

مَدِينَةُ الْمَسَلِينِ

التي
التي كجانبها



59489

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وإله الاولين والآخرين ، وصلاة الله وسلامه ورحماته وبركاته على صفوة خلقه ، وخاتم أنبيائه ورسله ، سيدنا محمد وآله الطاهرين ، وصحابته أجمعين ، ورحمة الله ومغفرته للتابعين ، وتابعهم باحسان الى يوم الدين .

وبعد : فقد سألني بعض الاخوة الصالحين من مدينة « موجدة » بالبلاد المغربية ، أيام زيارتي لتلك الديار الاسلامية ، سألني بمناسبة دعوتي الاخوات الى الكتاب والسنة ، والتمسك بها ؛ لأنها سبيل نجاة المسلمين ، ومصدر القوة واخير لهم في كل زمان ومكان .

سألني ذلك البعض المؤمن ان أضع للفتات المؤمنة هناك ، والجماعات الصالحة في تلك الربوع كتاباً أشبه بمنهاج او قانون يشمل كل ما يهيم المسلم الصالح في عقيدته ، وآداب نفسه ، واستقامة خلقه وعبادته لربه ، ومعاملته لآخوانه على ان يكون الكتاب قبساً من نور الله (١) ، وقلقة من شمس الحكمة الحمديدية ، فلا يخرج عن دائرة الكتاب والسنة ، ولا يعدو هالتها ، ولا ينفصل عن مركز إشعاعها بحال من الاحوال . وأجبت الاخوة الصالحين الى ما طلبوا ، فاستعنت الله عز وجل في وضع الكتاب المطلوب ، او المنهاج المرغوب ، وأخذت من يوم عودتي الى الدير المقدسة في الجمع والتأليف ، والتنقيح والتصحيح ، على قبة فراغي وانشغال بالي . وقد برك الله تعالى في تلك السويجات الاسبوعية التي كنت أختلسها من جيب أيدي المنيئة بهم والتفكير ، فلم يمض سوى عامين اثنين حتى تم وضع الكتاب على الوجه الذي

(١) المراد بنور الله كتابه الكريم ، لأنه سماه نوراً في قوله عز وجل « آمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا » .

رجوت ، والصورة التي أملها الاخوان . وها هو ذا الكتاب يقدم الى الصالحين من اخوة الاسلام في كل مكان . يقدم كتاباً ولولم أكن مؤلفه وجامعه لوصفته بما عساه ان يزيد في قيمته ، ويكثر من الرغبة فيه ، والاقبال عليه ولكن حسي من ذلك ما أعتقد فيه : أنه كتاب المسلم الذي لا ينبغي ان يخلو منه بيت مسلم .

هذا ؛ والكتاب يشتمل على خمسة أبواب ، في كل باب عدة فصول ، وفي كل فصل من فصول بابي العبادات والمعاملات مواد تكثر أحياناً وتقل .

فالباب الأول من الكتاب في العقيدة ، والثاني في الآداب ، والثالث في الاخلاق ، والرابع في العبادات ، والخامس في المعاملات ، وبهذا كانت جامعاً لأصول الشريعة الاسلامية وفروعها . وصح لي أن أسميه « مناهج المسلم » وأن أدعو الإخوة المسلمين الى الاخذ به ، والعمل بما فيه .

وقد سلكت - بتوفيق الله تعالى - في وضعه مسلكاً حسناً إن شاء الله تعالى ففي باب الاعتقادات لم أخرج عن عقيدة السلف لإجماع المسلمين على سلامتها ، ونجاة صاحبها ؛ لأنها عقيدة الرسول صلى الله عليه وسلم وعقيدة أصحابه والتابعين لهم من بعده ، وعقيدة الاسلام الفطرية ، والملة الحنيفية التي بعث الله بها الرسل ، وأنزل فيها الكتب . وفي باب الفقه - العبادات والمعاملات - لم آل جهداً في تحري الأصوب واختيار الأصح ، مما دونه الائمة الاعلام ، كأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى أجمعين ، مما لم يوجد له نص صريح ، او دليل ظاهر من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم . ولهذا أصبحت لا يخالجنى أدنى ريب ، ولا يساورني اقل شك في ان من عمل من المسلمين بهذا المنهج - سواء في باب العقيدة او الفقه ، أو الآداب ، والاخلاق - هو عامل بشريعة الله تبارك وتعالى ، وهدى نبيه صلى الله عليه وسلم .

ولابأس أن يعلم الاخوة المسلمون أنه لو شئت باذن الله تعالى لدونت المسائل الفقهية في هذا المنهج على مذهب إمام خاص ولكنك بذلك أرحت نفسي من عناء مراجعة المصادر المتعددة وتصحيح الاقوال المختلفة ، والآراء المتباينة أحياناً والمتفقة أخرى كما هو معروف لدى العالمين ، ولكن رغبتى الملحة في جمع الصالحين من اخواننا المسلمين في طريق واحد تتكفل فيه قوامهم ، وتتحد أفكارهم ، وتتلاقى

ارواحهم ، وتتجاوب عواطفهم ، وتتفاعل أحاسيسهم ومشاعرهم ، هي التي جعلتني أركب هذا المركب الصعب ، وأتحمل هذا العناء الأكبر . والحمد لله على نيل المراد ، وبلوغ القصد .


هذا وإني لأشكو الى ربي عز وجل كلَّ عبد يقول : إني في ضياعي هذا قد أحدثت حدثاً شرياً ، أو أتيت بمذهب غير مذهب المسلمين ، وأستعديه سبحانه وتعالى على كل من يحاول صرف الصالحين من هذه الأمة عن هذا الطريق الذي دعوت ، والمنهاج الذي وضعت ؛ إذ أني - والذي لا إله غيره - لم أخرج عن قصد أو غير قصد فيما أعلم عن كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ولا عما رآه أئمة الاسلام وعملوا به ، واتبعهم في ذلك ملايين المسلمين لم أخرج قيد شعرة أبداً . كما أنه لا قصد لي سوى الجمع بعد الفرقة ، وتقريب الوصول بعد طول الضريق . فاللهم يا وليّ المؤمنين ، ومتولي الصالحين اجعل عملي هذا في المنهاج عملاً صحيحاً مقبولاً ، وسعبي فيه سعياً مرضياً مشكوراً ، وانفع به اللهم من أخذ به وعمل بما فيه . وأنقذ به ياربي من شئت من عبادك الحيارى المترددين ، واهد به من عبادك من رأيتهم أهلاً لهدايتك ؛ إنك وحدهم القادر على ذلك . وصل اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

المؤالف

أبو بكر جابر الجزائري

المدينة المنورة في ٢١ / ٢ / ١٣٨٤ هـ

١ / ٧ / ١٩٦٤ م



في العقيدة!..

(الفصل الأول)

الایمان بالله تعالى

وهو أخطر هذه الفصول شأنًا ، وأعظمها قدرًا ، إذ حياة المسلم كلها تدور عليه ، وتكيف بحسبه ، فهو أصل الأصول في النظام العام لحياة المسلم بكامله .

الایمان بالله تعالى :

المسلم يؤمن بالله تعالى بمعنى أنه يصدق بوجود الرب تبارك وتعالى وأنه عز وجل فاطر (١) السموات والأرض عالم الغيب والشهادة ، رب كل شيء ومليكه ، لا إله (٢) إلا هو ولا رب غيره . وأنه جل وعلا موصوف بكل كمال منزّه عن كل نقصان ، وذلك لهداية الله تعالى له قبل كل شيء (٣) ثم للأدلة النقلية والعقلية الآتية :

الأدلة النقلية :

١ - إخباره تعالى بنفسه عن وجوده وعن ربوبيته للخلق وعن أسمائه وصفاته وذلك في كتابه الكريم ومنه قوله عز وجل (٤) «إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ، ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثاً (٥) ، والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ، ألا له الخلق والأمر ، تبارك الله رب العالمين » .

وقوله لما نادى نبيه موسى عليه السلام بشاطئ الوادي الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة (٦) «ياموسى إني أنا الله اب العالمين » وقوله (٧) «إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكري » وقوله في تعظيم نفسه ، وذكر أسمائه وصفاته (٨) « هو الله الذي لا إله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم هو الله الذي لا إله الا هو الملك القدوس

(١) خالق ٢ - لامعبود بحق ٣ - مصداق هذا لقوله تعالى « وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله » ،
٤ - الأعراف ٥ - سريعاً ٦ - القصص ٧ - طه ٨ - الحشر .

السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر ، سبحان الله هما بشر ركون ، هو الله الخالق الباري ، المصور له الاسماء الحسنى يسبح له ما في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم ، .
 وقوله في الثناء على نفسه (١) « الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم مالك يوم الدين »
 وقوله في خطابنا نحن المسلمين (٢) « وأن هذه أمتكم أمة واحدة ، وأنا ربكم فاعبدون ،
 وفي آية - المؤمنون - « وأنا ربكم فاتقون ، وقوله في إبطال دعوى وجود رب سواه ، أو
 إليه غيره في السموات أو في الأرض قوله (٣) « قل لو كان فيها آلهة إلا الله لفسدتا فسبحان
 الله رب العرش عما يصفون ، .

٢ - إخبار نحو من مائة وأربعة وعشرين الفاً من الأنبياء والمرسلين بوجود الله تعالى
 وعن ربوبيته للعوالم كلها ، وعن خلقه تعالى لها وتصرفه فيها وعن اسمائه وصفاته وما منهم
 من نبي ولا رسول إلا وقد كلمه الله تعالى أو بعث إليه ملكاً رسولاً أو القى في روعه (٤)
 ما يجزم معه أنه كلام الله ووجهه إليه .

فإخبار هذا العدد الكبير من صفوة الخلق وخلاصة البشر يحيل العقل البشري تكذيبه
 كما يحيل تواطؤ (٥) هذا العدد على الكذب وإخبارهم بما لم يعلموا ويتحققوا ويجزموا بصحته
 ويتيقنوا ، وهم من خيار البشر وأطهرهم نفوساً ، وأرجحهم عقولاً ، وأصدقهم حديثاً .

٣ - إيمان البلايين من البشر واعتقادهم بوجود الرب سبحانه وعبادتهم له وطاعتهم
 إياه ، في حين أن العادة البشرية جارية بتصديق الواحد والاثنين فضلاً عن الجماعة والأمة
 والعدد الذي لا يحصى من الناس ، مع شاهد العقل والفطرة على صحة ما آمنوا به وأخبروا
 عنه ، وعبدوه وتقربوا إليه .

٤ - إخبار الملايين من العلماء عن وجود الله وعن صفاته واسمائه وربوبيته لكل
 شيء ، وقدرته على كل شيء وأنهم لذلك عبده وأطاعوه ، وأحبوا له وأبغضوا من أجله .

الأدلة العقلية :

١ - وجود هذه العوالم المختلفة ، والمخلوقات الكثيرة المتنوعة ، يشهد بوجود خالقها
 وهو الله عز وجل ، إذ ليس هناك في الوجود من ادعى خلق هذه العوالم وإيجادها سواه كما

(١) الفاتحة ٢ - الانبياء ٣ - الانبياء ٤ - الروع : القلب والعقل ٥ - التواطؤ : الاتفاق على
 الشيء وانفراد البعض البعض الآخر .

أن العقل البشري يحيل وجود شيء بلا موجود بل إنه يحيل وجود أبسط شيء بلا موجود، وذلك كطعام بلا معالج لطبخه أو فراش على الأرض بلا مفرش له فيها، فكيف إذا بهذه العوالم الضخمة المائلة من سماء وماحوت من افلاك، وشمس وقمر وكواكب، وكلها مختلفة الأحجام والمقادير والأبعاد والسير، وأرض وماخلق فيها من انسان وجان وحيوان، مع ما بين أجناسها وأفرادها من تباين في الألوان والالسن، والاختلاف في الادراك والفهوم، والخصائص والشيئات (١) وما أودع فيها من معادن مختلفة الالوان والمنافع. وما أجرى فيها من انهار، وما أحاط يابسها بأبحار، وما أنبت فيها من نبات وأشجار تختلف ثمارها، وتتباين أنواعها وطعمها وروائحها، وخصائصها وفوائدها.

٢ - وجود كلامه عز وجل بين أيدينا نقراء ونتدبره، ونفهم معانيه فهو دليل على وجوده عز وجل، لانه يستحيل كلام بلا متكلم، ولا قول بدون قائل.

فكلامه تعالى دال على وجوده ولاسمياً وأن كلامه تعالى قد اشتمل على امتن تشريع عرفه الناس، وأحكم قانون حقق الخير الكثير للبشرية، كما اشتمل على أصدق النظريات العلمية، وعلى الكثير من الامور الغيبية، والحوادث التاريخية وكان صادقاً في كل ذلك أيما صدق، فلم يقصر على طول الزمان حكم من أحكام شرائعه عن تحقيق فوائده، ومهما اختلف الزمان والمكان، ولم تستقص فيه أدنى نظرية من تلك النظريات العلمية، ولم يخلف فيه غيب واحد مما اخبر به من الامور الغيبية. كما أنه لم يجرؤ مؤرخ كائناً من كان على ان ينقض قصة من القصص العديدة التي ذكرها فيكذبها، أو يقوى على تكذيب او نفي حادثة من الحوادث التاريخية التي أشار اليها أو فصلها.

فمثل هذا الكلام الحكيم الصادق يحيل العقل البشري أن ينسبه إلى أحد من البشر، إذ هو فوق طوق البشر، ومستوى معارفهم. وإذا بطل ان يكون كلام بشر، فهو كلام خالق البشر، وهو دليل وجوده تعالى وعلمه وقدرته وحكمته.

٣ - وجود هذا النظام الدقيق المتمثل في هذه السنن الكونية في الخلق والتكوين، والتنشئة والتطوير لسائر الكائنات الحية في هذا الوجود، فان جميعها خاضع لهذه السنن متقيد بها لا يستطيع الخروج عنها بجمال من الاحوال. فالانسان مثلاً يعلق نطفة في الرحم

(١) الشية : العلامة والجمع شيئات.

ثم تمر به اطوار عجيبة لادخل لاحد غير الله فيها يخرج بعدها بشراً سوياً ، هذا في خلقه وتكوينه وكذلك الحال في تنشئته وتطويره فمن صيماً وطفولة ، الى شباب وفتوة ، الى كهولة وشيخوخة .

وهذه السنن العامة في الانسان والحيوان هي نفسها في الاشجار والنباتات ، ومثلها الافلاك العلوية والاجرام السماوية ، فانها جميعها خاضعة لما ربطت به من سنن لاثميد عنها ، ولا تخرج عن سلكها ، ولو حدث ان انفرط سلكها ، او خرجت بمجموعة من الكواكب عن مداراتها لحرب العالم ، وانتهى شان هذه الحياة .

على مثل هذه الاداة العقلية المنطقية ، والنقلية السمعية ، آمن المسلم بالله تعالى ، وبربوبيته لكل شيء ، والهيته للأولين والآخرين . وعلى هذا الاساس من الإيمان واليقين تتكيف حياة المسلم في جميع الشؤون .



(الفصل الثاني)

الايان ربوبية (١) الله تعالى لكل شيء

يؤمن المسلم بربوبيته تعالى لكل شيء ، وأنه لا شريك له في ربوبيته لجميع العالمين ، وذلك هداية الله تعالى له أولاً ، ثم للأدلة النقلية والعقلية الآتية ثانياً .

الأدلة النقلية :

- ١ - إخباره تعالى عن ربوبيته بنفسه ، إذ قال تعالى في الثناء على نفسه « الحمد لله رب العالمين » وقال في تقرير ربوبيته (٢) « قل من رب السموات والارض ؟ قل الله » وقال في بيان قدرته ورحمته (٣) « رب السموات والارض ، وما بينهما إن كنتم موقنين ، لا إله الا هو يحيي ويميت ربكم ورب آبائكم الأولين » .
- وقال في التذكير بالميثاق الذي اخذه على البشر وهم في اصلاب آبائهم بأن يؤمنوا بربوبيته لهم ، ويعبدوه ولا يشركوا به غيره (٤) « وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم ؟ قالوا بلى شهدنا » .
- وقال في إقامة الحجة على المشركين وإلزامهم بها (٥) « قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم ؟ سيقولون لله ، قل أفلا تتقون » .
- ٢ - إخبار الانبياء والمرسلين بربوبيته تعالى ، وشهادتهم عليها وإقرارهم بها . فآدم عليه السلام قال في دعائه (٦) « ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين » ونوح قال في شكواه اليه تعالى (٧) « رب انهم عصوني واتبعوا من لم يزده ماله وولده إلا خساراً » وقال (٨) « رب ان قومي كذبون فافتح بيني وبينهم فتحاً ونجني ومن معي من المؤمنين » وقال ابراهيم عليه السلام في دعائه لمكة حرم الله الشريف ولنفسه وذريته (٩) « رب اجعل هذا البلد آمناً واجنبني وبني أن نعبد الأصنام »

(١) الربوبية : الاسم من الرب ، ومعنى ربوبيته تعالى للاشياء كونه ربها . ٢ - الرعد

٣ - الدخان ٤ - الاعراف ٥ - المؤمنون ٦ - الاعراف ٧ - نوح ٨ - الشعراء ٩ - ابراهيم .

وقال يوسف عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام في ثنائه على الله ودعائه إياه (١) « رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الاحاديث ، فاطر السموات والأرض أنت ولي في الدنيا والآخرة توفني مسلماً والحقني بالصالحين » وقال موسى في بعض طلبه (٢) « رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري ، واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي واجعل لي وزيراً من أهلي » وقال هرون لبني إسرائيل (٣) « وإن ربكم الرحمن فاتبعوني واطيعوا أمري ، وقال زكرياء في استرحامه (٤) « رب إني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيباً ، ولم اكن بدعائك رب شقياً » وقال في دعائه (٥) رب لاتذرني فرداً وأنت خير الوارثين » وقال عيسى في إجابته له تعالى (٦) « ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أنت اعبدوا الله ربي وربكم ، وقال مخاطباً قومه (٧) « يا بني إسرائيل ، اعبدوا الله ربي وربكم ، إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ، وماواه النار ، وما للظالمين من انصار » .

ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى اخوانه المرسلين وسلم كان يقول عند الكرب (لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ، ورب العرش الكريم (٨) » .

فجميع هؤلاء الانبياء والمرسلين وغيرهم من انبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام كانوا يعترفون بربوبية الله تعالى ، ويدعونها بها وهم أمم الناس معارف ، وأكملهم عقولاً وأصدقهم حديثاً وأعرفهم بالله تعالى وبصفاته من سائر خلقه في هذه الأرض .

٣ - إيمان البلايين من العلماء والحكماء بربوبية تعالى لهم ، ولكل شيء واعترافهم بها ، واعتقادهم إياها اعتقاداً جازماً .

٤ - إيمان البلايين والعدد الذي لا يحصى من عقلاء البشر وصالحيهم بربوبية تعالى لجميع الخلائق .

الأدلة العقلية :

من الادلة العقلية المنطقية السليمة على ربوبية عز وجل لكل شيء مايلي :

١ - تفردة تعالى بالخلق لكل شيء ، اذ من المسلم به لدى كل البشر أن الخلق

(١) يوسف ٢ - طه ٣ - طه ٤ - مريم ٥ - الانبياء ٦ - المائدة ٧ - المائدة ٨ - رواه مسلم في باب دعاء الكرب .

والإبداع لم يدعها أو يقو عليها احد سوى الله عز وجل ومهما كان الشيء المخلوق ، صغيراً
وضئيلاً حتى ولو كان شعرة في جسم انسان او حيوان ، او ريشة صغيرة في جناح طائر ،
او ورقة في غصن مائد ، فضلاً عن خلق جسم نام أو حي من الاجسام او جرم كبير او
او صغير من الاجرام .

اما الله تبارك وتعالى فقد قال مقررآ الخالقية المطلقة له دوت سواه « ألا له الخلق
والامر ، تبارك الله رب العالمين » وقال « والله خلقكم وما تعلمون » وأثنى على نفسه
بخالقيته فقال « الحمد لله الذي خلق السموات والارض ، وجعل الظلمات والنور » وقال
« هو الذي يبدؤ الخلق ثم يعيده وهو اهورن عليه ، وله المثل الاعلى في السموات والارض
وهو العزيز الحكيم » أفليست إذاً خالقيته سبحانه وتعالى لكل شيء هي دليل وجوده
وربوبيته ؟ بلى ، وإنا ياربنا على ذلك لمن الشاهدين .

٢ - تقرده تعالى بالرزق ، إذ ما من حيوان سارح في الغبراء (١) او سابح في الماء ،
مستكن (٢) في الاحشاء ، إلا والله تعالى خالق رزقه وهاديه الى معرفة الحصول عليه
وكيفية تناوله والانتفاع به .

فمن النملة كأصغر حيوان الى الإنسان الذي هو اكمل وارقى انواعه الكل مفتقر
الى الله عز وجل في وجوده وتكوينه ، وفي غذائه ورزقه ، والله وحده موجدته ومكونه
ومغذيه ورازقه ، وهاه ذي آيات كتابه تقرر هذه الحقيقة وتثبتها نضعة كما هي قال تعالى
« (٣) فلينظر الإنسان الى طعامه انا صببنا الماء صباً ثم شققنا الارض شقاً فانبتنا فيها حب
وعنباً وقضباً (٤) وزيتوناً ونخلاً وحدائق غلباً (٥) وفاكهة وأباً (٦) » .

وقال تعالى (٧) « وأنزل من السماء ماءً فأخرجنا به أزواجاً (٨) من نبات شتى (٩)
كلوا وارعوا أنعامكم » وقال لا إله إلا هو ولا رب سواه (١٠) « وأنزلنا من السماء ماءً
فأسقيناكموه ، وما أنتم له بخازنين » وقال لارازق إلا هو سبحانه (١١) « وما من دابة في
الارض إلا على الله رزقها ، ويعلم مستقرها ومستودعها » .

وإذا تقرر بلا منازع انه لارازق إلا الله كان ذلك دليلاً على ربوبيته سبحانه
وتعالى خلقه .

(١) الارض ٢ - مستنق ٣ - عس ٤ - علفاً رطباً لله واب ٥ - عظام متكايفة الاشجار
٦ - الاب : الكلا والعشب ٧ - طه ٨ - اصنافاً ٩ - مختلف ١٠ - الحجر ١١ - هود

٣ - شهادة الفطرة البشرية السليمة بربوبيته تعالى ، وقرارها الصاوخ بذلك ؛ فان كل إنسان لم تفسد فطرته يشعر في قرارة نفسه بأنه ضعيف وعاجز امام ذي سلطان غيبي قوي ، وانه خاضع لتصرفاته فيه ، وتدبيره له بحيث يصرخ في غير تردد : انه الله ربه ورب كل شيء .

وإن كانت هذه الحقيقة مسلمة لا ينكرها ، او يماري فيها كل ذي فطرة سليمة فانه يُذكر هنا زيادة في التقرير ما كان القرآن الكريم ينتزعه من اعترافات اكبر الوثنيين بهذه الحقيقة التي هي ربوبية الله تعالى للخلق ولكل شيء قال تعالى (١) « ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولنَّ خلقهنَّ العزيز العليم » وقال جل جلاله (٢) « ولئن سألتهم من خلق السموات والارض وسخر الشمس والقمر ليقولنَّ الله » وقال عز وجل (٣) « قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم ، سيقولون لله » .

٤ - تفرده تعالى بالملك لكل شيء ، وتصرفه المطلق في كل شيء ، وتدبيره لكل شيء دال على ربوبيته ؛ إذ من المسلم به لدى كافة البشر ان الانسان كغيره من الكائنات الحية في هذا الوجود لا يملك على الحقيقة شيئاً ، بدليل انه يخرج اول ما يخرج الى هذا الوجود عاري الجسم حاسر الرأس ، حافي القدمين ويخرج عندما يخرج منه مفارقاً له ليس معه شيء سوى كفن يوارى به جسده . فكيف إذاً يصح ان يقال : ان الانسان مالك لشيء على الحقيقة في هذا الوجود ؟

وإذا بطل ان يكون الانسان وهو اشرف هذه الكائنات مالكا لشيء منها ، فمن المالك إذن ؟ المالك هو الله والله وحده ، وبدون جدل ، ولا شك ولا ريب . وما قيل وسلم في الملكية يُقال ويُسلم كذلك في التصرف والتدبير لكل شأن من شؤون هذه الحياة ، ولعمر الله إذاً لهي صفات الربوبية ؛ الخلق ، الرزق ، الملك ، التصرف ، التدبير وقديماً قد سلمها اكبر الوثنيين من عبدة الاصنام ، سجل ذلك القرآن الكريم في غير سورة من سوره ، قال تعالى (٤) « قل من يرزقكم من السماء والارض ، أم من يملك السمع والابصار ، ومن يخرج الحي من الميت ، ويخرج الميت من الحي ، ومن يدبر الأمر ، فسيقولون الله ، فقل أفلا تتقون ؟ فذلك الله ربكم الحق ، فماذا بعد الحق إلا الضلال » .

(١) الزخرف ٢ - العنكبوت ٣ - المؤمنون ٤ - يونس .

(الفصل الثالث)

الایمان بالهیه الله تعالی للأولین والآخین

یؤمن المسلم بالوهیه الله تعالی لجميع الأولین والآخین ، وأنه لا إله غیره ، ولا معبود بحق سواه ، وذلك للأدلة النقلیه والعقلیه التالیة ، ولهدایة الله تعالی له قبل کل شیء ؛ إذ من ید الله فهو المهتدی ، ومن یضل فلا هادی له .

الأدلة النقلیه:

- ۱ - شهادته تعالی ، وشهادة ملائکته ، وأولی العلم علی الوهیه سبحانه وتعالی ، فقد جاء فی سورة آل عمران قوله (۱) « شهید الله أنه لا إله إلا هو ، والملائکة وأولو العلم قائماً بالقسط ، لا إله إلا هو العزیز الحکیم » .
- ۲ - اخباره تعالی بذلك فی غیر آیه من کتابه العزیز قال تعالی (۲) « الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم » وقال (۳) « وإلهکم إله واحد ، لا إله إلا هو الرحمن الرحیم » وقال لنبيه موسى علیه السلام (۴) « اننی انا الله لا إله إلا انا فاعبدنی » وقال لنبیننا محمد صلی الله علیه وسلم (۵) « فاعلم انه لا إله إلا الله » وقال مخبراً عن نفسه : « هو الله (۶) الذي لا إله الا هو عالم الغیب والشهادة ، هو الرحمن الرحیم ، هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس » .

- ۳ - اخبار رسله عليهم الصلاة والسلام بالوهیه تعالی ودعوة اممهم الى الاعتراف بها ، والى عبادته تعالی وحده دون سواه ، فان نوحاً قال (۷) « يا قوم اعبدوا الله ما لکم من إله غیره » وکنوح ؛ هود وصالح وشعیب ما منہم أحد إلا قال : يا قومي اعبدوا الله ما لکم من إله غیره وقال موسى لبني اسرائيل (۸) « أغیر الله ابغیکم . فما هو فضلکم علی العالمین » قاله لبني اسرائيل لما طلبوا منه ان يجعل لهم إلهاً صنفاً یعبدونه . وقال یونس فی

(۱) آل عمران ۲ - البقرة ۳ - البقرة ۴ - طه ۵ - محمد ۶ - الحجر ۷ - الاعراف

۸ - الاعراف .

تسبيحه (۱) « لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين » وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يقول في شهادته في الصلاة : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

الأدلة العقلية :

۱ - إن ربوبيته تعالى الثابتة دون جدل مستلزمة لالوهيته وموجوبه لها ، فالرب الذي يحيي ويميت ، ويعطي ويمنع ، وينفع ويضر هو المستحق لعبادة الخلق ، والمستوجب لتأليههم له بالطاعة والمحبة ، والتعظيم والتقديس ، وبالرغبة إليه ، والرهبه منه .

۱ - إذا كان كل شيء من المخلوقات مربوباً لله تعالى بمعنى أنه من جملة من خلقهم ورزقهم ، ودبر شؤونهم ، وتصرف في أحوالهم وأمورهم ، فكيف يُعقل تأليه غيره من مخلوقاته المفتقرة إليه ؟ وإذا بطل أن يكون في المخلوقات الله تعين أن يكون خالقها هو الإله ، الحق والمعبود بصدق .

۳ - اتصافه عز وجل دون غيره بصفات الكمال المطلق ككونه تعالى قوياً قديراً ، علياً كبيراً ، سميعاً بصيراً ، رؤوفاً رحيماً لطيفاً خبيراً ، موجب له تأليه قلوب عباده له بحبته وتعظيمه وتأليه جوارحهم له بالطاعة والانقياد .



(۱) الانبياء .

(الفصل الرابع)

الایمان باسمائه تعالی وصفاته

یؤمن المسلم بما لله تعالی من اسماء حسنی ، وصفات علیا ، ولا یشرك غیره تعالی فیها ، ولا یتأولها فیعطلها ، ولا یشبهها بصفات المحدثین فیکیفها او یمثلها ، وذلك محال ، فهو لما یثبت لله تعالی ما أثبت لنفسه ، واثبته له رسوله من الاسماء والصفات ، وینفی عنه تعالی مانفاه عن نفسه ، ونفاه عنه رسوله من کل عیب ونقص إجمالاً وتفصيلاً ، وذلك للادلة النقلیة والعقلیة الآتیة .

الأدلة النقلیة :

۱ - إخباره تعالی بنفسه عن اسمائه وصفاته ، إذ قال تعالی (۱) « والله الاسماء الحسنی فادعوه بها وذروا الذین یلحدون ۲ : فی اسمائه سیجزون ما كانوا یعمون » وقال سبحانه ۳ « قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن آیاً ما تدعوا وله الاسماء الحسنی » ۴ وحذف نفسه بأنه جمیع بصیر ، وعلیه حکیم ، وقوی عزیز ، ولطیف خبیر ، وشکور حمید ، وغفور رحیم ، وانه کاتب موسی تکلیماً ، وانه استوی علی عرشه ، وانه خلق بیديه ، وانه یحب المحسنین ، ورضی عن المؤمنین الی غیر ذلك من الصفات الذاتیة والفعلیة ، کمجیدته تعالی ونزوله وإتیانه ، بما انزله فی کتابه ، ونطق به رسوله حلی الله علیه وسلم .

۲ - إخبار رسوله حلی الله علیه وسلم بذلك فی ورد وحیح عنه من أخبار صحبه صریحة واحادیث صریحة کقوله علیه الصلاة والسلام « یدعک الله الی رحمن یقول الله ربهم الآخر ، کلامهما یدخل الجنة ۵) » وقوله « لاتزال جهنم یقن فیها » وهي نقول فیها من مزید ؟ حتی یضع رب العزة فیها رجله - وفي رواية : قدمه - فینزوی بعضه علی بعض - فتقول قط قط (۵) » وقوله حلی الله علیه ، ینزل ربنا الی السماء الذی کل الملائکة یسبحون یقولون

(۱) الاعراف ۲ - یبلون بها عن الحق ینحرفون ۳ - الا انراء : - مانفون غیره ۴ - متفق علیه .

ثالث الليل الآخر فيقول : من يدعوني فاستجب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر له (١) » وقوله « لله أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم براحلته (٢) » الحديث ، وقوله البخارية « أين الله ؟ فقالت في السماء ، قال : أنا من ؟ قالت : أنت رسول الله ، قال : اعتقها فإنها مؤمنة » وقوله « يقبض الله الأرض يوم القيامة ويطوي السماء بيمينه ، ثم يقول : إن الملك ، أين ملوك الأرض ؟ (٣) » .

٣ - إقرار السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة رضي الله عنهم اجمعين بحفوات الله تعالى ، وعدم تأويلهم لها ، أو ردّها أو إخراجها عن ظاهرها ، فلم يثبت ان حجابياً واحداً تناول حفة من حفوات الله تعالى ، أو ردّها ، أو قال فيها ان ظاهرها غير مراد ، بل كانوا يؤمنون بحدوثها ، ويحملونها على ظاهرها ، وهم يعلمون ان حفوات الله تعالى ليست كحفوات المحدثين من خلقه ، وقد سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى عن قوله عز وجل : « الرحمن على العرش استوى » فقال : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والسؤال عنه بدعي .

وكان الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يقول : آمنت بالله وبما جاء عن الله ، على مراد الله ، وآمنت برسول الله وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله . وكان الإمام أحمد رحمه الله تعالى يقول في مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم : إن الله ينزل الى السماء انبياً ، وإن الله يرى يوم القيامة ، وأنه تعالى يعجب ، ويضحك ويغضب ، ويرضى ويكره ويحب ، كان يقول : تؤمن بها ، ونصدق بها ، لا بكيف ولا معنى ؛ يعني اننا تؤمن بأن الله تعالى ينزل ويرى ، وهو فوق عرشه بائن من خلقه ، ولكن لانعلم كيفية النزول ، ولا الرؤية ، ولا الاستواء ، ولا المعنى الحقيقي لذلك . بل نفوض الامر في علم ذلك الى الله قائله وموحيه الى نبيه صلى الله عليه وسلم ، ولانزول على رسول الله ، ولا نصف الله تعالى بأكثر مما وصف به نفسه ، ووصفه به رسوله ، بلا حد ولا غاية ، ونحن نعلم ان الله ليس كمثل شيء وهو السميع البصير .

الأدلة العقلية :

١ - لقد وصف الله تعالى نفسه بصفات ، وسمى نفسه بأسماء ولم ينهنا عن وصفه

(١) - تنفق عليه ٢ - مسلم ٣ - البخاري ٤ - سورة طه .

وتسميته بها ، ولم يأمرنا بتأويلها ، او حملها على غير ظاهرها ، فهل يعقل ان يقال اننا إذا وصفناه بها نكون قد شبهناه بخلقه فياز منا إذا تأويلها ، وحملها على غير ظاهرها ؟ وإنت أصبحنا معطين نفاةً لصفاته تعالى ، ملحدين في اتجمائه ، وهو يتوعد الملحدين فيها بقوله « إن الذين يُلحدون في اسمائه سيجزون ما كانوا يعملون » .

٢ - أليس من نفى صفة من صفات الله تعالى خوفاً من التشبيه كان قد شبهها أولاً بصفات المحدثين ثم خاف من التشبيه ففر منه الى النفي والتعطيل ، فنفى صفات الله تعالى التي أثبتنا لنفسه وعطّلها ، فكان بذلك قد جمع بين كبيرتين ، التشبيه والتعطيل ؟
أفلا يكون من المعقول إذاً والحالة هذه ان يوصف الباري تعالى بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله مع اعتقاد ان صفاته تعالى لا تشبه صفات المحدثين ، كما ان ذاته عز وجل لا تشبه ذوات المخلوقين ؟

٣ - إن الإيمان بصفات الله تعالى ووصفه بها لا يستلزم التشبيه بصفات المحدثين ؛ إذ العقل لا يحيل ان تكون لله صفات خاصة بذاته لا تشبه صفات المخلوقين ، ولا تتلقى معها إلا في مجرد الاسم فقط ، فيكون للخالق صفات تخصه ، والمخلوق صفات تخصه .
والمسلم اذا يؤمن بصفات الله تعالى ، ويحفظه بها لا يعتقد ابتداءً ولا حتى يخطر بباله ان يد الله تبارك وتعالى مثلاً تشبه يد المخلوق في اي معنى من المعاني غير مجرد التسمية .
وذلك لمباينة الخالق للمخلوق في ذاته وصفاته وافعاله . قال تعالى ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، اللَّهُ الصمد ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ﴾ (٣) . وقال ﴿ ليس كمثله شيء ، وهو السميع البصير » .

★ ★ ★

(١) سورة الصمد ٢ - الكهف : المشيل ٣ - الشورى .

(الفصل الخامس)

الايان بالملائكة عليهم السلام

يؤمن المسلم بملائكة الله تعالى ، وانهم خلق من اشرف خلقه ، وعباد مكرمون من عباده ، خلقهم من نور ، كما خلق الانسان من صلصال كالفخار ، وخلق الجن من نار (١) من نار . وانه تعالى وكلهم بوظائف فهم بها قائلون ، فمنهم حملة العرش (٢) ، ومنهم الحفظة على العباد ، والكتابتون لاعمالهم ، ومنهم الموكلون بالجنة ونعيمها ، ومنهم الموكلون بالنار وعذابها ، ومنهم المسبحون الليل والنهار لا يفترون .
وانه تعالى فاضل (٣) بينهم ، فمنهم الملائكة المقربون ، كجبريل وميكائيل واسرافيل ومنهم دون ذلك .

وذلك لهداية الله تعالى له أولاً ، ثم الأدلة النقلية والعقلية الآتية :

الأدلة النقلية :

١ امره تعالى بالايان بهم ، وإخباره عنهم في قوله (٤) « ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، فقد ضل ضلالاً بعيداً » وفي قوله جل جلاله (٥) « من كان عدواً لله ، وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل ، فان الله عدواً للكافرين » وفي قوله لا اله الا هو (٦) « ان يستكف المسيح ان يكون عبداً لله ، ولا الملائكة المقربون . وفي قوله جلت قدرته (٧) « ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية » وفي قوله عظم حكيمته (٨) « وجعلنا اصحاب النار ائمة ملائكة » وفي قوله تقدرست اسماءه (٩) « والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم » وفي قوله تعالى (١٠) « واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ،

(١) المارج : ذهب صانف لادخان فيه ٢ - حملة العرش ثمانية لقوله تعالى « ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية » ٣ - فضل بعضهم على بعض ٤ - النساء ٥ - البقرة ٦ - النساء ٧ - الحاقة ٨ - المدثر ٩ - الرعد ١٠ - البقرة .

ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك؟ قال: اني اعلم ما لاتعلمون» .

٢ - إخبار رسوله صلى الله عليه وسلم عنهم بقوله في دعائه عندما يقوم لصلاة الليل « اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل ، فاطر السموات والارض ، عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك ، انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم (١) » وفي قوله صلى الله عليه وسلم « اطت السماء وحق لها ان تئط ، ما فيها موضع اربع اصابع الا وعليه ملك ساجد (٢) » وفي قوله « ان البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك ثم لا يعودون (٣) » وفي قوله « اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول فذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر (٤) » وفي قوله « يتمثل لي الملك الحيان رجلاً فيكلمني فأعي مايقول (٥) » وفي قوله « يتعاقب فيك ملائكة باليس وملائكة بالنهار (٦) » وفي قوله « خلق الملائكة من نور ، وخلق الجن من مرج من نار ، وخلق آدم مما وصف لكم (٧) » .

٣ - رؤية العدد الكثير من الصحابة رضي الله عنهم للملائكة يوم بدر وروايتهم الجماعية غير مرة جبريل أمين الوحي عليه السلام ؛ إذ كان يأتي أحياناً في صورة دحية الكلبي فيشاهدونه ، ومن أشهر ذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسد ، وفيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم : أتدرون من السائل؟ قالوا : الله ورسوله اعلم ، قال : هذا جبريل اتاكم يعلمكم أمر دينكم .

٤ - ايمان آلاف الملايين من المؤمنين أتباع الرسل في كل زمن ومكان بالملائكة وتصديقهم بما اخبرت عنهم الرسل من غير شك ولا تردد .

الادلة العقلية :

١ - ان العقل لا يجيل وجود الملائكة ولا ينفيه ؛ لأن العقل لا يجيل ولا ينفى إلا ما كان مستلزماً لاجتماع الضدين ككون الشيء موجوداً ومعدوماً في آن واحد ، او

(١) مسلم ٢ - رواه ابن ابي حاتم وهو معلول ٣ - اصله في الصحيحين ٤ - رواه مالك وهو صحيح ٥ - البخاري ٦ - البخاري ٧ - مسلم .

الذقيظين كوجود الظلمة والنور معاً مثلاً ، والإيمان بوجود الملائكة لا يستلزم شيئاً من ذلك أبداً .

٢ إذا كان من المسلم لدى كافة العقلاء ان أثر الشيء يدل على وجوده ، فان للملائكة أثراً كثيرة تنفي بوجودهم وتؤكدده ، ومن ذلك :

أولاً - وصول الوحي الى الانبياء والمرسلين ؛ إذ كان غالباً ما يصلهم بواسطة الروح الامين جبريل عليه السلام الملك الموكل بالوحي ، وهذا اثر ظاهر لا ينكر ، وهو مثبت ومؤكد لوجود الملائكة .

ثانياً - وفاة الخلائق بقبض ارواحهم ، فانه اثر ظاهر كذلك دال على وجود ملك الموت وأعوانه ، قال تعالى (١) « قن يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم » .

ثالثاً - حفظ الانسان من اذى الجن والشيطان وشرورهما طول حياته وهو يعيش بينهما ويرببه ولا يراهما ، ويقدران على اذيته ولا يقدر على اذاهما ، او حتى دفع شرهما دليل على وجود حفظة للانسان يحفظونه ويدفعون عنه قال تعالى (٢) « له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله » .

٣ عدم رؤية الشيء اضعف البصر أو افقد الاستعداد الكامل لرؤية الشيء لا ينفي وجوده ، إذ هناك أشياء كثيرة من الماديات في عالم الشهادة كانت تقصر عنها الرؤية بالعين المجردة وأصبحت الآن ترى بوضوح وذلك بواسطة المكبرات للنظر .



(١) السجدة ٢ - الرعد .

(الفصل السادس)

الایمان بکتاب الله تعالى

یؤمن المسلم بجميع ما نزل الله تعالى من كتاب ، وما أتى بعض رسله من صحف ،
وأنها كلام الله أوحاه الى رسله لیلغوا عنه شرعه ودينه ، وأت اعظم هذه الكتب
الكتب الاربعة : القرآن الكريم المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، والتوراة
المنزلة على نبي الله موسى عليه السلام ، والزبور المنزل على نبي الله داود عليه السلام ،
والانجيل المنزل على عبد الله ورسوله عيسى عليه السلام . وان القرآن الكريم أعظم هذه
الكتب والمهيمن عليها والناسخ لجميع شرائعها وأحكامها وذلك للأدلة النقلية السمعية ،
والأدلة العقلية الآتية :

الأدلة النقلية :

- ١ - أمر الله تعالى بالإنسان بها في قوله (١) « يا أيها الذين آمنوا امروا الله ورسوله ،
والكتاب الذي نزل على رسوله ، والكتاب الذي أنزل من قبله . »
- ٢ - إخباره تعالى عنها في قوله (٢) « انه لا اله إلا هو الحي القيوم نزل عليك
الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه ، وأنزل التوراة والانجيل من قبل هدى للناس وأنزل
الفرقان » وفي قوله سبحانه وتعالى (٣) « ونزلنا عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه
من الكتاب ومهيماً عليه » وفي قوله جات قدرته (٤) « وآتينا داود زبوراً » وفي
قوله (٥) « وإنه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين على فابك النحون من الله ليدرس
بلسان عربي مبين وإنه لفي زبر الأولين » . وفي قوله (٦) « ان هذا لفي الصحف الأولى
صحف ابراهيم وموسى » .

٣ - إخبار الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك في أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله

(١) المائدة ٢ - آل عمران ٣ - المائدة ٤ - النساء ٥ - الشعراء ٦ - الأعلى

عليه وسلم « إنما بقاؤكم فيمن سلف كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس ، أوتي أهل التوراة التوراة فعموا بها حتى انتصف النهار ، ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعموا به حتى صليت العصر ، ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أوتيت القرآن فعممته به حتى غربت الشمس فأعطيتم قيراطين قيراطين ، فقال أهل الكتاب : أقل منا عملاً وأكثر أجراً ؟ قال الله : هل ظلمتكم من حقكم من شيء ؟ قالوا : لا ، قل : هو فضلي أوتيته من أشياء . (١) » وفي قوله صلى الله عليه وسلم « تخفف على داود عليه السلام القرآن (القراءة) فكان يأمر بدوابه فتسرح فيقرأ القرآن (التوراة) والزبور : قبل أن تسرح دوابه ولا يأكل إلا من عمل يديه (٢) » وفي قوله عليه الصلاة والسلام « لأحسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يتاوه آناء الليل وآناء النهار . . . (٣) » وفي قوله تركت فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلوا بعدي : كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم (٤) » وقوله عليه السلام « لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقلوا آمنا بالذي أنزل إلينا وما أنزل إليكم ، وإلنا وإلهم واحد ونحن له مسلمون (٥) » .

٤ . إيمان الملائين من العلماء و الحكماء و أهل الإيمان في كل زمان و مكان ، و اعتقادهم الجازم بأن الله تعالى قد أنزل كتباً أوحاها الى رسله ، و خيرة الناس من خلقه و ضمنها ما أراد من صفاته و أخبار غيبه ، و بيان شرائعه و دينه و ووعده و وعيده .

الأدلة العقلية :

١ . ضعف الانسان و احتياجه الى ربه في إصلاح جسمه و روحه يقتضي إنزال كتب تتضمن التشريعات و القوانين المحققة للانسان كآلاته ، و ما تتطلبه حياته الاولى و الأخرى .

٢ . لما كان الرسل هم الواسطة بين الله تعالى الخالق و بين عباده الخالقين ، و كان الرسل كغيرهم من البشر يعيشون زماناً ثم يموتون ، فاولم تكن رسالاتهم قد تضمنتها كتب خاصة لكانت تضيع بموتهم ، و يبقى الناس بعدهم بلا رسالة ولا واسطة ، فيضيع الغرض الأصلي من الوحي و الرسالة ، فكانت هذه حال تقتضي إنزال الكتب الإلهية بلا شك ولا ريب .

(١) البخاري ٢ - البخاري ٣ البخاري ٤ - رواه الحاكم في المستدرک وهو صحيح ، ورواه مالك بلاغاً ٥ - البخاري .

۳ - إذا لم يكن الرسول الداعي الى الله تعالى يحمل كتاباً من عند ربه فيه التشريع والهداية والخير سهل على الناس تكذيبه وانكار رسالته ، فكانت هذه حالاً تقضي بانزال الكتب الإلهية ؛ لإقامة نجيحة على الناس .

(الفصل السابع)

الايام بالقروآن الكريم

يؤمن المسلم بأن القروآن الكريم ، كتاب الله أنزله على خير خلقه ، وأفضل أنبيائه ورسله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، كما أنزل غيره من الكتب على من سبق من الرسل . وأنه نسخ بأحكامه سائر الأحكام في الكتب السماوية السابقة ، كما ختم برسالة صاحبه كل رسالة سالفة .

وأنه الكتاب الشامل لأعظم تشريع رباني ، تكفل بمنزله لمن اخذ به ان يسعد في الحياتين ، وتوعد من أعرض عنه فلم يأخذ به بالشقاوة في الدارين (١) ، وأنه الكتاب الوحيد الذي ضمن الله سلامته من النقص والزيد ، ومن التبديل والتغيير وبقائه حتى يرفعه اليه عند آخر أجل هذه الحياة . وذلك للأدلة العقلية والعقلية التالية :

الأدلة العقلية :

١ - اخباره تعالى بذلك في قوله (٢) « تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً » وفي قوله (٣) « نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا اليك هذا القروآن ، وإن كنت من قبله لمن الغافلين » وفي قوله عز وجل (٤) « إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك ولا تكن لهخائنين خصيماً » وفي قوله (٥) « يا أيها الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم » وفي قوله (٦) « من اتبع هداي

(١) اخذاً من قوله تعالى « فمن اتبع هداي فلا يضل » الآية ، ٢ - الفرقان ٣ - يوسف ٤ - النساء ٥ - المائدة ٦ - طه ، ومعنى ضنكاً : ضيقة شديدة .

فلا يضل ولا يشقى ومن اعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكاً ، ونحشره يوم القيامة
اعمى » وفي قوله عز وجل (١) « كتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
تنزيل من حكيم حميد » وفي قوله سبحانه (٢) « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » .

٢ - اخبار رسوله المنزل عليه صلى الله عليه وسلم في قوله (٣) « ألا اني اوتيت
الكتاب ومثله معه » وفي قوله « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » وقوله (٤) « لا حسد إلا
في اثنين : رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله مالاً فهو
ينفقه آناء الليل وآناء النهار » وقوله (٥) « ما من الأنبياء نبي إلا اعطى من الآيات ما مثله
امن عيه بشر ، وإنما كان الذي اوتيته وحياً أوحاه الله إليّ ، فأرجو ان اكون اكثرهم
اتباعاً يوم القيمة » وفي قوله (٦) « لو كان موسى او عيسى حياً لم يسعه إلا اتباعي » .

٣ - ميزان البلايين (٧) من المسلمين بأن القرآن كتاب الله ووحيه أوحاه الى رسوله
واستقادهم الجزم بذلك مع تلاوتهم وحفظ أكثرهم له وعملهم بما فيه من شرائع وأحكام .
الأدلة العقلية :

١ - اشتد القرآن الكريم على العلوم المختلفة الآتية - مع أن صاحبه المنزل عليه
أمر لم يقرأ ولم يكتب قط ولم يسبق له ان دخل كتاباً ولا مدرسة البتة - :
١ - العلوم الكونية .
٢ - العلوم التاريخية .
٣ - العلوم التشريعية والقانونية .
٤ - العلوم الحربية والسياسية .

فاشتد على هذه العلوم المختلفة دليل قوي على انه كلام الله تعالى ووحى منه ، إذ
العقل يحيل صدور هذه العلوم عن امرئ لم يقرأ ولم يكتب قط .

٢ - تحدي الله منزليه الإنس والجن على الإتيان بمثله بقوله (٨) « قل لئن اجتمعت
الإنس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً »

(١) فصلت ٢ - الحجر ٣ - اخرجہ ابوداود والترمذي وابن ماجه وهو حسن
٤ - البخاري ٥ - مسلم ٦ - رواه ابو يعلى بلفظ آخر ٧ - جمع بليون وهو الف الف الف
٨ - سورة الاسراء .

كما تحدى فصحاء العرب وبلغاءهم على الإتيان بعشر سور من مثله ، بل بسورة واحدة
فجزوا ولم يستطيعوا .

فكان هذا أكبر دليل وأقوى برهان على - لانه كلام الله وليس من كلام البشر
في شيء .

٣ - اشتاله على اخبار الغيب العديدة ، والتي ظهر (١) بعضها طبق ما أخبر بلا
زيادة ولا نقص .

٤ - مادام قد أنزل الله عز وجل كتباً أخرى على غير محمد صلى الله عليه وسلم
كالتوراة على موسى والإنجيل على عيسى عليهما السلام ، لم ينكر ان يكون القرآن قد أنزله
الله تعالى كما أنزل الكتب السابقة له ؟ وهل العقل يحيل نزول القرآن أو يمنعه ؟ لا . . .
العقل يحتم نزوله بن يوحيه .

٥ - قد تتبعت تنبؤاته فكانت وفق ما تنبأ به تماماً كما قد تتبعت اخباره
فكانت طبق ما قصه وأخبر به سواء بسواء ، كما قد جرّبت أحكامه وشرائعه وقوانينه
فحققت كل ما أريد منها من أمن وعزّة وكرامة (٢) وعم وعرفان ، يشهد بذلك تاريخ
دولة الراشدين رضوان الله عليهم .

وأي دليل يُطلب بعد هذا على كون القرآن كلام الله ووحيه أنزله على خير خلقه
وخاتم أنبيائه ورسله ؟

(١) من ذلك : إخباره بأن الروم ستغلب الفرس في بضعة سنين ، وكانت يومئذ
مغلوبة للفرس مهزومة أمامها ، ولم تمض بضعة سنين حتى غلبت الروم فارس . قال تعالى
« آلم . غلبت الروم في أدنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضعة سنين » .

(٢) مصداق ذلك : ما حدث في مكة العربية السعودية فقد اختل الأمن في ارض
الحجاز وعمت الفوضى وكثر السلب والنهب حتى أصبح الحاج لا يأمن على ماله ولا على
نفسه وما ان أعلن عن دولة القرآن على يد ابن السعود رحمه الله تعالى وقطعت اول يد ،
بحكم كتاب الله تعالى ، حتى عم البلاد أمن شامل لم تر مثله منذ أن كانت دولة الراشدين
رضي الله عنهم .

(الفصل الثامن)

الايات بالرسل عليهم السلام

يؤمن المسلم بأن الله تعالى قد اصطفى من الناس رسلاً وأوحى اليهم بشرعه وعهد اليهم بابلغته لقطع حجة الناس عليه يوم القيامة ، وأرسلهم بالبينات وأيدهم بالمعجزات ، ابتدأهم بنبيه نوح وختمهم بحمد حلي الله عليه وسلم .

وانهم وإن كانوا بشراً يجري عليهم الكثير من الأعراض البشرية فيأكلون ويشربون ، ويمرضون ويصحون ، وينسون ويذكرون ، ويموتون ويحيون ، فهم أكمل خلق الله تعالى على الإطلاق ، واوليهم بلا استثناء ، وانه لا يتم ايمان عبد إلا بالايان بهم جميعاً ، جملة وتفصيلاً ، وذلك الادلة النقلية والعقلية الآتية :

الادلة النقلية :

١ - اخباره تعالى عن رساله ، وعن بعثتهم ورسالاتهم في قوله (١) « ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت » وفي قوله (٢) « الله يصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس ، ان الله سميع بصير » وفي قوله (٣) « انا اوحينا اليك كما اوحينا إلى نوح والنبيين من بعده واوحينا الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والأسباط وعيسى وايوب ويونس وهرون وسليمان ، وآتينا داود زبوراً ، ورسلاً قد قصصناهم عليك ورسلاً لم نقصصهم عليك . وكلم الله موسى تكليماً . رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيماً » وفي قوله (٤) « لقد أرسلنا رسلاً بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط » وفي قوله (٥) « وأيوب إذ نادى ربه اني مسني الضر وأنت ارحم الراحمين » وفي قوله (٦) « وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا انهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق » وفي قوله (٧) « ولقد

(١) النمل ٢ - الحج ٣ - النساء ٤ - الحديد ٥ - الانبياء ٦ - الفرقان ٧ - الإسراء .

آتينا موسى تسع آيات بينات فاسأل بني اسرائيل إذ جاءهم « الآية ، وفي قوله (١) » واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً ليسأل الصادقين عن صدقهم وأعد للكافرين عذاباً أليماً .

٢ - اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم عن نفسه وعن اخوانه من الأنبياء والمرسلين في قوله « ما بعث الله من نبي إلا أنذر قومه الاعور الكذاب - المسيح الدجال - (٢) » وفي قوله « لا تفاضوا بين الانبياء » وفي قوله لما سأله أبو ذر عن عدد الانبياء والمرسلين منهم فقال : مائة وعشرون ألفاً والمرسلون منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر ، وفي قوله « والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعته إلا ان يتبعني » وفي قوله : ذاك ابراهيم ، لما قيل له ياخير البرية . تواضعاً منه صلى الله عليه وسلم ، وفي قوله « ما كان لعبد ان يقول اني خير من يونس بن متى » ، وفي اخباره صلى الله عليه وسلم عنهم ليلة الاسراء اذ جمعوا له هناك بيت المقدس وصلى بهم اماماً لهم ، كما انه وجد في السموات يحيى وعيسى ويوسف ، وادريس وهرون ، وموسى وابراهيم ، وأخبر عنهم وعمما شاهده من حالهم .

وفي قوله « وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يده (٣) » .

٣ - إيمان البلايين من البشر من المسلمين وغيرهم من اهل الكتاب من يهود ونصارى برسل الله وتصديقهم اجازهم برسالاتهم واعتقادهم كما لهم ، واصطفاء الله لهم .

الادلة العقلية :

١ - ربوبيته ورحمته تعالى ، تقتضيان ارسال رسل منه الى خلقه ليعرفوهم بربهم ، ويرشدوهم الى مافيه كمالهم الإنساني ، وسعادتهم في الحياتين الأولى والثانية .

٢ - كونه تعالى خلق الخلق لعبادته ، إذ قال عز وجل (٤) « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » فهذا يقتضي اصطفاء الرسل وارسالهم ليعلموا العباد كيف يعبدونه تعالى ويطيعونه إذ تلك هي المهمة التي خلقهم من أجلها .

(١) الاحزاب ٢ - رواه البخاري ومسلم ٣ - في الصحيحين : الداريات .

۳۔ إن كون الثواب والعقاب مرتبين على آثار الطاعة والمعصية في النفس بالتطهير والتنسية أمر يقتضي إرسال الرسل ، وبعثة الأنبياء ، لئلا يقول الناس يوم القيامة : انما نأزبنا ما نعرف وجهه فاعتك حتى نطيعك . ولم نعرف وجه معصيتك حتى نتجنبها ، ولا ظهر اليوم عندك ، ولا تعذبنا ، فتكون لهم الحجة على الله تعالى . فكانت هذه حالاً اقتضت بعثة الرسل لقطع الحجة على الملئق ، قال تعالى (۱) « رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ، وكان الله عزيزاً حكيماً » .

(۱) النساء .

(الفصل التاسع)

الايمان برسالة محمد صلى الله عليه وسلم

يؤمن المسلم بأن النبي الأمي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي القرشي العربي المنجدر من صلب اسماعيل بن ابراهيم الخليل عليه السلام هو عبد الله ورسوله أرسله الى كافة الناس احمرهم وابيضهم ، وختم بنبوته النبوات ، ورسالاته الرسالات ولا نبي بعده ولا رسول ، أيده بالمعجزات ، وفضله على سائر الأنبياء ، كما فضل أمته على سائر الأمم ، فرض محبته وأوجب طاعته ، والزم متابعتها ، وخصه بخصائص لم تكن لأحد سواه منها : الوسيلة ، والكوثر ، والحوض ، والمقام المحمود وذلك للأداة النقلية الآتية .

الأدلة النقلية :

- ١ - شهادته تعالى وشهادة ملائكته له عليه السلام بالوحي في قوله تعالى (١) « لكن الله يشهد بما أنزله إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون . وكفر بالله شيداً » .
- ٢ - أخباره تعالى عن عموم رسالته ، وختم نبوته ، ووجوب طاعته ومحبته ، وكونه خاتم النبيين في قوله جئت قدرته (٢) « يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم وآمنوا خيراً لكم » وفي قوله (٣) « يا أهل الكتاب قد جاءكم رسول الله على فطرة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير » وفي قوله (٤) « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » وفي قوله (٥) « هو الذي بعث في الأميين رسوله منهم من أقرن به آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لمي خلقين ، وفي قوله (٦) « محمد رسول الله » وفي قوله (٧) « تبارك الذي نزل الفرقان عن عبده ليكون للعالمين نذيراً » وفي قوله (٨) « ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين » وفي قوله (٩) « اقتربت الساعة وانشق القمر » وفي قوله (١٠) « أنا اعطيتك

(١) النساء - ٢ - النساء - ٣ - المائدة - ٤ - الأنبياء - ٥ - الجمعة - ٦ - البقرة - ٧ - البقرة - ٨ - الأحزاب - ٩ - القمر - ١٠ - الكوثر .

الكوثر « وقوله (١) « ولسوف يعطيك ربك فترضى » وقوله (٢) « عسى ان يعفك ربك مقاماً محموداً » وقوله سبحانه (٣) « ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » الآية ، وقوله (٤) « قل ان كان آباؤكم وابناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى ياتي الله بامرہ » وفي قوله (٥) « كنتم خير أمة اخرجت للناس » وقوله (٦) « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً » وقوله لا إله إلا هو (٧) « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم » .

٣ - إخباره صلى الله عليه وسلم عن نبوته وختم النبوات بها وعن وجوب طاعته وعموم رسالته في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب (٨) » وفي قوله « إني عبد الله وخاتم النبيين وان آدم لمجدل في طينته (٩) » وفي قوله « مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وجمله إلا موضع لبنة واحدة فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون هلا وضعت هذه اللبنة؟ فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين (١٠) » وفي قوله « والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب إليه من ولده ووالده والناس اجمعين (١١) » وقوله « كلكم يدخل الجنة الا من أبى قالوا ومن أبى يا رسول الله؟ قال من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى (١٢) » وفي قوله « ان الرسالة والنبوه قد انقطعت فلا رسول بعدي ولا نبي (١٣) » وفي قوله « فضلت على الانبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً، وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون (١٤) » وقوله « من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني (١٥) » وقوله « إن الجنة حُرِّمت على الانبياء كلهم حتى ادخلها، وحرمت على الامم حتى تدخلها أمتي (١٦) » وقوله « إذا كان يوم القيامة كنت امام الانبياء وخطيبهم وصاحب شفاعتهم ولا فخر (١٧) »

(١) الضحى ٢ - الاسراء ٣ - النساء ٤ - التوبة ٥ - آل عمران ٦ - البقرة ٧ - آل عمران ٨ - في الصحيحين ٩ - البخاري في التاريخ، واحمد وابن حبان وصححه، ١٠ - متفق عليه ١١ - البخاري ١٢ - البخاري ١٣ - رواه احمد والترمذي وصححه ١٤ - مسلم والترمذي ١٥ - البخاري ١٦ - رواه الدارقطني وله طرق تجعله حسن ١٧ - الترمذي وابن ماجه واحمد

وقوله عليه السلام « انا سيد ولد آدم يوم القيامة ، وأول من ينشق عنه القبر يوم القيامة
 وأول منافع وأول مشفع (١) » .

٤ - شهادة التوراة والانجيل ببعثته صلى الله عليه وسلم وبرسالته ونبوته ، وتبشير
 كل من موسى وعيسى به صلى الله عليه وسلم قال تعالى فيما حكاه عن عيسى « وإذا قال عيسى
 ابن مريم يا بني إسرائيل إني رسول الله اليكم مصدقاً لما بين يدي من التوراة ومبشراً برسول
 يأتي من بعدي اسمه أحمد » وقال تعالى « الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه
 مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالعرف والبر وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات
 ويحرم عليهم الخبائث » وجاء في التوراة (سوف أقيم لهم نبياً مثلك من بين اخوتهم ،
 واجعل كلامي في فيه ، ويحكمهم بكل شيء أمره به ومن لم يسمع كلامه الذي يتكلم به
 باسمي فانا اكون المنتقم من ذلك .

فهذه البشارة الثابتة في التوراة اليوم تشهد بانوثة نبينا صلى الله عليه وسلم ، ورسالته
 ووجوب اتباعه ، واخوة حاشيته ، وفي حديثنا من التوراة في شأنه صلى الله عليه وسلم
 تعالى : سوف أقيم لهم نبياً ، يشهد بالاشهاد النبوة ورسالته صلى الله عليه وسلم ، وان
 هو موسى عليه السلام وهو نبي ورسول ، ومن كان مثله صلى الله عليه وسلم وقرانه من
 بين اخوتهم صريح في أنه محمد عليه الصلاة والسلام ، وقوله : وان من بين اخوتهم
 لا ينطق الا على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وأما هو النبي الذي تكلم به الله في التوراة
 القرآن الكريم ، وقوله : يكلمهم بكل شيء انزلنا من السماء من فوقهم كتابا
 فكانم بغيب لم ينكلم به نبي سواه . والقرآن يوافق التوراة في قوله : انا اول
 وجاء في التوراة منه :

« يا أيها النبي انا أرسلناك مبشراً ونذيراً ، ورسولاً للذين آمنوا ، اذ يقولون آمنا
 بما نزلنا من الكتاب متوكلين ، ليس بظن ولا غرظ ولا حاسب من انزلنا من السماء
 ولما كان يعزوه ويصنع ويفعل ، وان يتوكلوا على ما هم يفتخرون ، ولما كان
 لا اله الا الله ، فيفتح به أعينا من يبصرون ، وآذان من يسمعون ، ويذوقون عذاب النار
 التي هم فيها خالدون »

(١) مساه .

اغاروني بغير الله ، وأغضبوني بعبوداتهم الباطلة ، وانا اغيبرهم بغير شعب ، وبشعب جاهل اغضبهم (۱) .

فقوله : وبشعب جاهل ، صريح في أنه الشعب العربي إذ هو الشعب الجاهل قبل بعثته صلى الله عليه وسلم ، حتى ان اليهود كانوا يسمون العرب بالأميين ، كما جاء فيها كذلك قوله « فلا يزول القضيبي من يبوذا ، والمدبر من فخذة ، حتى يجيء الذي له الكل وإياه تنتظر الأمم » فمن ذا الذي انتظرتة الامم سوى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ؟ ولا سيما اليهود فقد كانوا أكثر الناس انتظاراته ، باعتبار افاتهم الصريحة ، ولكن الحسد هو الذي حرمهم الإيمان به واتباعه صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى في سورة البقرة « وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا ، فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين » كما جاء في الانجيل البشارات التالية :

١ - في تلك الايام جاء يوحنا المعمدان يكرز في بركة اليهودية قائلاً : توبوا لانه قد اقترب ملكوت السموات . فقوله قد اقترب ملكوت السموات اشارة الى محمد عليه الصلاة والسلام كمن اشارة بقرب بعثته إذ هو الذي ملك وحكم بقانون السماء .

٢ - قدم لهم مثلاً آخر قائلاً « يشبه ملكوت السموات حبة خردل اخذها إنسان وزرعها في حقله ، وهي أصغر جميع البذور ولكن متى نمت فهي اكبر البقول » فهذه العبرة في الانجيل هي عين ما ذكره تعالى في القرآن الكريم ، إذ قال تعالى « ومثلهم في الانجيل كزرع أخرج شذاه فأزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار » المراد من ذلك محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

٣ - « أنطلق لأني ان أنطلق لأياتكم (البارقليط) فاما ان انطلقت أرسلته اليكم ، فاذا جاء ذلك يوبخ العنة على خطيئته » أليست هذه الجملة من الانجيل صريحة في التبشير بمحمد صلى الله عليه ، من هو البارقليط ان لم يكن محمداً ؟ ومن هو الذي وبخ العالم على خطيئته سواه ؟ ! إذ هو الذي بعث والعالم يسبح في بحور الفساد والشرور ، والوثنية ضاربة أطنابها حتى في أهل الكتاب ؟ ومن هو الذي جاء بعد رفع عيسى يدعو الى الله رب السموات والارض غير محمد صلى الله عليه وسلم ؟

(١) واخرجه البخاري .

الأدلة العقلية :

١ - ما المانع من ان يرسل الله محمداً رسولاً ، وقد ارسل من قبله مئات المرسلين وبعث آلاف الانبياء ؟

وإذا كان لا مانع من ذلك عقلاً ولا شرعاً ، فبأي وجه تكفر رسالته وتكفر نبوته صلى الله عليه وسلم والى عموم الناس ؟

٢ - الظروف التي اكتنفت بعثته عليه الصلاة والسلام كانت تتطلب رسالة سماوية ورسولاً يجدد للبشرية عهد معرفتها بخالقها عز وجل .

٣ - انتشار الاسلام بسرعة في انحاء العالم ، واقتار شتى في انحاء المعمورة ، وقبول الناس له وإيثاره على غيره من الأديان ، دليل على صدق نبوته صلى الله عليه وسلم .

٤ - صحة المبادئ التي جاء بها صلى الله عليه وسلم وصدقها وحلاحيثها ، وظهور نتائجها طيبة مباركة تشهد انها من عند الله تعالى ، وان صاحب رسول الله وانيه .

٥ - ما ظهر على يديه صلى الله عليه وسلم من المعجزات والحوادث التي تحير العقول صدورها على يد غير نبي ورسول .

وهذا طرف من تلك المعجزات كما هي ثابتة في الحديث الصحيح الأشبه بالقرآن الذي لا يكذبه إلا ضعيف العقل او فاقده :

(١) - انشقاق القمر (١) صلى الله عليه وسلم ، فقد حارب الوليد بن المغيرة وغيره من كفار قريش آية - معجزة - منه عليه الصلاة والسلام تدل على صدقته وفي دعوى النبوة والرسالة فانشق له القمر فرقتين ، فرقة فوق الجبل وفرقة دونه ، فقال لهم النبي عليه الصلاة والسلام اشهدوا ، قال بعضهم رأيت القمر بين فرجتي الجبل - جبين أبي قيس - وقد سألت قريش اهل بلاد اخرى ، هل شاهدوا انشقاق القمر ؟ فأخبروا به كما رأوه ، ونزل قول الله تعالى « اقتربت الساعة وانشق القمر ، وان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر وكذبوا واتبعوا أهواءهم » القمر .

(١) احاديث انشقاق القمر ثابتة في الصحيحين .

(۲) - أصيبت عين قتادة يوم أحد حتى وقعت علي وجنته فردها الرسول صلى الله عليه وسلم فكانت احسن منها قبل .

(۳) - رمدت عينا علي بن ابي طالب رضي الله عنه يوم خيبر فنفت فيها رسول الله عليه افضل الصلاة والسلام فبرئنا كأن لم يكن فيها شيء أبداً .

(۴) - انكسرت ساق بن الحكم يوم بدر فنفت عليها صلى الله عليه وسلم فبرئ، لوقته ولم يحصل له ألم قط .

(۵) - نطق الشجر له عليه السلام ، فقد دنا منه اعرابي ، فقال له يا اعرابي ابن تريد ؟ قال اي اهلي ، قال هل لك اي خير ؟ فقال وما هو ؟ قال تشهد ان لا اله الا الله وحده اشريك له وان محمداً عبده ورسوله ، فقال الاعرابي من يشهد لك على ماتقول ؟ فقال له عليه السلام هذه الشجرة - يشير الي شجرة بشاطيء الوادي - فأقبات تخذه الارض حتى قامت بين يديه ، فمشاهه ثلاثاً فشهدت كي قال عليه الصلاة والسلام .

(۶) - حين جذع النخلة التي صلى الله عليه وسلم وبكاؤه بصوت سمعه من في مسجده حين ايد عليه وسلم قاطبة ، وذلك في فارقه عليه السلام بعدما كان يخطب عليه كمنبر له ، ولم يذبح له منبر وترك الدعوات عليه بكى حزناً وشوقاً اليه ، صلى الله عليه وسلم ، فقد جمع له حيرت انكصوت العشارين ولم يسكت حتى جاءه الرسول عليه الصلاة والسلام ، فوقف معه ثم ريفه عليه فسكت .

(۷) - دعاه ود صلى الله عليه وسلم على كسرى بتسزيق ملكه فتمزق .

(۸) - دعاه عليه الصلاة والسلام لابن عباس بالثقة في الدين ، فكان عبد الله بن عباس خير هذه الامة .

(۹) - تكثير الدعاء بدعائه صلى الله عليه ، فقد أكل من مدّي شعير فقط اكثر من ثمانين رجلاً .

(۱۰) - تكثير الدعاء بدعائه صلى الله عليه وسلم ، فقد عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله عليه انزكى السلام بين يديه ركوة ماء يتوضأ منها وأقل الناس نحوه ، وقالوا

(۱) - روايات حنين الجذع ثبتة في الصحيحين ۲ العشار : النوق التي مضى على حملها عشرة أشهر .

ليس عندنا إلا ما في ركوتك فوضع صلى الله عليه وسلم يده في الركوة ، فجعل الماء يفر من بين أصابعه كأمثال العيون ، فشرب القوم وتوضأوا وكانوا ألفاً وخمسة نفر .

(١١) - الإسراء والمعراج من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى إلى السموات العلى إلى سدرة المنتهى ، وعاد إلى فراشه ولم يبرد .

(١٢) - القرآن الكريم ، الكتاب الذي فيه نبأ من قبلنا وخبر من بعدنا وسنة كرمياتنا وفيه الهدى والنور ، فهو معجزته العظمى وآية نبوته الخالدة والباقية على مر الأينم وأكثر العصور ليظل به الدليل قائماً على صدق نبوته عليه الصلاة والسلام ، والحجة ثابتة على الخلق إلى أن يرث الله الأرض .

فالقرآن العظيم من أعظم ما أوتي نبينا صلى الله عليه وسلم من المعجزات ، ومن ما أوتي من البينات . وفيه يقول « ما من الأنبياء نبي إلا وقد أعطى من الآيات ما شهد آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إلي ، فأرجو أن تكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة (١) » .



(١) أغلب هذه المعجزات ثابتة في الصحيحين وما لم يثبت في أحدهما فهي من غير السنة الصحيحة .

(الفصل العاشر)

الايام باليوم الآخر

يؤمن المسلم بأن لهذه الحية الدنيا ساعة خيرة تنتهي فيها ، ويوماً آخر ليس بعده من يوم ، ثم تأتي الحياة الثانية ، واليوم الآخر للدار الآخرة ، فيبعث الله سبحانه الخلائق بعثاً ، ويحشرهم اليه جميعاً ليحاسبهم فيجزى الابرار بانعيم المقيم في الجنة ، ويجزي الفجار بالعذاب المبين في النار .

وانه يسبق هذا اشراط الساعة وأماراتها ، كخروج المسيح الدجال ، ويأجوج ومأجوج . ونزول عيسى عليه السلام ، وخروج الدابة ، وطاوع الشمس من مغربها ، ونير ذلك من الآيات ، ثم ينفخ في الصور نفخة الفناء والصعق ، ثم نفخة البعث والنشور ، والقيام لرب العالمين . ثم تعطى الكتب ؛ فمن أخذ كتابه بيمينه ، ومن أخذ كتابه بشماله ويوضع الميزان ، ويجري الحساب ، وينصب الصراط ، وينتهي الموقف الأعظم باستقرار أهل الجنة في الجنة ، وأهل النار في النار ، وذلك الأدلة النقلية والعقلية التالية :

الأدلة النقلية :

١ - أخباره تعالى عن ذلك في قوله « كل من عليها فان ، ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام » الرحمن . وفي قوله « وما جعلنا لبشرٍ من قبلك الخلدَ أفئن متّ فهم الخالدون ؟ كل نفس ذائقة الموت ، ونبارك بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون » الانبياء . وفي قوله « زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا ، قل بلى وربي لتبعثنّ ، ثم لتنبئنّ بما عملتم ، وذلك على الله يسير » التغابن . وفي قوله « ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم ، يوم يقوم الناس لرب العالمين » المطففين . وفي قوله « وتندّر يوم الجمع لاريب فيه فريق في الجنة وفريق في السعير » الشورى . وفي قوله « إذا زلزلت الأرض زلزالها ، وأخرجت الأرض أثقالها ، وقال الانسان ما لها ؟ يومئذ تحدث أخبارها ، بأن ربك أوحى لها ،

يومئذ يصدر الناس أشتاتاً ليروا أعمالهم ، فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » الزلزلة . وفي قوله لا إله إلا هو « هل ينظرون إلا أنت تأتيهم الملائكة ، أو يأتي ربك ، أو يأتي بعض آيات ربك ، يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً » الانعام . وفي قوله جل جلاله « وإذا وقع المقول عليهم أخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم بهن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون ، النمل . وفي قوله « حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون ، واقترب الوعد الحق فاذا هي شاخصة أبصار الذين كفروا » الانبياء . وفي قوله تعالى « ولما ضرب ابن مريم مثلاً ، إذا قومك منه يصدون^(١) وقالوا : آآلهتنا خير أم هو ؟ ما ضربوه لك إلا جدلاً ، بل عم قوم خصيون ، إن الله عز وجل أنعمنا عليه وجعلناه مثلاً لذي القرنين ، ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الأرض يخفون ، وإنه لعلم للساعة فلا تمترن بها » الزخرف . وقوله سبحانه « وانفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله . ثم نفخ فيه أخرى وذلك هم فيهم ينصرون ، وأشرق الأرض بنور ربها ووضع الكتاب وجيء بالنبيين والشهداء ، وقضى بينهم بالحق وهم لا يظلمون ، ووفيت كل نفس ما عملت وهو أعلم بما يفعلون » الزمر . وفي قوله عز وجل « ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كانت مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين » الانبياء . وفي قوله سبحانه « وإذا نفخ في الصور نفخة واحدة ومحمليت الأرض والجبال فدكتا دكة واحدة . فيومئذ وقعت الواقعة وانشقت السماء فهي يومئذ واهية والملك على أرجائها ، ويحمل عرش ربك فوقها يومئذ ثمانية ، يومئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية ، فأما من أوتي كتابه بيمينه فيقول : هاؤم (٣) اقرأوا كتابه ، اني ظننت اني ملاق حسابه فهو في عيشة راضية ، في جنة عالية قطوفها دانية ، كلوا واشربوا هنيئاً بما أسلفتم في الايام الخالية ، وأما من أوتي كتابه بشماله فيقول : ياليتني لم أوت كتابه ولم أدر ما حسابيه ، ياليتني كانت القاضية ، ماغنى عني ماليه ، هلك عني سلطانية ، خذوه فغلوه ، ثم الجحيم صلوه ، ثم في سلسلة ذرعا سبعون

(١) الحدب : المرتفع من الارض ، وينسلون : يسرعون النزول منه ٢ - يصبجون فرحاً

وضحكاً ٣ - خذوا .

نساء فاساكروا ، انه كان لا يؤمن بالله العظيم ، ولا يحض على طعام المسكين » الحاقة .
 وفي قوله تعالى « نوربك نجسرتهم والشياطين ثم لنحضرنهم حول جهنم جثياً ، ثم
 نأخذن من كل شيعة لهم الشدا على الرحمن عتياً ، ثم لندين اعلم بالذين هم أولى بها صلياً
 ومن ملامنا واردهم كان على ربك حتماً مقضياً ثم لننجي الذين اتقوا ، ونذر الظالمين فيها
 جهنم موزناً .

١ - قوله « من كان لله عيباً وساء في قوله » لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل
 فيقول يا ليتني كنت مكانه » وفي قوله « من الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات :
 خسف بالارض ، وخسف بالمغرب ، وخسف في جزيرة العرب ، والدخان ، والدجال
 ونزول الارض ، وبأجوج وماجوج ، واطوع الشمس من مفرجها ، وثار تخرج من قعره (٣)
 عدن نوحس الناس ، وازول عيسى بن مريم (٤) وفي قوله « يخرج الدجال في أمي
 يمكث اربعين ، فيبعث ابي عيسى بن مريم كأنه عروة بن مسعود فيطلبه فيلكه ، ثم
 يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ، ثم يوس الله ريحاً باردة من قبل الشام
 فلا يبقى على وجه الارض احد في ذنبه مثل ذرة من خير او يمان ولا قبضته ، حتى لو
 أن اذكم داخل في كبد جبل لدخنه عليه حتى يقبضه ، فيقى شرار الناس في خفة الطير
 وحلام السباع لا يعرفون معرفاً ولا ينكرون منكراً ، فيتمثل له الشيطان فيقول :
 ألا تستجيبون ؟ يقولون : فماذا تأمرنا ؟ فيأمرهم بعبادة الاوثان ، وهم في ذلك دار
 رزقهم ، حين غابهم ، ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتها (٥) ورفع ليتها ،
 واول من يسمعه رجل يوطئ حوض ابياتا ، قل : فيصعق ويصعق الناس ، ثم ينزل
 مطراً كأنه الطل ، فثبت منه أجساد الناس ، ثم ينفخ فيه أخرى ، فاذا هم قيام
 ينظرون ثم يقال : أيها الناس ، هلم إلى ربكم ، وقفوهم إنهم مسؤولون ثم يقال : اخرجوا
 بعث النار ، فيقال : من كم ؟ فيقال من كل الف تسعمائة ووتسعة وتسعين ، فذلك يوم
 يجعل الولدان شيباً وذلك يوم يكشف عن ساق (٧) .

(١) باركين على ركبهم لشدة الهول ٢ - رواه احمد والشيخان ٣ - من اقصى عدن

٤ - مسلم ٥ - الليث : صفحة العنق ، أي امان صفحة عنقه يسمع ٦ - يطينه ويصلحه ٧ - مسلم .

وفي قوله صلى الله عليه وسلم « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس (١) » وفي قوله « ما بين النفختين أربعون ، ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل ، وليس من الانسان شيء إلا يبلى الاعضاء واحداً وهو عجب الذنب ، ومنه يركب الخلق يوم القيامة (٢) » وفي قوله وهو يخاطب « أيها الناس انكم محشورون الى ربكم حفرة عرارة غرلا ، ألا وان اول الخلق يكسى ابراهيم عليه السلام ، ألا وان سيّجاء برجال من أمي فيؤخذ بهم ذات الشمال ، فأقول يا رب اصحابي ، فيقول انك لا تدري ما أحدثوا بعدك (٣) » وفي قوله « لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفاده ، وعن علمه ما عمل به ، وعن ماله من أين اكتسبه ، وفيما أنفقه ، وعن جسده فيما أبلاه (٤) » وفي قوله عليه الصلاة والسلام « حور في مسيرة شهر ، مائة ابيض من اللبن ، وريحه اطيب من المسك ، وكيوانه كبحر السماء ، من شرب منه لا يظم أبداً (٥) » وفي قوله له ثلثة رضى الله عنهن ما يذكركن الذر وبكت : ما يبكيك ؟ قالت ذكرت النار فبكت ، فهل تذكرون اعليكم يوم القيامة ؟ فقال ام في ثلثة مواضع فلا يذكركن احد احد ، عند الميزان حتى يعلم أحنف ميزانه ام يثقل ؟ وعند تطير الصحف حتى يعلم ان يقسم كتابه في يمينه ام في شماله ام رداء ظهره ؟ وعند الصراط اذا وضع بين ظهرين جنة حتى يجوز (٦) » وفي قوله : ايكن نبي دعوة قد دعاه لأمتيه ، واني اخبات دعوتي شفاعة لأمتي .

وفي قوله « انا سيد ولد آدم ولا فخر ، وانا اول من يشقى عنه نار من يوم القيامة ولا فخر ، وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر ، واول الحمد بيدي يوم القيامة ولا فخر (٧) » وفي قوله « من سأل الجنة ثلاث مرات ، قالت الجنة اللهم ادخبه الجنة ، ومن استجار من النار ثلاث مرات قلت النار اللهم اجره من النار (٨) » .

٣ - إيمان الملايين من الانبياء والمرسلين والحكماء والعلماء والصالحين من عباده الله

باليوم الآخر وبكل ماورد فيه وتصديقهم الجزم به .

(١) مسلم ٤ - مسلم ٣ - مسلم ٤ - رواه الله مذي وعن غيره حسن صحيح وهو شافعي

(٢) وورد بالفاظ مختلفة في الصحيحين وفي ابن ماجه والبخاري والبيهقي وابن جرير وابن عساقير وابن

بإسناد حسن ٧ - تقدم ٨ - رواه لترمذي وابن ماجه والبيهقي وابن حبان والبخاري وابن جرير

الأدلة العقلية :

١ - صلاح قدرة الله لإعادة الخلائق بعد فنائهم ؛ إذ إعادتهم ليست باصعب من خلقهم وإيجادهم على غير مثال سابق .

٢ - ليس هناك ما ينفيه العقل من شأن البعث والجزاء ؛ إذ العقل لا ينفي إلا ما كان من قبيل المستحيل كاجتماع الضدين ، أو التقاء النقيضين ؛ والبعث والجزاء ليسا من ذلك في شيء .

٣ - حكمته تعالى الظاهرة في تصرفاته في مخلوقاته والبارزة في كل مظهر ومجال من مجالات الحياة ومظاهرها تحيل عدم وجود البعث للخلق بعد موتهم ، وانتهاء أجل الحياة الأولى وجزائهم على أعمالهم من خير وشر .

٤ - وجود الحياة الدنيا وما فيها من نعيم وشقاء ، شاهد على وجود حياة أخرى في عالم آخر يوجد فيها من العدل والخير والكمال ، والسعادة والشقاء ما هو اعظم وافضل بكثير ، بحيث ان هذه الحياة وما فيها من سعادة وشقاء لا تمثل من تلك الحياة إلا ما تمثل صورة قصر من القصور الضخمة او حديقة من الحدائق الغناء على قطعة ورق صغيرة .



(الفصل الحادي عشر)

في عذاب القبر ونعيمه

يؤمن المسلم بان نعيم القبر وعذابه ، وسؤال الملكين فيه حق وصدق وذلك للأدلة
النقلية والعقلية الآتية

الأدلة النقلية:

١ - إخباره تعالى بذلك في قوله « ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكةُ
يضربون وجوههم وأدبارهم ، وذوقوا عذاب الحريق ، ذلك بما قدمت أيديكم وأن الله ليس
بظالم للعبيد » الأنفال . وقوله « ولو ترى إذ الظالمون في سموات الموت والملائكة باسطوا
أيديهم أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تكفرون على الله غير الحق وكنتم
عن آياته تستكبرون ولقد جهنم فؤادى كج حنظل كما أول مرة وتركم ما خلقنا له وراء
ظهوركم وما ترى دعاء شنعاء إلا الذين زعمتم أنهم فيكم شركاء لقد تقطع بينكم وبين
ما كنتم تزعمون » الأنعام . وفي قوله « سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم » التوبة .
وفي قوله « النار يعرضون عليها غدواً وعشيا ، ويوم تقوم الساعة : ادخولوا آل فرعون أشد
العذاب » غافر . وفي قوله « أثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي
الآخرة ، ويضل الله الظالمين ، ويفعل الله ما يشاء » إبراهيم .

٢ - إخبار الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك في قوله « إن العبد إذا وضع في قبره
وتولى عنه أصحابه ، وإنه يسمع قرع نعالهم ، إله ما كان في قعداء ، ويتولى الله :
ما كنت تقول في هذا الرجل - لحمد صلى الله عليه وسلم - ما المؤمن يقول الشهيد - عبد
الله ورسوله ، فيقال له : أنشأني متعديك من النار قد أبدان الله به مقعدا من الجنة فيراهما
جميعاً . وأما المنافق والكافر فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول لا أدري

كنت أقول ما يقول الناس ، فيقال له ، لا دريت ولا تلتيت (١) ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعه من يليه غير الثقلين (٢) ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم « إذا مات احدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة ، وإن كان من اهل النار فمن اهل النار ، فيقال له : هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيامة (٣) ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة الحيا والموات ، ومن فتنة المسيح الدجال (٤) ، وفي قوله لما مرّ بقبرين فقال « انهما يعذبان وما يعذبان في كبير ، ثم قال بلى ، أما أحدهما فكان يسعي بالنسيمة ، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله (٥) » .

٣ - إيمان البلائين من العلماء والصالحين والمؤمنين من امة محمد صلى الله عليه وسلم ومن أمم أخرى سبقت بعذاب القبر ونعيمه ، وكل ما روي في شأنه .

الادلة العقلية :

١ - إيمان العبد بالله وملائكته واليوم الآخر يستلزم إيمانه بعذاب القبر ونعيمه ، وبشكل ما يجري فيه إذ الكل من الغيب فمن آمن ببعض لزمه عقلاً الإيمان ببعض الآخر .

٢ - ليس عذاب القبر او نعيمه أو ما يقع فيه من سؤال الملكين مما ينفيه العقل او يحيله بل العقل السليم يقره ويشهد له .

٣ - إن النائم قد يرى الرؤيا مما يسره له فيتلذذ بها وينعم بتأثيرها في نفسه الامر الذي يحزن له او يأسف إن هو استيقظ ، كما انه قد يرى الرؤيا بما يكره فيستاء لها ويغتم ، الامر الذي يجعله يحمد من ايقظه ، او ان شخصاً أيقضه فهذا النعيم او العذاب في النوم يجري على الروح حقيقة وتتأثر به ، وهو غير محسوس ولا مشاهد لنا ، ولا ينكره احد . فكيف ينكر إذا عذاب القبر او نعيمه وهو نظيره تماماً .

(١) تليت بمعنى تلوت اي اتبعته ٢ - الإنس والجن ٣ - البخاري ٤ - البخاري ٥ - البخاري .

(الفصل الثاني عشر)

الایمان بالقضاء والقدر

یؤمن المسلم بقضاء الله وقدره (۱) وحکمته ومشیئته وانه لا یقع شیء فی الوجود حتی افعال العباد الاختیاریة الا بعد علم الله به وتقديره . وانه تعالی عدل فی قضائه وقدره ، حکیم فی تصرفه وتدبيره . وان حکمته تابعة لمشیئته . ما شاء کان ، وما لم یسأل لم یکن ، ولا حول ولا قوة الا به تعالی . وذلك للأدلة النقلیة والعقلیة التالیة .

الأدلة النقلیة :

۱ - اخباره تعالی عن ذلك فی قرآه « إنا کل شیء خلقناه بقدر » التهم . وقوله عز وجل « وان من شیء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم » الحجر ، وفي قوله « وما أصاب من مصیبة فی الارض ولا فی أنفسکم الا فی کتاب من قبل ان نبرأها » ان ذلك علی الله یسر » الحدید . وفي قرآه « ما أصاب من مصیبة الا ان الله » التغابن . قرآه « وکل السات الزمان طائره فی عنقه » قمر . وفي قوله « ان یحبیبنا الا ما کتب الینا هو مولانا وعلى الله علیتنا » المؤمنون ، التبریه . وفي قوله « وعلینا فی الغیب لا یعلمها الا هو ویعلم ما فی البر والجر » تسقط . وفي قوله « ولا یعلم الا فی کتاب الغیب الارض ، ولا رطب ولا یابس الا فی کتاب مبین » النحل . وقوله « وما شیء الا ان یشاء الله رب العالمین » التکویر . وقوله « ان الذین سلطت لهم منا الحسین نزلت علیها مبعدون » الانبیاء . وفي قوله « ولولا اذ دسلت بجناتك قلت ما شاء الله لا قوة الا لله » الکهف . وفي قوله « وما کنتم لیتدی لو لا ان عدنا الله » الأعراف .

(۱) القضاء : حکم الله سبحانه اذ لا یوجود شیء الا به ، والقدر : الحد الذي انزل الله تعالی شیء علی کیهیة خاصة فی وقت خاص وقد یطلق کلاً منهُ علی الآخرون .
 طاء : نصیبه من العمل المقدر له .

۲ - إخبار رسوله صلى الله عليه وسلم عن ذلك في قوله وان احدكم يجمع خلقه في بطن أمه اربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل اليه الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه ، واجله وعمله وشقي او سعيد ، فوالذي لا إله غيره إن احدكم يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وان احدكم يعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة ويدخلها (۱) » وفي قوله عليه السلام لعبد الله بن عباس « يا غلام إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، اذا سألت فاسأل الله ، واذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم ان الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقاليم ، وجفت الصحف (۲) » وفي قوله « ان اول ما خلق الله تعالى القلم فقال له : أكتب ، فقال : رب ، وماذا أكتب ؟ قال : أكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة (۳) » وفي قوله صلى الله عليه وسلم « الحبيب آدم وهو نبي ، قال موسى : يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة ، فقال آدم : أنت موسى اصطفاك الله بكلامه ، وخط لك التوراة بيده تلومني على امرٍ قدره الله علي قبل ان يخلقني بأربعين عاماً فحجج (۵) آدم موسى (۶) » وفي قوله عليه السلام في تعريف الإيمان « أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره (۷) » وفي قوله صلى الله عليه وسلم « اعملوا فكل ميسر لما خلقه (۷) » وفي قوله صلى الله عليه وسلم « ان النذر لا يرد قضاء (۸) » وفي قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن قيس ، يا عبد الله بن قيس الا أعلمك كلمة هي من كنوز الجنة ؟ : لا حول ولا

(۱) مسلم ۲ - الترمذي وصححه ، احفظ الله : احفظ حدوده و ائ حفرقه .

۳ - رواه احمد وابو داود والترمذي من حديث عبادة وهو حديث حسن ۴ - مسلم ۵ - حجه غلبه في الحجة وبيان ذلك ان لوم موسى كانت في غير محله ، لأن إن لامه على الخروج من الجنة كان قد لامه على امر لا بد من وقوعه لما قضاه الله ، وإن لامه على الذنب ؛ فان آدم تاب منه ، ومن تاب لا يلام عقلاً ولا شرعاً ۶ - من حديث جبريل الصحيح ۷ - من حديث مسلم ۸ - رواه الجماعة كلهم وهو صحيح .

قوة إلا بآله (١) ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم « لمن قال : ما شاء الله وسنت : قل ما شاء الله وحده (٢) » .

٣ - إن مئات الملايين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم من علماء وحكماء وصالحين وغيرهم بقضاء الله تعالى وقدره ، وحكمته ، ومشيتته ، وإن كل شيء سبق به علمه ، وجرى به قدره . وأنه لا يكون في ملكه إلا ما يريد ، وإن ما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وأن القلم جرى بمقادير كل شيء إلى قيام الساعة .

الأدلة العقلية :

- ١ - إن العقل لا يجيل شيئاً من شأن القضاء والقدر ، والمشيتة ، والحكمة والإرادة ، والتدبير ، إذ قدرة الله صالحة لكل شيء .
- ٢ - الإيمان به تعالى وبقدرته يستلزم الإيمان بقضائه وقدره ، وحكمته ومشيتته .
- ٣ - إذا كان المهندس المعماري يرسم على ورقة صغيرة رسماً لقصر من القصور ، ويحدد له زمن إنجازه ، ثم يعمل على بنائه فلا تنتهي المدة التي حددها حتى يخرج القصر من الورق إلى حيز الوجود ، وطبق ما رسم على الورقة بحيث لا ينقص شيء وإن قل ، ولا يزيد ، فكيف ينكر على الله أن يكون قد كتب مقادير العالم إلى قيام الساعة ، ثم لكمال قدرته وعلمه يخرج ذلك المقدر طبق ما قدره في كميته وكيفيته ، وزمانه ومكانه ومع العلم بان الله تعالى على كل شيء قدير ؟

* * *

(الفصل الثالث عشر)

في توحيد العبادة

يؤمن المسلم بالهية الله تعالى للأولين والآخرين ، وربوبيته لجميع السالمين ، وأنه لا إله غيره ، ولا رب سواه ، فلذا هو يخص الله تعالى بكل العبادات التي شرعها لعباده ، وتعبدهم بها ولا يصرف منها شيئاً لغير الله تعالى فإذا سأل سأل الله ، وإذا استعان استعان بالله ، وإذا نذر لا يندر لغير الله . فله وحده جميع أعماله الباطنة من خوف ورجاء ، وذنب ومحبة ، وتعظيم ، وتوكل . والظاهر من صلاة وزكاة وصيام وحج وجهاد . وذلك الأدلة العقلية والعقنية الآتية .

الأدلة العقلية :

١ - أمره تعالى بذلك في قوله « لا إله إلا أنا فاعبدني » طه . وفي قوله « وإياي فرهبون » البقرة . وفي قوله « يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون ، الذي جعل لكم الأرض فراشاً والسماء بناءً وأنزل من السماء ماءً فلأخرج به من الثمرات رزقاً لكم ، فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون » البقرة . وفي قوله « فاعلم أنه لا إله إلا الله » محمد . وفي قوله عز وجل « فاستمد بالله أنه هو المميع الحليم » فصلت ، وقوله « وعلى الله فليتوكل المؤمنون » التغابن .

٢ - أخبره تعالى عن ذلك بقوله « ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت » النحل . وفي قوله « ومن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها » البقرة . وفي قوله « وما أرسلنا من رسول إلا نوحى إليه : انه لا إله إلا أنا فاعبدون » الأنبياء . وفي قوله تعالى « قل أفعير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون ؟ » الزمر . وفي قوله « اياك نعبد واياك نستعين » الفاتحة . وفي قوله « جل جلاله

« ينزل الملائكة بالروح من امره على من يشاء من عباده انذروا انه لا اله الا انا فاتقون » النحل .

۳ - اخبار رسوله صلى الله عليه وسلم بذلك في قوله لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه الى اليمن « فليكن أول ما تدعوهم اليه أن يوحدوا الله تعالى (۱) » وفي قوله له ايضاً « يا معاذ اتدري ما حق الله على العباد ؟ قال : الله ورسوله اعبد . قال « ان الله يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً » وفي قوله لعبد الله بن عباس رضي الله عنه « اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله » وفي قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له « ماشاء الله وسئلت : قل ماشاء الله وعده (۲) » وفي قوله « اخوف من الخاف عليك الشرك الا صغر ، قالوا وما الشرك الا صغر يا رسول الله ؟ قال الرباء يقول انه تعالى يوم القيامة اذا جازى الناس باعمالهم : اذهبوا الى الذين كنتم تشركون في الدين فأنظروا هل ينقلبهم عندكم من جزاء ؟ (۳) » وفي قوله « أليسوا يحلون لكم محرماً لكم وتحرمونهم حلالاً ؟ قالوا بلى ، قال : فذلك عيبهم ، فانه صلى الله عليه وسلم لا يستر عيبهم من حاتم لما قرأ قوله تعالى : اتخذوا أيمانهم بآياتي فآذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله نسألكم ان نعبدكم (۴) »

وفي قوله « انه لا يستغاث بي ، ويدا يستغث بالله » وفي قوله « من استغاث بي فاستجب له فوموا نستغيث برسول الله من هذا الشافق (متفق كان يؤمنهم) » وفي قوله « من حلف بغير الله فقد كفر بشركه (۷) » وفي قوله « من حلف بغير الله والتواة شرك (۷) »

الادلة العقلية

۱ - تفردة تعالى باخلق والرزق ، والتصرف ، والتدبير ، والقدرة على كل شيء ، لا شريك له في شيء منها

(۱) منفق عليه ۲ - السائي وصححه ۳ - رواه احمد بن حنبل في مسنده ۴ - رواه ابن جرير في مسنده وحسنه ۵ - الطبراني وهو حسن ۶ - الترمذي وحسنه ۷ - رواه احمد بن حنبل في مسنده وحسنه حسن ، والتواة : كهمزة السحر او شبهه ، والتواة بكسر التاء من قوله تعالى : انزلناها من السماء الى زوجها .

٢- جميع المخلوقات مربية له تعالى ، مفتقرة اليه فلم يصلح شيء منها أن يكون
الها يعبد معه تعالى

٣- كون من يدعي ، أو يستغاث به ، أو يستعد ، لا يملك أن يعطي أو يغيث ،
و بعد من شيء بوجوب بطلان دعائه أو الإستغاثه به أو النذر له أو الإعتماد والتوكل عليه .

(الفصل الرابع عشر)

في الوسيلة

و من المسموح بان الله تعالى يحب من الأعمال اصلحها ، ومن الأفعال أطيبها ويحب
من عباده الصالحين ، وانه تعالى التذنب عباده الى التمر ب اليه ، والتوحد منه ،
والتوسل اليه ، فهو لذلك يتقرب الى الله تعالى ، ويتوسل اليه بصالح الأعمال ، وطيب
الأقوال ، فيسأله تعالى ، ويتوسل اليه باسمائه الحسنى ، وصفاته العلى ، وبالآيمان به وبرسوله
ومحبته تعالى ومحبة رسوله ، ومحبة الصالحين ، وعامة المؤمنين ، ويتقرب الى الله تعالى
بفرائض الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، وبنوافلها ، كما يتقرب اليه بترك المحرمات ،
واجتناب المنهيات ، ولا يسأل الله تعالى بجاه احد من خلقه ولا بعمل عبد من عباده ؛ إذ
ليس بجاه ذي الجاه من كسبه ، ولا عمل صاحب العمل من عمله فيسأل الله به ، او يقدمه
وسيلة بين يديه .

والله تعالى لم يشرع لعباده ان يتقربوا اليه بغير أعمالهم وزكاة أرواحهم بالإيمان
والعمل الصالح ، وذلك للأداة النقلية والعقلية التالية .

الأدلة النقلية :

١- اخباره تعالى عن ذلك بقوله « اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه »
فاطر . وفي قوله « يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً » المؤمنون . وفي قوله
« وادخلناه في رحمتنا انه من الصالحين » الانبياء . وفي قوله « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله »

وابتغوا اليه الوسيلة « المائدة . وقوله سبحانه « والذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة
 ايمهم اقرب « الاسراء . وفي قوله « قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني بحبكم الله ، ويغفر
 لكم ذنوبكم « آل عمران . وقوله جل جلاله « ربنا آيمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا
 مع الشاهدين « المائدة . وقوله تعالى « ربنا سمعنا إننا منادياً بنادي الايمان أن آمنوا بربكم
 فآمننا ، ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا واكتبنا مع الابرار « آل عمران . وفي
 قوله « والله الاسماء الحسنی فادعوه بها وذرُوا الذين يلحدون في اسمائه سيجزون ما كانوا
 يعملون « الاعراف . وقوله سبحانه « واسجد واقترب « العلق

۲ - اخبار رسوله صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله « ان الله طيب فلا يقبل إلا
 طيباً (۱) » وفي قوله « تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة (۲) » وفي قوله فيما يرويه
 عن ربه سبحانه « وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه ، ولا يزال عبدي
 يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه (۳) » وفي قوله فيما يرويه عن ربه عز وجل « ومن تقرب
 شبراً تقربت اليه ذراعاً ، وإن تقرب إلي ذراعاً تقربت منه باسماً ، وإن أتاني يمشي
 يمشي فتراه « وفي قوله في حديث اصحاب الغر الذين انطبقت عليهم الصخرة بتوسلهم
 ببر والديه ، والثاني بترك ما حرم الله تعالى ، والثالث برحمة الله عليه ، وسئل عن ذلك
 بعد ان قال بعضهم لبعض : انظروا اعمالاً صالحة عملتموها ، فادعوا الله بغير
 عنكم ، فدعوا وتوسلوا ففرج عنهم الصخرة وخرجوا من الغار سالمين (۴) ، وفي قوله عليه
 الصلاة والسلام « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » وفي قوله « اسأل الله
 بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابه ، أو علمه سمياً من خلقك ،
 أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن يجعل القرآن أمراً ربيعاً قني ، وورعاً حادري ،
 وجملاً حزني ، وذهاب همي ونمي (۵) » وفي قوله صلى الله عليه وسلم « لقد سألت الله باسم
 الله الاعظم الذي ما سئل به إلا أعطى ، وما دعيت به إلا أجاب »

۳ - ماورد من توسل الانبياء في القرآن الكريم ، وان توسلهم كان باسماء الله تعالى
 وصفاته ، وبالإيمان والعمل الصالح ، ولم يكن بغير ذلك أبداً ، فهو صفة الله السلام قال

(۱) مسلم والترمذي واحاديث - من حديث رواه الترمذي وصححه - من طرق عن
 البخاري ۵ - متفق عليه - مسلم وغيره ۷ - احمد بسند حسن

في نوسله « رب قد التبتني من الملك و علمتني من تاويل الاحاديث فاطر السموات والارض
 انت ولي في الدنيا والآخرة توفني مسلماً والحقني بالصالحين ، يوسف . وذو النون قال
 « لا إله إلا انت سبحانك إني كنت من الظالمين ، الانبياء . وموسى قال « رب إني
 ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له ، القصص . وقال « إني عدت بربي وربكم ، غافر . و ابراهيم
 واسماعيل قالوا « ربنا تقبل منا إنك انت السميع العليم ، البقرة . وآدم وحواء قالوا « ربنا
 ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ، الاعراف .

الادلة العقلية :

١ غنى الرب وافتقار العبد امر يقتضى ان يتوسل العبد الفقير الى الرب الغني عز
 وجل ، كي يسجد العبد الفقير الضعيف بما يرهب ، ويظفر بما يحب ويرغب .

٢ عدم معرفة العبد ما يجبه الرب تبارك وتعالى وما يكرهه من الافعال
 والاقوال امر يقتضى ان تكون الوسيلة محصورة فيما شرع الله وبين رسوله من اقوال طيبة
 ، أعمال صالحة ، تفعل ، او اقوال خبيثة ، وأعمال فاسده تجتنب وتترك .

٣ كون جاه ذي الجاه من غير كسب الإنسان ، ولا من عمل يديه امر يقتضى
 ان لا يتوسل به الى الله تعالى ؛ لان جاه شخص ما - ومنها كانت عظيماً - لا يكون قرينة
 شخص آخر يتقرب بها الى الله تعالى ويتوسل ؛ اللهم إلا إذا كان قد عمل بجوارحه او
 ماله على ايجاد جاه صاحب الجاه ، فعند ذلك له ان يسأل الله به لانه اصبح من كسبه
 ، وعمل يديه



(الفصل الخامس عشر)

في اولياء الله وكراماتهم - واولياء الشيطان وضلالاتهم

آ - اولياء الله تعالى

يؤمن المسلم بأن الله تعالى من عباده اولياء استخلصهم لعبادته ، واستعملهم في طاعته وشرفهم بحبته ، وأنهم من كرامته ، فهو وإيهم يحبهم ويقربهم ، وهم اولياؤه محبوبونه ويعظمونه ، يأتمرون بأمره ، وبه يأمرهم ، وينتهون بنهيه ، وبه ينهون ، يحبون بحبه ويبغضه يبغضون ، إذا سأله اعطاهم ، وإذا استعانوه اعانهم ، وإذا استعاذوا به اعادهم ، وانهم هم اهل الإيمان والتقوى ، والكرامة والبشرى في الدنيا وفي الآخرة ، وان كل مؤمن تقى هو لله ولي ، غير انهم يتفاوتون في درجاتهم بحسب تقواهم وإيمانهم ، فكل من كان حظه من الإيمان والتقوى أوفى ، كانت درجته عند الله أعلى ، وكانت كرامته أوفر فسادات الأولياء هم المرسلون والأنبياء ، ومن بعدهم المؤمنون المنتقون ، وأنت ما يجريه الله على ايديهم من كرامات كتكثير القليل من الطعام ، او ابراء الأوجاع والاسقام ، او خوض البحار ، او عدم الاحتراق بالنار وما اليه هو من جنس المعجزات غير أنت المعجزة تكون مقرونة بالتحدي (١) ، والكرامة عارية عنه ، غير مرتبطة به ، وان من اعظم الكرامات الاستقامة على الطاعات بفعل المأمورات الشرعية ، واجتناب المحرمات والمنهيات .

وذلك للدلالة الآتية :

في اخباره تعالى عن اوليائه وكرامتهم في قوله « ألا إن اولياء الله لا خوف عاصيه ولا هم يحزنون ، الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم » يونس . وفي قوله تعالى « الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور » البقرة . وفي قوله « وما كانوا اولياءه أنت اولياؤه إلا

(١) التحدي: كأن يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: أرايتم اذا جئتكم بكذا وكذا انصدقوني؟ وإلا فسوف معذبكم الله على عدم ايمانكم بعد ظهور المعجزة لكم .

المتقون « الانفال . وفي قوله « ان ولي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين » الاعراف . وفي قوله سبحانه « كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين » يوسف . وفي قوله تعالى « ان عبادي ليس لك عليهم سلطان » الإسراء . وقوله « كما دخل عديا زكريا المحراب وجد عندهما رزقاً ، قال يا مريم انى لك هذا ؟ قالت هو من عند الله » آل عمران وفي قوله « وان يوسس لمن المرسلين اذ ابق الى الفلك المشحون فساءم فكان من المدحطين فالتقىم الحوت وهو مليم فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون » الصافات . وفي قوله « فناداها من تحتها الا تخزني قد جعل ربك تحتك سراً وهزي اليك جذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً فكلي واشربي وقري عينا ، مرء . وفي قوله « قد ركبنا كوثي برداً وسلاماً على ابراهيم ، وأرادوا به كيداً فجعلناهم الاخيرين » الانبياء . وفي قوله ام حسبت ان اصحاب الكهف والرقيم كانوا من آياتنا عجيباً ، اذ اوى الفتية الى الكهف فقالوا ربنا آتنا من لدنك رحمة ، وهي لنا من امرنا رشداً ، فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عدداً ثم بعثناهم ، الكهف .

٢ - اخبر رسوله صلى الله عليه وسلم عن اولياء الله وكراماتهم في قوله فيما يرويه ابن ربه عن رجل « من عادي بي ولبياً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب الي عبدي بشيء أحب الي من افترضته عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه ، فاذا أحببتك سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ، انى لى لى لأعطينه ، ولئن استعاذني لأعيذنه (١) » وفي قوله ايضاً « انى لأثأر لأوليائي كما يثأر الليث خرب » وفي قوله صلى الله عليه وسلم « ان لله رجلاً لو أقسموا على الله لأمرهم (٢) » وفي قوله « لقد كان فيها كان قبلكم من الامم ناس محدثون ، فان كان في امي احد فانه نمر (٣) » وفي قوله عليه الصلاة والسلام « كانت امرأة توضع ولدها فرأت رجلاً على فرس فاره ، فقالت : اللهم اجعل ولدي مثل هذا ، فالتفت اليه الطفل وهو يرضع وقال : اللهم لا تجعلى مثله ، فنطق الرضيع كرامة للولد والوالد (٤) » وفي قوله في جريج العابد وامه ، اذ قالت امه : اللهم لا تمته حتى تربه وجوه المومسات ، فاستجاب الله لها كرامة منه تعالى لها ، وقال ولدها جريج لما اتهموه بان ولد البغي منه ، قال للولد

(١) تقدم ٢ - متفق عليه بلفظ : ان من عباد الله من لو اقسم على الله لا يره ٣ - متفق عليه : - متفق عليه

الرضيع من ابوك؟ فقال: راعي الغنم (١)، فنطق الرضيع كرامة لجريج العابد، وقوله صلى الله عليه وسلم في اصحاب الغار الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة فدعوا الله وتوسلوا اليه بصالح اعمالهم فاستجاب الله لهم وورجها عنهم حتى تخرجوا سالمين كرامة لهم (٢)، وفي قوله في حديث الراهب والغلام إذ جاء فيه: ان الغلام رمى الدابة التي كانت قد منعت الجماهير من المرور، وماها بججر فماتت ومرو الناس، فكانت كرامة للغلام، كما ان الملك حاول قتل الغلام بشتى الوسائل فلم يفلح حتى رماه من جبل شاق ولم يمت، وقذفه في البحر فخرج منه يشي ولم يمت، فكان ذلك كرامة للغلام المؤمن الصالح (٣).

٣ - مارواه آلاف العلماء وشاهدوه (٤) من اولياء وكرامات لهم تفوق الحصر ومن ذلك، يروي أن الملائكة كانت تسلم على عمران بن حصين رضي الله عنه. وان سليمان الفارسي وأبا الدرداء رضي الله عنهما كانا يأكلان في صحفة فسبحت الصحفة او الطعام فيها. وأن خبيبا رضي الله عنه كان أسيراً عند المشركين بمكة فكان يؤتى بعذب يكله، وليس بمكة من عذب. وان البراء بن عازب رضي الله عنه كان اذا أقسم على الله في شيء استجاب الله له حتى كان يوم القادسية أقسم على الله أن يمكن المسلمين من رقاب المشركين وان يكون اول شهيد في المعركة فكان كما طلب. وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يحض على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاذا به يقول يا سرية الجبل يا سرية الجبل بوجه قائد معركة يقال له: سرية، فسمع سرية صوته وانحاز بجيش الى الجبل وكان في ذلك نصرهم، وأنزاهم أعدائهم من المشركين، ورجع سرية فآخبر عمر والصحابة، فسمع من صوت عمر رضي الله عنه. وان العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه كان يقول في دعائه: يا علم يا حكيم، يا علي يا عظيم، فيستجاب له حتى انه خاض البحر سرية معه ثم تبتل سروج خيولهم، وأن الحسن البصري دعا الله على رجل كان يؤذيهم فخر ميتاً في الحال. وأن رجلاً من النجع كان له حمار فمات له في طريق سفره فتروص وصلى ركعتين ودعا الله عز وجل فأحيا له حماره وحمل عليه متاعه الى غير ذلك من الكرامات التي لا تعد ولا تحصى، والتي شاهدها آلاف الناس بل ملايين البشر.

١ - البخاري ٢ - متفق عليه ٣ - البخاري ٤ - أغلب هذه الكرامات في الصحيح والسنن

الصحيحة والآثار المنقولة المتواترة

ب - اولياء الشيطان :

كما يؤمن المسلم بان نشيطان من الناس اولياء استنجد عليهم فانسأهم ذكر الله ، رسول لهم الشر ، وأملى لهم الباطل فاصمهم عن سماع الحق ، وأعمى ابصارهم عن رؤية دلائله فهم له مسخرون ، ولأوامره مطيعون ، يغرهم بالشر ، ويستهوهم الى الفساد والتزيين حتى عرف لهم المنكر معروفه ، ونكسر لهم المعروف فانكروه فكانوا ضد اولياء الله وحراباً عليهم وعلى النقيض منهم ، أولئك والتوا الله ، وهؤلاء عادوه ، أولئك احبوا لله وأرضوه ، وهؤلاء اغضبوا الله وأسخطوه فعليهم لعنة الله وغضبه ، ولو ظهرت على يديهم الخوارق كآت طاروا في السماء ، او مشوا على سطح الماء ، إذ ليس ذلك إلا استدراجاً من الله لمن عاداه ، او عوناً من الشيطان لمن والاه ، وذلك للأدلة التالية :

١ - خبره تعالى عنهم في قرآنه والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، البقرة . وفي قوله « وإن الشياطين يوحون الى اولياؤهم ليجادواكم ، وإن اطعتموهم انكم لمشركون ، الأنعام . وفي قوله ، ويوم نحشرهم جميعاً بامعشر الجن فد استكثرتم من الإنس وقال اولياؤهم من الإنس : ربنا استمتع بعضهم ببعض ، وبلغنا أجلنا الذي أجلت لنا ، قال النار مشواكم خالدون فيها ، إن شاء الله ، الأنعام . وفي قوله سبحانه « ومن يعش (١) عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين وانهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون انهم مهتدون » الزخرف . وفي قوله « إن هؤلاء شياطين الوهات الذين لا يؤمنون » الاعراف . وفي قوله « انهم اتخذوا للشياطين اولياء من دون الله ويحسبون انهم مهتدون » الاعراف . وفي قوله « وقبضنا لهم ذنوبهم فارتوا لهم ما بين ايديهم وما خلفهم » فصلت . وفي قوله « وإذ قلنا له لا تكلم اسجدوا لآدم فسجدوا إلا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه ، أف اتخذونه وذريته اولياء من دوني وهو لكم عدو ، الكهف .

٢ - اخبار الرسول عليه السلام بذلك في قوله لما رأى نجماً قد رمى به فاستنار قال مخاطباً أصحابه : ما كنتم تقولون مثل هذه في الجاهلية ؟ قالوا كنا نقول يموت عظيم او ولد عظيم ، فقال : انه لا يرمى به لموت احد ، ولا لحياته ، ولكن ربنا تبارك وتعالى إذا قضى أمراً أصبح حملة العرش ثم أصبح اهل السماء الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح اهل هذه السماء ، ثم يسأل اهل السماء السابعة حملة العرش : ماذا قال ربنا ؟

(١) انعام ويعرش .

فيخبروهم ، ثم يستخبر أهل كل سماء حتى يبلغ الخبر أهل السماء الدنيا ، وتخطف الشياطين السبع فيرمون ، فيقذفونه الى اوليائهم فما جاءوا به على وجهه فهو حق وليكنهم يزيدون (١) ، وفي قوله عليه الصلاة والسلام لما سئل عن الكهان فقال ليسوا بشيء ، فقالوا نعم انهم يحدثوننا أحياناً بشيء فيكفون حتماً فقال : تلك الكلمة من الحق يخطفها الجن فيقرها في اذن وليه فيجعلون معها مائة كذبة (٢) . وفي قوله « مامنكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه (٣) » وفي قوله « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم من العروق فضيقوا عليه مجاريه بالصوم (٤) »

٣ - - مارآه وشاهده مات الوف البشر من احوال شيطانية عربية في كل زمان ومكان تقع لأولياء الشيطان فمنهم من كان يأتيه الشيطان بانواع من الأطعمة والأشربة ، ومنهم من يقضي له الشيطان حاجاته ، ومنهم من يكتمه بالغيب ويطلعه على بعض بواطن الأمور وخفائها ، ومنهم من يبيع نفوذ السلاح اليه ، ومنهم من يأتيه الشيطان في صورة رجل صالح عندما يستغيث بذلك الصالح لتغريبه وتضليله وحمله على الشرك بالله ومعاصيه ومنهم من قد يحمله الى بلد بعيد او يأتيه باشخص او حاجات من امكان بعيدة الى غير ذلك من الاعمال التي تقوى على فعلها الشياطين ومردة الجن وخبثاؤهم .

ونحصل هذه الاحوال الشيطانية نتيجة لخبث روح الآدمي بما ينعاطى من صروب الشر والفساد والكفر والمعاصي البعيدة عن كل حق وخير ، ولإيمان وتقوى وصلاح حتى يبلغ الآدمي درجة من خبث النفس وشرها يتحد فيها مع ارواح الشياطين المطبوعة على الخبث والشر ، وعندئذ تتم الولاية بينه وبين الشياطين فيوحى بعضهم الى بعض ، ويخدم بعضهم بعضاً كل ما يقدر عليه ولذلك لما يقال لهم يوم القيامة : يا معشر الجن هل استكثرتم من الإنس ، يقول اولياؤهم من الإنس ربنا استمتع بعضنا ببعض .

واما الفرق بين كرامة اولياء الله الولاية وبين الاحوال الشيطانية ، فانه يظهر في سلوك العبد وحاله ، فان كان من ذوي الايمان والتقوى المتمسكين بشريعة الله ظاهراً وباطناً فما يجري على يديه من خارقة هو كرامة من الله تعالى له ، وان كان من ذوي الخبث والشر والبعد عن التقوى المنغمسين في ضروب المعاصي المتوغلين في الكفر والفساد فما يجري على يديه من خارقة انما هو من جنس الاستدراج او من خدمة اوليائه من الشياطين له ، ومساعدتهم لياه .

(١) فيهم واحد ، غيرها ٤ - البخاري ٤ - قوله ان الكهان ليسوا بشيء ، فقالوا نعم انهم يحدثوننا أحياناً بشيء فيكفون حتماً فقال : تلك الكلمة من الحق يخطفها الجن

(الفصل السادس عشر)

الابتن بوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وآدابه

آ- في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر :

يؤمن المسلم بواجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل مسلم مكلف قادر علم بالمعروف وراه متروكاً ، وعلم بالمنكر وراه مرتكباً ، وقد رعى الامر او التغيير بيده او لسانه .

وانه من اعظم الواجبات الدينية بعد الإيمان بالله تعالى ، إذ ذكره الله تعالى في كتابه العزيز مقروناً بالإيمان به عز وجل ، قال تعالى « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » آل عمران . وذلك للأدلة النقلية السمعية والعقيدة المنطقية الآتية :

الأدلة النقلية :

- ١ - امره تعالى به في قوله « ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، اولئك هم المفلحون » آل عمران .
- ٢ - اخباره تعالى عن أهل نصرته وولايته بانهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر في قوله « الذين آمن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر » الحج وفي قوله « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله » التوبة . وفي قوله تعالى « كنتم خير امة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » وفي قوله سبحانه فيما أخبر به عن وليه لقمان عليه السلام وهو يعظ ابنه « يا بني أم الصلاة ، وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك

من عزم الأمور ، لقمان . وفي قوله تعالى فيما نعاہ عن بني اسرائيل « لعن الدين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون » المائدة . وفي قوله تعالى فيما ذكره عن بني اسرائيل من انه تعالى نجى الامرین بالمعروف والنهي عن المنكر واهلك التاركين لذلك « وانجيننا الذين ينهون عن سوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئس بما كانوا يفسقون » الاعراف .

۳ - أمر الرسول صلى الله عليه وسلم به في قوله « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان (۱) » وفي قوله « لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ، او ليوشكن الله ان يبعث عليكم عقاباً منه ، ثم تدعونه فلا يستجيب لكم (۲) » .

۴ - اخباره صلى الله عليه وسلم في قوله « ما من قوم عملوا بالمعاصي وبيهم من يقدر ان ينكر عليهم فلم يفعلوا ، إلا يوشك ان يعذبهم الله بعذاب من عنده (۳) » وفي قوله لأبي ثعلبة الخشني ما سألته عن تفسير قوله تعالى « لا يضركم من ضل إذا اهتديتم » فقال : يا ثعلبة ، مر بالمعروف وانه عن المنكر ، فإذا رأيت شحاً مطعاً وهوى متبعاً ودنيا مؤثرةً واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ، ودع عنك العوام ، ان من ورائكم فتناً كقطع الليل المظلم ، اللهمسك فيها مثل الذي اتم عليه اجر خمسين منكم ، قيل : بل منهم يارسول الله ، قال : لا ، بل منكم لانكم تجدون على خير اعواناً ، ولا يجدون عليه اعواناً (۴) » وقوله صلى الله عليه وسلم « ما من نبي بعثه الله في امة قبلي إلا كانت له من امته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ، ويقتدون بامرهم ، ثم انهم تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ، ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل (۵) » وقوله عليه الصلاة والسلام عندما سئل عن أفضل الجهاد فقال « كلمة حق عند سلطان جائر (۶) » .

(۱) مسلم ۲ - الترمذي وحسنه ۳ - الترمذي وقال فيه حسن صحيح ۴ - ابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه ۵ - مسلم ۶ - ابن ماجه واحمد والنسائي وهو صحيح .

١ - لقد ثبت بالتجربة والمشاهدة أن المرض إذا أهمل ولم يعالج أشتري في الجسم ، وعسر علاجه بعد تمكنه من الجسم وانتشائه فيه : وكذلك المنكر اذا ترك فلم يغير فانه لا يلبث ان يالفه الناس ويفعله كبيرهم وصغيرهم ، وعندئذ يصبح من غير السهل تغييره ، او زوالته ، وروما يستوجب فاعلموه العقاب من الله ، العقاب الذي لا يمكن ان يخلف بحال ؛ اذ انه جار على سنن الله تعالى التي لا تتبدل ولا تتغير « سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلاً ، ولن تجد لسنة الله تحويلاً » .

٢ - حصل بالشاهدة أن المنزل إذا أهمل ، ولم ينظف ، ولم تعد منه النقايات والأوساخ فترة من الزمان يصبح غير صالح للسكن ؛ إذ تتعفن ريحه ، ويتسمم هواؤه ، وتشتد فيه الحرائيم والأوبئة لطول ماترا كمت فيه الأوساخ ، وكثرة ما تجمعت فيه القذورات . وكذلك الجماعة من المؤمنين إذا أهمل فيهم المنكر فلا يغير ، والمعروف من يؤمر به لا يلبثون أن يصبحوا خبيثاء الأرواح شريري النفوس ، لا يعرفون معرفاً ، ولا ينكرون منكراً ، ويومئذ يصبحون غير صالحين للحياة ، فيهلكهم الله بما شاء من سبب ووسائل ، وان بطش ربك لشديد ، والله عزيز ذو انتقام .

٣ - عرف بالملاحظة ان النفس الثبيرة تعتاد القبيح فيحسن عندها ، وتألف الشر فيصبح طبيعة لها ، فذلك شأن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فان المعروف إذا ترك ولم يؤمر به ساعة تراكه لا يلبث الناس أن يعنادوا تركه ، ويصبح فعله عندهم من المنكر وكذلك المنكر إذا لم يبادر الى تغييره وازالته لم يضي بسير من الزمن حتى يكثر وينتشر ، ثم يعتاد ويؤلف ، ثم يصبح في نظر مرتكبيه غير منكر ، بل يرونه هو المعروف بعينه ، وهذا هو انطاس البصيرة والمسخ الفكري والعياذ بالله تعالى . من اجل هذا أمر الله ورسوله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واوجباه فريضة على المسلمين بقاء لهم على طهرهم وصلاحهم ، ومحافضة لهم على شرف مكانتهم بين الامم والشعوب .

ب - آداب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر :

١ - ان يكون عالماً بحقيقة ما يأمر به من أنه معروف في الشرع وأنه قد ترك بالفعل ، كما يكون عالماً بحقيقة المنكر الذي ينهي عنه ويريد تغييره ، وان يكون قد

ارتكب حقيقة ، وانه مما ينكر الشرع من المعاصي والمحرّمات .

٢ - ان يكون ورعاً لا يأتي الذي ينهي عنه ، ولا يترك الذي يأمر به لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون ، كبر مقتاً عند الله ان تقولوا مالا تفعلون » الصف . وقوله « أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم واتم تناون الكتاب افلا تعقلون » البقرة .

٣ - ان يكون حسن الخلق حليماً يأمر بارفق ، وينهى باللين ، لا يجد في نفسه إذا ناله سوء ممن نهاه ، ولا يغضب إذا لحقه أذى ممن أمره . بل يصبر وعضو ويصفح لقوله تعالى « وأمر بالمعروف وانه عن المنكر ، واصبر على ما أصابك ان ذلك لمن عزم الامور » لقمان .

٤ - ان لا يتعرف الى المنكر بواسطة التجسس ؛ إذ لا ينبغي لمعرفة المنكر ان يتجسس عن الناس في بيوتهم ، او ترمي ثياب احدهم ليثري متحتها ، او يكف الغطاء ليعرف ما في الوعاء ، ذ الشارح امر بستر عورات الناس ، ونهى عن التجسس عليهم والتجسس عليهم ، قال تعالى « ولا تجسسوا » الخبرات . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تجسسوا (١) » وقال عليه ازكى الصلاة والسلام « من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة (٢) » .

٥ - قل ان يأمر من أراد امره ، ان يعرفه بالمعروف ، إذ قد يكون تركه له لكونه لم يعرفه انه من المعروف ، كما يعرف من أراد نهي عن المنكر بان ما فعله من المنكر ؛ إذ قد يكون فعله له ناتجاً عن كونه لم يعرف انه من المنكر .

٦ - ان يأمر وينهى بالمعروف ، فان لم يفعل الترك للمعروف ، والابتعاد المرتكب للمنهي وعظه بما يرقق قلبه بذكر ما ورد في الشرع من اداة التوجيه والترغيب فان لم يحصل امثال ، استعمل عبارات التأنيب والتعريف ، والإغلاظ في القول ، « ان لم ينفع ذلك غير المنكر بيده ، فان عجز استظهر عليه بالحكومة او بالإخوان » .

٧ - فان عجز عن تغيير المنكر بيده والسنة بأن خراف على نفسه ، ان ما له او عرضه ، وكان لا يطيق الصبر على ما يناله اكتفى بتغيير المنكر بقوله « قال رسول الله الصلاة والسلام » من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فليذكره بالحسين » .

(١) البخاري في حديث اوله « اياكم والظن » . مسأله في حديث اوله « من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة » .

(الفصل السابع عشر)

الاعان بوجوب محبة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفضليتهم
واحلال أئمة الاسلام ، وطاعة ولاة امور المسلمين

يؤمن المسلم بوجوب محبة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وال بيته
وافضليتهم على من سواهم من المؤمنين والمسلمين ، وانهم فما بينهم متفاوت في الفضل ،
وعلو الدرجة بحسب أمبقيتهم في الاسلام .

فأفضلهم الخلفاء الراشدون الاربعة : ابو بكر ، وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى
عنهم اجمعين ، ثم العشرة المبشرون بالجنة وهم الراشدون الأربعة ، وطلحة بن عبيد الله
والزبير بن العوام ، وسعد بن ابي وقاص ، وسعيد بن زيد ، وابو عبيدة عامر بن الجراح
وعبد الرحمن بن عوف ، ثم اهل بدر ، ثم المبشرون بالجنة من غير العشرة كفاطمة
الزهراء وولديها الحسين ، وثابت بن قيس ، وبلال بن رباح وغيرهم ، ثم اهل بيعة
الرضوان وكانوا ألفاً واربعمائة صحابي رضي الله تعالى عنهم اجمعين .

كما يؤمن المسلم بوجوب اجلال ائمة الاسلام واحترامهم وتوقيرهم والتأدب معهم عند
ذكرهم وهم أئمة الدين وأعلام الهدى كالقراء والفقهاء والمحدثين والمفسرين من التابعين
وتابعي تابعيهم رحمهم الله ورضي عنهم اجمعين .

كما يؤمن المسلم بواجب طاعة ولاة امور المسلمين وتعظيمهم واحترامهم والجهاد
معهم والصلاة خلفهم وحرمة الخروج عنهم ولذا فهو يلتزم حبال كل هؤلاء المذكورين
بتأداب خاصة .

أما اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وآل بيته فانه :

١ - يحبهم الله تعالى وحب رسوله صلى الله عليه وسلم لهم ، إذ أخبر تعالى انه
يحبهم ويحبونه في قوله فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعززة على

الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ، المائدة . كما قال في وصفهم « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم » الحجرات . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعدي ، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه (١) » .

٢ - يؤمن بأفضليتهم على غيرهم من سائر المؤمنين والمسلمين لقوله تعالى في ثنائه عليهم « والسابِقون الأولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه ، وأعدّ لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم » . التوبة .

وقال رسول الله عليه والصلاة والسلام « لاتسبوا أصحابي فان احدم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مداً احدم ولا نصيفه (٢) » .

٣ - أن يرى ان ابا بكر الصديق افضل اصحاب رسول الله ومن دونهم على الإطلاق ، وان الذين يلونه في الفضل هم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله تعالى عنهم اجمعين وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « لو كنت متخذاً من امتي خيلاً لاتخذت ابا بكر ولكن اخي وصاحبي (٣) » وقول ابن عمر رضي الله عنهما « كنا نقول والنبي صلى الله عليه وسلم حي : ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فتم ينكرها (٤) » ولقول علي رضي الله عنه « خير هذه الامة بعد نبيها ابو بكر ثم عمر ولو شئت لسميت الثالث - يعني عثمان - (٥) » رضي الله عنهم اجمعين .

٤ - ان يقر بجزايهم ، ويعترف بتدبيرهم كمنقبة ابي بكر وعمر وعثمان في قول الرسول عليه الصلاة والسلام لأحد وقد رجف بهم وعم فوقه « أسكن احد انك عليك نبي وصديق وشهيدان (٦) » وكقوله لعلي رضي الله عنه « اما ترى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ (٧) » وقوله « فاطمة سيدة نساء اهل الجنة (٨) » وكقوله للزبير بن العوام « ان لكل نبي حوارى ، وان حوارى الزبير بن العوام (٩) » وكقوله في الحسن والحسين « اللهم احبها فاني احبها » وكقوله لعبد الله بن عمر « ان عبد الله رجل

(١) الترمذي وحسنه ٢ - ابو داود باسناد حسن ، الاحاديث : ٣ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ١ ، ٨ ، ٩

كلها رواها البخاري .

صالح (١) ، و كقوله لزید بن حارثة « انت اخونا ومولانا (٢) » وقوله لجعفر بن ابی طالب « اشبهت خلقي وخلقي (٣) » وقوله لبلال بن رباح « سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة » و كقوله في سالم مولى ابی حذيفة ، و عبد الله بن مسعود و ابی بن كعب و معاذ بن جبل « استقرنوا القرآن من اربعة : من عبد الله بن مسعود و سالم مولى ابی حذيفة ، و ابی بن كعب و معاذ بن جبل (٤) » و كقوله في عائشة « و فضل عائشة على النساء ، كفضل الثريد على سائر الطعام (٥) » و كقوله في الانصار « لو ان الانصار سلكوا وادياً او شعباً ، لسلكت في وادي الانصار ، ولو لا الهجرة لكنت امرأ من الانصار (٦) » و قال « الانصار لا يحبهم الا مؤمن ، ولا يبغضهم الا منافق فمن احبهم احبه الله و من ابغضهم ابغضه الله (٧) » و كقوله في سعد بن معاذ « اهتز العرش لموت سعد بن معاذ (٨) » و كمنقبة أسيد بن خضر إذ كان مع احد اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة ، فلما شربا ، وإذا نور بين ايديهما يشيان فيه فلما تفرقا تفرق النور معها (٩) و كقوله لابي بن كعب « ان الله امرني ان اقرأ عليك : لم يكن الذين كفروا ، قال : وسماني ؟ قال : نعم ، فبكرى ابى (١٠) » و كقوله في خالد بن الوليد « سيف من سيوف الله مسلول (١١) » و كقوله في الحسن « ابني هذا سيد ، ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين (١٢) » و كقوله في عبد الرحمن بن عوف « لكن امة امين ، و امين هذه الامة عبد الرحمن بن عوف (١٣) » رضي الله تعالى عنهم وارضاهم اجمعين .

٥ - يكف عن ذكر مساوئهم ، و يسكت عن الخلاف الذي شجر بينهم ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لانسبوا اصحابي » و قوله « لاتخذوهم غرضاً بعدي » و قوله « فمن آذاهم فقد آذاني ، و من آذاني فقد آذى الله ، و من آذى الله يوشك ان يأخذه » .

٦ - ان يؤمن بجرمة زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم ، و انهن طاهرات مبرآت ، و ان يترضى عنهن ، و يرى ان افضلهن خديجة بنت خويلد ، و عائشة بنت ابی

الاحاديث : ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٣

رواه البخاري

بكر وذلك لقول الله ﷻ النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم ، الاحزاب .

واما ائمة الاسلام من قراء ومحدثين وفقهاء فانه :

١ - محبهم وبترحم عليهم ويستغفر لهم ، ويمترقت لهم بالفضل ؛ لانهم ذكروا في قول الله تعالى والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وفي قول الرسول صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم (١) ، فعامة القراء والمحدثين والفقهاء والمفسرين كانوا من اهل هذه القرون الثلاثة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخير . وقد اثنى الله على المسفرين من سبقوا بالإيمان في قوله وربنا اعف لنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، اجسر ، فربما بدأ يستغفر لهم كما يستغفر لكل المؤمنين والؤمنات

٢ - لا يذكرهم إلا بخير ، ولا يعيب عليهم قولاً ولا رأياً ، ويعلم أنهم كانوا مجتهدين مخلصين فيتأدب معهم عند ذكركم ، ويفضل رأيهم على رأي من بعدهم ، وما رأوه على ما رآه من أتى بعدهم من علماء وفقهاء ومفسرين ومحدثين ، ولا يترك قولهم إلا لقول الله ، او قول رسوله ، او قول صحابته رضوان الله عليهم اجمعين .

٣ - أن ما دونه الأئمة الأربعة : مالك والشافعي وأحمد وإبراهيم ، وما رأوه ، وقالوه من مسائل الدين والفقه ، والشروع هو ، مستند من كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وليس لهم إلا ما فهموه من هذين الأصلين ، او استنبطوه منها ، او قاسوه عليها ، إذا اعوزهما النص منها ، او الإشارة ، او الإيحاء فيها .

٤ - يرى أن الأخذ بما دونه أحد هؤلاء الأئمة من مسائل الفقه والدين جائز ، وإن العمل به عمل بشريعة الله عز وجل ما لم يعارضه بعض صريح صحيح من كتاب الله او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فلا يترك قول الله ، او قول رسوله صلى الله عليه وسلم لقول أحد من خاتمه كأنما من كان ؛ وذلك لقوله تعالى « وما من أحد منكم الا انفق مما رزق الله من قبله » ورسوله ، الحجرات . وقوله « وما أتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا » الحشر . وقوله « وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من أمرهم » الاحزاب . وقوله صلى الله عليه وسلم « من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد » (٢) ،

(٢٠١) متفق عليها

قد اذوا الذي نفس بيده لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به (١) .

٥ - يري أنهم بشر يصيبون ويخطئون ، وقد يخطئ احدهم الحق في مسألة ما من المسائل لاعن قعدة عمدت اجناسهم . وان كان من غفلة او سهو ، او نسيان ، او عدم معرفة ، ولهذا الامام لا تعصب لاني احدهم ، ان آخر بل ان ياخذ عن أي واحد منهم ؛ ولا يورد قولهم ، لا نقول الله ، او قول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦ - يعدلهم فيما اختلفوا فيه من بعض مسائل الدين الفرعية ، ويرى ان اختلفهم لم يكن جهلاً منهم ، ولا عن تعصب لآرائهم ، وإنما كان : ، مما ان اختلف لم يبلغ الحديث ، او روى نسخة الحديث التي لم يتركها ، او عرّف حديث آخر بلغه رجده عليه ، او غير ذلك ، لم يعرفه غيره ، كما من الحديث ان اختلف الامام في مدلول لفظ فيجمله كل على طريق الخاص ، واما في هذه المسألة السماعية روي عنه انه من نفس الوضوء يس المرأة طلاء فليس من قرأه تعالى ، او لامسها النساء ، فقد فهم من (او لامسها) النس ، ولم ير غيره ان يوجب الوضوء بغيره من المرأة . واما ان المراد من اللامسة في الآية التمسح ، فوجوده بغير المس بل لا بد من فسر زائد كالقصد ووجود اللذة

، فدرية من قول : ، فاما الذين التمسعي عن فهمه لروايت باقي الائمة ، ويقطع دار الحديث عن الائمة .

الجراب : انه لا يجوز ان يبدأ من فيه من روايت لا يخبره فيه أدنى ريب ، ثم يتركه لغيره ، او يرويها في صحيحه ، فيقول الله ان قال ما قول الله ، وهذا من الخطأ الذي يخطئ به بعض العلماء .

الجمع : لو اختلفت فيه من النص غرضه من صريح من كتاب او سنة ، لوجب عليه التمسك بالادلة التي الظاهرة ، وبقية الائمة ، فهمه من ذلك اللفظ الذي دلالة ليست زحاً صريحاً ولا ظاهراً ، ولو كان كذلك في جميع ما اختلفت فيها ائمة من عامة الامة فضلاً عن الائمة .

وإذا وثقت امور الميامين فانه :

١ - يري وجوب طاعتهم لقوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم » الذاء . وبقول الرسول صلى الله عليه وسلم « اطيعوا

(١) روى الشريفي وقول منه حسن صحيح

وأطيعوا وإن تأمر عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة (١) ، وقوله « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني (٢) » .

ولكن لا يرى طاعتهم في معصية الله عز وجل ؛ لأن طاعة الله مقدمة على طاعتهم في قوله تعالى « ولا يعصينك في معروف » ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال « إنما الطاعة في المعروف (٣) » وقال أيضاً « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (٤) » وقوله « لا طاعة في معصية الله » وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام « السمع والطاعة لله والسمع والطاعة للرسول من حيث أوجب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » .

٢ - يرى حرمة الخروج عليهم ، أو إعلان معصيتهم له في ذلك من شوق نصاب الطاعة على سلطان المسلمين ، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم « من كفره من أديبه منكم فليبره فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية » وقوله « من كفر منكم فليبره » . اهتانه الله (٧) .

٣ - أن يدعو لهم بالصلاح والسداد والتوفيق والعصمة بقوله « من كفر منكم فليبره » في إحصاء ، إذ صلاح الأمة في صلاحهم ، وفسادهم في فسادهم ، ومن يظلمهم في حقهم فليظلمهم ، وائتقص كرامة . لقوله صلى الله عليه وسلم « من كفر منكم فليبره » . وأئمة المسلمين ، وعامةهم (٨) .

٤ - أن يجهدوا في تحصيل ربحي خلتهم ، وإن كان ذلك بالكفر والشرك ، أو الكفر بقوله عليه الصلاة والسلام « من كفر منكم فليبره » . وقوله « من كفر منكم فليبره » . وقوله « من كفر منكم فليبره » . وقوله « من كفر منكم فليبره » . ان تروا كفراً بواحاً (١٠) عندكم فيه من الله بمرآن (١١) .

(١) البخاري (٢٠١) ، (٢) البخاري (٢٠١) ، (٣) البخاري (٢٠١) ، (٤) البخاري (٢٠١) ، (٥) البخاري (٢٠١) ، (٦) البخاري (٢٠١) ، (٧) البخاري (٢٠١) ، (٨) البخاري (٢٠١) ، (٩) البخاري (٢٠١) ، (١٠) البخاري (٢٠١) ، (١١) البخاري (٢٠١) .

الباب الثاني

في الآداب...

(الفصل الأول)

آداب النية

يؤمن المسلم بحظر شأن النية ، ونهيتها لسائر أعماله الدينية والدنيوية ، إذ جميع الأعمال تتكفيهم ، وتكون بحسبها تنفوي وتضف ، وتصح وتفسد تبعاً له ، وإيمان المسلم بما يشره ضرورة النية لكل الأعمال ووجوب إصلاحها ، مستمداً أولاً من قول الله تعالى : وما أمرنا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ، البينة . وقوله سبحانه : قل إنني أمرت أن أعبد الله محصاً له الدين ، أمر . وثانياً من قول المصطفى صلى الله عليه وسلم : « ما من عمل إلا ياتي بنية ، وما من نية إلا ياتي بعمل » ، وقوله : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وألوانكم ، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم (١) » ، فالنظر إلى القلوب نظر إلى النيات ، إذ النية هي الباعث على العمل والدافع إليه ومن قوله عليه الصلاة والسلام : « من همَّ بحسنة ولم يعملها ، كتبت له حسنة » ، ويجزم لهم الخارج كان العمل صالحاً يثبت به الأجر وتحصل به الثوبة وذلك لفظة النية الصالحة ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم : « الناس أربعة : رجل آتاه الله عز وجل ماله ومالاً فهو يعمل بعلمه في ماله ، فيقول رجل لو آتاني الله تعالى مثل ما آتاه لعملت كمن ، فيها في الأجر سواء ، ورجل آتاه الله مالاً ولم يؤه علماً فهو يخبث في ماله ، فيقول رجل لو آتاني الله مثل ما آتاه عملت كما يعمل ، فيها في الوزر سواء (٢) » ، فريب ذو النية الصالحة بشواب ذي العمل الصالح ، ووزر صاحب النية الفاسدة بوزر صاحب العمل الفاسد ، وكان مرداً هذا إلى النية وحدها ومن قوله صلى الله عليه وسلم وهو يدوك : « إن بالمدينة قواماً ما قطعنا وادياً ولا وطناً موطئاً يغيب الكفار ، ولا انفقنا نفقة ، ولا أصابتنا نخصة ، لا شر كونه في ذلك وهم بالمدينة ، فقبل له كيف ذلك يا رسول ؟ فقال : حسبهم العذر فشر كوا بحسن النية (٣) » ، فحسن النية إذاً هو الذي جعل غير

(١) مسنن عليها ٢ - مسلم ١ - ابن ماجه بسند جيد - ابو داود والبخاري مختصراً .

الغازي في الاجر كالغازي ، وجعل غير المجاهد يحصل على اجر كاجر المجاهد ، ومن قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى المسلمان بسيفهما فقتل والمقتول في النار ، فقيل : بارسول الله هذا القتل فما بال المقتول ؟ فقال : لانه اراد قتل صاحبه (۱) » فسوت البيه الفاسدة والإرادة السيئة بين قاتل مستوجب للنار وبين مقتول لو لانيته الفاسدة لكان من أهمل الجنة ومن قوله عليه الصلاة والسلام : « من تزوج امرأة بصداق لا ينوي اداءه فهو زن ومن اذنان ديناً وهو لا ينوي قضاءه فهو سارق (۲) » فبالنية السيئة انقلب المباح حراماً ، والجارز ممنوعاً ، وما كان خالياً من الحرج اصبح ذا حرج .

كل هذا يؤكد ما يعتقد المسلم في خطر النية ، وعظم نتائجها ، وكبير اهميتها فلذا هو يني سائر أعماله على صالح النيات ، كما يبذل جهده في ان لا يعمل عملاً بدون نية ، او نية غير صالحة ، إذ النية روح العمل وقراءه ، صحتها من صحتها وفسادها من فسادها والعمل بدون نية صاحبه مرأه وتكف بمقوت .

وكما يعتقد المسلم ان النية ركن (۳) الأعمال وشرطها ، فإنه يرى ان النية ليست مجرد لفظ بل هي (لهم نويات كذا) ولأنها هي حيث يثبت نفس وعقل من هي انبعاث القلب نحو العمل الموافق لغرض صحيح من طلب نفع ، او دفع ضرر ، او عملاً ، كما هي الإرادة المتوجهة نحو الفعل لا يتغير رضا الله ، او امتثال امره .
 وانتم إذ يعتقد ان العمل المباح يتأثر بحسن النية ، كما ان العمل المحرم يتأثر بفساد النية ، إذا خلقت من نية صالحة تتأثر بعصية ذات دوزخ وتقوية ، لا يرى ان العمل المباح فيها النية الحسنة فتتأثر بفساد ، فبأي يغترب فيفسد خطيئة الخطيئة المحرمه ، فمن له تعالى آثم لا تتفعه نيته الحسنة في نظره ، والذي يبني مسجداً من حرام لا يثبت عليه ، والذي يحضر حفلات الرقص والنجون ، او يشترى اوراق اليانصيب نية شجيع التشرع الخيرية ، او لفائدة جهاد ونحوه ، هو ناص له تعالى آثم سائر غير ما حرمه ، والذي يبني القباب على قبور الصالحين ، او يذبح لهم الذبائح ، او يمد لهم النور نية شجيع الصالحين هو آثم له تعالى آثم على عمته ، ولو كانت نيته صالحة في بناء القباب بالنية الصالحة طاعة الامكان مباحاً مادوناً في معد فقط ، اما احرم ولا يقرب حرامه من الاحوال .

(۱) متفق عليه . رواه احمد وروى عنه ابن ماجه . مقتضا على الذين دونوا الصدقات .

۳ - النية ركن ، اعتبار البداية ، والنهاية ، والوسط .

(الفصل الثاني)

الأدب مع الله عز وجل

المسلم ينظر الى ماله تعالى عليه من مئتين لا تحصى ، وانعم لا تعدا اكتنفته من ساعة علوقة نطفة في رحم امه ، وتسيره الى ان يلقى ربه عز وجل فيشكر الله تعالى عليها بلسانه بحمده والثناء عليه يا هو الله ، ويجوارحه بتسخيرها في طاعته ، فيكون هذا أدباً منه مع الله سبحانه وتعالى ؛ إذ ليس من الأدب في شيء ككفران النعم ، وجحرد فضل المنعم ، والتكبر له وإحسانه وانعامه ، والله سبحانه يقول « وما بكم من نعمة فمن الله » ويقول سبحانه « وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها » ويقول جل جلاله « فاذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون » .

وينظر المسلم الى علمه تعالى به واطلاعه على جميع احواله فيستلي قلبه منه مهابة ونفسه له وقاراً وتعظيماً ، فيخجل من معصيته ، ويستحي من مخالفته ، والخروج عن طاعته . فيكون هذا أدباً منه مع الله تعالى ؛ إذ ليس من الأدب في شيء أن يجهر العبد سيده بالمعاصي ، او يقابله بالقباح والردائل وهو يشهده وينظر اليه . قال تعالى « ما لكم لا تجونن الله وقاراً وقد خلقكم احراراً » وقال « يعلم ماتسرن وما تعلنون » وقال « وما تكون في شأن وما تتلوا منه من قرآن ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهوداً إذ تفيضون فيه ، وما يعزب عن ربك من مثقل ذرة في الارض ولا في السماء » .

وينظر المسلم اليه تعالى وقد قدر عليه ، وأخذ بناصيته ، وأنه لا مفر له ، ولا مهرب ، ولا منجا ، ولا ملجأ منه إلا اليه ، فيفر اليه تعالى ويطرح بين يديه ، ويفوض امره اليه ، ويتوكل عليه ، فيكون هذا أدباً منه مع ربه وخالقه .

إذ ليس من الأدب في شيء الفرار بمن لا مفر منه ، ولا الاعتماد على من لا قدرة له ولا الانكال على من لا حول ولا قوة له . قال تعالى « ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها ،

وقال عز وجل « ففروا الى الله اني لكم نذير مبين » وقال « وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين » .

وينظر المسلم الى اللطاف الله تعالى به في جميع اموره ، والى رحمته له وانسائه خلقه ، ويطمع في المزيد من ذلك ، ويتعرض له بخالص الضراعة والدعاء ، ويتوسل اليه بطيب القول ، وصالح العمل فيكون هذا أدباً منه مع الله مولاه ، إذ ليس من الأدب في شيء ، اليأس من المزيد من رحمة وسعت كل شيء ، ولا القنوط من احسان قد عم البرايا ، والطف قد انتظمت الوجوه . قال تعالى « ورحمتي وسعت كل شيء » الاعراف . وقال « الله لطيف بعباده » الشورى . وقال « لا تيأسوا من روح الله » يوسف . وقال « لا تقنطوا من رحمة الله » الزمر .

وينظر المسلم الى شدة بطش ربه ، والى قرة انتقامه ، والى سرعة حسابه فيتميمه بطاعته ، ويتوقاه بعدم معصيته فيكون هذا أدباً منه مع الله ، إذ ليس من الأدب عند ذوي الالباب أن يتعرض بالمعصية والظلم العبد الضعيف العاجز للرب العزيز القادر ، والقوي القاهر وهو يقول « وإذا اراد الله بقوم سوءاً فلا مرد له » وما لهم من دولته من وال « الرعد . ويقول « ان بطش ربك لشديد » البروج . ويقول « ان عذابي لثقل » آل عمران .

وينظر المسلم الى الله عز وجل عند معصيته ، واخروجه عن طاعته ، وان كان قد تناوله ، وعذابه قد نزل به ، وعقابه قد حل بساحته ، كما نضر اليه نعمه عند طاعته ، واتباع شرعته وكان وعده قد صدقه له ، وكان حاة رضاه قد حل بها غايه ما يمكن عند من المسلم حسن ظن بالله ، ومن الأدب حسن الظن بالله ، ان ليس من الأدب ان يسيء المرء الظن بالله فيعصيه ويخرج عن طاعته ، ويظن انه غير مطاع عنده ، ولا مؤخذ له على ذنبه ، وهو يقول « ولكن ظنتم ان الله لا يعلم كبيراً مما كنتم تعملون ، فدانكم ظنكم الذي ظنتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين » فصلا . كما انه ليس من الأدب مع الله ان يتميه المرء ويطيعه ويظن انه غير مجازيه بحسن عمله ، ولا هو قائل منه طاعته وعبادته ، وهو عز وجل يقول « ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقوه فاولئك هم الفائزون » النور . ويقول سبحانه « من عمل صالحاً من ذكر او انثى وهو مؤمن فلننجينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون » النحل . ويقول تعالى « من جاء

الحياة ، عشر أهالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزي إلا مثلها وهم لا يظلمون ، الأنعام .
 راجعاً بقول رب شكر المسلم لله على نعمه ، وحيأؤه منه تعالى عند النيل
 من نعمه ، ورجاء رحمة ، والتمسك عليه ، ورجاء رحمة ، والخوف من نعمته وحسن
 التقدير ، وأما قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا من الله ورسوله مع الله ، وبقدر
 ما تعطوا ، فهو تذكير بضرورة الرجوع إلى الله ، ورجاء رحمة ، وتوكل على الله ،
 وتصبر على ما آتاه الله ورعايته ، ومخاطبة رحمة ، ونزول عنه .

وهو قسبي ما يطالبه المسلم ويتناهى طول الحياة

الله الرزق ، لا تشك ، ولا تحزن ، وعذبتك ، واجعلنا لذيالك من المقربين ، بالله

رسد العالمين



(الفصل الثالث)

الأدب مع كلام الله تعالى = القرآن الكريم =

يؤمن المسلم بقدسية كلام الله تعالى ، وشرفه وأفضليته على سائر الكلام ، وان القرآن الكريم كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، من قال به صدق ، ومن حكم به عدل ، وان اهله هم اهل الله وخاصته ، والمتمسكون به ناجون ، فثرون ، والمعرضون عنه هلكى خاسرون .

ويزيد في إيمان المسلم بعظمة كتاب الله جل جلاله ووقديته ، وشرفه ماورد في هذا عن المنزل عليه ، والوحي به اليه صفوة الخلق سيدنا محمد بن عبد الله ورسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ، في مثل قوله : « اقرأوا القرآن فانه يحيى ، يوم القيامة شفيعاً لصاحبه (١) » وقوله : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٢) » وقوله عليه الصلاة والسلام : « اهل القرآن اهل الله وخاصته (٣) » وقوله : « ان القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد ، فقبل بارسول وما جلاؤها ؟ » قال : تلاوة القرآن ، وذكر الموت (٤) » وقد جاء مرة الى الرسول عليه الصلاة والسلام احد خصمه الالقاء يقول : يا محمد ، اقرأ عني القرآن ، ويقرأ عليه الصلاة والسلام : ان الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ، الآية ولم فرغ الرسول عليه الصلاة والسلام من تلاوتها حتى يطالب الخادم الألد باءدنها مدعوئناً يجلال ثفلها ، وقدسية معانيها ما حوداً بديابها ، مجدوبياً بقورة أثيرها ، ولم يلبث ان رفع عقيرته بتسجيل اعترافه ، وتقدير شمه دته بقدسية كلام الله تعالى وعظمته ، إذ قال بالحرف الواحد :

(١) مسلم ٢ - البحاري - السنائى وابن ماحه والحاكم . باسناد حسن .

البيهقى

في الشعب باسناد ضعيف

« والله ان لا تلاوة ، وإن عليه تلاوة ، وإن أسفله لمورق ، وإن أعلاه لمشر ،
وما قول هذا بشر ! (۱) »

ولهذا كان السلم زيادة على أنه يحل حلاله ومحرم حرامه ، ويلتزم بآدابه ، والتخلق
بآدابه ، وأنه يلتزم عند تلاوته بالآداب التالية :

۱ - أن يقرأ على اكمل الحالات ، من طهارة ، واستقبال القبلة ، وجاوس في
دب ووقور .

۲ - أن يرتنه ولا يسرع في تلاوته ، فلا يقرؤه في أقل من ثلاث ليال ، لقوله صلى
الله عليه وسلم « من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ليال لم يفقهه » (۲) ، وأمر الرسول عليه
السلام سيدنا محمد بن عمر رضي الله عنهما أن يختم القرآن في كل سبع (۳) ، كما كان عبد الله بن
عقوبة وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم يختمونه في كل اسبوع مرة .

۳ - أن ياتزم الحشوع عند تلاوته ، وأن يظهر الحزن وأن يبكي أو يتباكى إن لم
يسرع في التكميل ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « اقرأ القرآن وابكوا ، فإن لم تبكوا
لم تقرأوا » (۴) .

۴ - أن يحسن صوته به لقوله صلى الله عليه وسلم « زينوا القرآن بأصواتكم » (۵) ،
في قوله « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » (۶) ، وقوله « ما أذن الله لشيء ما أذن لشيء
تغنى بالقرآن » (۷) .

۵ - الإسرار بتلاوته إن خشي على نفسه رياء أو سمعة أو كان يشوش به على مصل
الدين ، صلى الله عليه وسلم « جاهر بالقرآن كالجهر بالصدقة ، ومن المعلوم ان الصدقة
ستجرب سريرتها إلا ان يكون في الجهر فائدة مقصودة كحمل الناس على فعلها مثلاً ،
وتلاوة القرآن كذلك .

۶ - أن يتلوه بتدبر وتفكر مع تعظيم له واستحضار القلب وتفهم لمعانيه واسراره .

۷ - أن لا يكون عند تلاوته من الغافلين عنه المخالفين له ، إذ انه قد يتسبب في لعن

(۱) ابن جرير الطبري واخصم هو الوليد بن المغيرة كما رواه البيهقي باسناد جيد ۲ - رواه
مسند السنن وصححه الترمذي ۳ - ۷ ، ۶ ، ۳ - منفق عليهم ۴ - ابن ماجه باسناد جيد
۵ - احمد وابن ماجه والسنن والحاكم وصححه .

نفسه بنفسه ؛ لانه ان قرأ (ألا لعنة الله على الكاذبين) او (لعنة الله على الظالمين) يركل
كاذباً او ظالماً فانه يكون لاعماً لنفسه ، والرواية التالية تبين مقدار خطأ المؤمن عن
كتاب الله الغافلين عنه المتشاغلين بغيره ، فقد روي انه جاء في التوراة ان الله قدس تبارك
اما تستحي مني يا تيك كتاب من بعض اخوانك ، وانت في الطريق تشي ، فتعجل عن
الطريق وتقد لاجله وتقرأه وتتدبره حرفاً حرفاً ، حتى لا يفوتك شيء منه ، وبهذا كثر
انزله اليك ، انظر كيف فصلت لك فيه من القول ، وكم كررت عليك في كتابك
وعرضه ثم انت معرض عنه ، فكنت أهون عليك من بعض اخوانك ، يدعون انهم
اليك بعض اخوانك فتقبل اليه بكل وجهك ، وتصغي الي حديثه بكل قلبك ، ومن ثم
متكلم او شغلك شاغل عن حديثه أو مات اليه ان كف ، وها اذا ما قبل عنك وحدثت
وانت معرض بقلبك عني ، أوجعلتني أهون عندك من بعض اخوانك !

٨ - يجتهد في ان يتصف بصفات أهله الذين هم اهل الله وخاصته وان يتم ذلك
كما قال عبد بن مسعود رضي الله عنه : ينبغي لداري القرآن ان يعرف بيوم الجمعة
نائمون ، وبنهاره اذ الناس مفطرون ، وببكاؤه اذ الناس يضحكون ، وبورعه اذ الناس
يخلطون ، وبصمته اذ الناس يخوضون ، وبخشوعه اذ الناس يجتالون ، وبجره اذ الناس
يفرحون .

وقال محمد بن كعب - كذا تعرف قارىء القرآن بصفرة لونه وسهولة لسانه
وطول نهجده . وقال وهيب بن الورد : قيل له من الاتقان ؟ قال من استكمل القرآن
أطرن نومي . وأنشد ذو النون قوله :

منع القرآن بوعده ووعده
فهموا عن الملك العظيم كلامه
نمقن العيون بليالي الأجر
فيها تداراه الرقيب والحجج



(الفصل الرابع)

الادب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بشعر المسلم في قرارة نفسه بوجوب الادب الكامل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك للأسباب التالية :

١ - ان الله تعالى قد أوجب له الادب عليه الصلاة والسلام على كل مؤمن ومؤمنة وذلك بصريح كلامه عز وجل إذ قال « يا أيها الذين آمنوا لا تقموا بين يدي الله ورسوله » الحجرات . وقال سبحانه « يا أيها الذين آمنوا لا ترتعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبطوا (١) اعمالكم وانتم لا تعلمون » الحجرات . وقال تعالى « ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن (٢) الله قلوبهم لتقوى ، لهم مغفرة وأجر عظيم » الحجرات . وقال سبحانه « ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون ، ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيراً لهم » الحجرات . وقال جل جلاله « لا تجعلوا داء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً » النور . وقال ايضاً « يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله ، وذا كانوا معكم على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه » النور . وقال سبحانه « ان الذين يستأذنونك اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله ، فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فاذن لمن شئت منهم » النور . وقال جل جلاله « يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يديكم صدقة . ذلك خير لكم وأطهر فان لم تجدوا فن الله نفور رحيم » الحجرات .

٢ - ان الله تعالى قد فرض على المؤمنين طاعته ، وواجب محبته فقال « يا أيها الذين آمنوا طيعوا الله واطيعوا الرسول » محمد . وقال « وليحذر الذين يخافون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب أليم » النور . وقال سبحانه « وما آتاكم الرسول فخذوه ،

(١) يحبط تعطل ٢ امتحن : اخلصها .

وما نجاكم عنه فانتهوا : الخسر . وقال تعالى : قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
 ويغفر لكم ذنوبكم ، آل عمران . ومن وجت طاعته وحرمت مخالفته لزم التأسي به في
 جميع الاحوال

۳ - ان الله عز وجل قد حكمه فجعله اماماً وحاكماً قال تعالى : يا ايها الذين
 آمنوا اتقوا الله واطيعوا امره وليمتصوا كلماته التي تخرج . وقال : يا ايها الذين آمنوا
 لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً . وقال : انما كان الله ليقول
 الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر .

والتأديب مع الإمام واحد كما تفرضه "رائع" وتقرره العقول بربك به المنطوق المنطوق .
 ۴ - ان الله تعالى قد فرض محبة علي بن ابي طالب رضي الله عنه وولاه في نفسه
 بيده لا يؤمن احدكم حتى يكون احب اليه من نفسه ولا يؤمن احدكم حتى يكون احب اليه من
 وجبت محبته وجب الأديب بزيارته ، بزيارته .

۵ - ما اختصه به ربه تعالى من بين خلقه من حيث هو خير من غيره .
 والذات قبل الجهل بحوق وأشد على الأماني ، وهو كمن يتأخر عن
 التأديب .

هذه بعض موجبات الأديب مع حب الله تعالى ومنه .
 يكون الأديب ؟ ودعا يكون ؟

هذا ما ينبغي أن يعد

يكون الأديب مع حب الله تعالى

۱ - بطاعته ، وأقرباً ، قوة ، ورأيه خيراً في جميع من الله تعالى .

۲ - أن لا يقدم على حبه وتوقيره ولا ينطيه من غير أن يرضى بذلك .

من كانت

(۱) شعيرة شكر عبده على ما أنعم الله عليه .

۳ - من كان عليه

۳۔ موالاة من كان يوالي ، ومعاداة من كان يعادي ، والرضا بما كان يرضي به ، والغضب لما كان يغضب له .

۴۔ إجلال اسمه وتوقيره عند ذكره ، والصلاة والسلام عليه ، واستعظامه وتقدير شأنه وفخائه .

۵۔ تصديقه في كل ما أخبر به من أمر الدين والدنيا وشأن الغيب في الحياة الدنيا وفي الآخرة .

۶۔ إحياء سنته وإظهار شريعته ، وإبلاغ دعوته ، وإنفاذ وصاياه .

۷۔ خفض الصوت عند قبره ، وفي مسجده لمن أكرمه الله بزيارته ، وشرف الوقوف على آثره صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

۸۔ حب الصالحين وبراءة الفاسقين ومعاداة من يبغضه

هذه هي بعض مظاهر الآداب معه صلى الله عليه وسلم

التي يجب علينا في أدائها كاملاً ، والمحافظة عليها تامة ، إذ كماله موقوف عليها وسعادتنا من حياها ، والسؤال لله جل جلاله ان يوفقنا لتأديب مع نبينا ، وأن يجعلنا من أتباعه ، وأنصاره وشيعته وان يوفقنا طاعته وان لا يحرمنا من شفاعة عليه الصلاة والسلام .



(الفصل الخامس)

في الأدب مع النفس

يؤمن المسلم بان سعادته في كلتا حياتيه : الأولى ، والثانية موقوفة على مدى تأديب نفسه ، وتطهيرها ، وتزكيتها وتطهيرها . كما أن شقاءها منوط بفسادها ، وقدسيتها وخبثها ، وذلك للآية الآتية : قوله تعالى « قد افصح من زكاتها ، وقد خاب من دساها ، الشمس . وقوله « إن الذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تفتيح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج (١) الجحيم في سم الحياض (٢) ، وكذلك تجزي المجرمين . لهم من جهنم مهاد (٣) ومن فوقهم غواش (٤) ، وكذلك تجزي الظالمين . والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا تكثف نفساً الاوسعهم (٥) اوتئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون : الاعتراف . وقوله « والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالصبر وتواصوا بالصابر ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « كما يدخل الجنة المؤمنون أبى . قالوا : ومن يأتي يا رسول الله ؟ قال من أطعني دخل الجنة ، ومن عصى في أمري أبى » وقوله صلى الله عليه وسلم « كل الناس يعدر فيباع نفسه لمعتقم و موبق (٦) » .

كما يؤمن المسلم بان ما تطهر عليه النفس وتزكوهو حنة الإيمان ، والعمل الصالح ، وأن ما تتدسى به وتخبث وتفسد هو سيئة الكفر والتدسى قال تعالى « وأفقر الله الكافرين في النهار وزلفاً من الليل ، إن الحسنة يضاعفها السيئات ، وقوله « إن ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ، المطففين . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن المؤمن إذا أتته ذنباً كان نقطة سوداء في قلبه ، فإن تاب وتزع واستعتب حقت قلبه ، وإن زان ران حتى تغلق قلبه (٧) ، فذلك الران الذي قال الله « كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا

(١) يدخلون . (٢) ينف لآخرة . (٣) غواش : غطية بالحصى . (٤) طباق . (٥) مسلم . (٦) السانم ، الله مدي وقال فيه حسن صحيح .

يكسبون ، وقوله صلى الله عليه وسلم « اتق الله حينما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ،
وخالق الناس بخلق حسن (١) » .

من أجل هذا يعيش المسلم عاملاً دائماً على تأديب نفسه وتزكيتها وتطهيرها إذ هي أولى
من يؤدب ، فيأخذها بالآداب المزكية لها والمطهرة لادراتها ، كما يجنبها كل ما يفسدها ،
ويفسدها من سيء المعتقدات ، وفساد الأقوال والأفعال ، يجاهدها ليل نهار ، ويجاسمها
في كل ساعة ، يحملها على فعل الخيرات ، ويدفعها الى الطاعات دفعاً ، كما يصرفها عن الشر
والفساد صرفاً ويردها عنها رداً ويتبع في اصلاحها وتأديبها لتطهر وتزكو الخطوات التالية:

أ - التوبة : والمراد منها التخلي عن سائر الذنوب والمعاصي ، والندم على كل ذنب
سابق ، والعزم على عدم العودة الى الذنب في مقبل العمر . وذلك لقوله تعالى « يا أيها الذين
آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحاً عسى ربكم إن يكفر عنكم سيئاتكم ، ويدخلكم
جنت تجري من تحتها الأنهار » التحريم . وقوله « وتوبوا الى جميعاً أيها المؤمنون لعلكم
تفلحون » النور . وقول رسوله صلى الله عليه وسلم « يا أيها الناس توبوا الى الله فاني أتوب
في اليوم مائة مرة (٢) » وقوله « من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه (٣) »
وقوله « إن الله عز وجل يبسط يده بالتوبة لمسيء الليل الى النهار ، ولمسيء النهار
الى الليل حتى تطلع الشمس من مغربها (٤) » وقوله « لله أشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن من
رجل في أرض دثوية هلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه ، فنام فاستيقظ وقد ذهبت
فطلبها حتى أدركه العطش ثم قال ارجع الى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت
فوضع راسه على ساعده لموت فاستيقظ وعند راحلته وعليها زاده وطعمه وشرابه فالتفت
اشد فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده (٥) » وما روى من ان الملائكة هنأت
آدم بتوبته لما تاب الله عليه (٦) .

ب - المراقبة : وهي ان يأخذ المسلم نفسه بمراقبة الله تبارك وتعالى ، ويلزمها
إياها في كل لحظة من لحظات الحياة حتى يتم لها اليقين بان الله مطلع عليها ، عالم بأسرارها ،
رقيب على اعمالها ، قائم عليها وعلى كل نفس بما كسبت ، وبذلك تصبح مستغرقة بملاحظة

(١) احمد والترمذي والحاكم ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥ - مسلم ٥ - متفق عليه ، والدوية : فلاة خالية
من الناس ٦ - الغزالي في الاحياء

جلال الله وكأله ، شاعرة بالانس في ذكره ، واجدة الراحة في طاعته ، راغبة في جواره ، مقبلة عليه ، معرضة عما سواه .

وهذا هو معنى اسلام الوجه في قوله تعالى « ومن أحسن ديناً ممن اسلم وجهه لله وهو محسن » النساء . وقوله سبحانه « ومن يسلم وجهه الى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى » لقمان . وهو عين مادعا اليه الله تعالى في قوله « واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه » آل عمران وقوله « وكان الله عليكم رقيباً » وقوله سبحانه « وما تكون في شأن وما تنتلو من قرآن ، ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهوداً إذ تفيضون فيه » يونس . وقوله عليه الصلاة والسلام « اعد الله كائنك تراه ، فان لم تكن تراه فانه يراك (١) » .

وهو نفس ما درج عليه السابقون الاولون من سلف هذه الامة الصالح إذ اخذوا به انفسهم حتى تم لهم اليقين ، وبلغوا درجة المقربين ، وهاه ذبي اثارهم تشهد لهم :

١ - قيل للجنيد رحمه الله : بم يستعان على غض البصر ؟ قال بعونك ان نظر الناظر اليك اسبق من نظرك الى المطور له

٢ - قال سفبان الثوري : عليك بالمرآة من لانحفي عليه خافية ، وعلبك بالرحمة من يملك الوفاء ، وعلبك بالحد من يملك العقوبة

٣ - قال ابن المبارك لرجل : راقب الله بادلان ، هـ ان الرجل عن المراقبة ، فقال له كن ابداً كأنك ترى الله عز وجل .

٤ - قال عبد الله بن دينار خرجت مع عمر بن الخطاب الى مكة فمررت ببعض الصربون فأنحدر علينا راع من الجبل ، فقال له عمر الراعي : ما من هذه الغنم فقال الراعي : هـ بلوك فقال له عمر : قل لسيدك انك يا هذا فقال العبد ان الله ؟ فأنكى عمر ، وعندما علم سيد الراعي فاشتراه منه واعتقه .

٥ - حكى عن بعض الصالحين انه مر بجبهة يترامون ، وواحد جالس بعيداً عنهم فتقدم اليه وأراد ان يكلمه ، فقال له : ذكر الله اشهى ، قال انت وحدك ؟ فقال معي

(١) متفق عليه بالنظر : ان تمت

ربي وملكاي ، قال له من سبق من هؤلاء ؟ فقال من غفر الله له ، قال ابن الطريق ؟
فأشار نحو السماء ، وقام ومشى .

٦ وحكي ان زايغا لما خلت بيوسف عليه السلام ، قامت فغطت وجه صنم لها
فقال يوسف عليه السلام : مالك ؟ أنستحين من مراقبة جماد ولا أستحي من مراقبة
الملك الحبار ؟

وأنشد بعضهم :

إذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل خلوتُ ، ولكن علي رقيب
ولا تحسبن الله يفتل ساعة ولا ان ما تخفيه عليه يغيب
الم تر ان اليوم اسرع ذاهب وان غداً لنتظرن قريب

٥ - المحاسبة وهي انه اذا كان المسلم عاملاً في هذه الحياة ليليل نهار على ما يعمده
في الدار الآخرة ، ويؤمله لكرامتها ، ورضوان الله فيها وكانت الدنيا هي موسم عمله كان
عليه أن ينظر الى الفرائض الواجبة عليه كنظر التاجر الى رأس ماله ، وينظر الى النوافل
نظر التاجر الى الأرباح الزائدة على رأس المال ، وينظر الى المعاصي والذنوب كإخسارة في
التجارة ، ثم يخلو بنفسه ساعة من آخر كل يوم يحاسب نفسه فيها على عمل يومه ، فان رأى
نقصاً في الفرائض لأمرها ووجوبها ، وقم الى جبره في الحال . فان كان مما يقضى قضاءه ، وإن
كان مما لا يقضى جبره بالأكثر من النوافل ، وإن رأى نقصاً في النوافل عوض الناقص
وجبره . وإن رأى خسارة بارتكاب المهمي استغفر وندم واثاب وعمل من الخير ما يراه
مصلحةً من أفسده .

هذا هو المراد من المحاسبة للنفس وهي إحدى طرق اصلاحها ، وتاديبها وتركيتها
وتدبيرها وأدائها ما يأتي :

قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد ، واتقوا الله ان
الله خبير بما تعملون » الحشر . فتقوله تعالى (ولتنظر نفس) هو امر بالمحاسبة للنفس على
ما قدمت لغدها المنتظر ، وقال تعالى « وتوبوا الى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون »
النور . فتقوله تعالى توبوا أمرٌ بالنظر الى الفعل بعد الفراغ منه ، ثم أحداث التوبة له ،
وقال صلى الله عليه وسلم « إني لاتوب الى الله ، واستغفره في اليوم مائة مرة » وقال

عمر رضي الله عنه «حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وذنوبها قبل ان تؤزنوا» (١) ، وكان رضي الله عنه اذا جن عليه الليل يضرب قدميه بالدرة (عصا) ويقول لنفسه : ماذا عملت اليوم ؟

وابو طلحة رضي الله عنه لما شغلته حديثه عن صلانه خرج منها صدقة لله تعالى فلم يكن هذا منه إلا محاسبة لنفسه ، وعتاباً لها وتأديباً (٢).

وحكي عن الاحنف بن قيس انه كان يجيء الى المصباح فيضع اصبعه فيه حتى يحس بالنار ، ثم يقول لنفسه يا حنيف ما حملك على ما صنعت يوم كذا ؟ ما حملك على ما صنعت يوم كذا ؟

وحكى ان احد الصالحين كان غائباً فتكشفت له امرأة فنظر اليها فرجع يده ، ونظم عنه فنقأها ، وقال إنك للحاظه الى ما يضرك !

ومر بعضهم بغرفة فقال : متى بنيت هذه العرفة ؟ ثم اقبل على نفسه فقال : بسألتني عما لا يعينك لأعاقبتك بصوم سنة فصامتها . وروى ان احد الصالحين كان ينصت الى الرمضاء فيتمرغ فيها ويقول لنفسه : ذوقني ، وبار جهنم أشد حراً ، أجيفة بالليل بطانة بالليل ، وان احدهم رفع يوماً رأسه الى سطح فرأى امرأة فنظر اليها وأخذ على نفسه ان ينظر اليها من مآدام حياً .

هكذا كان الصالحون من هذه الأمة يحاسبون انفسهم عن تقصيرهم ، ويبارون يوم عني تقصيرها . يلزمونها التقوى ، وينهونها عن الهوى عملاً بقوله تعالى : وأما من أخاف مقام ربه ، ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى . والنازعات .

د - المجاهدة وهي أن يعلم المسلم أن اعدى اعدائه اليه هو نفسه التي بين يديه ، وبها بطبعها ميالة الى الشر ، فرارة من الخير ، أماراة بالسوء ، وما يرى في النفس لأمارة بالسوء ، يوسف . تحب الدعة والخلود الى الراحة ، وترغب في البطالة والتجرف مع الهوى . تستهويها الشهوات العاجلة وإن كان فيها حثها وشفاؤها .

فاذا عرف المسلم هذا عبأ نفسه بمجاهدة نفسه فأعلن عليها الحرب وشهر صدها السلاح

(١) وفي هذا المعنى ما رواه ابن القتيبي عن عبد بن حمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الآخرة» .

وسم على مكافحة رعوناتها، ومناجزة شهواتها؛ فاذا أحببت الراحة اتعبها. وإذا رغبت في الشهوة حرمتها، وإذا قصرت في طاعة أو خير عاقبها ولامها، ثم الزمها بفعل ما قصرت فيه، وبقضاء ما فوتته أو تركته. ياخذها بهذا التأديب حتى تطمئن وتطهر وتطيب، وتلك غاية المجاهدة للنفس، قال تعالى: «والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وأنت الله لمع الخسبين، العنكبوت».

والمسلم إذ يجاهد نفسه في ذات الله لتطيب وتطهر وتزكو وتطمئن، وتصبح أهلاً لكرامة الله تعالى ورضاه يعلم أن هذا هو درب الصالحين وسبيل المؤمنين الصادقين فيسلكه مقتدياً بهم ويسير معه مقتفياً آثارهم فرسول الله صلى الله عليه وسلم قام الليل حتى تقصرت قدماه الشريفتان، وسئل عليه السلام في ذلك (١) فقال: «أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً؟» أي بجاهدة أكبر من هذه المجاهدة وياي الله؟! وعلي رضي الله عنه يتحدث عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول: «والله لقد رأيت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وما أرى شيئاً يشبههم كانوا يُصبحون شعناً غبراً صفرأً قد باتوا سجداً وقياماً، يتلون كتاب الله يراوحن بين أقدامهم وجباههم، وكانوا إذا ذكر الله مادوا كما يميد الشجر في يوم الربيع، وهملت أعينهم حتى تبل ثيابهم».

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه لولا ثلاث ما أحببت العيش يوماً واحداً: الظمأ لله بالخراج، والسجود له في جوف الليل، ومجالسة أقوام ينتقون أطيب الكلام كما ينتقي أطيب الثمر وعاتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه نفسه عن نفوت صلاة عصر في جماعة، وتصدق بأرض من أجل ذلك تقدر قيمتها بألف درهم وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه إذا فاتته صلاة في جماعة أسيب تلك الليلة بكاملها، وأخر يوماً صلاة المغرب حتى طلع كوكبان فاعتق رقبتين. وكان علي رضي الله عنه يقول: رحم الله أقواماً يحسبهم الناس مرضى، وما هم بمرضى، وذلك من آثار مجاهدة النفس. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «خير الناس من طال عمره، وحسن عمله» (٢)، وكان أوبس القرني رحمه الله تعالى يقول: «هذه ليلة الركوع فيحبي الليل كله في ركعة»، وإذا كانت الليلة الآتية قال: هذه ليلة السجود فيحبي الليل كله في سجدة (٣)، وقال ثابت البناني رحمه الله أدركت رجالاً كان

(١) ثلاث في الصحيح - الترمذي - حسنه - أبو دة هذه الآثار الطيبة الامام الترمذي في الإسناد.

أحدهم يصلي فيعجز أن يأتي فراشه إلا حبواً ، وكان أحدهم يقوم حتى تتورم قدماء من طول القيام ، ويبلغ من الإحتماد في العبادة مبلغاً ما لوقيل له : القيامة غداً ما وجد مزيداً . وكان إذا جاء الشتاء يقوم في السطح ليضربه الهواء البارد فلا ينام ، وإذا جاء الصيف قام تحت السقف لينعه الحر من النوم ، وكان بعضهم يموت وهو ساجد . وقالت امرأة مسروق رحمه الله تعالى : كان مسروق لا يوجد إلا وساقاه منتفختان من طول القيام ، ووالله إن كنت لأجلس خلفه وهو قائم يصلي فأبكي رحمه له . وكان منهم من إذا بلغ الأربعين من عمره طوى فراشه فلا ينام عليه قط . ويروى أن امرأة صالحة من صالحى السلف يقال لها عجرة مكفوفة البصر كانت إذا جاء السجر نادى بصوت لها محزون : اليك قطع العابدون دجى الليالي يستبقون الى رحمتك ، وفضل مغفرتك ، فبكى باللهي أسألك لا بغيرك ان تجعلني في أول زمرة السابقين ، وان ترفعي لديك في عاين ، في درجة المقربين ، وان تلحقني بعبادك الصالحين ، فأنت أرحم الراحمين وأعظم العظماء ، وأكرم الكرماء يا كريم ، ثم تخر ساجدة ولا تزال تدعو وتبكي الى الفجر

(الفصل السادس)

في الأدب مع الخلق

آ = الوالدان

يؤمن المسلم بحق الوالدین علیہ وواحِب برہما و طاعتہما والإحسان إليہما لا لكونہما سبب وجودہ فحسب ، او لكونہما قدما لہ من التَّحْمِيلِ والمعروف ما وجب معه مكافئتهما بانسئل
بأن لأن الله عز وجل أوجب طاعتها ، وكتب على الولد برهما والإحسان إليهما حتى قرن
ذلك بحقه ، أوجب لہ من عبادتہ وحدہ دون غیرہ فقال عز وجل : وقضى (١) ربك
أن تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ، بما يبلغن عندك الكبر أحدهم أو كلاهما فلا تقل
لها أف ولا تنهرهما ، وقل لهما قولاً كريماً ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ، وقل
رب ارحمہما كما رببتني صغيراً ، الإسراء . وقال سبحانه وتعالى : ووصينا الإنسان بوالديه
حملته أمه وهنا على وعين وفص لہ فی عامین ان اشكرني ولو الديق إلى المصير ، لقمان .
وقال أرسو صلى الله عليه وسلم للرجل الذي سأله قائلاً : من احق بحسن صحبتي ؟ قال
مك ثم قال من ؟ قال امك ثم قال : من ؟ قال : امك ثم قال من ؟ قال : ابوك (٢) ،
وقال صلى الله عليه وسلم : بنت الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ومنع وهات ، ووأد
النبتات ، وكره لكم قين وقال وكثرة السؤال ، وبإصاعة المال (٣) ، وقال صلى الله عليه
وسلم : الا اتبئكم بأكر الكبائر ؟ قالوا بلى يا رسول الله ، قال الإشراف بالله ، وعقوق
الوالدين وكان متكثراً فجنس وقل ألا وقول الزور وشهادة الزور ، ألا وقول الزور
وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قال ابو بكره ، قلت لبيته سكت (٤) ، وقال صلى الله
عليه وسلم : لا يجزي ولد والد إلا ان يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه (٥) ، وقال عبدالله بن
مسعود رضي الله عنه : سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل احب الى الله تعالى ؟ قال

(١) فضى : امر والنزم ٢ ٣ ٤ ٥ متفق عليها .

بره الوالدین ، قلت ثم ای ؟ قال الجهاد فی سبیل اللہ ، وجاء راجع الیہ علیہ الصلاة والسلام
 بستأذنه فی الجهاد فقال : أحی والداک ؟ قال نعم ، قال ففعلها فبیتہم (۱) ، ورواہ ابن ماجہ
 من الانصار فقال یارسول اللہ من بر ابی بری بعد موتہا أبوہما ینبغی أن یبرہما
 خصال اربع : الصلاة علیہما ، والأستغفار لہما ، وإنفاق عہدہما ، وإکرامہما لیسبقہما
 الرحمہ التي لا رحم لك إلا من قبلہم ، وهو أشی بقی عنک من برہم بعد موتہما ۳ ، ورواہ
 علیہ الصلاة والسلام ، ان من ابوان یصل الرجن اهل ودا ابیہ بعد ان یوتی الداب ۳
 ولمسلم إذ یعترف بهذا الحق لو والدیہ ویؤدیہ كملأ طاعة لہ تعالی ، وتتم بدأ برہما
 فانه یلتزم كذلك إزاء والدیہ بالآداب الآتیة :

۱ - طاعتہما فی کل ما یأمران بہ ، او ینہیان عنہ بما لیس فیہ معصیة ثم تعذر وجوبہ فی
 لشریعتہ اذا لاطاعة مخلوق فی معصیة الخالق ، وقواہ تعالی ، وإن حدھا لك عنی لیس
 بی مالیس لك بہ علم فلا تطعہما ، وصاحبہما فی الدنیا معروفًا ، اقبالت . وقولہ رسول
 صلی اللہ علیہ وسلم ، إنما الطاعة فی المعروف ، وقولہ علیہ السلام ، لا صلیة تخوی فی
 معصیة الخالق .

۲ - توقیرہما وتعظیم شأنہما ، وخفض الخدح لہما ، وتکریمہما بالقول والفعی ،
 ینہرہما ، ولا یرفع صوتہ فوق صوتہما ، ولا یبشی مہمہما ، ولا یؤثر ہما زہ حسیة
 ولدًا ، ولا یدعیہما باسمہما ، بل یبنا ابی ویا امی ، ولا یسہر إلا بالذہبہما ورحمہما

۳ - برہم بکن ما تصل الیہ یداہ ، وتذبح ما طاقہ من الذبائح والبر والحق
 کاطعامہما وکسوتہما ، وعلاج مریضتہما ، ودفع أذى ہرہما ، تقویة لیس فی
 ۱ - صلة الرحمہ التي لا رحمہ إلا من قبلہم . والذہبہ لا یذخروہما ولا یسہرہما
 وإکرام صدیقہما .

ب = الأولاد :

المسلم یعترف بان للولد حقوقاً علی والدیہ بحسب علیہ الذہبہ ، وان الذہبہ یبرہما
 بہا إزاءہ ، وهي تتمثل فی اخیار والدیہ وحسن اسمیتہ ، والعقبیة علیہ ، ویبرہما

(۱) متفق علیہ . ابو داود ، ص ۲۸۱ .

واحتتائه ورحمته ، والرفق به ، والنفقة عليه ، وحسن تربيته ، والاهتمام بتنقيفه وتأديبه
واخذه بتعاليم الإسلام وتربيته على اداء فرائضه وسننه ، وآدابه حتى إذا بلغ زوجه ، ثم
خيره بين ان يبقى تحت رعايته ، وبين ان يستقل بنفسه ، ويبني محله بيده وذلك لادلة
الكتاب والسنة التالية :

١ - قوله تعالى : والوالدات يرضعن اولادهن حولن كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، البقرة . وقال تعالى : يا ايها الذين
امنوا فوالئكم نعمتكم ثاراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون
الله ما امرهم وينفذون سيؤمروا بالحق والعدل في هذه الآية الامر بوقاية الأهل من النار
وذلك برضاعة لله تعالى وطاعته تعالى تستلزم معرفة ما يجب تعالى ان يطاع فيه ، وهذا
لا يتأتى بغير التعلم ، ولما كان الولد من جملة اهل الرجل كانت الآية دليلاً على وجوب تعليم
الوالد ولده وتربيته وارشاده وحمسه على الخير والطاعة لله ولرسوله ، وتجنبيه الكفر
والمعاصي والمفاسد والشرور ليقية بذلك عذاب النار .

كما ان في الآية الاولى ، والوالدات يرضعن اولادهن ، الآية ، دليل وجوب نفقة
الوالد على الولد ، إذ النفقة الواجبة له خصة كانت بسبب ارضاعها الولد ، وقال تعالى
: ولا تقتلوا اولادكم خشية إملاق (١) ، الاسراء .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن اعظم الذنوب : ان تجعل لله نداً وهو
خلفك ، او تقتل ولدك خشية ان يطعم معك ، او تزني بحليلة جارك (٢) ، فالمنع من قتل
الاولاد مستلزم لرحمتهم والشفقة عليهم والمحافظة على اجسامهم وعقولهم وارواحهم ، وقال
صلى الله عليه وسلم في العقيقة على الولد : الغلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ،
ويسمى فيه ويحلق رأسه (٣) ، وقال : الفطرة خمس : الحنث ، والاستحداد ، وقص
الشارب ، وتقليم الاظفار ، ونتف الابط (٤) ، وقال : اكرموا اولادكم واحسنوا
ادابهم ، فان اولادكم هدية اليكم (٥) ، وقال عليه الصلاة والسلام : ساووا بين اولادكم في
العطية ، فلو كنت مفضلاً احداً لفضلت النساء (٦) ، وقال : علموا الصبي الصلاة لسبع

(١) خوف الفقر - متفق عليه - اصحاب السنن وصححه الترمذي - الجاهل
- ابن ماجه بسند ضعيف - الجاهل والطيراني وحديثه المأثور بسنده

سببوا واضربوهم عليها وهم ابناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع (١) ، وجاء في الاثر من من حق الولد على الوالد ان يحسن اديه ، ويحسن اسمه ، وقال عمر رضي الله عنه من حق الولد على الوالد ان يعلمه الكتابة والرماية وان لا يرزقه إلا حلالاً طيباً ، ويروى عنه أيضاً قوله تزوجوا في الحجر الصالح ؛ فان العرق دساس ، وقد امتن اعرابي علي اولاده باختيار امهم فقال :

واول احساني اليكم تخيري لما جده الاعراق باد عفافها

ج = الأخوة

المسلم يرى ان الأدب مع الأخوة كالأدب مع الآباء والابناء سواء سواء ، فعلى الإخوة الصغار من الأدب نحو إخوتهم الكبار ما كان عليهم لآبائهم وأنت على الإخوة الكبار نحو اخوتهم الصغار ما كان لأبويهم عليهم من حقوق وواجبات وآداب وذلك ما ورد في حق كبير الأخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده (٢) ، واقوله صلى الله عليه وسلم « بر أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم ادناك وأدناك » .

د = الزوجان

المسلم يعترف بالآداب المتبادلة بين الزوج وزوجته ، وهي حقوق كل منها على صاحبه وذلك لقوله تعالى « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف » ، وللرجال عليهن درجة « وهذه الآية الكريمة قد اثبتت لكل من الزوجين حقوقاً على صاحبه وخصت الرجل بزيد عطاء لا اعتبارات خاصة . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع « نساء من الإسلام على نساءكم حقاً ، وانسانكم عليكم حقاً (٣) » غير أن هذه الحقوق بعضها مشترك بين كل من الزوجين ، وبعضها خاص بكل منها على حدة ، فالحقوق المشتركة هي :

١ - الأمانة ؛ إذ يجب على كل من الزوجين أن يكون أميناً مع صاحبه ولا نجواً في قليل ولا كثير ، إذ الزوجان أشبه شريكين فلا بد من توفر الأمانة ، والنصيحة والصدق والاخلاص بينها في كل شأن من شؤون حياتها الحاضرة والمستقبلية .

(١) ابو داود ، الترمذي ، حبان ، السهلي ، وهو في نسخة رواية ابن حجر عسقلاني ، مرجع الترمذي .

۴ - الأودة ، الرحمة بحيث يحمل كل منهما لصاحبه أكبر قدر من المودة الخالصة ، والرحمة الشاملة يتبادلانها بينهما طيبة الحياة مصداقاً لقوله تعالى « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتكفروا بها وجعل بينكم مودة ورحمة » وتحققاً لقول الرسول عليه الصلاة والسلام « من لا يرحم لا يرحم (۱) » .

۳ - اللفة المتبادلة بينهما بحيث يكون كل منهما واثقاً في الآخر ولا يخامرهما ادنى شك في صدقه ونصحه وإخلاصه له وذلك لقوله تعالى « إذا المؤمنون أخوة ، والحجرات . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه » ما يجب لنفسه (۲) ، والرابضة الزوجية لا تزيد أخوة الإيمان ، لا نوثيقاً وتوكيداً وتقوية .

وبذلك يشعر كل من الزوجين أنه هو عين الآخر وذاته ، وكيف لا يثق الإنسان في نفسه ولا ينصح لها ؟ أو كيف يغش المرء نفسه ويخدعها ؟

۵ - الآداب العامة من رفوف في المعامد ، وطلاقة وجه وكرم قول ، وتقدير واحترام ، وهي الثمرة المعروفة التي أمر الله بها في قوله تعالى « وعاشروهن بالمعروف البهجة » وهي الآداب التي يحث النبي أمر به الرسول العظيم في قوله « واستوصوا بالنساء خيراً » من الآداب المشهورة بين الزوجين ، والتي ينبغي ان يتبادلاها بينهم عملاً بالمشاقق العارفة التي أخذ عليها في قوله تعالى « وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وحدنا منكم ميثقاً غليظاً ، النساء . وطاعة لله القائل سبحانه « ولا تنسوا الفضل بينكم ، إن الله بما تعملون بصير » .

وأما الحقوق المختصة ، والآداب التي يلزم كلاً من الزوجين ان يقوم بها وحده نحو زوجه هي :

أولاً - حقوق الزوجة على الزوج

يجب على الزوج زاء روجه القيام بالآداب التالية :

۱ - ان يعاشرها بالمعروف لقوله تعالى « وعاشروهن بالمعروف » فيطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا اكتسب ، ويؤذيها إذا خاف نشوزها بما أمر الله ان يؤدب به

(۱) الطبراني بسند صحيح ۲ - الشيخان وغيرهما ۳ - مسلم

النساء بأن يعظها في غير سب ولا شتم ولا تشبيح ، فان اطاعت والا هجرها في الفراش
فان اطاعت والا ضربها في غير الوجه ضرباً غير مبرح ، ولا يسيل دماً ولا يشين جارحة
او يعطل عمل عضو من الاعضاء عن اداء وظيفته لقوله تعالى « وان خفتن شوهرهن (١) »
فعظوهن ، واهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ، فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ،
النساء . ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام للذي قال له ما حق زوجة احدنا عليه ؟ قال
« ان تطعمها ان اطعمت ، وتكسوها ان اكسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ولا
ولا تهجر إلا في البيت (٢) » وقوله « ألا وحقن عليكم ان يحسنوا اليهن في كسوتهن
وطعامهن ، وقوله عليه السلام « لا يفرك مؤمن مؤمنة - اي لا يبغضها - ان كره منها
خلفاً رضي آخر .

٢ - ان يعلمها الضروري من ابور دينها ان كانت لا تعلم ذلك ، او يأذن لها ان
تحضر مجالس العلم لتعلم ذلك ؛ إذ حاجتها لإصلاح دينها وترك كيد روجم ليست اقل من
حاجتها الى الطعام والشراب الواجب بدنها وذلك لقوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا هوا
انفسكم واهليكم ناراً والتحرى . والمرأة من الاهل ورفقائهم من النار يكون بالان واللعين
الصالح ، والعمل الصالح لا بد له من العلم ومعرفة حتى يمكن الخوف والحياء به . وفي اوجه
المطلوب شرعاً ، وافوه صلى الله عليه وسلم « ألا واستوصوا بالنساء خيراً وكن من عوان
- أسيرات - عندكم (٣) » ومن الاستيلاء بها خيراً ان تعلم ما تصح به دينها وان تزود
بما يكفل لها الاسقامة وصلاح الشأن .

٣ - ان يلزمها بتعاليم الاسلام وآدابه وان يأخذها بذلك الخدأ فيتم بها ان تسقر او
تبرج ويجول بينها وبين الاختلاط بغير محارمها من الرجال التي يجب ان يرفق بها في
كافية ورعاية وافية ، فلا يسمح لها ان تفسد في خلق او دين ولا يباح لها ان
تفسق عن اوامر الله ورسوله او تفجر ، « ذكر الراعي المسؤول ان يوصى به ، كحفظ
وصياتها لقوله تعالى « الرجال قوامون على النساء ، ويقرب الله الصلوات والام
« والرجل راع في اهله وهو مسؤول عن رعيته (٤) »

٤ - ان يعدل بينها وبين غيرها من كل جهة ، يعدل بينها في الطعام والشراب

(١) ترغيب عن طاعتكم . ٢ . ابور دينها . ٣ . « ان يوصى به » . ٤ . « راع رعيته » .

واللباس ، والسكن والمبيت في الفراش ، وان لا يجيف في شيء من ذلك ، او يجور ويظلم
 ان حرم الله سبحانه ذلك في قوله « وان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ،
 والرسول عليه افضل الصلاة والسلام وحى بين الخير فقال « خيركم خيركم لاهله ، وانا
 خيركم لاهلي (١) » .

٥ - ان لا يفشي سرها ، والا يذكر عيباً فيها ؛ إذ هو الامين عليها ، والمطالب
 برعايتها والنود عنها لقوله صلى الله عليه وسلم « ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة
 الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها (٢) » .

ثانياً - حقوق الزوج على الزوجة

يجب على الزوجة نحو زوجها القيام بالحقوق والآداب الآتية :

١ طاعته في غير معصية الله تعالى لقول الله تعالى « فان اطعتمكم فلا تبغوا عليهن
 سبيلاً وقول الرسول عليه الصلاة والسلام « اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فلم تأت
 فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح (٣) » وقوله « لو كنت امرأ احداً أن
 تسجد لاحد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها (٤) » .

٢ صيانة عرض الزوج والمحافظة على شرفها ، ورعاية ماله وولده وسائر شؤون
 منزلته لقوله تعالى « فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ، النساء ، وقول
 الرسول صلى الله عليه وسلم « والمرأة راعية على بيت زوجها وولده (٥) » وقوله « فحقكم
 عليهن ان لا يوطئن فرشكم من تكوهن ، ولا يآذنن في بيوتكم لمن تكوهن (٦) » .

٣ لزوم بيت زوجها فلا تخرج منه إلا باذنه ورضاه ورض طرفها - عينها - وخفض
 صوتها ، وكف يدها عن السوء ، ولسانها عن النطق بالفحش والبذاء ، ومعاملة أقاربه
 بالإحسان الذي يعاملهم هو به ؛ إذ ما أحسنت الى زوجها من اساءت الى والديه او اقاربه
 وذلك لقوله تعالى « وقرن في بيوتكن ، ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى ، النساء وقوله
 سبحانه « ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض » وقوله « ان الله لا يحب الجهر

(١) الطبراني باسناد حسن ٢ - مسلم ٣ ، ٥ - متفق عليها ٤ - ابو داود والحاكم وصححه

الترمذي ، وصححه

بالسوء من القول ، النساء . وقوله « وقل المؤمنات يفضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ، ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » وقول الرسول عليه الصلاة والسلام « خير النساء التي إذا نظرت إليها اسرتك ، وإذا أمرتها مطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك (١) » وقوله « لاتنصوا إمام الله مساجد الله ، وإذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها (٢) » وقوله « ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد (٣) » .

هـ = الادب مع الاقارب :

المسلم يلتزم لأقاربه وذوي رحمه بنفس الآداب التي يلتزمها لوالديه وولده واخوته فيعامل خالته معاملة أمه ، وعمته معاملة أبيه ، وكما يعامل الأب والأم يعامل الخال والعم في كل مظهر من مظاهر طاعة الوالدين وبرهما والأحسان اليهما . فكل من جمعهم وإياه رحم واحدة من مؤمن وكافر اعتبرهم من ذوي رحمه الواجب صلتهم ، وبرهم ، والأحسان اليهم . والتزم لهم بنفس الآداب والحقوق التي يلتزم بها لولده ووالديه ، فيوقر كبيرهم ، ويرحم صغيرهم ، ويعودمير بعضهم ، ويواسي منكوبهم ، ويعزي مصابهم ، يعظمهم ويؤث قطعوه ، ويبين لهم ، وإن فسوا معه وجاروا عليه . كل ذلك منه تمسك مع ما توجبه هذه الآيات الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة وتأمر به قال تعالى « واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، النساء . وقال « اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ، الاحزاب . « فهل عسيتم ان توليتم ان تسدوا في الارض وتقطعوا أرحامكم ، محمد . وقال تعالى « وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ، ذلك خير للذين يريدون وجه الله ، واولئكم هم المفلحون ، اروم . وقال عز من قائل « ون الله يأمر بالعدل والاحسان وابتاء ذي القربى ، النحل . وقال سبحانه وتعالى « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً ، وبذي القربى واليتامى والمساكين ، والجار ذي القربى ، والجار الجنب ، والصاحب بالجنب ، وابن السبيل ، وما ملكت أيمانكم ، النساء . وقوله (وإذا حضر لقسة اولوا القربى واليتامى والمساكين وارزقوهم منه ، وقرلوا لهم قولاً معروف الساء . وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : يقول الله تعالى « ان الرحمن ، وهذه الرحم

(١) الطبراني باسناد صحيح ٢ - مسلم واحمد ٣ - مسلم واحمد وابو داود والترمذي

سُفِّتَ لَهُ اسْمًا مِنْ امْتِي ، مِنْ وَصَلِهَا وَصَلْتَهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتَهُ ، وَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ أَحَدُ أَصْحَابِهِ مِنْ ابْنِ ؟ فَقَالَ امْكُ ، ثُمَّ امْكُ ، ثُمَّ امْكُ ثُمَّ ابَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبُ
 بِالْأَقْرَبِ وَشِئْنٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَمَّا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ الْأَعْمَالِ ، وَيَبَاعِدُ عَنِ النَّارِ
 فَقَالَ ، تَعْبُدَانِي وَلَا تَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتَقِيمُ الْحَلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتُصَلُّ الرَّحْمَ (١) ،
 وَقَارِي فِي الْحُلَاةِ ، إِنَّهَا مَنَازِلُ الْأَمِّ (٢) ، وَقَالَ وَالصَّدَقَةُ عَلَى السَّكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحْمِ
 صَدَقَةٌ وَصَلَاةٌ (٣) ، وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَدْ سَأَلَتْهُ عَنْ صَلَاتِهَا
 أَوْ بِهَا قَدِمَتْ عَلَيْهَا مِنْ مَكَّةَ مُشْرِكَةً فَقَالَ لَهَا وَنَعَمْ صَلَّى أُمُّكَ ، .

و = الأدب مع الجيران

السُّبُّ بِمَنْ تَرَفُّ بِمَا لِلجَارِ عَلَى جَارِهِ مِنْ حَقُوقٍ ، وَأَدَابٌ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مِنَ الْمُتَجَاوِرِينَ
 بَيْنَهُمْ خَيْرُهُ ، وَطُؤُهُ عَمَلُهُ كَامِلُهُ ، وَذَلِكَ يُقْرَأُ تَعَالَى « وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا ، وَبِذِي الْقُرْبَى »
 وَالتَّيَمُّنِيُّ ، وَالتَّسْكِينُ وَالجَارُ ذِي الْقُرْبَى وَالجَارُ الْجَنِبُ ، السَّاءُ . وَقَوْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَرْزَأُ جِيرَانِي بِوَصِيئِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ (٤) ، وَقَوْلُهُ « مَنْ كَانَتْ
 يَوْمَئِذٍ وَاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرَةِ فَلَيْكِرْمُ جَارُهُ (٥) » .

السُّبُّ عَدَمُ أُدْبِيَّةٍ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُقْوَلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كَانَتْ يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُؤْذِي جَارَهُ (٦) ، وَقَوْلُهُ « وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، فَقِيلَ لَهُ مَنْ هُوَ
 بِرَسُولٍ لَهُ ؟ قَالُوا الَّذِي لَا يَأْمُرُ جَارَهُ بِوَأْتِئَهُ (٧) ، وَقَوْلُهُ « هِيَ فِي النَّارِ ، لِتِي قِيلَ لَهُ
 بِهَا تَعْبُودُ النَّارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ، وَتُؤْذِي جِيرَانَهَا (٨) .

٢ - الْإِنْسَانُ إِلِيهِ ، وَذَلِكَ بَأْتٌ يَنْصُرُهُ إِذَا اسْتَضَرَّهُ ، وَيَعِينُهُ إِذَا اسْتَعَانَهُ ،
 وَيُعِزُّهُ إِذَا مَرَضَ ، وَيَهَيِّئُهُ إِذَا فَرِحَ ، وَيُعْزِيهِ إِذَا أُصِيبَ ، وَيُسَاعِدُهُ إِذَا أَحْتَاَجَ ، وَيُدْوُّهُ
 بِالسَّلَامِ ، وَوَالِدٌ لِكَلِمَةِ الْكَلَامِ ، يَتَلَطَّفُ فِي كَلِمَتِهِ وَلَدَهُ ، وَيُرْسِدُهُ إِلَى مَا فِيهِ صَلَاحٌ دِينِيٌّ وَدُنْيَاً
 بِرَمْرِ جَانِبِهِ وَيَحْمِي سَمَّهُ ، يَصْفَعُ عَنِ زَلَاتِهِ ، وَلَا يَتَطَنَّعُ إِلَى عَوْرَاتِهِ ، لَا يَضَابِقُهُ فِي بِنَاءٍ ،
 أَوْ مَصْرُوعٍ يُؤْذِيهِ تِيْرَابٌ يَصُبُّ عَلَيْهِ ، أَوْ بِقَدْرٍ أَوْ وَرِيخٍ يَلْقِيهِ أَمَامَ مَنْزَلِهِ ، كُلُّ هَذَا مِنْ
 الْإِنْسَانِ إِلِيهِ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى « وَالْجَارُ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارُ الْجَنِبُ » ، وَقَالَ

١ - السُّبُّ عَدَمُ أُدْبِيَّةٍ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يُقْوَلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كَانَتْ يَوْمَئِذٍ بِاللَّهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُؤْذِي جَارَهُ (٦) ، وَقَوْلُهُ « وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، فَقِيلَ لَهُ مَنْ هُوَ
 بِرَسُولٍ لَهُ ؟ قَالُوا الَّذِي لَا يَأْمُرُ جَارَهُ بِوَأْتِئَهُ (٧) ، وَقَوْلُهُ « هِيَ فِي النَّارِ ، لِتِي قِيلَ لَهُ
 بِهَا تَعْبُودُ النَّارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ، وَتُؤْذِي جِيرَانَهَا (٨) .

الرسول صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره (١) ،
 ٣ - اكرامه باسداء المعروف والخير اليه لقوله صلى الله عليه وسلم « يا نساء المسلمات
 لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة (٢) » وقوله « لا يذر با أباً ذر إذا طبخت مرقة
 فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك (٣) » وقوله لعائشة رضي الله عنها لما قالت له إن لي جارين ،
 فالى أيها أهدي ؟ قال « الى أقربهما منك باباً (٤) » ،

٤ - احترامه وتقديره ، فلا يمنع أن يضع خشبة في جداره ، ولا يبيع أو يؤجر
 ما يتصل به ، أو يقرب منه حتى يعرض عليه ذلك . ويستشير لقول الرسول صلى الله عليه
 وسلم لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره (٥) ، وقوله « من كان له جار في حائط
 أو شريك فلا يبعه حتى يعرضه عليه (٦) »

فائدات :

الاولى : يعرف المسلم نفسه إذا كانت قد أحسن الى جيرانه أو نساء اليهم بقول
 الرسول صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن ذلك « إذا سمعتهم يقولون قد أحسنت ، فقد
 أحسنت ، وإذا سمعتهم يقولون ، قد أسأت فقد أسأت (٧) » .

الثانية : إذا ابتلي المسلم بجار سوء فليصبر عليه وإن حبره سيكون سبب خالصه
 منه ؛ فقد جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فقال له « اصبر ، ثم قل له
 في الثالثة أو الرابعة اطرح متاعك في الطريق ، فطرحه ، فجعل الناس يرون به ويقولون
 مالك ؟ فيقول ، آذاني جاري ويلعنون جاره حتى جاءه وقال له « متاعك الى منزلتك
 فاني والله لا اعود (٨) »

ز = آداب المسلم وحقوقه

المسلم يؤمن بما لأخيه المسلم من حقوق وآداب نجب له عليه ، فيلتزم بها ويؤديه
 لأخيه المسلم ، وهو يعتقد أنها عبادة لله تعالى ، وقربة يتقرب بها اليه سبحانه وتعالى ؛
 هذه الحقوق والآداب اوجبها الله تعالى على المسلم ليقوم به نحو أخيه المسلم ، ففعلها بدأ
 طاعة لله ، وقربة له بدون شك .

(١) البخاري (٣، ٢١١) - متفق عليه ٥ ، ٤ - الحاكم وصححه ٧ - احمد
 بسند جيد ٨ - ابو داود وغيره وهو صحيح .

ومن هذه الآداب والحقوق ما يلي :

١ - ان يسلم عليه إذا لقيه قبل ان يكلمه فيقول السلام عليكم ورحمة الله ، وبصافحه ، ويرد المسلم عليه قائلاً وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وذلك لقوله تعالى : « و إذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » النساء . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير (١) » ، وقوله « ان الملائكة تعجب من المسلم يمر على المسلم ولا يسلم عليه (٢) » ، وقوله « وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف (٣) » ، وقوله « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا (٤) » ، وقوله « من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه حتى يبدأ بالسلام (٥) » .

٢ - ان يشمته إذا عطس بان يقول له إذا حمد الله تعالى يرحمك الله ويرد العاطس عليه قائلاً يغفر الله لي ولك ، أو يديكم الله ويصلح بالكم لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله ، فليقل له يديكم الله ويصلح بالكم (٦) » ، وقال ابو هريرة رضي الله عنه « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض بها صوته (٧) » .

٣ - أن يعودده إذا مرض ، ويدعوه بالشفاء لقوله صلى الله عليه وسلم « حق المسلم على المسلم خمس رد السلام ، وعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس (٨) » ، ولقول البراء بن عازب رضي الله عنه « امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، وبرار المقسم ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي وإفشاء السلام (٩) » ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « عودوا المريض ، واطعموا الجائع ، ومكروا العاني - الأسير - (١٠) » ، وقول عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعود بعض أهله فيمسح بيده اليمنى ، ويقول « اللهم رب الناس اذهب الباس ، اشف أنت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً (١٢) » .

٤ - ان يشهد جنازته اذا مات لقوله صلى الله عليه وسلم « حق المسلم على المسلم

(١٠، ٨، ٣، ١١) متفق عليها ٢ قال الزين العراقي لم اقف له على اصل ٤ - ابو داود

وابن ماجه والترمذي ٥ - الطبراني وابو نعيم وفي سنده لين ٦ - البخاري .

خمس رد السلام ، وعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، واجابة الدعوة ، وتشهيت العاطس ، .

۵ - ان يُبرق نفسه اذا اقسم عليه في شيء ، وكان لا محذور فيه ، فيفعل ما حلف له من اجله حتى لا يحنث في يمينه . وذلك لحديث البراء بن عازب ه امرنا رسول الله صلى عليه وسلم بعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشهيت العاطس ، وابرار القسم ، وانصر المظلوم ، واجابة الداعي ، وافشاء السلام .

۶ - ان ينصح له ، اذا استنصحه في شيء من الاشياء ، او امر من الامور بمعنى انه يبين له ما يراه الخير في الشيء ، او الصواب في الأمر ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ه اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له (۱) ، وقوله : الدين النصيحة ، وسئل من فقال لله ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم (۲) . والمسلم قطعاً من جملتهم .

۷ - ان يجب له ما يجب لنفسه ، ويكره له ما يكره لنفسه . لقوله صلى الله عليه وسلم ه لا يؤمن احدكم حتى يجب لآخيه ما يجب لنفسه ، ويكره له ما يكره لنفسه (۳) ، وقوله ه مثل المؤمنين في توادهم وتراحيمهم كمثل الجسد اذا اشتكى عضو منه تراعى سائرته بالحمى والسهر (۴) ، وقوله ه المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً (۵) .

۸ - ان ينصره ولا يخذله في اي موطن احتاج فيه الى نصره وتأييده ، لقول خير الله عليه وسلم ه انصر اخاك ظاناً او مظلوماً ، وسئل عليه الصلاة والسلام عن كيفية نصره وهو ظالم فقال تاخذ فوق يديه بمعنى تحجزه عن الظلم وبحول بينه وبين معصيته ، فذلك انصره له (۶) وقوله صلى الله عليه وسلم ه المسلم اخو المسلم ، لا يظلمه ولا يجراه ولا يحقره ، وقوله ه ما من امرىء مسلم ينصر مسلماً في موضع ينتك فيه غرضه ، وتستحل فيه حرمة الا نصره الله في موطن يجب فيه نصره ، وما من امرىء خذل مسلماً في موطن تنتك فيه حرمة الا خذله الله في موضع يجب فيه نصره (۷) ، وقوله ه من رد عن عرض اخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة .

۹ - أن لا يسه بسوءه ، او يلحقه بأذى ، او يناله بكرهه . وذلك لقوله عليه الصلاة

(۱) البخاري ۲ - مسلم ۳ ، ۴ ، ۵ ، ۶ ، متفق عليه ۷ - احمد وفي سنده ابن .

والسلام و كل المسلم على المسلم حرام ماله ، ودمه ، وعرضه (١) ، وقوله صلى الله عليه وسلم
 « لا يجلس لمسلم أن يروّع مسلماً (٢) » ، وقوله « لا يجلس لمسلم أن يشير الى أخيه بنظرة
 تؤذيه (٣) » ، وقوله « إن الله يكره أذى المؤمنين (٤) » ، وقوله عليه الصلاة والسلام « المسلم من
 سلم المسلمون من لسانه ويده (٥) » ، وقوله عليه الصلاة والسلام « المؤمن من آمنه المؤمنون
 على أنفسهم وأموالهم (٦) » .

١٠ - أن يتواضع له ، ولا يتكبر عليه ، وان لا يقيمه من مجلسه المباح ليجلس فيه ،
 لقوله تعالى « ولا تصعر خدك للناس ، ولا تنس في الارض مرحاً إن الله لا يحب كل مختال
 فخور ، لقمان . » وقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى أوحى الي ان تواضعوا حتى
 لا يفخر أحد على أحد (٧) » ، وقوله صلى الله عليه وسلم « ما تواضع أحد لله الا رفعه الله تعالى ،
 ولما عرف عنه صلى الله عليه وسلم من تواضعه لكل مسلم وهو سيد المرسلين ، ومن أنه كان
 لا يأنف ولا يتكبر أن يمشي مع الأرمة والمسكين ، ويقضي حاجتهما وإنه قال « اللهم
 أحيني مسكيناً ، وأميتني مكيناً ، واحشرني في زمرة المساكين (٨) » ، وقوله عليه الصلاة
 والسلام « لا يقيم من أحدكم رجلاً من مجلسه ، ثم يجلس فيه ، ولكن توسعوا وتفسحوا (٩) » .

١١ - أن لا يجبره أكثر من ثلاثة أيام لقول الرسول صلى الله عليه « لا يجلس لمسلم أن
 يجبر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام (١٠) »
 وقوله « ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله اخواناً (١١) » ، والتدابير هو التهاجر ، وإعطاء كل
 دوره للآخر معرضاً عنه .

١٢ - أن لا يغتابه ، او يحتقره ، او يعيبه ، او يسخر منه ، او ينبزه بلقب سوء ،
 او يرم عنه حديثاً للافساد ، لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن
 بعض الظن إثم ، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أنبأ أحدكم أن يأكل لحم أخيه
 ميتاً فكرهتموه ، الحجرات . » وقوله « يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن
 يكونوا خيراً منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ، ولا تلهزوا أنفسكم ،

(١١٠١) مسلم - ٢ - احمد وابو داود صحيح - ٣ - احمد بسند لين - ٤ - احمد
 بسند جيد - ٥ ، ٩ ، ١٠ - متفق عليها - ٦ - احمد والترمذي والحاكم صحيح - ٧ - ابو داود
 وابن ماجه صحيح - ٨ - ابن ماجه والحاكم .

ولا تنازروا بالألقاب ، بئس الاسم الفسوق بعد الإيماث ، ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون ، الحجرات .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « أتدرون ملة الغيبة ؟ قالوا الله ورسوله اعلم ، قال : ذكرك أخاك بما يكره ، قيل : أ رأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : إن كان فيه ما تقول ، فقد اغتبتك ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته (١) » وقوله في حجة الوداع « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم (٢) » وقوله « كل المسلم على المسلم حرام : ماله ، ودمه ، وعرضه (٣) » وقوله صلى الله عليه وسلم « بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم (٤) » وقوله « لا يدخل الجنة قتات » يعني نعام .

١٣ - أن لا يسب بغير حق حياً كان أو ميتاً لقوله عليه الصلاة والسلام « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر (٥) » وقوله : لا يرمي رجل رجلاً بالفسق أو الكفر إلا ارتد عليه إن لم يكن صاحبه كذلك وقوله « المتساiban ما قلا ، فعلى البادي منها حتى يعتدي المظلوم (٦) » وقوله « لاتسبوا الأموات فانهم قد أفضوا الى ما قدموا (٧) » وقوله « من الكبائر أن يشتم الرجل والديه ، قيل : وهل يسب الرجل والديه ؟ قال : نعم يسب ابا الرجل فيسب الرجل اياه ، ويسب اّمه فيسب اّمه (٨) » .

١٤ - أن لا يحسده ، او يظن به سوءاً ، او يبغضه ، او يتجسس عنه لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً ، الحجرات . وقوله تعالى « ولولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً ، النور . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لاتحاسدوا ولا تباغضوا ولا تجسوا ، ولا تناجسوا وكونوا عباد الله اخواناً (٩) » وقوله « اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ، البخاري .

١٥ - أن لا يغشه ، او يخذعه لقوله تعالى « والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ، الاحزاب . وقوله « ومن يكسب خطيئة او إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً ، النساء . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « من حمل علينا السلاح ، ومن غشنا فليس منا (١٠) » وقوله « من بايعت فقل

١١١ - ٨٠٥ - متفق عليها ١٠٦٠٣٠٢ - مسلم ١ - البخاري

لا خلاية (١) ، يعني لا خديعة وقوله عليه الصلاة والسلام « ما من عبد يسترعبه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة (٢) » وقوله « من خيب زوجة امرئ ، أو مملوكه فليس منا » أبو داود . ومعنى خيب : افسد وخدع .

١٦ أن لا يغدره أو يخونه ، أو يكذبه ، أو ياطله في قضاء دينه لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ، المائدة . وقوله « والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ، البقرة . وقوله « وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً ، الإسراء . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « أربع من كان فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، إذا أوّمن خان ، وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر (٣) » وقوله « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر اجيراً فأستوفى منه ولم يعطه أجره (٤) » وقوله « مظل الغني ظلم ، وإذا اتبع احدكم على مليء فليتبّع ، متفق عليه .

١٧ أن يخافه بخاق حسن فيذل له المعروف ويكف عنه الأذى ، ويلاقيه بوجه طلق ، يقبل منه احسانه ، ويمفو عن اساءته ، ولا يكافه ما ليس عنده ، فلا يطلب العلم من جاهل ، ولا البيان من عيبى لقوله تعالى « خذ العفو وأمر بالعرف ، واعرض عن الجعنين ، الاعراف . وقول الرسول عليه الصلاة والسلام « اتق الله حيثما كنت ، واتبع السيئة الحسنة تمجها ، وخائف الناس بخاق حسن (٥) » .

١٨ ان يقره إن كان كبيراً ، ويرحمه إن كان صغيراً لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام « ليس منا من لم يوقر كبيرنا ، ويرحم صغيرنا (٦) » وقوله « من اجل الله اكرام ذي الشيبة المسلم (٧) » وقوله « كبر كبر ، اي ابدأ بالكبير ، ولما عرف عنه صلى الله عليه وسلم من انه كان يؤتى بالصبي ليدعوه بالبركة ويسميه فيضعه في حجره فربما بال الصبي في حجره عليه الصلاة والسلام ، وروي انه كان اذا قدم من سفر تلقاه الصبيان فيقف عليهم ثم يأمر بهم فيرفعون اليه فيجعل منهم بين يديه ، ومن خلفه ويأمر اصحابه ان يحموا بعضهم رحمة منه عليه الصلاة والسلام بالصبيان .

١ - ٩ - ٤ - مطلق عليها - البخاري - الحاكم والترمذي وحسنه - ٩ - أبو داود والترمذي وحسنه - أبو داود باسناد حسن .

١٩ - أن ينصفه من نفسه ويعامله بما يجب أن يعامل به لقوله صلى الله عليه وسلم
 « لا يستكمل العبد الايمان حتى يكون فيه ثلاث خصال : الانفاق من الاقتار ،
 والانصاف من نفسه ، وبذل السلام (١) ، وقوله « من سره ان يزحزح عن النار ويدخل
 الجنة فلتأق منيته وهو يشهد ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله ، وليؤت الى الناس
 ما يجب ان يؤتى اليه (٢) » .

٢٠ - ان يعفو عن زلته ويستر من عورته ، وان لا يتسمع الى حديث يخفيه عنه
 لقوله تعالى « فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين ، المائدة » وقوله جللت قدرته
 « فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ، البقرة . » وقوله « فمن
 عفا واصحح فاجره على الله ، الشورى . » وقوله « وايعفوا وايصفحوا لا تحبون ان يغفر
 الله لكم ، التوبة . » وقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم
 عذاب اليم في الدنيا والآخرة ، النور . » وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « ما زاد الله
 عبداً يعفو إلا عزاً (٣) » ، وقوله « وان تعفوا عن ظلمك » وقوله « لا يستر عبد عبداً في
 الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة (٤) » ، وقوله « بامعشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان في
 قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من يتبع عورة اخيه المسلم يتبع الله عورته
 ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته (٥) » ، وقوله « من استمع خبر قوم
 وهم له كارهون صب في اذنه الآنك يوم القيامة » .

٢١ - ان يساعده إذا احتاج الى مساعدته ، وان يشفع له في قضاء حاجته إن كان
 يقدر على ذلك لقوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى ، المائدة . » وقوله سبحانه « من
 يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ، النساء . » وقول الرسول صلى الله عليه وسلم « من
 نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن
 يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا
 والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه (٦) » ، وقوله عليه السلام :
 اشفعوا تؤجروا (٧) .

٢٢ - ان يعينه إذا استعاذه بالله ، وان يعطيه إذا سأله بالله ، وان يكافئه على

(١) البخاري ، ٢ - الخرائطي ولم يذكره الا في ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ - مسلم ، ٥ - ابو داود ،
 والترمذي (حسن) ، ٥ - متفق عليه .

معروفه او يدعوا له ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « من استعاذكم بالله فاعينوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع اليكم معروفاً فكافئوه ، فان لم نجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا انكم قد كافئتموه .

ح = الادب مع الكافر :

يعتقد المسلم ان سائر الملل والاديان باطلة ، وان اصحابها كفار ، الا الدين الاسلامي فانه الدين الحق ، والا اصحابه فانهم المؤمنون المسلمون وذلك لقوله تعالى « ان الدين عند الله الاسلام » آل عمران . وقوله سبحانه « ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخسرين » آل عمران . وقوله « اليوم اكملت لكم دينكم وأنمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً » المائدة .

في هذه الاخبار الالهية الصادقة علم المسلم ان سائر الاديان التي قبل الإسلام قد نسخت بالإسلام ، وان الاسلام هو دين البشرية العام ، فلم يقبل الله من احد ديناً غيره ، ولا يرعى بشرع سواه ، ومن هنا كان المسلم يرى ان كل من لم يدت لله تعالى بالإسلام فهو كافر ، ويلتزمه حيا له بالآداب التالية :

- ١ - عدم اقراره على الكفر ، وعدم الرضاء به ؛ إذ الرضا بالكفر كفر .
- ٢ - بغضه ببغض الله تعالى له ؛ إذ الحب في الله ، والبغض في الله ، وما دام الله عز وجل قد ابغضه لكفره به فالسلم ببغض الكافر ببغض الله تعالى له .
- ٣ - عدم موالاته وموادته لقوله تعالى « لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين » آل عمران . وقوله تعالى « لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم » المجادلة .
- ٤ - انصافه والعدل معه واسداء الخير له إن لم يكن محارباً لقوله تعالى « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبرؤم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين » المجتحة . فقد اباحت هذه الآية الكريمة المحسنة الإقسط الى الكفار وهو العدل وانصافهم واسداء المعروف اليهم ، ولم تستثن من الكفار إلا المحاربين فقط ، فان لهم سياسة خاصة تعرف باحكام المحاربين .
- ٥ - رحمة بالرحمة العامة كاطعامه إن جاع ، وسقيه إن عطش ، ومداواته ان مرض ،

وكانفاده من تهلكة ، وتجنبيه الاذى لقوله صلى الله عليه وسلم : ارحم من في الارض
يرحمك من في السماء (١) ، وقوله : في كل ذى كبد رطبة اجر (٢) .

٦ - عدم اذيتة في ماله او دمه او عرضه ان كان غير محارب ، لقول الرسول عليه
الصلاة والسلام : يقول الله تعالى : يا عبادي اني حرمت الظم على نفسي وجعلته بينكم
حرماً فلا تظالموا (٣) ، وقوله : من آذى ذمياً فانا خصمه يوم القيامة (٤) .

٧ - جواز الاهداء اليه ، وقبول هديته ، واكل طعامه ان كان كتابياً : يهودياً
او نصرانياً انواه تعالى (وطعام الدين اوتوا الكتاب حل لكم) الدائدة . ولما صح عنه
صلى الله عليه وسلم كان يدعي اى طعام يهود بدمينة فيجيب الدعرة ويا كل مما يقدم
له من طعامهم .

٨ - عدم كراهة المؤمنة ، وجواز نكاح الكتابيات من المشركين لقوله تعالى
في منع المؤمنة من الزواج بالكافر مطلقاً (لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن) المتحصنة .
وقوله (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) البقرة . وقال تعالى في باحة نكاح المسلم
الكتابية (والمحصنات من الدين اوتوا الكتاب من قبلكم يد آتيتوهن اجورهن
محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان) النساء .

٩ - تشبته بذا عيسى وحمد الله تعالى . ان يقرن به في ايادكم الله ويصلح بالكم به
كان الرسول عليه الصلاة والسلام يتعاطى نده يهود رجاء ان يقول له : يرحمك الله
فكان يقول لهم يهديكم الله ويصلح بالكم

١٠ - لا يبدؤه بالسلام ، وان سلم عليه رد عليه دهواه (وعليكم) لقول الرسول
عليه السلام : اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم (٥) .

١١ - يضطره عند المرور به في الطريق الى اضيقه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم
وس : لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام . واذا تقمتم عليهم في ارضهم فليسلموا
الى اضيقه (٦) .

(١) الطبراني والحاكم صحيح ٤ - احمد وابن ماجه صحيح ٩٠٤ - مسلم ٤٠٤٠
وعنه عليه البيهقي بحسنه منفق عليه

۱۲ - مخالفتہ وعدم التشبه به فيما ليس بضروري كاعفاء اللحية إذا كان هو بخلقها وصبغها. إذا كان هو لا يصبغها وكذا مخالفتہ في اللباس من عمة وطربوش ونحوه لقوله عليه الصلاة والسلام « من تشبه بقوم فهو منهم » (۱) ، وقوله « خالفوا المشركين » (۲) اعفوا اللحي وقصوا الشوارب ، وقوله « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم » (۳) ، يعني خضاب اللحية أو شعر الرأس بصفرة أو حمرة ، لأن الصبغ بالسواد قد نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم لما روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال « غيروا هذا - الشعر الأبيض - واجتنبوا السواد » .

ط = الأدب مع الحيوان

المسلم يعتبر أغلب الحيوانات خلقاً محترماً فيرحمها برحمة الله تعالى لها ويلتزم نحوها بالأداب التالية :

۱ - إطعامها وسقيها إذا جاعت وعطشت لقول الرسول عليه أزكى السلام « في كل ذات سكرت أجر » ، وقوله « من لا يرحم لا يرحم » (۴) ، وقوله : ارحموا من في الأرض ورحمكم من في السماء .

۲ - رحمتها والاشفاق عليها لقول الرسول الكريم لما رآهم قد اتخذوا حيواناً طيراً غرضاً هدفاً يرمونه بسهامهم « لعن الله من اتخذ شيئاً فيه روح غرضاً » (۵) ، وانبيه صلى الله عليه وسلم عن صبر البهائم أي حبسها للقتل ولقوله « من فجع هذه بولدها ؟ ردوا عليها ولدها إليها » ، قاله لما رأى الحشرة طائر تحوم تطلب فراخها التي أخذها الصحابة من عشها (۶) .

۳ - اراحها عند ذبحها أو قتلها لقوله صلى الله عليه وسلم : إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتل ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليرح أحدكم ذبيحته وليجد شفرته (۷) .

۴ - عدم تعذيبها بأي نوع من أنواع العذاب سواء كان بتجويعها ، أو ضربها أو

(۱) أبو داود والطبراني وهو حسن ، ۵ ، ۴ : ه منلق عليها ، البخاري بلفظ آخر
أبو داود فاسناد صحيح - ۷ - مسلم

ضربها أو بتحميلها مالا تطيق ، أو بالثلة بها ، أو حرقها بالنار وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« دخلت امرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار فلا هي اطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض (١) » .

وقد مرَّ عليه الصلاة والسلام بقرية نمن - موضع نمل - وقد أحرقت فقاس : إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا ربُّ النار (٢) - يعنى الله عز وجل - .

٥ - إباحة قتل المؤذي منها كالكلب العقور والذئب والحية والعقرب والفردوسى هذا لقول الرسول عليه أزكى السلام :

« خمس فواسق تقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحدياء مسلم - كما صح عنه كذلك قتل العقرب وأعنها .

٦ - جواز رسم النعم في آذانها للمصلحة ، ذكره رضي صلى الله عليه وسلم باسم بيده الشريفة ابل الصدقة .

أما غير النعم وهي الأبل والغنم والبقر من سائر الحيوان فلا يجوز رسمه لقوله صلى الله عليه وسلم وقد رأى حماراً موسوماً في وجهه :

« لعن الله من رسم هذا في وجهه (٣) » .

٧ - معرفة حق الله فيها بإدائه زكاتها إذا كانت مما يركى .

٨ - عدم التشاغل بها عن طاعة الله أو اللهيها عن ذكره لقوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله » [مجادل - ١٠] .

ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام في الخيل :

« الخيل ثلاثة : رجل أجر ، ورجل ستر ، ورجل ورس ، فم الذي له حر


فرجل ربطها في سبيل الله فأطال طلبها في مرج أو روضة لم تصد في سبيل الله

في المرج والروضة كانت له حنطة ، وإن لم تقطع سبيلها لم تصد في سبيل الله

(١) في البخاري . (٢) في سنن أبي داود . (٣) في سنن أبي داود .

كانت آثارها وأروائها حسناً له ، وهي لذلك الرجل اجر . ورجل ربطها تغنياً وتعففاً
ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لا ستر . ورجل ربطها فخراً ورياء ونواه
فهي عليه وزر (١) »

فهذه جملة من الآداب يراعها المسلم ازاء الحيوان طاعة لله ورسوله ، وعملاً بما تأمر
به شريعة الاسلام . ! شريعة الرحمة . ! شريعة الخير العام لكل مخلوق من
انسان او حيوان !



(١) البخاري

(الفصل السابع)

آداب الاخوة في الله والحب والبغض فيه سبحانه وتعالى

المسلم محكم إيمانه بالله تعالى لا يجب اذا أحب إلا في الله ، ولا يبغض إذا هو ابغض إلا في الله ، لانه لا يجب إلا ما يحب الله ورسوله ، ولا يبكره إلا ما يبكره الله ورسوله فانه يجب الله ورسوله يحب ويبغضها يبغض ودليله في هذا قول الرسول عليه الصلاة والسلام « من أحب لله وابغض لله ، واعطى الله ، ومنع الله فقد استكمل الإيمان (١) » وبناء على هذا فجميع عباد الله الصالحين يحبهم المسلم ويواليهم ، وجميع عباد الله الفاسقين عن امر الله ورسوله يبغضهم ويبعادهم ، بيد ان هذا غير مانع للمسلم ان يتخذ اخواناً اصدقاء في الله تعالى يخصهم بزيد محبة ووداد ، إذ رغب الرسول صلى الله عليه وسلم في اتخاذ مثل هؤلاء الاخوان والاصدقاء بقوله « المؤمن يأت ما يوف ، ولا خير فيمن لا يأت ولا يؤلف (٢) » وقوله « إن حول العرش منار من نور عليا قوم لباسهم نور ، ووجوههم نور ، ليسوا بانبياء ولا شهداء ، يغطهم النبيون والشهداء ، فقالوا يا رسول الله من فهم ان فقال : المتحابون في الله ، والمتجالسون في الله ، والمتزاورون في الله (٣) » وقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله تعالى يقول : حقت محبتي للذين يتزاورون من اجلي بحق محبتي للذين يتحابون من اجلي ، وحقت محبتي للذين يتبادلون من اجلي ، وحقت محبتي للذين يتناصرون من اجلي (٤) » وقوله « سبعة يظلهم الله في ظاه يوم لا ظل الا ظله : امام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله تعالى ، ورجل قلبه معلق بالمسجد ، اذا خرج منه حتى يعود اليه ، ورجلان تحانا في الله فاجتمعا على ذلك ، وتفترقا عليه ، ورجل سئل الله

(١) ابو داود ٢ - احمد والطبراني والحاكم وصححه - النسائي وهو صحيح - ابن ماجه والحاكم وصححه

حالياً ففاصت عيانه ، ورجل دعتہ مرأة ذات حسب وجمال فقال اني أخاف الله تعالى
 ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه (١) ، وقوله صلى الله عليه وسلم
 و ان رجلاً زار أخاه في الله فأرصد الله له ملكاً ، فقال : ابن تريد ؟ قال اريد ان
 ترزق اخي فلان ، فقال لحجة لك عنده ؟ قال لا ، قال لقرابة بينك وبينه ؟ قال لا ،
 قال لمنفعة لك عنده ؟ قال لا ، قال فبم ؟ قال احبه في الله ، قال فان ارسلني اليك
 من رزقه ، يدك عليك بيده . وقد اوجب لك الجنة (١٢) .

رشرط هذه الاخوة ان تكون لله وفي الله بحيث تخبر من شوائب الدنيا وعلائقها
 بسية بالسكية ، ويكون الباعث عليهما لايمان بالله لاغير .
 واما آدابها فهي ان يكون المتخذ أخاً :

١ - عاقلاً ، لانه لاخير في اخوة الاحمق وصحبته ؛ إذ قد يضر الاحمق الجاهل
 من حيث يريد ان ينفع .

٢ - حسن الخلق ؛ إذ سيء الخلق وإن كان عاقلاً فقد تغلبه شهوة او يتحكم فيه
 غضب فيسيء الى صاحبه .

٣ - تقياً ؛ لأن الفاسق الخارج عن طاعة ربه لا يؤمن جانبه ، إذ قد يرتكب ضد
 صاحبه جريمة لا يبالي معها باخوة او غيرها لأن من لا يخاف الله تعالى لا يخاف غيره بحال
 من الأحوال .

٤ - ملازماً للكتاب والسنة بمبدأ من الخرافة والبدعة ؛ إذ المبتدع قد ينال
 صدقه من شؤم بدعته . ولأن المبتدع وصاحبه الهوى هجرتها متعينة ، ومقاطعتها لازمة
 فكيف تمكن خلتها وصادقتها وقد اوجز هذه الآداب في اختيار الأصحاب احد الصالحين
 فقال يوصي ابنه : يا بني إذا عرضت لك الى صحبة الرجال حاجة فاصحب من إذا خدمته
 صانك ، وإن صحبته زانك ، وإن قعدت بك مؤونة مانك ، اصحب من إذا مددت يدك
 بخير مدها ، وإن رأى منك حسنة عدها ، وإن رأى سيئة سدها . اصحب من إذا سأله
 اعطاك ، وإن سكت ابتدأك ، وإن نزلت بك نازلة واساك . اصحب من إذا قلت صدق
 قولك ، وإن حاولتاً امرأاً أمرتك ، وإن تنازعتما شيئاً أتوك .

(١) البخاري ٢ - مسلم .

حقوق الأخوة في الله

ومن حقوق هذه الأخوة ما يلي :

١ - المواساة بالمال (١) ، فيوأي كل من أخاه بما له إن احتاج إليه ، بحيث يكون دينارهما ودرهما واحداً لا فرق بينهما فيه ، كما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه إذا أتته رجل فقال : اني أريد أن أؤاخيك في الله ، قال : أندري ما حق الأخاء ؟ قال عرفني ، قال لا تكون أحق بدينارك ودرهمك مني . قال : لم أبلغ هذه المنزلة بعد ، قال : فاذهب عني .

٢ - ان يكون كل منها عوناً لصاحبه بقضي حاجته ويقدمها على حاجة نفسه ، يتفقد احواله كما يتفقد احوال نفسه ، ويؤثره على نفسه ، وعلى اهله واولاده ، يسأل عنه بعد كل ثلاث فان كان مربطاً عادة ، وان كان مشغولاً أعانه ، وان كان ناسياً ذكره ، يرحب به اذا دنا ، ويوسع له اذا جلس ، ويصغي اليه اذا حدث .

٣ - أن يكف عنه لسانه الا بخير ، فلا يذكر له عيباً في نيته او حضوره ، ولا يتكشف اسراره ، ولا يحاول التطع الى خبايا نفسه واذا رآه في ضربة خائبة من حاجات نفسه فلا يفاتحه ذكرها ، ولا يحاول التعرف الى مصدرها او موردها يتنظف في أمره بالمعروف ، او نفيه عن المنكر ، لا يإريه في الكلام ولا يجادله بحق او باطل ، لا يعاتبه في شيء ولا يعتب عليه في آخر .

٤ - أن يعطيه من لسانه ما يجبه منه ، فيدعوه بأحب اسمائه اليه ، ويذكره بالخير في الغيبة والحضور ، يبلغه ثناء الناس عليه ، مظهراً اغتباطه بذلك ، وفرحه به . لا يسترسل في نصحه فيقلقه ، ولا ينصحه امام الناس فيفضحه . كما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه .

٥ - يعفو عن زلاته ، ويتغاضى عن هفواته ، يستر عيوبه ، ويحسن به ظنونه . وان ارتكب معصية سراً او علانية فلا يقطع مودته ، ولا يهمل أخوته ، بل ينتظر توبته واوبته ، فان أصر فله صرمة وقطعه ، او الإبقاء على أخوته مع اسداء النصيحة ، وهو اوصة

(١) المعاونة والمساعدة .

الوعدة رجاء ان تتوب فيتوب الله عليه . قال ابو الدرداء رضي الله عنه : اذا تغير أخوك ، وحل عما كان عليه فلا تدته لأجل ذلك ، فان أخاك يروج مرة ويستقيم اخرى .

٦ - ان يفي به في الآخرة فيثبت عليها ويديم عهدا ، لان قطعها محبط لأجرها . وان مات نقل المودة الى اولاده ، ومن والآه من اسدقائه ، محافظة على الأخوة ووفاء لصاحبها . فقد رآ كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم عجوزاً دخلت عليه فقيل له في ذلك فقال : انها كانت نأيتنا أيم خديجة ، وان كرم العهد من الدين (١) ، ومن الوفاء ان لا يصادق عدو صديقه ، اذ قال الشافعي رحمه الله تعالى : اذا أطاع صديقك عدوك ، فقد اشترك في عداوتك .

٧ - أن لا يكلفه ، لا يشق عليه ، وأن لا يحمله ما لا يرتاح معه فلا يحاول أن يستمد منه شيئاً من جاه ، او مال ، او يلزمه بالقيام بأعمال ، اذ اصل الإخوة كانت لله فلا ينبغي أن تحول الى غيره . ومن جاب منافع الدنيا ، او دفع المضار . وكما لا يكلفه لا يجعله يتكلف له اذ كلاهما محل بالآخرة مؤثر فيها . منقص من اجرها المقصود ومنها ، فعليه أن يطوي معه بساط التزمت والتكف والتحفظ ، اذ بهذه تحصل الوحشة المناوية للالفة . وقد جاء في الأثر ان وأتقياء أهلي وآء من التكلف . وقال بعض الصالحين من سقطت كافته ، دامت ألفته ، ومن خفت مؤونته دامت مودته . وآية سقوط الكلفة الموجب الأانس ، والمذهبة للوحشة ان يقول الأخ في بيت أخيه اربع خصال : أن يأكل في بيته ، ويدخل الخلاء عنده ، ويصلي وينام معه ، فاذا فعل هذه فقد تم الإخاء ، وارتفعت الحشة الموجبة للوحشة ، ووجد الأانس وتأكد الانبساط .

٨ - أن يدعو له ولأولاده ، ومن يتعلق به بخير ما يدعو به لنفسه واولاده ومن يتعلق به ، اذ لا فرق بين احدهما والآخر بحكم الأخوة التي جمعت بينهما ، والصداقه التي ربطت بينهما ، فيدعو له حياً وميتاً وحاضراً وغائباً . قال عليه الصلاة والسلام : إذا دعا الرجل لأخيه في ظهر الغيب قال انك ولك مثل ذلك (٢) ، قال احد الصالحين : ان مثل الأخ الصالح ؟ ان اهل الرجل اذا مات يقسمون ميراثه ويمعمون بما خلف ، والأخ الصالح ينفرد بالحزن ، مهتماً بما قدم اخوه عليه ، وما صار اليه ، يدعو له في ظلمة الليل ، ويستغفر له وهو تحت اطباق الثرى .

(١) الخاء وصححه ٢ - مسلم .

(الفصل الثامن)

في آداب الجلوس والمجلس

المسلم حياته كلها خاضعة تابعة للمنهج الإسلامي الذي تناول كل شأن من شؤون الحياة حتى جلوس المسلم وكيفية مجالسته لإخوانه فلماذا كان المسلم يلتزم بالآداب التالية في جلوسه ومجالسته :

١ - إذا أراد أن يجلس فإنه يسلم على أهل المجلس أولاً ، ثم يجلس حيث انتهى به المجلس ، ولا يقيمن أحداً من مجلسه ليقعد فيه ولا يجلس بين اثنين إلا بأذنها ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : لا يقيمن أحدكم رجلاً من مجلسه ثم يجلس فيه ، ولكن توسعوا أو تفسحوا (١) ، وكان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه . وقال جابر بن سمرة رضي الله عنه : كنا إذا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم جلس أحدهما حيث ينتهي به المجلس (٢) ، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : لا يجلس رجل أن يفرق بين اثنين إلا بأذنها (٣) .

٢ - إذا قام أحد من مجلسه وعاد إليه فهو أحق به لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : إذا قام أحدكم من مجلس ثم رجع إليه فهو أحق به (٤) .

٣ - لا يجلس في وسط الحلقة لقول حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعن من جلس في وسط الحلقة (٥) .

٤ - إذا جلس يراعي الآداب الآتية : أن يجلس وعليه رفاق ومكينة ، ولا يتبك بين أصابعه ، ولا يعبت بلعجته أو خاتمته ، ولا يجلس أصابعه في أفده ، أو يكثر من البصاق والتنخم ، أو يكثر من العطس والتثاؤب . وليكن مجلسه هادئاً

(١) متفق عليه . ٢٠٠ - أبو داود والترمذي وحسنه . ١ - مسلم . أبو داود .
باسناد حسن .

قبل الحركة ، وليكن كلامه منظوماً متزناً ، وإذا تحدث فليتحرر الصواب ، ولا يكثر من الكلام وليتجنب المزاح والمرأه ، وأن لا يتحدث باعجاب عن اهله وأولاده ، او صناعته او انتاجه المادي والأدبي ، من شعر او تأليف ، واذا حدث غيره اصغى يسمع ، غير مفرط في الاعجاب بحديث من يسمعه ، وان لا يقطع الكلام ، او يطلب اليه اعادته ؛ لأن ذلك يسوء المتحدث .

والمسلم إذ يلتزم هذه الآداب انما يلتزمها لأمرين أحدهما أن لا يؤذي اخوانه بخلقه او عمله ؛ لانه أذية المسلم حرام ، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والثاني أن يجلب محبة اخوانه ومؤلفتهم ؛ إذ أمر الشارع بالتحابب والمؤالفة بين المسلمين وحشد على ذلك .

٥ - اذا أراد الخلوس في الطرقات فانه يراعي الآداب الآتية :

١ - غض البصر فلا يفتح بصره في مارة من المؤمنات ، او واقفة ببابها او مستشرفة على شرفات منزلها ، او مطلة على نافذتها حاجتها كما لا يرسل نظره حاسداً لاحد ، وزارياً من احد .

٢ - أن يكف أذاه عن المارة من سائر الناس فلا يؤذي أحداً بلسانه ساباً او شامتاً ، او عائباً مقبحاً ، ولا بيده ضارباً لاكساً ولا سالباً لمال غيره غاصباً ، ولا معترضاً في الطريق صاداً المارة ، قاطعاً سبيلهم .

٣ - أن يرد سلام كل من سلم عليه من المارة إذ أن رد السلام واجب لقوله تعالى : **وَإِذَا حُيِّتْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها** .

٤ - أن يأمر بمعروف ترك امامه ، وأهل شأنه ، هو يشاهده اذ هو مسؤول في هذه الحال عن الامر به ؛ لأن الامر بالمعروف فريضة كل مسلم يتعين عليه ولا يسقط الا بالقيام به ومثاله ان ينادي للصلاة ولا يجيب الحاضرون من اهل المجلس فانه يجب عليه ان يأمرهم بجابة المنادي للصلاة . ذ هذا من المعروف فلما ترك وجب عليه ان يأمر به ، ومثال آخر ان يمر جائع او عارٍ من عليه ان يطعمه او يكسوه ان قدر على ذلك والا امر باطعامه او كسوته ، اذ اطعام الجائع وكسوة العاري من المعروف الذي يجب ان يؤمر به اذا ترك .

۵ - ان ينهى عن كل منكر يشاهده يرتكب امامه ؛ اذ تغيير المنكر كالامر بالمعروف وظيفه كل مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم « من رأى منكم منكراً فليغيره ، ومثاله ان يغيى امامه احد على آخر فيضربه ، او يسلبه ماله فانه يجب عليه في هذه الحال ان يغير المنكر يقف في وجه الظلم والعدوان في حدود طاقته ووسعته .

۶ - ان يرشد الضال ولو استرشد احد في بيان منزل ، أو هداية الى طريق ، او تعريف بأحد من الناس لوجب عليه ان يبين له المنزل ، او يهديه الطريق ، لو يعرفه عن يريده معرفته كل هذا من آداب الجلوس في الطرقات كما جاء المنزول ، والدكاكين والمقاهي ، او الساحات العامة والحدائق ونحوه وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « اياكم والجلوس على الطرقات فقالوا : ما لنا به ؟ لثأبي مجالس تتحدث فيها قال : فاذا أبيت إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : غش البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفي بعض الروايات زيادة ، وإرشاد الضال (۱) ،

ومن آداب الجلوس ان يستغفر الله عند قيامه من محبة تكفيراً عما فعله ان يكون قد ألم به في مجلسه ، فقد كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يقوم من مجلس يقوم « سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك » . وقد عرفت ذلك فقال : ذلك كفارة لما يكون في المجلس (۲) .

• • •

(۱) متفق عليه . . الترمذي وقال حسن صحيح

(الفصل التاسع)

آداب الأكل والشرب

المسلم ينظر الى الطعام والشراب وأنها وسيلة الى غيرهما ، لا غاية مقصودة لذاتها ، فهو يأكل ويشرب من أجل المحافظة على سلامة بدنه الذي يمكنه به أن يعبد الله تعالى تلك العبادة التي تؤهله لكرامة الدار الآخرة وسعادتها ، فليس هو يأكل ويشرب لذات الاكل والشرب وشهوتها فلذا هو لو لم يجوع لم يأكل ، ولو لم يعطش لم يشرب وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم قوله : نحن قوم لا نأكل حتى نجوع ، وإذا اكلنا فلا نشبع (١) .

ومن هنا كان المسلم يلتزم في ما كله ومشربه بآداب شرعية خاصة منها

أ - آداب ما قبل الأكل وهي :

١ - أن يستطيب طعامه وشرابه بأن يعمدهما من الحلال الطيب الخالي من شوائب الحرام والشبه لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ، البقرة . والطيب هو الحلال الذي ليس بمستقذر ولا مستنخب .

٢ - أن ينوي بأكله وشربه التقوية على عبادة الله تعالى ، ليثاب على ما أكده أو شربه ، فالمباح يصير بحسن النية طاعة يثاب عليها المسلم .

٣ - أن يغسل يديه قبل الأكل إن كان بها أذى ، أو لم يتأكد من نظافتها .

٤ - أن يضع طعامه على سفرة فوق الارض لا على مائدة ، إذ هذا أقرب الى التواضع ، ولقول انس رضي الله عنه : ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ، ولا في مسكرجة (٢) .

٥ - أن يجلس متواضعاً بأن يجثو على ركبتيه ، ويجلس على ظهر قدميه ، أو ينصب

(١) لم انف على من خرجه ٢ - البخاري

۱۔ دا سقطت لقمه احدكم فليأخذها ، وليسط (ينح) عنها الأذى وليأكلها ،
ولا يدعها للشيطان (۱) ، ،

۶۔ أن لا يتفخ في الطعام الحار ، وأن لا يطعمه حتى يبرد ، وأن لا يتفخ في الماء
على الشرب ، ولينفخ خارج الإناء ثلاثاً لحديث انس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يتفخ في الشراب ثلاثاً (۲) ، ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن التفخ في الشراب (۳) ، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى أن يتفخ في الإناء أو يتفخ فيه (۴) ، ،

۷۔ أن يتجنب الشبع المفرط لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ماملأ آدمي
وعاء شرباً من دطنه ، حسب ابن آدم ثقبات يقن صلبه ، فان لم يفعل فثلث طعام ، وثلث
شراب ، وثلث للنفس (۵) ، ،

۸۔ أن يتناول الطعام أو الشراب كبر الجالسين ، ثم يديره الأيمن فالأيمن ، وان
يكن هو آخر القوم شرباً لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : كبر كبر أي ابدأ
بلا كبر من الجالسين ، ولا استئذانه عليه الصلاة والسلام ابن عباس في أن يتناول الشراب
الأشياخ على يساره ، إذ كان ابن عباس رضي الله عنهما على يمينه والأشياخ الكبار على
يساره فاستئذانه دال على أن الأحق بالشراب الجالس على اليمين (۶) ، ولقوله عليه
الصلاة والسلام : الأيمن فالأيمن (۷) ، وقوله : ساقى القوم آخرهم - يعني شرباً -

۹۔ أن لا يبدأ بتناول الطعام أو الشراب وفي المجلس من هو أولى منه بالتقديم لكبر
من ، أو زيادة فضل ، لأن ذلك محل بالأداب معرض عما فيه لوصف الجشع المذموم ،
قال بعضهم :

وإن مدت الأيدي إلى الزاد لم أكن بأعجلهم ؛ إذ أجمع القوم أعجل

۱۰۔ أن لا يحوج رفيقه أو مضيفه إلى أن يقول له : كل وبلغ عليه بل عليه ان يأكل
في أدب كفايته من الطعام من غير حياء أو تكلف للعباء إذ في ذلك إخراج رفيقه أو مضيفه
كافية نوع رياء ، والرياء حرام .

(۱) مسلم ۵۱۶۱۰ - متفق عليها - الترمذي وصححه - ۱۰۶ - احمد وابن
مسعود ، الخ (ص ۱۰۶)

۱۱ - أن يرفق برفيقه في الأكل فلا يجاول أن يأكل أكثر منه ولا سبياً إذا كانت
الطعام قليلاً ، لأنه في ذلك يكون أكلاً لحق غيره .

۱۲ - أن لا ينظر الى الرفقاء اثناء الأكل ، وأن لا يراقبهم فيسبحون منه بن عينه أن
يعص بصره من الأكلة حوله ، وأن لا يتطلع إليهم إذ ذلك يؤذيهم ، كما قد يسبب بغض
أحدهم ، فيأثم لذلك .

۱۳ - أن لا يفصم يستقدره الناس عادة فلا يفصم يده في القصة ، ولا يسي
رأسه منها عند الأكل والتناول ثم لا يسقط من فيه شيء ، يقع فيه كما يشاء عند يأكله ، ثم
من الخبز لا يفصم بفيه في القصة كما يفصم في الألفاظ المداة على القادورات
والأوساخ ، وربما تؤدي بذلك أحد الرفقاء ، وأدب السهم محرمة .

۱۴ - أن يكون كره مع الفقير قائماً على يذره ، ومع الإخوة قائماً على الإبداء
والمداعة المرحية ، ومع ذوي الرتب والهيئات على الأدب والاحترام .

ج - آداب ما بعد الأكل وهي

۱ - يمك عن الأكل قبل الشبع اقتداء برسول الله عليه الصلاة والسلام وحتى لا يقع
في النخمة المهلكة ، والبطنة المذمومة للفظنة .

۲ - أن يلعق يده ثم يمسحها ، أو يغسلها وغسلها أولى واحسن .

۳ - أن يلتقط ما تساقط من طعامه اثناء الأكل لما ورد من التروغيب في ذلك
لأنه من باب الشكر للنعمة .

۴ - أن يخلل أسنانه وينضمض تطيباً لفته ، يذبه بذكر الله تعالى ويحاطب
الإخوان ، كما أن نظافة الفم قد تبقى على سلامة الأسنان .

۵ - أن يحمده الله تعالى عقب أكله أو شربه وأن يقول إذا شرب شيئاً : اللهم بارك لنا
فيما رزقتنا وزدنا منه ، وأن افطر عند قوم قال : افطر عندكم الصائمون ، واكل طعامكم
الابرار وصلت عليكم الملائكة .

• • •

(الفصل العاشر)

في آداب الضيافة

المسلم يؤمن بواجب إكرام الضيف ، ويقدره قدره المطلوب وذلك لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه (١) ، وقوله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، قالوا وما جائزته ؟ قال يومه وليته ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك فهو صدقة (٢) ، ولهذا كان المسلم يلتزم في شأن الضيافة بالآداب التالية :

أ = في الدعوة إليها وهي :

- ١ - ان يدعو لضيافته الاتقياء دون الفساق والفجرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تصاحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقي (٣) .
- ٢ - ان لا يخص بضيافته الاغنياء دون الفقراء لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الاغنياء دون الفقراء (٤) .
- ٣ - ان لا يقصد بضيافته التفاخر والمباهاة بل يقصد الاستئان بسنة النبي عليه الصلاة والسلام والأنبياء من قبله كإبراهيم عليه السلام والذي كان يلقب بأبي الضيفان ، كما ينوي بها إدخال السرور على المؤمنين ، وإشاعة الفبطة والبهجة في قلوب الإخوان .
- ٤ - ان لا يدعو إليها من يعلم أنه يشق عليه الحضور ، او أنه يتأذى ببعض الإخوان الحاضرين نجنباً لأذية المؤمن المحرمة .

ب = في آداب إجابتها وهي :

- ١ - ان يجيب الدعوة ولا يتأخر عنها الا من عذر كآت بحيثى ضرراً في دينه

(١٠٩١٤) سنن أبي داود - أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم (صحيح) .

أوبدنه لقول الرسول عليه الصلاة والسلام ، من دعى فليجب (١) ، وقوله ، لو دعيت الى كراع شاة لاجبت ، ولو أهدي إلي ذراع لقبلت .

٢ - أن لا يميز في الإجابة بين الفقير والغني ؛ لأن في عدم إجابة الفقير كسراً لحاظه ، كما أن في ذلك نوعاً من التكبر ، والكبر بمقوت وما يروي في إجابة دعوة الفقراء أن الحسن بن علي رضي الله عنها مرَّ بما كبن وقد نشروا كسراً على الأرض وهم يأكلون ، فقالوا له : هم الى الغداء يا ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : نعم ، إن الله لا يحب المتكبرين ونزل من على بغلته واكل معهم .

٣ - أن لا يفرق في الإجابة بين بعيد المسافة وقريبها ، وإن وجهت اليه دعوات أجاب السابقة منها ، واعتذر للآخر .

٤ - أن لا يتأخر من أجل صومه بن يحصر فان كان صاحبه يسر بأكله أو طره ، لان إدخال السرور على قلب المؤمن من القرب ، وإلا دعاهم بخير لقول الرسول عليه الصلاة والسلام ، إذا دعى أحدكم فليجب فان كان صائماً فليصل - يدع - وإن كان مفطراً فليطعم (٢) ، وقوله عليه الصلاة والسلام ، تكلف لك أخوك وتقول : إني صائم؟ ! ،

٥ - أن ينوي بإجابته إكرام أخيه المسلم ليثاب عليه لخير إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى إذ بالنية الصالحة ينقلب المباح طاعة يؤجر عليها المؤمن .

ج = في آداب حضورها وهي :

١ - أنت لا تبطل الانتظار عليهم فيقلقهم ، وأن لا يعجل المحي . ويعاجتهم فيس الاستعداد لما في ذلك من أذيتهم .

٢ - إذا دخل فلا يتصدر المجلس بل يتواضع في المجلس ، وإذا أشار إليه صاحب المحل بالجلوس في مكان جلس فيه ، ولا يفارقه .

٣ - أن يعجل بتقديم الطعام للضيف ؛ لان في تعجيله إكراماً له ، وقد أمر الشارع بإكرامه : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه .

٤ - أن لا يجاهر الى رفع الطعام قبل أنت ترفع الأيدي منه ، ويتم ذراع الجميع من الأكل .

(٤ : ١) مسلم

۵ - ان يقدم لضيفه قدر الكفاية إذ التقليل :قص في المروءة ، والزيادة تصنع
ومرأهه وكلا الامر مدموج

۶ - اذا نزل ضيفاً على احد فلا يريدن على ثلاثة ايام ، لا ان يلبس عليه مضيفه في
الرفاهة اكثر ، وان التصرف يتأخر لإحراقه

۷ - ان يشيع الضيف باخروج معه الى خارج المنزل ، لعمل السلف الصالح ذلك ،
ولانه داخل تحت اكرام الضيف المأمور به شرعاً .

۸ - ان يتصرف الضيف طيب النفس ، وان جرى في حقه تقصير ما ؛ لان ذلك
من حسن الخلق الذي يدرك به العبد درجة الصائم القائم

۹ - ان يكون له ثلثة فرش أحدها له وثانيتها لاهله ، والثالث للضيف ،
والزيادة على الثلثة منهي عنها تقول الرسول صلى الله عليه وسلم « فراش للرجل ، وفراش
للمرأة ، وفراش للضيف ، والرابع للشيطان (۱) ،

(الفصل الحادي عشر)

في آداب السفر

المسلم يرى ان السفر من لوازم حياته وضرورياتها التي لا تنفك عنها إذ الحج والعمرة ، والغزو ، وطلب العلم ، والتجارة ، وزيارة الإخوان وهي كلها ما بين فريضة وواجب لآبائنا لها من رحمة وسفر ومن هنا كانت عناية الشارع بالسفر واحكامه وادارة عناية لا تنكسر . وكان على المسلم الصالح ان يتعلمها ، ويعمل على تنفيذها وقطيعها .

أما الأحكام فهي :

١ - قصر الصلاة الرباعية فيها ركعتين ركعتين فقط الا المغرب فانه يصلى ثلاثاً ويبدأ القصر من مغادرته البلد الذي يسكنه الى ان يعود اليه ، الا ان ينوي إقامة اربعة ايام في اكثر من البلد الذي سافر اليه ، او نزل فيه فانه في هذه الحال يتم ولا يقصر حتى إذا خرج عائداً الى بلده رجع الى التقصر فقصر أي ان ينزل في بلدته ، وذلك قوله تعالى : وَإِذَا سَأَلَكَ السَّائِلِينَ فَقُلْ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا خَلَقْتُكُمْ إِلَّا لَعِبًا وَإِذَا خَرَجْتُمْ مِنَ الْأَرْضِ فَاعْبُدُوا اللَّهَ عِندَ ذِكْرِهَا كَلِمَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ .

خرجنا مع الرسول الله صلى عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يحكي الرباعية ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة (١) .

٢ - جواز المسح على الخفين ثلاثة ايام بلباين لقول علي رضي الله عنه ، جعل لنا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولباين للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم ، يعني في المسح على الخفين (٢) .

٣ - إباحة النسيم ، إن وفد الماء او نتق عليه طلاء ، او علاه من ماء فواءه ، او ماء وان كنتم مرضي او على سفر ، او جاء احدكم من القناطر و لاستم النساء ، ثم تحمدوه ماء فنبعموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم ، الآية .

(١) السائمين ، القدامى ، خرجوا من مكة يومئذ في ايامهم الاولى .

۴ - رخصة الفطر في الصوم لقوله تعالى « فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر » البقرة .

۵ - جواز صلاة النافه على الدابة حيثما انجبت لقول ابن عمر رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان يصلي سبحة (النافلة) حيث توجهت به ناقته (۱) » .

۶ - جواز الجمع بين الظهرين ، او العشاءين جمع تقديم ان جد به السير ، فيصلى الظهر والعصر في وقت الظهر ، والمغرب والعشاء في وقت المغرب او جمع تأخير بان يؤخر الظهر الى اول العصر ويصلها معاً ، والمغرب الى العشاء ويصلها معاً لقول معاذ رضي الله عنه « خرجت مع النبي عليه الصلاة والسلام في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً (۲) » .

واما الآداب فهي

۱ - أن يرد المظالم والودائع الى اصحابها ؛ إذ السفر مظنة الهلاك .

۲ - أن بعد زاده من الحلال ، وان يترك نفقة من تجب عليه نفقته من زوجة وولد ووالد .

۳ - أن يودع اهل و اخوانه واصدقائه ، وان يدعو بهذا الدعاء ، لمن يودعهم : استودع الله دينكم وامانتكم وخواتم اعمالكم . ويقول له المودعون : زودك الله التقوى ، وغفر ذنبك ، ووجهك الى الخير حيث توجهت لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « ان لقمان قال : ان الله تعالى اذا استودع شيئاً حفظه (۳) ، وكان يقول لمن يشيعه : استوع الله دينك وامانتك ، واخواتم عملك (۴) » .

۴ - ان يخرج الى سفره في رفقة ثلاثة او اربع بعد اختيارهم ممن يصلحون للسفر معهم ؛ اذ السفر كما قيل : مخبر الرجال ، وقد سمي -سفر- لأنه يسفر عن اخلاق الرجال لقول الرسول عليه الصلاة والسلام « الراكب شيطان والراكبات شيطانان ، والثلاثة ركب (۵) » وقوله « لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده (۶) » .

(۱) ۲۰۱) منلق عليها ۳ - النسائي ناسخاً جيد ۴ - ابو داود ۵ - ابو داود والنسائي
رفقة مذي (صحيح) ۶ - البخاري

۵ - أن يؤمّر الركب المسافرون احداً منهم بتولى قيادتهم بمشورتهم لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : اذا خرج ثلاثة في سفر فليأمروا احدهم .

۶ - أن يصلى قبل سفره صلاة الاستغارة و لترغيب الرسول عليه الصلاة والسلام في ذلك حتى إنه كان يعلمهم إياها كما يعلمهم السورة من القرآن الكريم وفي جميع الأمور (۱) .

۷ - أن يقول عند مغادرته عتبة المنزل بسم الله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أعوذ بك ان اضل أو اضل أو ازل أو ازل أو اجبل أو يجبل علي ، فاذا ركب قال بسم الله وبالله والله أكبر توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن سبحانه الذي سخر لنا هذا ، وما كنا له مقرنين ، وانا الى ربنا لمنقلبون ، اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضي ، اللهم هون علينا سفرنا هذا ، واطوعنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل والمال . اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر وكتابة المنظر ، وخيبة المنقلب ، وصوء المنظر في المال والأهل والولد (۲) .

۸ - أن يخرج يوم الخميس اول النمار (۳) لقول الرسول عليه الصلاة والسلام اللهم بارك لأمتي في بكورها ، ولما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يخرج الى سفره يوم الخميس .

۹ - ان يكبر على كل شرف (مكان عال) لقول ابي هريرة ، ان رجلاً قال يا رسول الله إني أريد أن أسافر فأوصني قال عليك بتقوى الله ، والتكبير على كل شرف (۴) .

۱۰ - إذا خاف ناساً قال : اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم لقول الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك .

۱۱ - ان يدعو الله تعالى في سفره ويسأل من خير الدنيا والآخرة ، إذ الدعاء في السفر مستجاب لقول الرسول عليه الصلاة والسلام ، ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على ولده (۵) .

۱۲ - إذا نزل منزلاً قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، وإذا قبل الليل

(۱) البخاري ۲ - ابو داود وهو صحيح ۳ - لما ورد في الصحيحين ۴ - ۵ - الترمذي بإسناد حسن .

١١ - بارئ ربى وربك الله ، إلى اعود بالله من شرك وشر ما فبك ، وشر ما خلق بك ،
وشر ما يدب عليك ، واعدو بالله من شر اسد و اسود ، ومن حبة وعقرب ، ومن
ساكني البلد ، ومن والد وما ولد ،

١٢ - إذا خاف وحشة قال - سبحان انك القدوس رب الملائكة والروح ، جلست
السوات بالعزة والجهوت

١١ - إذا نام اول الليل افترض دراعه ، وان اعرض اي نام آخر الليل نصب دراعه ،
وجعل رأسه في كفه حتى لا يستقل بومه فتقوته صلاة الصبح في وقتها .

١٥ - إذا اشرف على مدينة قال : اللهم اجعل لنا بها قراراً ، وارزقنا فيها رزقاً
علاًلاً ، اللهم اني أسألك من خير هذه المدينة وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر
ما فيها إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ،

١٦ - أنت بعجل الاوية والرجوع الى اهله وبيلاده إذا هو قضى حاجته من سفره ،
فهو عليه الصلاة والسلام ، السفر قطعة من العذاب يمنع احدك طعامه وشرايه ونومه فإذا
قضى احدكم نيمته - حاجته - من سفره فليعجل الى اهله (٢) ،

١٧ - إذا قس راجعاً كبر ثلاثاً وقال : آتون تاتون عابدون لربنا حامدون
وبكرو ذلك ، افعله صلى الله عليه وسلم ذلك (٣) ،

١٨ - أن لا يطرق اهله ليلاً ، وان يبعث اليهم من يشرم حتى لا يفاجئهم فقدمه عليه
قد كان غذا من عدي النبي صلى الله عليه وسلم .

١٩ - أن لا تصافر المرأة حفر يوم وليله الامع ذي محرم لها لقول الرسول صلى الله
عليه وسلم : لايجل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر حفر يوم وليله الامع ذي محرم عها

(١) - انظر في مسند - عتق عليها

(الفصل الثاني عشر)

في آداب اللباس

المسلم يرى ان اللباس قد امر الله تعالى به في قوله « يا بني آدم خذوا زِينَتَكُمْ عند كل مسجد ، واكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ، الاعراف . وامتنن به في قوله « يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير ، الاعراف . وفي قوله « وجعل لكم سراويل تقيكم الحر ، وسراويل تقيكم برصاً ، والنخل . وفي قوله « وعلماهم صنعة لبوس لكم ليحفظكم من بأسكم فبن امم شاكرون ، الانبياء . وان رسوله صلى الله عليه وسلم قد امر به في قوله « كلكم واشربوا والبسوا وتصدقوا في غير اسراف ، ولا مخيلة كما ، قد بين صلى الله عليه وسلم ما يجوز منه ، وما لا يجوز ، وما يستحب لسه ، وما يكره ، فهذا كان على المسلم ان يلتزم في لباسه بالآداب التالية :

- ١ - ان لا يلبس الحرير مطلقاً سواء كان في ثوب او عمامة او غيرهما لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لا تلبسوا الحرير » فانه من لبس في الدنيا لم يلبس في الآخرة (١) ، وقوله وقد اخذ حريراً فجعله في يمينه ، وذهباً فجعله في شماله ، ان هذين حرام على ذكرور امي (٢) ، وقوله « حرم لباس الحرير والذهب على ذكرور امي ، واحل لسانهم » .
- ٢ - ان لا يطيل ثوبه ، او سرواله ، او برنسه او رداءه الى ان يتجاوز كعبه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ما اسفل الكعبين من الإزار في النار . وقوله : الإرسال في الإزار والقميص والعمامة من جرسبناً خيلاً ، لم ينظر الله اليه يوم القيامة . وقوله ، لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاً (٣) ،

- ٣ - ان يؤثر لباس الابيض عن غيره ، وان يرى لباس كل لون جائزاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « البسوا البياض فانها اطهر واطيب » ، وكفتموا فها موناكم (٤) ، ولقول

(١) متفق عليها . ٢ - ابو داود ناسداً حسن . ٣ - السنائي والحاكيم وصححه .

البراء بن عازب رضي الله عنه كان رسول الله عليه الصلاة والسلام مريوفاً ولقد رأيت في حلة حمراء ما رأيت شيئاً قط أحسن منه (١) ، ولما صعد عنده صلى الله عليه وسلم من انه لبس الثوب الأخضر ، واعتم بالعمامة السوداء .

٤ - ان تطيل المسلمة لباسها الى ان يستر قدميها ، وان تسبل خمارها على رأسها وتستر عنقها ونحرها وصدرها لقوله تعالى : يا ايها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ، الاحزاب . وقوله تعالى : وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعوثهن او آباءهن ، النور . واقول سيدتنا عائشة رضي الله عنها : يرحم الله نساء المهاجرات الاول لما انزل الله وليضربن بخمرهن على جيوبهن متقنن اكتف مرطهن فاختمن بها (٢) ، ، ولقول ام سلمة رضي الله عنها لما نزلت : يا ايها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ، خرج نساء الانصار كان على رؤسهن الغربان من الاكسية .

٥ - ان لا يتختم بخاتم الذهب لقول الرسول عليه الصلاة والسلام في الذهب والحري : ان هذين حرام على ذكور امي ، وقوله : حرم لباس الحري والذهب على ذكور امي واحل لنسائهم ، وقوله وقد رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال : يعمد احكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ خاتمك انتفع به ، فقال لا ، والله لا آخذه ابداً وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) .

٦ - لا لباس للمسلم ان يتختم بخاتم الفضة او ينقش في فمه اسمه ويتخذها طابعا بطبع به رسائله وكتابه ، ويوقع به الصكوك وغيرها ، لاتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتماً من فضة نقشه (محمد رسول الله) وكان يجعله في الخنصر من يده اليسرى ، لقول انس رضي الله عنه : كان خاتم النبي عليه الصلاة والسلام في هذه - وأشار الى الخنصر من يده اليسرى - (٤) .

٧ - ان لا يشتمل الصباء وهي ان يلف الثوب على جسمه ، ولا يترك مخرخاً منه

(١) البخاري ٤٠٢ - مسلم .

ليديه انهي النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك ، وان لا يمشي في نعل واحد لقوله عليه الصلاة والسلام لا يمشي احدكم في نعل واحد ليُحفظها ، او لينعلها جميعاً (١) .

٨ - ان لا يلبس المسلم لبسة المسامة ، ولا المعلمة لبسة الرجل لتعريم الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله لعن الله ائمة الخنثيين من الرجال والمترجلات من النساء ، البخاري وقوله لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل ، كما لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من من النساء بالرجال البخاري .

٩ - إذا انتعل بدأ باليمين ، وإذا نزع بدأ بشمال ، لقوله صلى الله عليه وسلم إذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين ، وإذا نزع فليبدأ بشمال ، لتكون اليمين اولها تنتعل ، وآخرهما تنزع (٢) .

١٠ - ان يبدأ في لبس ثوبه باليمين لقول عائشة رضي الله عنها ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في نعليه ، وترجله ، وظهره (٣) .

١١ - ان يقول إذا لبس ثوباً جديداً ، او عمدة او اي ملبوس جديد اللهم لك الحمد انت كسوتيه ، امالك خيره ، وخير ما صنع له ، واعوذ بك من شره ، وشر ما صنع له لورود ذلك عنه صلى الله عليه وسلم (٤) .

١٢ - ان يدعو لأخيه المسلم إذا ارآه لبس جديداً يقول له ابتل وانخلق لدعائه صلى الله عليه وسلم بذلك لام خالد لما لبست جديداً .

* * *

(١ ، ٢ ، ٣) مسلم ٤ - ابو داود والترمذي وحسنه .

(الفصل الثالث عشر)

في آداب خصال الفطرة

المسلم بوصفه مسلماً يتقيد بتعاليم كتاب ربه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فعلى ضوءها يعيش وبجسبها يتكيف في جميع شؤونه ، وذلك لقول الله تعالى « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم أختيرة من أمرهم » الاحزاب . وقوله تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا » الحشر . ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به (١) » وقوله : من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد .

فهذا يلتزم المسلم بالآداب الآتية في خصال الفطرة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم في قوله : خمس من الفطرة الاستحداد ، والحناش ، وقص الشارب ونتف الابط ، وتقليم الاظافر .

وهذه الآداب هي

- ١ - الحتان وهو قطع الجلدة التي تغطي رأس الذكر ، ويستحب ان يكون ذلك يوم سابع الولادة ، إذ ختن النبي صلى الله عليه وسلم كلا من الحسن والحسين ابني فاطمة الزهراء وعلي رضي الله عنهم يوم سابع الولادة ولا بأس ان يتأخر الى ما قبل البلوغ ، ماد اختتن نبي الله ابراهيم في سن الثمانين وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام « انه كان إذا اسلم على يده الرجل يقول له « ألق عنك شعر الكفر واختن » .
- ٢ - قص الشارب فيجز المسلم شاربته الذي يتدلى على شافته .

واما اللحية فيوفرها حتى تملأ وجهه وترويه لقول الرسول عليه الصلاة والسلام « جزوا الشوارب وارخو الاحمي » خالفوا المجوس (٢) ، وقوله « خالفوا المشركين احفوا الشوارب

(١) النووي في الاربعين وقال فيه حدث حسن صحيح روينا في كتاب الحجج . ٢ - مسلم

واعفوا اللحي ، بمعنى وفروها وكثروها فيحرم بهذا حلقها ، ويتجنب القزع وهو حلق بعض الرأس وترك البعض لقول ابن عمر رضي الله عنهما ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع (١) .

كما يتجنب صبغ لحيته بالسواد لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : لما جىء بوالد ابي بكر الصديق يوم فتح مكة وكان رأسه ثغامة بياضاً ، اذهبوا به الى بعض نسائه فلنفتيره بشيء وجنبوه السواد اما الصبغ بالحناء والكمم فيستحسن الخضب بهما (٢) .

وان وفر المسلم شعر رأسه ولم يحلقه اكرمه بالدهن والتسريح لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : من كان له شعر فليكرمه (٣) .

٤ - نتف الإبط ، فينتف المسلم شعر ابطيه ، وان لم يقدر على نتفه حلقه ، او طلاه بالنورة ونحوها ليزول .

٥ - تقليم الاظافر ، فيقلم المسلم اظافره ، ويستحب له ان يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى ثم الرجل اليمنى فاليسرى ، و إذا كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يحب التقليم باليمين في ذلك (٤) .

يفعل المسلم كل هذا بنية الإقتداء برسول الله عليه الصلاة والسلام ومتابعته ليحصل له ذلك اجر متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام والاستئنان بسنته ، إذ الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى .



(٤١١) متفق عليها ٢ - مسلم ٣ - ابو داود باسناد صحيح

(الفصل الرابع عشر)

في آداب النوم

المسلم يرى النوم من النعم التي امتن الله بها على عباده في قوله تعالى « ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه وابتغوا من فضله واعلمكم تشكرون » القصص . وفي قوله « وجعلنا نومكم سباتاً » النبا . إذ سكون العبد ساعات بالليل بعد حركة النهار الدائبة بما يساءد على حياة الجسم وبقاء نمائه ونشاطه ليؤدي وظائفه التي خلقه الله من أجلها ، فشكر هذه النعمة يستلزم من المسلم ان يراعي في نومه الآداب التالية :

١ - ان لا يؤخر نومه بعد صلاة العشاء الا لضرورة كما ذكره علم ، او محادثة ضيف او موازنة اهل لما روى ابو برزة ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها (١) .

٢ - ان يجتهد في ان لا ينام الا على وضوء لقول الرسول عليه الصلاة والسلام للبراء بن عازب رضي الله عنه « اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة (٢) » .

٣ - ان ينام ابتداء على شقه الايمن ، ويتوسد يمينه ، ولا بأس ان يتحول الى شقه الايسر فيما بعد لقول الرسول صلى الله عليه وسلم للبراء « اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الايمن » وقوله « اذا آويت الى فراشك وانت طاهر فتوسد يمينك » .

٤ - لا يضطجع على بطنه اثناء نومه ليلاً ولا نهاراً لما ورد ان النبي عليه الصلاة والسلام قال « إنها ضجعة اهل النار » وقال « إنها ضجعة لا يجيها الله عز وجل » .

٥ - ان يأتي بالاذكار الواردة ومنها :

٦ - ان يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثاً وثلاثين ، ثم يقول لا اله الا الله

(٢٤١) متفق عليها .

وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لقول الرسول عليه الصلاة والسلام لعلي وفاطمة رضي الله عنهما وقد طلبا منه صلى الله عليه وسلم خادماً يساعدهما في البيت ، الا أدلكما على خير مما سألتما ؟ إذا أخذتما مضجعكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين ، واحمداً ثلاثاً وثلاثين و كبراً اربعاً وثلاثين ، فهو خير لكما من خادم (١) .

٢ - ان يقرأ الفاتحة واول سورة البقرة الى المفلحون ، وآية الكرسي وخاتمة سورة البقرة : لله ما في السموات الى آخر السورة لما ورد من الترغيب في ذلك .

٣ - ان يجعل اخر مايقوله هذا الدعاء الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وباسمك اللهم وضعت جنبي وباسمك ارفعه ، اللهم ان امسكت نفسي فاغفر لها وان ارساها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك ، اللهم اني اسلمت نفسي اليك ، وفوضت امري اليك ، وأجأت ظهري اليك ، ووجهت وجهي اليك رهبة منك ورغبة اليك لا مهاباً ولا منهجاً منك إلا اليك ، استغفرك وأنوب اليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنيك الذي ارسلت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أنت اعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ، رب قني عذابك يوم تبعث عبادك (٢) .

٤ - ان يقول إذا استيقظ اثناء نومه : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وليدع بما شاء فانه يستجاب له لقوله صلى الله عليه وسلم : من تمارأ بالليل فقال حين يستيقظ النخ - ثم دعا استجيب له (٣) ، فان قام فتوضأ وصلى قبلت صلواته او يقول لا إله إلا انت سبحانك اللهم استغفرك لذنبي ، واسألك رحمتك ، اللهم زدني علماً ولا ترغ قلبي بعد إذ هديتني ، وهب لي من لدنك رحمة إنك انت الوهاب .

٦ - ان يأتي بالاذكار الآتية إذا هو اصبح .

١ - ان يقول إذا استيقظ وقبل ان يقوم من فراشه : الحمد لله الذي احياها بعد ما أماتنا واليه النشور .

٢ - ان يرفع طرفه الى السماء ويقرأ ان في خلق السموات والارض الآيات العشر

(١) مسلم ٢ - ابو داود وغيره باسناد صحيح ٣ - البخاري .

من خاتمة آل عمران . إذا هو قام للتهجد لقول ابن عباس رضي الله عنهما لما بت عند خالتي
 ميمونة زوج الرسول صلى الله عليه نام الرسول عليه الصلاة والسلام حتى نصف الليل او قبله
 بقليل او بعده ، بقليل استيقظ فجعل يسبح النوم عن وجه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات
 الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الى من معلقة فتوضأ منها فأحسن الوضوء ، ثم
 قام فصلى (١) .


٣ - ان يقول اربع مرات اللهم اني اصبحت بحمدك واشهدك واشهد حمدة عرشك ،
 وملانكتك ، وجميع خلقك انك انت الله لا اله الا انت ، وان محمداً عبدك ورسولك ،
 لقوله صلى الله عليه وسلم من قالها مرة اعتق الله ربه من النار ، ومن قالها ثلاثا اعتق الله
 ثلاثة ارباعه من النار ، فان قالها اربعاً اعتقه الله من النار (٢) .

٤ - ان يقول اذا وضع رجله على عتبة الباب خارجاً باسم الله توكلت على الله ،
 لاحول ولا قوة الا بالله لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا قال العبد هذا قيل له هديت
 وكفيت (٣) .

٥ - إذا غادر العتبة قال : اللهم اني أعوذ بك ان أضل او أضل او أزل او أزل
 او اظلم او أظلم ، او اجهل او يجهل علي (٤) . وذلك لقول أم سلمة ما خرج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من بيتي قط الا رفع طرفه الى السماء وقال اللهم اني أعوذ بك ان أضل
 او أضل ، الحديث .



(١) البخاري ١٠١٠٠ - أبو داود بإسناد صحيح ٢ - الترمذي وحفظه ،



في الاضواء! ..

(الفصل الأول)

في حسن الخلق ، وبيانه

الخلق هيئة راسخة في النفس تصدر عنها الأفعال الإرادية الاختيارية من حسنه وسيئته وجميلة وقبيحة ، وهي قابلة بطبعها لتأثير التربية الحسنة والسيئة فيها ، فاذا ماريت هذه الهيئة على أيثر الفضيلة والحق ، وجب المعروف ، والرغبة في الخير ، وروضت على حب الجميل ، وكراهية القبيح ، وأصبح ذلك طبعاً لها تصدر عنه الأفعال الجميلة بسهولة ، ودون تكلف قيل فيه : خلق حسن .

ونعمت تلك الأفعال الجميلة الصادرة عنه بدون تكلف بالاخلاق الحسنة ، وذلك كخلق الحلم والأناة ، والصبر والتحمل ، والكرم والشجاعة ، والعدل والاحسان وما الى ذلك من الفضائل الخلقية ، والكهالات النفسية .

كما انها إذا اهلكت فلم تهذب التهذيب اللائق بها ، ولم يعن بتنمية عناصر الخير الكامنة فيها ، او ربت تربية سيئة حتى أصبح القبيح محبوباً لها ، والجميل مكروها عندها ، وصارت الرذائل والمقائص من الأقوال والأفعال تصدر عنها بدون تكلف قيل فيها : خلق سيء ، وسميت تلك الأقوال والأفعال الذميمة التي تصدر عنها بالاخلاق السيئة ، وذلك كالحيانة والكذب ، والجزع والطمع ، والجفاء والغلاظة والفحش ، والبذاء ، وما اليها ، ومن هنا نوره الاسلام بالخلق الحسن ودعا الى تربيته في المسلمين ، وتنميته في نفوسهم ، واعتبر إيمان العبد بفضائل نفسه ، وإسلامه بحسن خلقه ، وإثني الله تعالى على نبيه بحسن خلقه فقال : **وإنك لعلى خلق عظيم ، القلم . وأمره بحسن الاخلاق فقال : خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین ، الاعراف .** وقال : **ادفع بالتي هي احسن ، فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم ، فصلت .** وجعل الاخلاق الفاضلة سبباً تنال به الجنة العالية فقال : **سارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين الذين ينفقون**

في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ، آل عمران .
 وبعث رسوله صلى الله عليه وسلم بتمامها فقال عليه الصلاة والسلام : إنما بعثت لأنتم مكارم
 الاخلاق (١) ، وبين صلى الله عليه وسلم فضل محاسن الاخلاق في غير ما قول فقال : ما من
 شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق (٢) ، وقال : البر حسن الخلق ، مسلم . وقال : اكمل
 المؤمنين إيماناً أحسنهم أخلاقاً (٣) ، وقال : انت من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم
 القيامة أحسنكم أخلاقاً ، البخاري . وسئل عن أي الاعمال أفضل ؟ فقال : حسن الخلق ،
 وسئل عن أكثر ما يدخل الجنة فقال : تقوى الله وحسن الخلق (٤) ، وقال : إن العبد
 ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الآخرة وشرف المنازل وإنه لضعيف في العبادة (٥) ، .

آراء السلف في بيان حسن الخلق :

قال الحسن : حسن الخلق بسط الوجه ، وبذل الندي ، وكف الأذى ، وقال
 عبد الله بن المبارك : حسن الخلق طلاقة الوجه ، وبذل المعروف ، وكف الأذى ، وقال
 علي رضي الله عنه : حسن الخلق في ثلاث خصال : اجتناب المحارم ، وطلب الحلال
 والتوسعة على العيال . وقال آخر : حسن الخلق ان يكون من الناس قريباً ، وفيما بينهم
 غريباً . وقال آخر : حسن الخلق كف الأذى واحتمال المؤمن . وقال آخر : حسن الخلق
 أن لا يكون لك هم غير الله تعالى وهذا كاه تعريفه ببعض جزئياته ، وأما تعريفه باعتباره
 ذاته وحقيقته فهو كما تقدم سابقاً .

وقالوا في علامة ذي الخلق الحسن : ان يكون كثير الحياء ، قليل الأذى ، كثير
 للعلاج ، صدوق اللسان ، قليل الكلام ، كثير العمل قليل الزلل ، قليل الفضول ، برأ
 وصولاً ، وقوراً ، صبوراً شكوراً راضياً حلماً ، وفيأعفة شفيقاً لالعاناً ولا سباباً ولا غماً
 ولا مغتاباً ، ولا عجولاً ولا حقوداً ولا نجلاً ولا حسوداً ، بشاشاً هاشاشاً يحب في الله
 ويبغض في الله وبرضى في الله ، ويسخط لله . وهذا أيضاً منهم تعريف الذي الخلق الحسن
 ببعض صفاته . وفي الفصول الآتية كل صفة من صفات الخلق الحسن على حدة ، وبإيجاز
 مجموع تلك الصفات بتلخيص الخلق الحسن باعتبار أجزائه ، ويظهر ويتميز ذو الخلق
 لحسن باعتبار صفاته .

(١) البخاري ٣٤٢ احمد وابوداود . . النوادي وصححه . . الطبراني بسند صحيح

(الفصل الثاني)

في خلق الصبر ، واحتال الأذى

من محاسن اخلاق المسلم التي يتحلى بها الصبر ، واحتال الاذى في ذات الله تعالى . اما الصبر فهو حبس النفس على ما تكره ، او احتال المكروه بنوع من الرضا والتسليم . فالمسلم يحبس نفسه على ما تكرهه من عبادة الله وطاعته ، ويلزمها بذلك بالزاماً ، ويحبسها دون معاصي الله عز وجل فلا يسمح لها باقترابها ، ولا يأذن لها في فعلها مهما تاقته اذ لك بطبعها ، وهشت له ، ويحبسها على البلاء إذا نزل بها فلا يتركها تجزع ، ولا تسخط إذ الجزع كما قال الحكماء على الفئات آفة ، وعلى المتوقع مخافة والسخط على الاقدار معاقبة . والواحد القهر وهو في كل ذلك مستعين بذكر وعد الله تعالى بالجزاء الحسن على الطاعات ، وما أعد لاهلها من جزيل الاجر ، وعظيم المثوبات ، وبذكر وعيده تعالى لاهل بغضته واصحاب معصيته ، من اليم العذاب ، وشديد العقاب ويتذكر أن اقدار الله جارية ، وأن قضاءه تعالى عدل ، وأن حكمه نافذ صبر العبد أم جزع ، غير أنه مع الصبر الأجر ، ومع الجزع الوزر .

ولما كان الصبر وعدم الجزع من الاخلاق التي تكتسب وتنال بنوع من الرياضة والمجاهدة ، فالمسلم يمد افتقاره الى الله تعالى أن يرزقه الصبر ، فانه يستلهم الصبر بذكر ما ورد فيه من أمر ، وما وعد عليه من أجر ، كقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون ، آل عمران . وقوله : واستعينوا بالصبر والصلاة ، البقرة . وقوله : واصبر وما صبرك إلا بالله ، النحل . وقوله : واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الامور ، لقمان . وقوله تعالى : وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله ، وإنا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ، واولئك هم المهتدون ، البقرة . وقوله : ولنجزين الذين صبروا أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ، النحل . وقوله : وجعلناهم ائمة يهدون بأمرنا لما صبروا ، وكانوا بآياتنا يوقنون ، السجدة .

وقوله : إنما يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب ، الزمر . و لقول الرسول صلى الله عليه وسلم
 « الصبر ضياء ، مسلم وقوله : ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يصبر
 يصبره الله وما أعطى احد عطاء خيراً اوسع من الصبر » البخاري وقوله : عجيباً لامر المؤمن
 ان امره كله خير وليس ذلك لاحد الا للهؤمن ، ان اصابته سره شكر فكان خيراً له وان
 اصابته ضراء صبر فكان خيراً له ، مسلم . وقوله عليه الصلاة والسلام لابنته : وقد
 ارسلت اليه تطلب حضوره ، اذ ولدها قد احتضر فقال لرسولها : اقرءها السلام ، وقل لها
 ان لله ما أخذ وله ما أعطى ، كل شيء عنده بأجل مسمى ، فتصبر وتحتسب ، البخاري .
 وقوله : يقول الله عز وجل اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه (عيايه) فصبر عروخته عنها في الحنة ،
 البخاري . وقوله : من يرد الله به خيراً يصب منه ، البخاري وقوله : ان اعظم الجزاء مع
 عظم البلاء ، وان الله تعالى اذا احب قوماً ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ، ومن سخط فله
 السخط (١) ، وقوله عليه السلام : ما يزال البلاء بالمؤمن في نفسه وولده وماله حتى ينقى الله
 وماله خبيثة .


واما احتمال الاذى فهو الصبر ولكنه أشق ، وهو بضاعة الصديقين ، وشهر
 الصالحين . وحقيقته ان يؤذي المسلم في ذات الله تعالى فيصبر ويتحمل ، ولا يرد السببة بغير
 الحسنة ، ولا ينتقم لذاته ، ولا يتأثر بشخصيته ما دام ذلك في سبيل الله ، ومؤدياً الى
 مرضات الله ، وأسوته في ذلك المرسلون والصالحون ، إذ يتدر من يؤذيه في ذات الله
 يتل في طريقه الى الوصول الى الله . قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كفى من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي نبياً من الانبياء صبراته انه وسلاوه عليه فمره قد
 فآدموه وهو يمسح الدم عن وجهه ، وهو يقول اللهم اغفر لقومي فانهم ظلموا انفسهم
 هذه صورة من صور احتمال الاذى كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وصبرته
 اخرى له : قسم يوماً مالاً ، فقال احد الاعراب : قسمة رأيت رسول الله صلى الله
 رسول الله فاحمرت وجنتاه ، ثم قال : يرحم الله نبي موسى قد اخطى بكثرة
 هذا فصر (٣) .

وقال خباب بن الارت رضي الله عنه : شكرونا الى رسول الله عليه الصلاة والسلام

(١) البخاري وابن جرير وابن عساقين وابن أبي عمير وابن أبي عمير وابن عساقين

وهو متوسد برودة له في ظل الكعبة ، فقلنا الانتصر لنا ، ألا تدعونا ؟ فقال قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها ، ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه ما يصدده ذلك عن دين الله ، البخاري . وقص الله لنا عن المرسلين وحكى عنهم قولهم وهم يتحملون الأذى فقال : وما لنا الا نتوكل على الله ، وقد هدانا سبلنا ، ولنصبرن على ما آذيتونا وعلى الله فليتوكل المتوكلون ، ابراهيم . وكان عيسى بن مريم عليه السلام يقول لبني اسرائيل : لقد قيل لكم من قبل ان السن بالسن ، ولانف بالانف ، وأنا أقول لكم لاتقاوموا الشر بالنسب بل من ضرب خدك الايمن فحول اليه الخد الايسر ، ومن أخذ منك رداءك فاعطه ازارك (١) ، وكان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : ما كنا نعد بيمان الرجل ، يماناً اذا لم يصبر عن الاذى ! .

على ضوء هذه الصور الناطقة ، والامثلة الحية من الصبر والتحمل يعيش المسلم صابراً محتسباً متحملاً ، لا يشكو ولا يتخط ، ولا يدفع المكروه بالمكروه ، ولكن يدفع السيئة بالسيئة ويعفو ، يصفح ويصبر ، ويغفر ، وابن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور .



(١) الغزالي في الاحياء .

(الفصل الثالث)

في خلق التوكل على الله تعالى والاعتماد على النفس

المسلم لا يرى التوكل على الله تعالى في جميع أعماله واجباً خاتماً فحسب بل يراه فريضة دينية ، وبعده عقيدة اسلامية ؛ وذلك لامر الله تعالى به في قوله « وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين » المائدة . وقوله « وعلى الله فليتوكل المؤمنون » التغابن . لهذا كان التوكل المطابق على الله سبحانه وتعالى جزءاً من عقيدة المؤمن بالله تعالى .

والمسلم إذ يدين لله تعالى بالتوكل عليه ، والاطراح الكامل بين يديه ، لا يفهم من التوكل ما يفهمه الجاهلون بالإسلام ، وخصوم عقيدة المسلمين من أن التوكل مجرد كلمة تلوكتها اللسان ، ولا تعين القلوب ، وتتحرك بها الشفاه ولا نفهها العقول ، او تترواها الافكار ، او هو نبذ الاسباب ، وترك العمل ، والقنوع والرضى بالهون والدون تحت شعار التوكل على الله ، والرضا بما تجري به الاقدار ، لا أبداً ! بل المسلم يفهم التوكل الذي هو جزء من إيمانه وعقيدته انه طاعة الله باحضار كافة الاسباب المطلوبة لاي عمل من الاعمال التي يريد مزاواتها والدخول فيها ، فلا يطمع في ثمرة بدون أن يقدم أسبابها ، ولا يرجو نتيجة ما بدون أن يضع مقدماتها غير ان موضوع لمثار تلك الاسباب ، وانتاج تلك المقدمات يفوضه الى الله سبحانه وتعالى ، إذ هو القادر عليه دون سواه .

فالتوكل عند المسلم ، إذ هو عمل وأمل ، مع هدوء قلب وطمأنينة نفس ، والاعتقاد جازم ان ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، وأن الله لا يضيع اجر من أحسن عملاً .

والمسلم إذ يؤمن بسنن الله في الكون فيعد للأعمال أسبابها المطلوبة لها ، ويستفرغ الجهد في احضارها وإكمالها لا يعتقد أبداً أن الاسباب وحدها كافية بتحقيق الاغراض ، وإنجاح المساعي ، لا ، بل لا يرى وضع الاسباب أكثر من شيء أمر الله به ، يجب أن

بطاع فيه كما بطاع في غيره مما يأمر به وينهى عنه أما الحصول على النتائج، والفوز بالرغائب فقد وكل أمرهما إلى الله تعالى؛ إذ هو القادر على ذلك دون غيره، وإن ما شاء كان وما لم يشاء لم يكن، فكم من عامل كادح لم يأكل ثمرة عمله وكدحه، وكم من زارع لم يحصد ما زرع.

ومن هنا كانت نظرة المسلم إلى الأسباب: أن الاعتماد عليها وحدها واعتبارها هي كل شيء في تحقيق المطلوب ككفر وشرك، يتبرأ منها، وإن ترك الأسباب المطلوبة لأي عمل وإهمالها وهو قادر على إعداده وإيجادها فسق ومعصية يجرمها ويستغفر الله تعالى منها.

والمسلم في نظراته هذه إلى الأسباب مستمد فلسفتها من روح إسلامه، وتعاليم نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، فرسول الله كان في حروبه الطويلة المديدة لا يخوض معركة حتى يعد لها عدتها ويهيئ لها أسبابها، فيختار حتى مكان المعركة، وزمانها فقد أثر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يثن غارة في الحر إلا بعد أن يبرد الجو، ويتلطف الهواء من آخر النهار بعد أن يكون قد رسم خطته، ونظم صفوفه، وإذا فرغ من كل الأسباب النادية المطلوبة لنجاح المعركة رفع يديه سائلاً الله عز وجل: اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وعزيم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم، وكذلك كان هديه صلى الله عليه وسلم في الجمع بين الأسباب المادية والروحية، ثم يعاقب أمر نجاحه على ربه، وينيط فلاحه وفوزه بشيئة مولاه (١)، هذا مثال!

ومثال آخر: فقد انتظر صلى الله عليه وسلم أمر ربه في الهجرة إلى المدينة بعد أن هاجر إليها جل أصحابه، وجاءه الإذن من الله تعالى بالهجرة، فما هي الترتيبات التي اتخذها رسول الله عليه الصلاة والسلام لهجرته إنها

- ١ - إحضار رفيق من خيرة الرفقاء ألا وهو صاحبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه ليصحبه في طريقه إلى دار هجرته.
- ٢ - إعداد زاد السفر من طعام وشراب ربطته أسماء بنت أبي بكر بنطاقها حتى لقيت بذات النطاقين.
- ٣ - إعداد راحلة ممتازة للركوب عليها في هذا السفر الشاق الطويل.

(١) متفق عليه

۴۔ احضار خربت (جغرافی) عالم بمسالك الطريق ودروبها الوعرة ليكون دليلاً
وهادياً في هذه الرحلة الصعبة .

۵۔ ولما أراد ان يخرج من بيته الذي طوقه للعدو وحاصره فيه حتى لا ينفلت منه
امر صلى الله عليه وسلم ابن عمه علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان ينام على فراشه تمويهاً
على العدو الذي ما يروح ينتظر خروجه من المنزل ليفتك به ثم خرج وترك العدو ينتظر
قومته من فراشه الذي يتراءى لهم من خلال شقوق الباب .

۶۔ لما طلبه المشركون واشتدوا وراءه يبغضون عنه وعن صاحبه ابي بكر الصديق
الذي فر معه ، آوى الى غار ثور فدخل فيه ليستتر عن اعين طالبيه الناقمين الحاقدين عليه .

۷۔ لما قال له ابو بكر : لو أن أحدكم نظر نحت قدمه لأبصرنا بامسول الله قال : اه
ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثها ! ؟

فمن خلال هذه الحادثة التي تجلت فيها حقائق الإيمان والتوكل معاً يشاهد أن الرسول
عليه الصلاة والسلام كان لا ينكر الاسباب ، ولا يعتمد عليها ، وأن آخر الاسباب للمؤمن
اطراحه بين يدي الله ، وتفويضه امره اليه في ثقة واطمئنان ؛ ان الرسول صلى الله عليه
وسلم لما استنفذ جميع الوسائل في طلب النجاة حتى حشر نفسه التي طلب النجاة لها في غار
مظلم تسكنه العقارب والحيات ، قال في ثقة المؤمن ويقين المتوكل لصاحبه لما ساوره
الخوف : لا تخزن ان الله معنا ، ما ظنك يا ابا بكر باثنين الله ثالثها (۱) ! ؟

ومن هذا الهدي النبوي والتعليم المحمدي اقتبس المسلم نظرة تلك الى الاسباب فليس
هو فيها مبتدعاً ولا متطعاً ، وإنما هو مؤتمس مقتد

اما الاعتقاد على النفس فان المسلم لا يفهم منه ما يفهمه المجربون بتعاصيمهم عن انفسهم
من أنه عبارة عن قطع الصلة بالله تعالى ، وأن العبد هو الخالق لاعماله ، والمحقق لكسبه
وأرباحه ، بنفسه ، وانه لا دخل لله في ذلك . تعالى الله عما ينصرون .

وإنما المسلم إذ يقول بوجوب الاعتقاد على النفس في الكسب والعمل يريد بذلك أنه
لا يظهر افتقاره الى أحد غير الله ، ولا يبدي احتياجه الى غير مولاه ، فاذا أمكنه أن
يقوم بنفسه على عمله فانه لا يستند الى غيره ، وإذا أتى له أن يسد حاجته بنفسه فلا يطلب

(۱) البخاري

معونة غيره ، ولا مساعدة أحد سوى الله ، لما في ذلك من تعلق القلب بغير الله ، وهو ما لا يحبه المسلم ولا يرضاه .

والمسلم في هذا هو سائلك درب الصالحين ، وماض على سنن الصديقين ، فقد كانت أحدهم إذا سقط سوطه من يده وهو راكب على فرسه ينزل إلى الأرض ليتناول به نفسه ولا يطلب من أحد أن يتناوله إياه ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع المسلم على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وأن لا يسأل أحداً حاجته غير الله تعالى .

والمسلم إذ يعيش على هذه العقيدة من التوكل على الله والاعتماد على النفس بغير عقيده هذه وينمي خلقه ذلك بإيراد مخاطره من الوقت إلى الوقت على هذه الآيات النورانية ، والإحاديث النبوية التي استمد منها عقيدته ، واستوحى منها خلقه ، وذلك كقول الله تعالى ، وتوكل على الحي الذي لا يموت ، الفرقان . وقوله ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه ، الطلاق . وقوله ، وعلى الله فليتوكل المؤمنون ، التغابن . قوله ، وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ، آل عمران . وقوله تعالى ، إن الله يحب المتوكلين ، وكقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقتم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً (١) ، وقوله إذا خرج من بيته ، بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله (٢) ، وقوله في السبعين الفأ الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ، هم الذين لا يرفقون ولا يسترقون ولا يتطبرون وعلى ربهم يتوكلون (٣) .



(١) الترمذي وحسنه ٢ - تقدم - - متفق عليه

(الفصل الرابع)

في الايثار وحب الخير

من أخلاق المسلم التي اكتسبها من تعاليم دينه ، ومحاسن اسلامه الايثار على النفس ، وحب الخير للغير ، فالمسلم متى رأى محلاً للايثار أثر غيره على نفسه ، وفضله عليها ؛ فقد يجوع لبشبع غيره ، ويعطش ليروي سواه بل قد يموت في سبيل حياة آخرين ، وما ذلك ببديع ولا غريب على مسلم تشبعت روحه بمعاني الكمال ، وانطبعت نفسه بطابع الخير وحب الفضيلة والجميل . تلك هي صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة ؟ .

والمسلم في ايثاره وحبه للخير ناهج نهج الصالحين السابقين وضارب في درب الأولين الفاترين الذين قال الله فيهم في ثنائه عليهم « يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة » ، ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ، الحشر . ان كل خلائق المسام الفاضلة ، وكل خصال الحميدة الجميلة انما هي مستقاة من يتابع الحكمة المحمدية ، او مستوحاة من فيوضات الرحمة الالهية فعلى مثل قول الرسول الكريم المتفق عليه « لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ويكرهه له ما يكره لها ، تزداد اخلاق المسام سمواً وعلواً وعلى مثل قول الله تعالى : يؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون كانت شعور المسلم بحب الخير والرغبة في الايثار على النفس والأهل والأولاد يزداد قوة ونمواً

ان عبداً كالمسلم يعيش موصولاً بالله ، لسانه لا يفنأ رطياً بذكره وقببه لا يبرح عما كفا عن حبه ، ان سرح في الملكوت المطر جنى العبر ، وان اورد الخاطر على مثل آيات المزمّل وفاطر « وما تقدموا لانفسكم من خير نجدوه عند الله ، هو خيراً واعظم اجراً » ، وأنفقوا بما رزقناهم سرأً وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفهم أجورهم ويزيدهم من فضله انه غفور شكور ، احتقر الدنيا وازدراها واصطفى الآخرة واجتباها ومن كان في هذا حاله فكيف لا يبذل بسخاء ماله ، ولم لا يحب الخير ، ولا يؤثر الغير من علم أنه

ما يقدمه اليوم مجده فداً هو خير واعظم اجراً وهاء في خمس من آيات ايشار المسلم
وحبه للخير نتلوها بالحق لقوم يعقلون .

إيشار بالنفس

١ - في دار الندوة وافق مجلس سيوخ قريش باجماع الآراء على اقتراح تقدم به ابو مرة
لعنة الله عليه يقضي بقتل النبي صلى الله عليه وسلم واغتياله في منزله ، وبلغ رسول الله صلى
الله عليه وسلم الفرار الجائر ، وقد أذنت له بالهجرة ، فعزم عليها ، وبحث على من ينام على
فراشه ليلاً يسره على المتربصين له ليطشوا به ، فيغادر المنزل ويتركهم ينتظرون قيامه
من فراشه فوجد ابن عمه الشاب المسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه اهلاً للفداء
والتضحية فعرض عليه الامر فلم يتردد علي في أن يقدم نفسه فداء لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فينام على فراش لابدرى متى تتخطفه الايدي منه لترمي به الى المتعطين الى
الدماء يلعبون به بسيوفهم لعب الكرة بالارجل ونام علي وآثر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحياة فضرب بذلك على حداثة سنه اروع مثل في التضحية والفداء وهكذا يؤثر
المسلم على نفسه ويجود حتى بنفسه والجود بالنفس اقصى غاية الجود .

٢ - قال حذيفة العدوي : انطلقت يوم اليرموك اطلب ابن عم لي ومعي شيء من
ماء وأنا أقول : إن كان به رمتي سقيته ، ومسحت به وجهه فاذا أنا به فقلت : أسقيك ؟
فأشار إلي ان نعم فاذا رجل يقول : آه فأشار ابن عمي إلي ان انطلق به اليه فجت
فاذا هو هشام بن العاص ، فقلت : أسقيك ؟ فسمع به آخر فقال : آه فأشار هشام انطلق
به اليه فجت فاذا هو قد مات ، فرجعت الى هشام فاذا هو قد مات فرجعت الى ابن عمي
فاذا هو قد مات رحمة الله عليهم اجمعين .

وهكذا يضرب هؤلاء الشهداء الثلاثة الابرار اعلى مثال في الايشار ، وتفضيل الغير
على النفس وهذا هو شأن المسلم في هذه الحياة .

٣ - روي أنه اجتمع عند ابي الحسن الانطاكي نيف وثلاثون رجلاً لهم ارغفة
معدودة لا تكفيهم شيئاً ، فكسروها واطفأوا السراج ، وجلسوا للأكل ، فلما رفعت
السفرة فاذا الأرغفة مجالها لم ينقص منها شيء لان أحداً منهم لم يأكل ايشاراً للآخرين على
نفسه حتى لم يأكلوا جميعاً وهكذا اثر كل مسلم جانح منهم غيره ، فكانوا من اهلي
الإيشار جميعاً

۱ - روى الشيخان أنه نزل برسول الله عليه الصلاة والسلام ضيف فلم يجد عند أهله شيئاً فدخل عليه رجل من الأنصار فذهب بالضيف إلى أهله ثم وضع بين يديه الطعام وأمر امرأته بإطفاء السراج ، وجعل يمد يده إلى الطعام كأنه يأكل ، ولا يأكل حتى أكل الضيف إيثاراً للضيف على نفسه وأهله ، فلما أصبح قال له رسول الله عليه الصلاة والسلام لقد عجب الله من صنعكم الليلة بضيفكم ونزلات آية وبؤثوثون على أنفسهم ولو كانت لهم خصاصة

۵ - حكى ابن بشر بن الحارث أثاره رجل في مرضه الذي توفي فيه فشكا إليه الحاجة فتزع بشر فبصه الذي عليه ، فأعطاه إياه ، واستعار قميصاً مات فيه هذه خمس صور تشكل النموذجاً حياً خلق المسلم في الإيثار وحب الخير ذكراً لها ليورد المسلم عليها خاطره فيعود مشبعاً بروح حب الخير والإيثار ، ويواصل أداء رسالته الخافية المثالية في الحياة وهو المسلم قبل كل شيء !

(الفصل الخامس)

في خلق العدل والاعتدال

المسلم يرى ان العدل معناه العام من اوجب الواجبات والزمها ؛ إذ امر الله تعالى به في قوله : إن الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى ، النحل وأخر تعالى أنه يحب أهله في قوله : واقسطوا ان الله يحب المقسطين ، المتحنة . الاقسط العدل والمقسطون العادلون وامر به تعالى في الاقوال كما امر به في الأحكام ، قال تعالى : وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى ، الانعام . وقال : إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ، النساء . ولهذا يعدل المسلم في قوله وحكمه ويتحرى العدل في كل شأنه حتى يكون العدل خلقاً له ، ووصفاً لا ينفك عنه ، فتصدر عنه اقواله واعماله عادلة بعيدة من الحيف والظلم والجور ، وبصبح بذلك عدلاً لا يميل به هوى ، ولا تجرّفه شهوة او دنيا ، ويستوجب حجة الله ورضوانه وكرامته وانعامه ؛ إذ أخبر تعالى انه يحب المقسطين وأخبر رسول الله عليه الصلاة والسلام عن كرامتهم عند ربهم بقوله : إن المقسطين عند الله على منابر من نور الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا ، مريم . وقال : سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله : امام عادل وشاب اشأ في عبادة الله تعالى ، ورجل معاق قلبه في المساجد ، ورجلان تحابا في لله اجتماعاً عليه وتفريقاً عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق بينه ، ورجل فكر الله خالياً ففاضت عيناه ، البخاري

والعدل مظاهر كثيرة يتجلى فيها ، منها

١ - العدل مع الله تعالى بان لا يشرك معه في عبادته وصفاته غيره ، وان بطاع ولا يعصي ، ويدكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر .

٢ - العدل في الحكم بين الناس باعطاء كل ذي حق حقه ، وما يستحقه

٤ - العدل بين الزوجات والاولاد فلا يفضل احد على آخر ولا يؤثر بعضهم على بعض

٥ - العدل في القول فلا يشهد زور ، ولا يقال كذب او باطل

٥ - العدل في المعتقد فلا يعتقد غير الحق والصدق ، ولا يتني الصدر على غير ما هو

الحقيقة والواقع .

وهذا مثال عال للعدل في الحكم

بينما عمر بن الخطاب ؛ جالس إذ جاءه رجل من اهل مصر فقال يا امير المؤمنين هذا مقام العائذ بك فقال عمر لقد عدت بجير ، فما شأنك ؟ قال سابت على فرس ابناً لعمر و ابن العاص فسبته فجعل يقمعي بسوطه ويقول انا ابن الاكرميين فبلغ ذلك عمر آباه فخشي ان آتيك فحبسني في السجن فانطلقت منه فهذا الحين جئتك ، فكتب عمر بن الخطاب الى عمرو بن العاص وهو امير على مصر اذا أتاك كتابي هذا فاشهد الموسم انت وولدك فلان وقال للمصري اقم حتى يجيء ، فقدم عمرو فشهد الحج ، فلما قضى عمرو الحج وهو قاعد مع الناس ، وعمرو بن العاص وابنه الى جانبه ، قام المصري فرمى اليه عمر بالدره وضربه فلم يتزع حتى احب الحاضرون ان ينزع من كثرة ماضربه ، وعمر يقول : اضرب ابن الاكرميين ، فقال يا امير المؤمنين قد استوفيت واشتفيت ، قال ضعها على صفة عمرو ، قال يا امير المؤمنين قد ضربت الذي ضربني ، قال : اما والله لو فعلت ما منعك احد من حتى تكون انت الذي تنزع ، ثم قال لعمر : با عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احراراً ؟ ا

ثمرة طيبة للعدل :

من ثمرات العدل في الحكم اشاعة الطمانينة في النفوس ، روي ان قيصر ارسل الى عمر بن الخطاب رسولا لينظر احواله ويشاهد افعاله ، فلما دخل المدينة سأل عن عمر وقال ابن ملككم ؟ فقالوا مالنا ملك بل لنا امير قد خرج الى ظاهر المدينة ، فخرج في طلبه ، فراه قائماً فوق الرمل ، وقد توسد درته - وهي عصا صغيرة كانت دائماً بيد من يغيرها المنكر - فلما رآه على هذه الحالة وقع الخشوع في قلبه وقال : رحيل يكون جميع الملوك لا يفر لهم فرار في هيئته ، وتكون هذه حاله ، ولكنك يا عمر عدت فتمت وملكتنا يهود ، ولا حرم ان لا يزال ساهاً خائفاً

واما الاعتدال فانه اعم من العدل ، فهو ينتظم كل شأن من شؤون المسلم في هذه الحياة ، والاعتدال هو الطريق الوسط بين الافراط والتفريط وهما الخلقان الذميان فالاعتدال في العبادات ان تخلو من الغلو والتنطع والاهمال والتفريط وفي النفقات الحنة بين السبئتين : فلا إسراف ولا تقتير ، ولكن القوام بين الاسراف والتقتير ، قال تعالى « والذين انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ، وكان بين ذلك قواماً ، وفي اللباس ، حد بين الفخر والمباهاة ، ولباس الحشن والمرقعات ، وهو في المشي حد وسط بين الاختيال والتكبر وبين المسكنة والتذلل ، وهو في كل مجال وسط لا تفريط ولا تطط .

والاعتدال احو الاستقامة ، وهي من اشرف الفضائل واسمى الخلاق ، اذ هي التي نوقف صاحبها دون حدود الله فلا يتعداها ، وتنهض به الى الفرائض فلا يقصر في اداها ، او يفرط في جزء من اجزائها وهي التي تعلمه العفة فيكتفي بما احل له عما حرم عليه .

ويكفي صاحبها شرفاً وفخراً قول الله تعالى « وان لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقاً ، الجن . وقوله « ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، اولئك اصحاب الجنة خالدون فيها جزاء بما كانوا يعملون ، الاحقاف .

• • •

(الفصل السادس)

في خلق الرحمة

المسلم رحيم والرحمة خلق من اخلاقه ، إذ منشأ الرحمة صفاء النفس وطهارة الروح ، والمسلم باتيانته الخير ، وعمله الصالح وابتعاده عن الشر واجتنابه المفاسد هو دائماً في طهارة نفس وطيب روح ، ومن كان هذا حاله فان الرحمة لا تفارق قلبه ، ولهذا كان المسلم يحب الرحمة ويبيدها ويوصي بها ؛ ويدعو اليها مصداقاً لقوله تعالى « ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة ، اولئك اصحاب الميمنة ، البلد . وعملاً بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم « انما يرحم الله من عباده الرحماء ، البخاري . وقوله « ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء (١) ، واسترشاداً بقوله عليه الصلاة والسلام « من لا يرحم لا يرحم ، ومن قوله « لا تنزع الرحمة إلا من شقي ، وتحقيقاً لقوله « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ، مسلم .

والرحمة وإن كانت حقيقة رقة القلب وانعطاف النفس المقتضي للمغفرة والاحسان فانها لن تكون دائماً مجرد عاطفة نفسية لأن أثرها في الخارج ، بل انها ذات آثار خارجية ، ومظاهر حقيقية تتجسم فيها في عالم الشهادة ، ومن آثار الرحمة الخارجية العفو على ذي الزلة والمغفرة لصاحب الخطيئة واغاثة الملهوف ومساعدة الضعيف واطعام الجائع وكسوة العاري ومداواة المريض ومواساة الحزين ، كل هذه من آثار الرحمة وغيرها كثير ومن صور مظاهر الرحمة التي تتجلى فيها وتبرز للحس والعيان ما يلي :

١ روى البخاري عن انس بن مالك رضى الله عنه قال : دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي يوسف الفين ، وكان ظنراً لابراهيم فاخذ رسول الله صلى الله عليه

(١) الطبراني والحاكم عند صحيح

وسلم ابراهيم ولده وقبله وشبهه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله تدرقات ، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وانت يا رسول الله ؟ فقال : يا ابن عوف إنها الرحمة ! . ثم قال : إن العين تدمع والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وأنا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون .

فزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم لطفله الصغير وهو في بيت مرضعه ، وتقبيله اياه وشبهه ، ثم عيادته له وهو مريض يجود بنفسه ، ثم ما ارسل عليه من دموع الحزن ، كل ذلك من مظاهر الرحمة في القلب .

٢ روى البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئراً فشرب منها ثم خرج فاذا هو بكلب يلهث يا كل الترى من العطش ، فقال لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملاخفه ثم امسكه بفيه ، ثم رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له . قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجراً ؟ قال في كل كبد رطبة اجر .

فنزول الرجل في البئر وتحمله مشقة اخراج الماء وسقيه الكلب العطشان كل هذا من مظاهر رحمته في قلبه ، ولولا ذلك لما صنع الذي صنع .

وبعكته مارواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار ، وقيل لها لانت اطعمتها ولاسقيتها حين حبستها ولا انت ارسلتها فاكلت من خشاش الارض .


ان صنيع هذه المرأة مظهر من مظاهر فسوة القلوب وانتزاع الرحمة منها ، والرحمة لا تنزع إلا من قلب شقي

٣ روى البخاري عن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لأدخل في الصلاة فأريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فأتجاوز بما اعلم من شدة وجداه من بكائه .

فمدوله صلى الله عليه وسلم عن إطالة صلاته التي عزم على اطالتها ، ووجد الام من بكاء طفلها ، مظهر من مظاهر الرحمة التي اودعها الله في قلوب الرحماء من عباده .

٤ روي ان زين العابدين علي بن الحسين رضي الله عنه كان في طريقه الى المسجد

فَسَبَّ رَجُلٌ فَتَقَدَّرَ عَلَيْهِ غُلَامَانَهُ (۱) لِيَضْرِبُوهُ وَيُؤْذُوهُ فَنَامُوا وَكَفَّهِمْ عَنْهُ رَحْمَةٌ بِهِ ثُمَّ قَالَ يَا هَذَا اِنَا
اَكْثَرُ بِمَا تَقُولُ ، وَمَا لَا تَعْرِفُهُ عَنِّي اَكْثَرُ بِمَا تَعْرِفُهُ ، فَاِنْ كَانَ لَكَ حَاجَةٌ فِي ذَلِكَ ذَكَرْتَهُ
لَكَ فَخَجَلِ الرَّجُلَ وَاسْتَحْيَا فَخَالَعَ عَلَيْهِ زَيْنُ الْعَابِدِينَ قَمِيصَهُ ، وَامْرَأَةٌ بِالْفِ دَرَاهِمٍ .
فَهَذَا الْعَفْوُ وَهَذَا الْاِحْسَانُ لَمْ يَكُونَا اِلَّا مَظْهَرًا مِنْ مَظَاهِرِ الرَّحْمَةِ الَّتِي فِي قَلْبِ حَفِيْدِ
رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .



(۱) جمع غلام وهو الخادم

(الفصل السابع)

في خلق الاحسان

المسلم لا ينظر الى الاحسان ، وانه خلق فاضل يجعل التخلق به فحسب ، بل ينظر اليه وانه جزء من عقيدته ، وشقص كبير من اسلامه اذ الدين الاسلامي مبناه على ثلاثة امور وهي الايمان والاسلام والاحسان ، كما جاء ذلك في بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام في الحديث المتفق عليه لما سأله عن الايمان والاسلام والاحسان وقال عقب انصرافه هذا جبريل اناكم ايعلمكم امر دينكم ، فسمى الثلاثة ديناً ، وقد امر الله سبحانه بالاحسان في غير موضع من كتابه الكريم اذ قال « واحسنوا ان الله يحب المحسنين » البقرة . وقال تعالى « ان الله يأمر بالعدل والاحسان و » النحل . وقار سبحانه « وقرولوا للناس حسناً » البقرة . وقال « وبالوالدين احساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم » النساء .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله كتب الاحسان على كل شيء ، فاذا قتلتم ، احسنوا القتل واذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته ، وايرح ذبيحته » مسلم . والاحسان في باب العبادات : ان تؤدي العبادة أياً كان نوعها من صلاة او صيام ، او حج او غيرها أداة صحيحاً ، باستكمال شروطها وأركانها واستيفاء سننها وآدابها ، وهذا ما لا يتم للعبد إلا إذا كان حال أدائه للعبادة يستغرق في شعور قوي بمراقبة الله عز وجل حتى لكان يراه تعالى ويشاهده ، او على الأقل يشعر نفسه بان الله تعالى مطلع عليه ناظر اليه فهذا وحده يكفي ان يحسن عبادته ، ويتفهم فيأتي بها على الوجه المطلوب ، والصورة الكاملة لها ، وهذا ما ارشد اليه الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله والاحسان ان تعبد الله كأنك تراه ، وان لم تكن تراه فله براك ، البخاري

واما الاحسان في باب المعاملات فهو للوالدين بيهما الذي هو طاعتها ، وإبصال

الخير اليها ، وكف الأذى عنها ، والدعاء والاستغفار لها ، وإنفاذ عهدهما ، وإكرام صديقها .

وهو للاقارب برهم ورحمتهم ، والعطف والحدب عليهم ، وفعل ما يحمل فعله معهم ، وترك ما يسيء اليهم ، أو يبيع قولهم ، أو فعله معهم .

وهو لليتامى بالمحافظة على أموالهم ، وصيانة حقوقهم ، وتأديبهم وتربيتهم وترك أذاهم ، وعدم قهرهم ، وبالش في وجوههم ، والمسح على رؤوسهم وهو الماكين يد جو عتهم ، وستر عورتهم ، بالحث على اطعامهم وعدم المساس بكرامتهم فلا يحتقرون ولا يزدرون ، ولا ينالون بسوء أو يمسون بمكروه .

وهو لابن السبيل : بقضاء حاجته ، وسد خلته ، ورعاية ماله ، وصيانة كرامته ، وارشاده إن استرشد ، وهدايته إن ضل .

وهو للخادم باتيانه اجراءه قبل ان يجف عرقه ، وبعدم الزامه ما لا يلزمه او تكليفه بما لا يطيق ، وبصون كرامته ، واحترام شخصيته ، فإن كان من خدم البيت فاطعامه بما يطعم اهله ، وكسوته بما يكسون وهو لعموم الناس بالنظف في القول لهم ، وبجاملتهم في المعاملة والمخاطبة بعد امرهم بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر ، وارشاد ضالهم ، وتعليم جاهلهم وبانصافهم من النفس ، والاعتراف بحقوقهم ، وبكف الأذى عنهم بعدم ارتكاب ما يضرهم ، او فعل ما يؤذيهم .

وهو للحيوان باطعامه إن جاع ، ومداواته ان مرض ، وبعدم تكليفه مالا يطيق وحمله على مالا يقدر وبالرفق به إن عمل ، واراحته ان تعب .

وهو في الأعمال البدنية باجادة العمل ، وإتقان الصنعة ، وبتخليص سائر الأعمال من الغش وقرفاً عند قول الرسول صلى الله عليه وسلم في الصحيح : من غشنا فليس منا .
ومن مظاهر الاحسان ما يلي :

١ - لما فعل المشركون بالنبي صلى الله عليه وسلم ما فعلوا يوم احد من قتل عمه والتمثيل به ، ومن كسر ربايعته ، وشج وجهه طلب اليه احد الاصحاب ان يدعو على المشركين الظالمين فقال : اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون

۲ - قال عمر بن عبد العزيز يوماً لجاريته روحيني حتى أنام فروحته فنام ، وغلبيها النوم فنامت فلما اتب أخذ المروحة يروحها ، فلما انتهت وراة يروحها صاحت ، فقال لها انت بشر مثلي أصابك من الحر ما أصابني فأجبت ان أروحك كما روحتني .

۳ - غاظ أحد السلف غلام له غيظاً شديداً فهم بالانتقام منه ، فقال الغلام والكاذمين الغيظ ، فقال الرجل كظمت غيظي ، فقال الغلام والعافين عن الناس ، فقال عهوت عنك ، فقال الغلام والله بحب المحنين فقال اذهب فانت حر لوجه الله تعالى .

(الفصل الثامن)

في خلق الصدق

المسلم صادق ، يحب الصدق ويلتزمه ظاهراً وباطناً في اقواله وفي افعاله ؛ إذ الصدق يهدي الى البر ، والبر يهدي الى الجنة ، والجنه أسمى غايات المسلم ، وأقصى أمانيه ؛ والكذب وهو خلاف الصدق وضده يهدي الى الفجور ، والفجور يهدي الى النار والنار من شر ما يخافه المسلم ويتقيه .

والمسلم لا ينظر الى الصدق كخلق فاضل يجب التخلق به لا غير ، بل انه يذهب الى أبعد من ذلك ، يذهب الى أن الصدق من منتهات إيمانه ، ومكلمات إسلامه ؛ إذ امر الله تعالى به ، واثى على المتصفين به ، كما امر به رسوله وحث عليه ودعا اليه ، قال تعالى في الأمرية : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ، التوبة . وقال في الثناء على اهل الصدق : رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، الأحزاب . وقال ، والصادقين والصادقات ، الأحزاب . وقال ، والذي جاء بالصدق وصدقه اولئك هم المتقون ، الزمر . وقال رسوله صلى الله عليه وسلم في الامر به : عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر ، وان البر يهدي الى الجنة ، وما يزال الرجل يصدق ، ويتحرى الصدق ، حتى يكتب عند الله صديقاً ، وإياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور ، وان الفجور يهدي الى النار ، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً ، مسلم .

هذا وان لصدق خمرات طيبة يجلبها الصادقون وهذه انواعها :

١ - راحة الضمير ، وطهارة النفس لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، الصدق طهارة (١) .

٢ - البركة في الكسب ، وزيادة الخير لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، البيعان

(١) الترمذي وصححه بلفظ : دع جابريك الى ملا جريك فان الصدق طهارة

والكذب ريب

بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبيننا بورك لهما في بيعها ، وان كتما وكذبا محقت بركة بيعها ، البخاري .

٣ - الفوز بنزلة الشهداء لقوله عليه الصلاة والسلام : من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه ، مسلم .

٤ - النجاة من المكروه فقد حكى ان هاربا لجأ الى احد الصالحين وقال له ، أخفني عن طائي ، فقال له ، ثم هنا ، وألقي عليه خزيمة من خوص ، فلما جاء طالبوه وسألوا عنه قال لهم ، هاهنا تحت الخوص ، فظنوا انه يسخر منهم فتركوه ، ونجا ببركة صدق الرجل الصالح .

هذا وللصدق مظاهر يتجلى فيها منها :

١ - في صدق الحديث فالمسلم إذا حدث لا يحدث بغير الحق والصدق ، وإذا أخبر فلا يخبر بغير ما هو الواقع في نفس الأمر ؛ إذ كذب الحديث من النفاق وآياته ، قال صلى الله عليه وسلم : آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان ، متفق عليه .

٢ - صدق المعاملة فالمسلم إذا عامل احداً صدقه في معاملته فلا يغش ولا يخدع ، ولا يزور ، ولا يفرر بحال من الأحوال .

٣ - صدق العزم فالمسلم إذا عزم على فعل ما ينبغي فعله لا يتردد في ذلك بل يضي في حمله غير ملتفت الى شيء ، او مبال بآخر حتى ينجز عمله .

٤ - صدق الوعد فالمسلم إذا واعد احد انجز له ما وعده به ، إذ خلف الوعد من آيات النفاق كما سبق في الحديث الشريف .

٥ - صدق الحال فالمسلم لا يظهر في غير مظهره ، ولا يظهر خلاف ما يبطنه ، فلا يلبس ثوب زور ، ولا يرائي ؛ ولا يتكلف ما لايس له لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : المنشعب بما لم يؤط كلابس ثوبي زور ، مسلم ومعنى هذا ان المتزين والمتجمل بما لا يملك ليرى انه غني يكون كمن يلبس ثوبين خلقين ليتظاهر بالزهد وهو ليس بزاهد ولا متعفف .

ومن امثلة الصدق الرفيعة ماياتي :

١ - روى الترمذي عن عبد الله بن الحساء قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

بييع قبل أن يبعث ، وبعيت له بقية فوعده أن آتية بها في مكانه فنسبت ثم ذكرت بعد ثلاثة ايام فبحث فاذا هو في مكانه فقال يا فتى لقد سقيت علي انا هاهنا منذ ثلاث انظرك .

ومثل هذا الذي حصل لتبيننا عليه الصلاة والسلام وحصل لجمده الاعلى اسماعيل بن ابراهيم الخليل حتى اثني الله تعالى عليه في كتابه العزيز فقال واذكر في الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبياً ، مريم

٢ - خطب الحجاج بن يوسف يوماً ، فاطال الخطبة فقال احد الحاضرين : الصلاة ا فان الوقت لا ينتظر ، والرب لا يعذر ، فأمر بحبه فأتاه قومه وزعموا ان الرجل مجنون فقال الحجاج ان اقر بالجنون خلصته من سجنه ، فقال الرجل لا يسوغ لي ان اجحد نعمة الله التي انعم بها علي وأثبت لمفسي صفة الجنون التي تزعمني الله عنها ، فلما رأى الحجاج صدقه خلى سبيله .

٣ - روى الامام البخاري رحمه الله تعالى انه خرج يطلب الحديث من رجل فراه قد هربت فرسه ، وهو يشير اليها برداء كان فيه شعير فجهاته فأخذها ، فقال البخاري ا كان معك شعير ؟ فقال الرجل : لا ، ولكن أوهمتني ، فقال البخاري . لا آخذ الحديث من يكذب على البهائم . فكان هذا من البخاري مثلاً غالباً في محرى الصدق

(الفصل التاسع)

في خلق السخاء والكرم

السخاء خلق المسلم والكرم سيمته ، والمسلم لا يكون شحيحاً ولا بخیلاً ، إذ الشح والبخل خلقان ذمیان منشؤهما خبت النفس وظلمة القلب ، والمسلم بإيمانه وعمله الصالح نفسه طاهرة وقلبه مشرق ، فيتساقى مع طهارة نفسه ، واشراق قلبه وصف الشح والبخل فلا يكون المسلم شحيحاً ولا بخیلاً .

والشح وإن كان مرضاً قليلاً عاماً لا يسلم منه البشر إلا أن المسلم بإيمانه وعمله الصالح كالزكاة والصلاة يقيه الله تعالى شر هذا الداء الوبيل ليعده للفلاح ، ويهيئه للفوز الآخروي قال تعالى : إن الإنسان خلق هلوعاً إذا مسه الشر جزوعاً ، وإذا مسه الخير منوعاً إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون والذين في أموالهم حق للسائل والمحروم . المعارج . وقال تعالى : خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها ، التوبة . وقال سبحانه : ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ، الحشر .

ولما كانت الاخلاق الفاضلة مكتسبة بنوع من الرياضة والتربية فإن المسلم يعمل على تنمية الخلق الفاضل الذي يريد ان يتخلق به بإيراد خاطره على ماورد في الشرع الحكيم من ترويب في ذلك الخلق ، وترهيب من ضده فلتسمية خلق السخاء في نفسه يعكف قلبه متأملاً متديراً على مثل قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم الموت فيقول رب لولا آخرتي اني الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين ، المنافقون . وقوله سبحانه : فأما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره لليسرى وما يغني عنه ماله إذا تردى ، الليل . وقوله : وما لكم ألا تنفقوا في سبيل الله ، والله ميراث السموات والارض ، الحديد . وقوله سبحانه : وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وانتم لا تظلمون ، البقرة . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : إن الله جواد يحب الجود ، ويحب مكارم

الاخلاق ويكره مفسافها (١) ، وقوله عليه الصلاة والسلام ، لا أحد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكة في الحق ، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها ، البخاري . وقوله ، ايكم مال وارثه احب اليه من ماله ؟ قالوا يا رسول الله ما مننا أحد إلا ماله احب اليه قال : فان ماله ما قدم ومال وارثه ما اخر ، البخاري . وقوله ، اتقوا النار ولو بشق تمره ، البخاري . وقوله ، ما من يوم يصيح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول احدهما ، اللهم اعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر اللهم اعط ممسكاً تلفاً ، البخاري . وقوله ، اتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم ، حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم ، مسلم . وقوله ، بقي كلها ، لا كتفها ، قاله لعائشة رضي الله عنها لما سألتها عما بقي من الشاة التي ذبحوها فقالت ما بقي منها إلا كتفها ، يعني انها انفقت كلها ولم يبق من لحمها إلا الكتف ، وقوله عليه افضل الصلاة والسلام ، من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فان الله يتقبلها بيمينه ، ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوة (٢) حتى تكون مثل الجبل ، متفق عليه .

ومن مظاهر السخاء ما يلي :

- ١ - ان يعطي الرجل العطاء في غير من ولا أدى
- ٢ - ان يفرح المعطي بالسائل الذي سأل ، ويسر اعطائه
- ٣ - ان ينفق المنفق في غير اسراف ولا تقير .
- ٤ - ان يعطي الكثير من كثيره ، والمقل من قليله في رضا نفس واليساط ووجه ، وطيب قول .

ومن امثلة السخاء العالية ما يلي :

- ١ - روي ان عائشة رضي الله عنها بعثت اليها معاوية رضي الله عنه مال قدره مائة وثمانون الف درهم ، فدعت بطبق فجعلت تقسمه بين الناس فلما امت قالت جاريتها هلمي فطوري فجاءتها بخبز وزيت وقالت لها ما استطعت فيما قسمت اليوم ان تشتري لى بدرهم لحماً نفطر عليه ؟ فقالت لها : لو كنت ذكرتيني لفعلت .
- روي ان عبد الله بن عامر اشترى من خالد بن عقبة بن ابي معيط داره التي في

(١) متفق عليه ٢ - الفيلق : المهر

سوق مكة بسبعين الف درهم فلما كان الليل سمع عبد الله بكاء اهل خالد فسأل عن ذلك فقيل له سيكون لدرهم ، فقال لعلامه انتم واعلمهم ان الدار والدرهم جميعاً لهم .

۳ - روي ان الامام الشافعي رحمه الله لما مرض مرضه الذي توفي فيه اوصى بأن يغسله فلان ، فلما توفي دعوا من اوصى بتغسيه فلما حضر قال اعطوني تذكرته فاعطوه اياها ، فاذا فيها على الشافعي دين قدره سبعون الف درهم فكتبها الرجل ليقضها لاصحابها وقال هذا غسلي اياه وانصرف .

۴ - روي انه لما تجهز الرسول صلى الله عليه وسلم لحرب الروم ، وكان المسلمون وقتئذ في ضيق كبير وعسر شديد حتى سمي جيش الرسول فيها (جيش العسرة) خرج عثمان بن عفان رضي الله عنه بصدقة قدرها عشرة آلاف دينار ، وثلاثمائة بعير باحلاسها واقتابها ، وخدمون فرساً ، فجهز بذلك نصف الجيش جميعه .

(الفصل العاشر)

في خلق التواضع ، و ذم الكبر

المسلم يتواضع في غير مذلة ولا مهانة، والتواضع من أخلاقه المثالية وصفاته العالية كما ان الكبر ايس له ، ولا ينبغي لمثله ؛ إذ المسلم يتواضع ليرتفع ، ولا يتكبر لئلا يخفض ؛ إذ سنة الله جارية في رفع المتواضعين له ، ووضع المتكبرين ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما نقصت صدقة من مال ، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً ، وما تواضع احد لله الا رفعه الله ، مسلم . وقال : حق على الله ان لا يرتفع شيء من الدنيا الا وضعه ، البخاري وقال صلى الله عليه وسلم : يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الدجال بغشام الذل من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس تعلمون نار الانبياء يسقون من عصارة اهل النار طينة الحبال (١) ، والمسلم عندما يصغي باذنه وقلبه الى مثل هذه الاخبار الصادقة من كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم في الثناء على المتواضعين مرة ، وفي ذم المتكبرين أخرى ، وطورا في الامر بالتواضع ، وآخر في النهي عن الكبر . كيف لا يتواضع ولا يكون التواضع خلقاً له وكيف لا يتجنب الكبر ولا يفت المتكبرين؟ قال تعالى في امر رسوله صلى الله عليه وسلم بالتواضع : واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين ، الشعراء وقال له : ولانث في الارض مرحاً ، الإسراء . وقال في الثناء على اوليائه بوصف التواضع فيهم : يحبهم ويحبونه اذله على المؤمنين اعزة على الكافرين ، المائدة . وقال في جزاء المتواضعين : تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الارض ولا فساداً ، القصص . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامر بالتواضع : ان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد ولا يبغى احد على احد ، مسلم . وقال صلى الله عليه وسلم في الترغيب في التواضع : ما بعث الله نبياً الا رعى الغنم ، فقال له اصحابه : وانت ؟ قال : نعم كنت ارعاهما علي فرار بط لاهل مكة ، البخاري .

(١) النسائي والترمذي وحسينه

وقال صلى الله عليه وسلم ، لو دعيت الى كراع شاة او ذراع لأجبت ، ولو اهدى الى ذراع او كراع لقببت ، البخاري . وقال صلى الله عليه وسلم في التنفير من الكبر ، ألا أخبركم باهل النار : كل عتل (١) جواظ مستكبر ، متفق عليه . وقال «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر ، مسلم . وقال ، قال الله عز وجل ، العزيز اذاري ، والكبرياء ردائي ، فمن ينازعني في واحد منها فقد عذبت ، مسلم . وقال صلى الله عليه وسلم ، بينا رجل في حلة تعجبه نفسه ، مر جل رأسه يخال في مشبه إذ خصف الله به الارض فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيامة ، متفق عليه .

ومن مظاهر التواضع ما يلي :

- ١ - ان تقدم الرجل على امثاله فهو متكبر ، وان تأخر عنهم فهو متواضع .
 - ٢ - ان قام من مجلسه لذي علم وفضل ، واجلسه فيه ، وان قام سوي له نعله ، وخرج خلفه الى باب المنزل ليشيئه فهو متواضع .
 - ٣ - ان قام للرجل العادي وقابله ببشر وطلاقة ، وتلطف معه في السؤال واجاب دعوته وسعى في حاجته ولا يرى نفسه خيراً منه فهو متواضع .
 - ٤ - ان زار غيره بمن هو دونه في الفضل ، او منته وحمل معه متاعه ، او مشى معه في حاجته فهو متواضع .
 - ٥ - ان جلس الى الفقراء والمساكين والمرضى ، وأصحاب العاهات ، واجاب دعوتهم واكل معهم وماشاهم في طريقهم فهو متواضع .
 - ٦ - ان أكل او شرب في غير اسراف ، ولبس في غير محبة فهو متواضع .
- وهذه امثلة عالية للتواضع :

١ - روي ان عمر بن عبد العزيز اتاه ليلة ضيف وكان يكتب فكاد السراج يطفأ فقال الضيف أقوم الى المصباح فأصلحه ؟ فقال ليس من كرم الرجل ان يستخدم ضيفه ، فقال الضيف اذاً ابنه السلام ؟ فقال عمر انما اول نومة نامها فلا تنبه ، وذهب الى البطة وملاً المصباح زيتاً ، ولما قال له الضيف تمت انت بنفسك يا أمير المؤمنين ؟ أجابه قائلاً

(١) العتل : هو الفليظ الجاني ، والجواظ : هو الجوع المنوع ، او هو الضخم الجسم المختال

ذهب وأما عمر ، ورجعت وأما عمر ، ما نقص مني شيء ، وخير الناس من كان عند الله متواضعاً .

٢ - روي ان ابا هريرة رضي الله عنه اقبل من السوق يحمل حزمة حطب وهو يومئذ خليفة بالمدينة لروان ، ويقول : اوسعوا للأمير ليعر وهو يحمل حزمة الحطب .

٣ - روي عمر بن الخطاب مرة حاملاً لحماً بيده اليسرى ، وفي يده اليمنى الدرّة وهو امير المسلمين وخليفتهم يومئذ .

٤ - روي ان علياً رضي الله عنه اشترى لحماً فجعله في ملحفته فقبل له ، يحمل عليك يا أمير المؤمنين ؟ فقال : لا ، ابو العيال احق ان يحمل .

٥ - قال أنس بن مالك رضي الله عنه : ان كانت الأمة من اماء المدينة لتأخذ بيد الرسول صلى الله عليه وسلم فتنتطق به حيث شاءت ، البخاري .

٦ - قال ابو سلمة : قلت لأبي سعيد الخدري ، ماترى فيما احدث الناس من الملابس والمشرّب والمركب والمطعم ؟ فقال يا ابن اخي كل الله واشرب الله ، والبس الله ، وكل شيء دخله من ذلك زهواً ومباهاة او رياء او سمعة فهو معصية وسرف ، وعالج في بيتك من الخدمة ما كان يعالج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته ، كان يعلق الناضع ، ويعقل البعير ، ويقم البيت ، ويحلب الشاة ، ويخصف النعل ، ويرقع الثوب ، ويأكل مع خادمه ، ويطحن عنه اذا اعيا ويشترى الشيء من السوق ، ولا يمنع من الحياء ان يعلقه بيده ، او يجعله في طرف ثوبه ، وينقلب الى اهله ، بصافح الغني والفقير ، والكبير والصغير ، وبسلم مبتدئاً على كل من استقبله من صغير وكبير ، او اسود او احمر حراً او عبداً من اهل الصلاة .

(الفصل الحادي عشر)

في جملة أخلاق ذميمة

= الظلم - الحسد - الفس - الرياء - العجب - العجز - الكسل =

أ - الظلم :

المسلم لا يظلم ولا يظلم ، فلا يصدر عنه ظلم لأحد ، ولا يقبل الظلم لنفسه من أحد ؛ إذ الظلم بانواعه الثلاثة محرم في الكتاب والسنة معاً ، قال تعالى « لا تظلمون ولا تظلمون » البقرة وقال سبحانه « ومن يظلم منكم نذقه عذاباً كبيراً » الفرقان وقال عز وجل فيما يرويه عنه نبيه صلى الله عليه وسلم « يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا » مسلم وقال عليه الصلاة والسلام « اتقوا الظلم فإنه ظلت يوم القيامة » مسلم . وقال « من ظلم قيد شبر طوفه الله من سبع أرضين » متفق عليه . وقال « إن الله ليملئ للظالم إذا أخذته لم يقته ثم قرأ : وكذلك ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذهم شديد » متفق عليه . وقال « واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » متفق عليه .

وانواع الظلم الثلاثة هي :

١ - ظلم العبد لربه ، وذلك يكون بالكفر به تعالى ، قال سبحانه « والكافرون هم الظالمون » البقرة ويكون بالشرك في عبادته تعالى بأن يصرف بعض عباداته تعالى إلى غيره ، قال سبحانه « إن الشرك لظلم عظيم » لقمان

٢ - ظلم العبد لغيره من عباد الله ومخلوقاته ، وذلك بأذيتهم في أعراسهم أو أبدانهم أو أموالهم بغير حق ، قال نبي الله صلى الله عليه وسلم ، من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه ، أو من شيء ، فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كانت له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه

فحمل عليه ، البخاري . وقال د من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب له الله له النار ، وحرم عليه الجنة ، فقال رجل وان كان يسيراً برسول الله ؟ فقال : وان كان قصيباً من اراك ، مسلم . وقال عليه الصلاة والسلام د لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً ، البخاري وقال د كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ، مسلم .

٣ - ظلم العبيد لنفسه ، وذلك بتدسينها وتلوينها بآثار انواع الذنوب والجرائم والسيئات من معاصي الله ورسوله قال تعالى د وما ظلمونا ولكن كانوا انفسهم يظلمون ، العجل . فمركب الكبيرة من الاثم والفواحش هو ظالم لنفسه إذ عرضها لما يؤثر فيها من الحبت والظلمة فتصبح به اهلاً للجنة الله ، والبعد منه تعالى .

ب - الحسد :

المسلم لا يحسد ولا يكون الحسد خلفاً له ، ولا وصفاً به مادام يحب الخير للجميع ويؤثر على نفسه فيه إذ الحسد مناف لدينك الخلقين الكريمين : حب الخير ، والابتنار فيه . والمسلم يبغض خيق الحسد ويقت عليه ، لان الحسد اعتراض على قسمة الله فضله بين خلقه ، قال تعالى د ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضاه ؟ ، النساء . وقال تعالى ، أم يقسوت رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سعيراً ، الرخرف .

والحسد قسمات : اولها ان يتمنى المرء زوال النعمة من مال او علم او جاه او سلطان على غيره لتعطل له ، وثانيها وهو شرهما ، ان يتمنى زوال النعمة عن غيره ولو لم يحصل له ولم يظفر بها .

وليس من الحسد الاغتباط وهو نفي حصول نعمة مثل نعمة غيره من علم او مال او صلاح حال بدون نفي زوالها عن غيره ، لقوله صلى الله عليه وسلم د لا حسد الا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ؛ ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها ، البخاري . والمراد بالحكمة هنا القران الكريم والسنة النبوية .

والحسد بقسميه محرم نخباً قطبياً ، فلا يحل لاحد ان يحسد احداً قال تعالى د ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ، وقال د حسداً من عند انفسهم ، البقرة .

وقال د ومن شر حاسد إذا حد ، الفلق . قدم الله تعالى لهذا الخلق الذميمة مقتض
نحره له ونهيه عنه .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم د لا تباغضوا ولا تمنأسدوا ولا تدابروا ولا
تقاطعوا ، وكونوا عباد الله اخواناً ، فلا يجمل لمسلم ان يجبر اخاه فوق ثلاث ، متفق عليه
وقال د اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب او العشب (١)
والمسلم ان خطر له خاطر الحسد بحكم بشريته وعدم عصمته قارمه بدفعه من نفسه ،
و كراهيته له حتى لا يصير هماً او عزيمة له فيقول بوجهه او يعمل فيهلك ، و إن اعجب
النبي ، قل ما شاء الله لا قوة الا بالله ، وبذلك لا يؤثر فيه ويسلم .

ح - النفس :

المسلم بدين الله تعالى بالنصيحة لكل مسلم ، ويعيش عليها فليس له أن يغش أحداً ،
أو يغدر أو يخون ؛ إذ الغش والخيانة والغدر صفات ذميمة فيحة في المرء ، والقبح
لا يكون خافاً للمسلم ولا وصفاً له بحال من الأحوال ؛ إذ طهارة نفسه المكتسبة من الإيمان
والعمل الصالح تتنافى مع هذه الخلائق الذميمة ، والتي هي شر محض لا خير فيها ، والمسلم
قريب من الخير بعيد من الشر .

وخلق الغش الذميمة حقائق نبيها فيما يلي :

- ١ - ان يزين المرء لآخره القبيح ، او الشر او الفساد ليقع فيها .
- ٢ - أن يريه ظاهر الشيء الطيب الصالح ، ويخفي عليه باطنه الخبيث الفاسد .
- ٣ - ان يظهر له خلاف ما بضمه ، ويسره تغريراً به ، وخديعة له وغشا .
- ٤ - ان يعتمد الى افساد ماله عليه ، او زوجه او ولده ، او خادمه او صديقه
بالوقبة فيه والنسيمة .

٥ - ان يعاهد على حفظ نفس أو مال ، او كتمان سر ثم يخونه ويفدر به

والمسلم في تجنبه للغش والغدر والخيانة هو مطيع لله ورسوله إذ هذه الثلاث محرمة
بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى د والذين يؤذون المؤمنين

(١) ابو داود ولم يعله

والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبياً ، الأحزاب . وقال عز وجل
 ، ومن نكث فانما ينكث على نفسه ، الفتح . وقال سبحانه وتعالى ، ولا يجتق المكر
 الحيء إلا باهله ، فاطر .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من خيب - افسد - زوجة امرئ ، او
 او مملوكه - خادمه - فليس منا (١) ، وقال ، اربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن
 كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا اؤتمن خان ، واذا حدث
 كذب ، واذا عاهد غدر ، واذا خاصم فجر ، متفق عليه . وقال صلى الله عليه وسلم وقد
 مر على صبرة - كيس كبير - طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللاً ، فقال : ما هذا
 باصاحب الطعام قال ؟ اصابته السماء - المطر - برسول الله ، قال : أهلا جعلته فوق الطعام
 حتى يراه الناس ؟ من غشنا فليس منا ، مسلم .

د - الرياء :

المسلم لا يراني ؛ إذ الرياء نفاق وشرك ، والمسلم مؤمن موحد فيتنافى مع ايمانه
 ونوحيده خلقا الرياء والنفاق ، فلا يكون المسلم مجال منافقاً ولا مرئياً ، وبكفي المسلم
 في بغض هذا الخلق الذميمة والنفور منه ان يعلم ان الله ورسوله يكرهانه ويعقتان عليه ،
 إذ قال تعالى متوعداً المرأين بالعباد والنكال ، فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم
 ساهون ، الذين هم براءون ويمنعون الماعون ، وقال فيما رواه عنه رسوا صلى الله عليه وسلم
 ، من عمل عملاً أشرك فيه غيري فهو له كره وانا منه بريء وانا اغنى الاغنياء عن الشرك ،
 مسلم . وقال صلى الله عليه وسلم ، من رأى رأى الله به ومن سمع سمع الله به ، متفق
 عليه . وقال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر ، قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول
 الله ؟ قال : الرياء ، يقول الله عز وجل يوم القيامة إذا جازى العباد بأعمالهم اذهبوا الى
 الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم الجزاء ؟ (٢) ،
 واما حقيقة الرياء فهي ارادة العباد بطاعة المعبود عز وجل للحصول على الخطوة بينهم
 والمنزلة في قلوبهم .

(١) ابو داود باسناد جيد . احمد والطبراني والبيهقي ، وقال الزين العمراقى رجاله ثقات .

وللرياء مظاهر منها مايلي :

- ١ - ان يزيد العبد في الطاعة اذا مُدح واثني عليه فيها، وان ينقص منها او يتركها اذا ذم عليها رعب فيها .
- ٢ - ان ينشط في العبادة اذا كان مع الناس ويكسل عنها اذا كان وحده .
- ٣ - ان يتصدق بالصدقة ، لولا من يراه من الناس لما تصدق بها .
- ٤ - ان يقول مايقوله من الحق والخير ، او يعمل مايعمله من الطاعات والمعروف وهو لا يريد الله بها وحده وإنما يريد غيره من الناس معه او لا يريد الله مطلقاً وإنما يريد الناس فقط .

٥ - العُجب والغرور :

المسلم يحذر العجب (١) والغرور ، ويجتهد ان لا يكونا وصفاً له في حالة من الحالات إذ هما من اكبر العوائق عن الكمال ، ومن اعظم المهالك في الحال والمال ، فكم من نعمة انفلت بها قمة ، وكم من عز حيراه ذلاً ، وكم من قوة احوالها ضعفاً ، فكفى بها داء عضالاً ، وكفى بها على صاحبها وبالاً ، فلذا حذرهما المسلم وخافهما ، ولهذا جاء الكتاب والسنة بتحريمهما ، والتفكير والتحذير منها قال الله تعالى : وعزكم الأمانى حتى جاء امر الله وعزكم بالله الغرور ، الحديد . وقال : يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم ، الانقطار . وقال : ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً ، التوبة . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث مهلكات : شح مطاع ، وهوى متبع ، وابعجاب المرء بنفسه (٢) ، وقال : إذا رأيت شحاً مطاعاً ، وهوى متبعاً ، وابعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك (٣) ، وقال : الخيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والاحق من اتبع نفسه هواها ، ونهى على الله الأمانى ، البخاري .

مثلث لذلك :

- ١ - أعجب ابليس لعنة الله عليه بحاله ، واعتز بنفسه وأصد فقال : خلقتني من نار وخلقته من طين ؟ فطرده الله من رحمته ، ومن أنس حضرة قدسه

(١) الزهو والكبر بسبب الاعجاب بالنفس او العمل
٢ - الطبراني ، غيره وهو ضعيف
٣ - ابو داوود والترمذي وحده .

۲۔ اعجبت عادٌ بقوتها ، واغترت بقوتها ، واغترت بسطانها وقالوا من أسد منا قوة ؟ فأذاقهم الله عذاب الحزبي في الحياة الدنيا وفي الآخرة .

۳۔ غفل نبي الله سليمان عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام فقال . لأطوفن الليلة على مائة امرأة تلد كل امرأة واداً يجاهد في سبيل الله عفتي فلم يقل إن شاء الله فصرعه الله سبحانه لذلك الولد

۴۔ اعجب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في حنين بكثرتهم وقالوا لن نغلب اليوم من قلة ! فأصيبوا بهزيمة مريرة حتى ضاقت عليهم بأرجبت ثم ولوا مدونين .

ومن مظاهر الغرور مايلي :

۱۔ في العلم ، قد يعجب المرء بعلمه ، ويفتر بكثرة معارفه فيحمله ذلك على عدم الاستزادة ، وعلى ترك الاستعادة ، أو بحيلة على احتقار غيره من أهل العلم ، واستصغار سواه ، وكفى بهذا علاكاً له !

۲۔ في المال ، قد يعجب المرء بوفرة ماله ويفتر بكثرة عرضه فيبدل ويسرف ، ويتعالى على الخلق ، ويغبط الحق فيهلك

۳۔ في القوة قد يعجب المرء بقوته ويفتر بعزة سلطانه فيعتدي ، ويظلم ، ويقامر ويخاطر فيكون في ذلك هلاكه ووباله .

۴۔ في الشرف ، قد يعجب المرء بشرفه ويفتر بنسبه وأصله فيقعده من اكتساب المعالي ويضعف عن طاب الكهالات فيبطيء به عمله ، ولم يسرع به نسبه ، فيحقر ويصغر ويذل ويهون .

۵۔ في العبادة قد يعجب المرء بعمله ، ويفتر بكثرة طاعته فيحمله ذلك على الإدلال على ربه ، والامتنان على منعمه ، فيحبط عمله ، ويهلك بعجه ، ويشقى باغترابه .

علاج

وعلاج هذا الداء في ذكر الله تعالى بالعلم بان ما اعطاه الله اليوم من علم ، أو مال أو قوة ، أو عزة ، أو شرف قد يسلبه غداً لو شاء ذلك ، وأنت طاعة العبد للرب . وما كثرت لانساري بعض ما انعم الله على عبده ، وإن الله تعالى لا يبدل عليمه بشيء . إذ هو مصدر كل فضل ، وواهب كل خير ، وإن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول (ما منكم

من أحد ينجه منه ، قالوا ولا أنت بارسول الله ؟ قال ولا انا الا ان يتعدني الله برحمته ، متفق عليه .

و - العجز والكسل :

المسلم لا يعجز ولا يكسل بل يحزم وينشط ، ويعمل ويحرص اذ العجز والكسل خلقان ذميان استعاذ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكثيراً ما كان يقول ، اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل ، والجبن والهرم والبخل ، متفق عليه . وأوصى صلى الله عليه وسلم بالعمل والحرص فقال ، احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز ، وإذا اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا لكان كذا ، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل ، فان لو تفتح عمل الشيطان ، مسلم

فهذا لا يرى المسلم عاجزاً ولا كسولاً ، كما لا يرى جباناً ولا بخيلاً ، وكيف يقعد عن العمل ، او يتروك الحرص على ما ينفعه وهو يؤمن بنظام الاسباب ، وقانون السنن في الكون ؟

ولم يكسل المسلم وهو يؤمن بدعاء الله الى المسابقة في قوله ، سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والارض ، وبأمره بالنافسة في قوله ، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ، الحديد .

ولم يجبن المسلم او يحجم وقد ايفن بالقضاء وآمن بالقدر ، وعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وان ما اخطأ لم يكن ليصيبه بحال من الاحوال ؟ ولم يقعد المسلم عن العمل النافع وهو يسمع هاتف القرآن به ، وما تفعلوا من خير فلن نكفروه ، وما تقدموا لانفسكم من من خير تجدوه عند الله هو خيراً وأعظم اجراً ؟

مظاهر العجز والكسل :


- ١ - ان يسمع المره نداء المؤذن للصلاة ويتشاغل عن الاجابة بنوم او كلام او عمل غير ضروري حتى يكاد يخرج وقت الصلاة ، ثم يقوم فيصلي منفرداً في آخر وقت الصلاة .
- ٢ - ان يقضي المره الساعة والساعات على مقاعد المقاهي وكراسي المتزهات او سجوناً في الشوارع والاسواق ولديه أعمال تتطلب الإنجاز فلا تنجزها .
- ٣ - ان يتروك المره العمل النافع كتعلم العلم او غراسة الاراضي او ممارسة المنازل

وبناء الدور وما إلى ذلك من الأعمال النافعة في الدنيا أو في الآخرة بتركها بدعوى انه كبير السن ، او انه غير اهل لهذا العمل ، او ان هذا العمل يتطلب وقتاً واسعاً وزمناً طويلاً ، ويترك الايام تمر والاعوام تضي ، ولا يعمل عملاً ينتفع به في دنياه او أخراه .

١ - ان يعرض له باب من ابواب البر والخير كفرصة حج وهو قادر عليه فلم يحج او كوجود لهفان وهو قادر على اغائته فلم يغته ، او كفرصة دخول شهر رمضان فلم يغتم لياليه بالقيام ، او كوجود ابويه كبيرين عاجزين او احدهما وهو قادر على برهما وصلتهما والاحسان اليهما ولم يبرهما ولم يحسن اليهما عزجاً وكسلاً ، او شحاً وبخلاً او عقوقاً والعباد بالله .

٥ - ان يقيم المرء بدار ذل او هوان ، ولم يطلب له عجزاً وكسلاً داراً اخرى يحفظ فيها دينه ، ويصون فيها شرفه وكرامته .

اللهم إنا نعوذ بك من العجز والكسل ، ونعوذ بك من الجبن والبخل ، ونعوذ بك من كل خلق لا يرضي ، وعمل لا ينفع . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .



في العبادات! ..

(الفصل الأول)

في الطهارة

وفيه ثلاث مواد

في حكم الطهارة وبيانها

المادة الاولى

١ - حكمها :

الطهارة واجبة بالكتاب والسنة قال تعالى « وان كنتم جنبا فاطهروا ، النساء .
وقال عز وجل « وثيابك فطهر ، المدثر . وقال سبحانه « ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين ، البقرة . وقال صلى الله عليه وسلم « مفتاح الصلاة الطهور ، وقال « لا تقبل
صلاة بغير طهور ، مسلم . وقال « الطهور شطر الايمان ، مسلم

٢ - بيانها :

الطهارة قسمان ظاهرة وباطنة .

فالطهارة الباطنة هي تطهير النفس من آثار الذنوب والمعصية ، وذلك بالتوبة الصادقة
من كل الذنوب والمعاصي ، وتطهير القلب من اقدار الشرك والشك والحد والحقد والغل
والغش والكبر ، والمعجب والرياء والسمعة ، وذلك بالاخلاص واليقين وحب الخير والحلم
والصدق والتواضع ، و ارادة وجه الله تعالى بكل النيات والاعمال الصالحة .

والطهارة الظاهرة هي طهارة الجثث ، وطهارة الحدت .

فطهارة الجثث تكون بازالة النجاسات بالماء الطهور من لباس المصلي ، وبدنه ،
ومكان صلاته .

وطهارة الحدت وهي الوضوء ، والغسل ، والتيمم .

المادة الثالثة فيما تكون به الطهارة

الطهارة تكون بشيئين :

١ - الماء المطلق وهو الباقي على اصل خلقته بحيث لم يخالطه شيء ينفك عنه غالباً ،
تجماً كانت او طاهراً ، وذلك كماء الآبار والعيون والارديه والامار ، والثلوج الذائبة
والبحار المالحة ، لقوله تعالى : وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ، الفرقان . وقول الرسول
صلى الله عليه وسلم : الماء طهور الا ان تغير ريحه ، او طعمه ، او لونه بنجاسة
تحدث فيه (١) .

٢ - الصعيد الطاهر وهو وجه الارض الطاهرة من تراب ، او رمل ، او حجارة ،
او سبخة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً (٢) ،
ويكون الصعيد مطهراً عند فقد الماء ، او عند العجز عن استعماله لمرض ومحوه
لقوله تعالى : فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيباً ، النساء . وقول الرسول صلى الله عليه
وسلم : ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين ، فاذا وجد الماء فليمت
بشرته (٣) ، وإقراره صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص على التيمم من الخسابة في ليلة
باردة شديدة البرودة خاف فحما على نفسه ان هو اغتسل بالماء البارد . البخاري تعليقاً .

المادة الثالثة في بيان النجاسات

النجاسات جمع نجاسة وهي : الخارج من فرجي الآدمي من عذرة ، او بول ، و
مذي او ودي ، او مني ، و كذا بول وروث ورجيع كل حيوان لم يبيع اكل لحمه ، وكذا
ما كان كثيراً فاحشاً من دم ، او قيح ، او قيء متغير ، وكذا انواع الميتة واحزائها إلا
الجلود ان دبغت فانما تطهر بالدباغ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : انما اهاب دبغ فقد
طهر ، مسلم .

• • •

(١) التيمم وهو ضعيف ، وله اصل صحيح والعمل به عند عامة الامة الاسلامية . ٢ - احد
واصله في الصحيحين ٣ - الترمذي وحسنه

(الفصل الثاني)

في آداب قضاء الحاجة

وفيه ثلاث مواد :

المادة الأولى فيما ينبغي قبل التخلي وهو :

- ١ - ان يطلب مكاناً خالياً من الناس بعيداً عن انظارهم لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه احد (١) .
- ٢ - ان لا يدخل معه ما فيه ذكر الله تعالى لما روي انه صلى الله عليه وسلم ليس خائفاً نفسه محمد رسول الله ، وكان إذا دخل الخلاء وضعه (٢) .
- ٣ - ان يقدم رجله اليسرى عند الدخول الى الخلاء ، ويقول بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الحث والحباث ، لما روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك .
- ٤ - ان لا يرفع ثوبه حتى يدين من الارض ؛ ستراً لعورته المأمور به شرعاً :
- ٥ - ان لا يجلس للغائط او البول مستفل القبلة ، او مستديرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها بغائط او بول ، متفق عليه .
- ٦ - ان لا يجلس لغائط او بول في ظل الناس ، او طريقهم ، او مياههم او امتجارهم المثمرة لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد وقارعة وسط الطريق ، والظل (٣) ، وقد ورد عنه كذلك النهي عن التبرز تحت الاشجار المثمرة .
- ٧ - ان لا يتكلم حال التبرز لقوله صلى الله عليه وسلم إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منها عن صاحبه ، ولا يتحدثا فان الله يفت على ذلك .

(١) ابو داود والترمذي . - الترمذي وصححه . - الحاكم بحسن صحيح

المادة الثانية فيما ينبغي في الاستجمار والاستنجاء

- ١ - ان لا يستجمر بعظم او روث لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تستجمروا بالروث ولا بالمظام ، فانه زاد اخوانكم من الجن (١) » ، ولا بما فيه منفعة ككتان صالح للاستعمال وكورق ونحوه ولا بما كان ذا حرمة كقطعوم لان تعطيل المنافع وافساد المصالح حرام .
- ٢ - ان لا يتسع او يستنجي بيمينه ، او يس ذكره بها لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يسن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتسع من الخلاء بيمينه ، متفق عليه .
- ٣ - ان يقطع الاستجمار على وتر ، كان يستجمر بثلاثة فان لم يحصل الدقاء استجمر بخمس متلا لقول سلمان « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي باليمين ، او ان نستنجي بأقل من ثلاثة احجار او ان نستنجي رحيم او عظم ، مسلم . والرجيع هو روث البغال والحمر .
- ٤ - ان جمع بين الماء والحجارة ، قدم الحجارة اولا ثم استنجي بالماء وان اكتفى باحدهما اجزأه ، غير ان الماء اطيب لقول عائشة رضي الله عنها « مررت اذوا جكن ان يستطيبوا بالماء ، فاني استنجيتهم ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله (٢) » .

المادة الثالثة فيما ينبغي بعد الفراغ وهو :

- ١ - ان يقدم رجله اليمنى عند خروجه من الخلاء لقول رسول الله عليه الصلاة والسلام ذلك .
- ٢ - ان يقول « غفرانك (٣) » ، او الحمد لله الذي اذهب عني الأذى وعافاني ، او الحمد لله الذي أحسن إلي في اوله وآخره ، او الحمد لله الذي أذاقني لذته وابتقي في قوته وأذهب عني اذاه ، وكل هذا وارد وحسن .

(١) اجملته في الصحيحين ٢ - الترمذي وصحيحه ٣ - ابو داود والترمذي وهو حسن

(الفصل الثالث)

في الوضوء

وفيه أربع مواد

المادة الاولى في مشروعية الوضوء وفضله

١ - مشروعيته

الوضوء مشروع بالكتاب والسنة قال الله تعالى : يا أيها آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، المائدة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقبل صلاة احدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ، البخاري .

٢ - فضل الوضوء

يشهد لما للوضوء من فضيلة عظيمة قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ألا أدلكم على ما يحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟ قالوا ، بلى يا رسول الله ، قال ، اسباغ الوضوء على المكاره ، والحطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط ، مسلم . وقوله : إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو آخر فطر الماء ، وإذا غسل يديه خرجت كل خطيئة بطئتها يدها مع الماء ، أو مع آخر فطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب ، مالك وغيره .

المادة الثانية في فرائض الوضوء ، وسنة ، ومكروهاته

أ - فرائضه وهي :

١ - النية وهي عزم القلب على فعل الوضوء امتثالاً لأمر الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات ، متفق عليه .

٢ - غسل الوجه من أعلى الجبهة إلى منتهى الذقن ، ومن وند الأذن ، إلى وند الإذن ، لقوله تعالى : فاغسلوا وجوهكم ،

٢ - غسل اليدين الى المرفقين لقوله تعالى « وايدىكم الى المرافق »

٤ - مسح الرأس من الجبهة الى الفقا لقوله تعالى « وامسحوا برؤوسكم »

٥ - غسل الرجلين الى الكعبين لقوله تعالى « وأرجلكم الى الكعبين »

٦ - الترتيب بين الاعضاء المقسولة بان يغسل الوجه اولاً ، ثم اليدين ، ثم يمسح الرأس ثم يغسل الرجلين لورودها في امر الله هكذا ، الوجه اولاً ثم اليدين الخ .

٧ - الموالاة او الفور وهو حمل الوضوء في وقت واحد بلا فاصل من الزمن إذ قطع العبادة بعد الشروع فيها منهي عنه قال تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم » غير ان الفصل اليسير بعفى عنه ، وكذا ما كان لعذر كنفاد ماء او انقطاعه ، او اراقتة وان طال الزمن ، إذ لا يكلف الله نفساً الا وسعها .

تبيينه : بعد بعض اهل العلم ذلك من فرائض الوضوء ، وبعضهم يعبده من سنه ، والحقيقة انه من تمام الفعل للعصر فلا يستقل باسم أو حكم خاص .

ب - سنه وهي :

١ - النسبة بان يقول عند الشروع بسم الله ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا وضوء ان لم يذكر اسم الله عليه » (١) .

٢ - غسل الكفين ثلاثاً قبل ادخالهما في الإناء إذا استيقظ من نوم ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فانه لا يدري ان بات يده ، متفق عليه ، وان لم يكن قد استيقظ من نوم فلا مانع من ان يدخل يده في الإناء ويرفع بها الماء ليغسل كفيه ثلاثاً سنة الوضوء .

٣ - السواك لقوله صلى الله عليه وسلم « لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » مالك .

٤ - المضضة وهي تحريك الماء في الفم من شدق الى شدق ، ثم طرحه لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا تروضأت فمضض (٢) » .

(١) احد ابو داود ما يناد ضعيف ولكنة طرقه رأى بعض اهل العلم العمل به . ابو داود ما يناد صحيح .

۵ - الاستنشاق ، والاستنثار والاستنشاق جذب الماء بالأنف والاستنثار طرح
بنفس لقوله صلى الله عليه وسلم « وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائماً » (۱) .

۶ - تخليل اللحية لقول عمار بن ياسر - وقد استغرب منه تخليل اللحية - وما يعني
واقدر آيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلل لحيته (الترمذي) .

۷ - الغسل ثلاثا ثلاثا ؛ اذ الفرض مرة واحدة ، والتلث سنة .

۸ - مسح الأذنين ظاهراً وباطناً لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك .

۹ - تخليل الأصابع في اليدين والرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا توضأت
فخلل أصابع يديك ورجليك » .

۱۰ - التيامن وهو البداية باليمين في غسل اليدين والرجلين لقوله صلى الله عليه
وسلم « إذا توضأت فابدؤوا بيمينكم » (۲) ، وقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه
التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله (متفق عليه) .

۱۱ - إطالة الغرة والتججيل وذلك بان يصل في غسل الوجه الى صفحة العنق ، وفي
اليدين ان يغسل شيئاً المضدين وفي الرجلين ان يغسل شيئاً من الساقين لقوله صلى الله عليه
وسلم « ان أمي بأنون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء ، من استطاع منكم ان يطيل
غرته فليطيل ، متفق عليه .

۱۲ - ان يبدأ في مسح الرأس بمقدمه لحديث « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
« مسح رأسه بيديه فاقبل بها وادبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بها الى قفاه ثم ردها ،
متفق عليه

۱۳ - ان يقول بعد الوضوء : أشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد ان
محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، لقواه عليه الصلاة
والسلام « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم قال أشهد ان لا إله إلا الله الخ . فتحت له ثمانية
ابواب الجنة يدخل من اياها شاء ، مسلم .

(۱) احمد و ابو داود و الترمذي - ۲ احمد و الترمذي

ب - مَكْرُوهاَتُه وَهِيَ ،

- ١ - التوضؤ في المكان النجس ؛ لما يخشى أن يتطاير اليه من النجاسة
- ٢ - الزيادة على الثلاث لحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام ء توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال من زاد فقد أساء وظلم ، (١) .
- ٣ - الإسراف في الماء ؛ إذ ء توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمدر - حفنة - ، الترمذي ، والإسراف في كل شيء منه عنده .
- ٤ - ترك سنة او اكثر من سنن الوضوء ؛ إذ يتوكلها يفوت اجر لا ينبغي تفويته
- ٥ - الوضوء بفضل المرأة لحبر ء نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فضل ظهور المرأة ، الترمذي وحسنه .

المادة الثالثة في كيفية الوضوء وهي :

ان يضع الإناء عن يمينه ان امكنه ذلك ، ويقول بسم الله ويفرغ الماء على كفيه - ناوياً الوضوء - فيغسلها ثلاثاً ، ثم يتمضمض ثلاثاً ، ثم يستنشق ويستنثر ثلاثاً ، ثم يغسل وجهه من منبت شعر رأسه المعتاد الى منتهى لحية طولاً ومن وقد الاذن الى وقد الاذن عرضاً ، يغسله ثلاثاً ، ثم يغسل يده اليمنى الى العضد ثلاثاً مخللاً اصابعه ثم يغسل اليسرى كذلك ، ثم يمسح رأسه مسحة واحدة يبدأ بمقدم رأسه ويذهب بيديه ماسحاً الى قفاه ثم يردهما الى حيث ابتدا ، ثم يمسح اذنيه ظاهراً وباطناً بما بقي من بلل في يديه ، او يجده لهما ماء ان لم يبق بها من بلة ، ثم يغسل اليسرى كذلك ثم يقول أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .

وذلك لما روي ان علياً رضي الله عنه نوحاً فغسل كفيه حتى انفاهما ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ومسح رأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

(١) السننم واحد وابن ماجه ٧ - الترمذي وصححه

نواقض الوضوء هي :

- ١ - الخارج من السيلين من بول او مدي او ودي او عذرة او فساء او ضراط ،
وسى هذا بالحدث وهو الذي يعنيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله
صلاة احدكم اذا أحدث حتى يتوضأ ، البخاري .
- ٢ - النوم الثقيل اذا كان صاحبه مضطجعا ، لقوله صلى الله عليه وسلم العبن وكاه
الله فمن نام فليتوضأ ، (١)
- ٣ - استنار العقل وفقد الشعور باغماء او سكر او جنون ، اذ حالة استنار العقل
لا يدري فجا العبد انتقض وضوءه مثل فساء مثلا او لم ينتقض .
- ٤ - مس الذكر بباطن الكف والاصابع لقوله صلى الله عليه وسلم : من مس ذكره
فلا يصل حتى يتوضأ (٢) .
- ٥ - الردة ، كأن يقول كلمة كفر فانه ينتقض وضوءه بذلك وتبطل سائر اعماله
التعبديه لقوله تعالى : لئن أشركت ليحبطن عملك ، الزمر .
- ٦ - اكل لحم الخزور لقول احد الصحابة لرسول الله عليه الصلاة والسلام أنتوضأ
من لحوم الغنم ؟ قال إن شئت قال أنتوضأ من لحوم الابل ؟ قال نعم (مسلم)
إلا ان الجمهور لا يرون الوضوء من لحم الخزور بحجة ان هذا الحديث منسوخ
وكون الجماهير من الصحابة ومن بينهم الخلفاء الاربعة كانوا لا يتوضؤون من لحم الخزور .
- ٧ - مس المرأة بشهوة ، اذ قصد الشهوة كوجودها ناقض للوضوء بدليل الامر
بالوضوء من مس الذكر ، لان مس الذكر يثير الشهوة ، ولما في الموطأ عن ابن عمر :
قبلة الرجل امرأته وجسمها بيده من الملامسة ، فمن قبل امرأته او جسما فعليه الوضوء .

ما يستحب منه الوضوء

يستحب الوضوء لكل واحد ما يأتي :

- ١ - صاحب السلس وهو من لا ينقطع في غالب وقته بوله او رجحه ، يستحب له

(١) ابو داود وفيه لس والوكاه . الرباط . والله : الدر . ٢ - الترمذي وصححه .

ان يتوضأ لكل صلاة - قياماً على المتحاضة .

٢ - المتحاضة ، وهي من يجري عليها الدم دائماً في غير أيام عادتها ، ويستحب لها ان تتوضأ لكل صلاة كصاحب السلس ، لقوله عليه الصلاة والسلام لعاطبة بنت ابي حبيش : ثم توضئي لكل صلاة ، (١) .

٣ - من غسل ميتاً او باشر حملة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حملة فليتوضأ ، ولما كان الحديث ضعيفاً ، استحب اهل العلم الوضوء من ذلك احتياطاً .



(١) ابو داود ، الترمذى والنسائى

(الفصل الرابع)

في الغسل

وفيه اربع مواد :

المادة الاولى في مشروعية الغسل ، وبيان موجباته

1- مشروعيتها

الغسل مشروع بالكتاب والسنة قال تعالى : وان كنتم جنباً فاطهروا ، وقال : ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ، وقال صلى الله عليه وسلم : اذا تجاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، مسلم .

ب - موجباته

- 1 - الجأبة وتشمل الجماع وهو التقاء الختانين ولو بدون انزال ، والانزال هو خروج المني بلذة في نوم او يقظة من رجل او امرأة لقول الله تعالى : وان كنتم جنباً فاطهروا ، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ،
- 2 - انقطاع دم الحيض او النفاس لقوله تعالى : فاءتزلوا النساء في الحيض ولا يربوهن حتى يطهرن ، فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ، البقرة ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : امكنتي قدر ما كانت تحببك حيضتك ثم اغتسلي ، مسلم .
- 3 - الدخول في الإسلام ، فمن دخل من الكفار الى الإسلام وجب عليه ان يغتسل لامره صلى الله عليه وسلم تمامة الحنفي بالاغتسال حين اسلم (1) .
- 4 - الموت ، فاذا مات المسلم وجب تفضيله لامر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك ، كما امر بتفضيل ابيته ، ربيب لما ماتت رضي الله عنها كما ورد في الصحيح .

(1) اطالط عبد الرازاق واصله في الصحيحين

ما يستحب له الاغتسال

يستحب الاغتسال لما يلي :

- ١ - للجمعة ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « غسل الجمعة واجب على كل محتلم ، متفق عليه »
- ٢ - للاحرام ، بسن لمن اراد الاحرام بعمرة او حج ان يغتسل لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وامره بذلك .
- ٣ - لدخول مكة والوقوف بعرفة لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك .
- ٤ - لتغسيل الميت ، فمن غسل ميتاً استحب له ان يغتسل للحديث المتقدم .

المادة الثانية في فروض الغسل ، وسننه ، ومكروهاته

أ - فروضه وهي :

- ١ - النية ، وهي عزم القلب على رفع الحدث الاكبر بالاغتسال لقوله عليه الصلاة والسلام « إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » البخاري .
- ٢ - تعميم سائر الجسد بالماء بذلك ما يمكن ذلك وإفاضة الماء على ما يتعذر ذلك حتى يغلب على الظن ان الماء قد عمه .
- ٣ - تخليل الاصابع والشعر - شعر الرأس وغيره - وتبعم ما ينبو عنه الماء كالسرة ونحو ذلك .

ب - سننه وهي :

- ١ - التسمية اذ هي مشروعة في كل عمل ذي بال .
- ٢ - غسل الكفين ابتداء قبل ادخالها في الإناء لما تقدم .
- ٣ - البدايه بازالة الاذى .
- ٤ - تقديم اعضاء الوضوء قبل غسل الجسد .
- ٥ - المضضة والاسنثاق وغسل صمغ الأذنين اي باطنهما .

ج - مكروهات

مكروهات الغسل هي :

١ - الإسراف في الماء ، إذ اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع وهو أربعة امداد (حفنات) .

٢ - الغسل في المكان النجس خشية التلوث بالنجاسة .

٣ - الاغتسال بفضل ظهور المرأة ، انهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاغتسال بفضل ظهور المرأة كما تقدم .

٤ - الاغتسال بلا ساتر من حائط او نحوه لقول ميمونة رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء وصترته فاغتسل (البخاري) ، فلولم يكن الاغتسال بلا ساتر مكروهاً لما صترته عليه الصلاة والسلام ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : ان الله عز وجل يحب المتطهرين ، فاذا اغتسل احدكم فليستر ، ابو داود .

٥ - الاغتسال في ماء الراكد الذي لا يجري لقول عليه الصلاة والسلام ، لا يغتسلن احدكم في الماء الدائم وهو حن ، مسلم .

المادة الثالثة في كيفية الغسل

كيفية الغسل هي :

ان يقول بسم الله تالياً ورفع الحدث الاكبر باغتساله ، ثم يغسل كفيه ثلاثاً ، ثم يستنجي فيغسل ما بفرجه وما حولها من اذى ثم يتوضأ الاضفر ، ورجليه فله ان يغسلها مع وضوءه ، وانه ان يؤخرهما الى الفراغ من غسله ، ثم يغمس كفيه في الماء فيخلل بها اصول شعر رأسه (*) ثم يغسل رأسه مع اذنيه ثلاث مرات بثلاث غرفات ، ثم يفيض الماء على شقه الايمن بغسله بذلك من اعلاه الى اسفله ، ثم الايسر كذلك متبعا اثناء

(*) هذا بالنسبة الى الرجل اما المرأة فيكفيها ان تحني على رأسها ثلاث حنات ، وتذاك ولا تنقص شعرها المقتول الروي الترمذي عن ام سلمة قالت : قلت يا رسول الله اني امرأه اشأ ضفر رأسي أفانفضه لغسل الحنابة ؟ قال : لا إنما يكفيك ان تحني على رأسك ثلاث حنات من ماء الحديث

الفصل الاماكن الخفية كالسرة ونحت الابطين والركبتين ونحوها ، وذلك لقول عائشة رضي الله عنها ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد ان يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل ان يدخلها في الإناء ، ثم غسل فرجه ، وبتوضاً وضوءه للصلاة ، ثم شرب شعره الماء ، ثم يجني على رأسه ثلاث حنيت ثم يفيض الماء على سائر جسده (١) .

المادة الرابعة : فيما يمنع بالجنابة

يمنع بالجنابة امور هي :

- ١ - قراءة القرآن إلا الاستعاذة ونحوها لقوله صلى الله عليه وسلم ، لا تقرأ الخائض ولا الجنب شيئاً من القرآن (٢) ، وقول علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ، ما لم يكن جنباً (٣) .
- ٢ - دخول المساجد ، إلا المرور بها للمضطر إليه لقوله تعالى ، ولا جنباً إلا عابري سبيل ، النساء .
- ٣ - الصلاة فرضاً كانت او نفلاً لقوله تعالى ، ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا .
- ٤ - مس المصحف الكريم ولو بعود ونحوه لقوله تعالى ، انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمس الا المطهرون ، الواقعة ، وقال رسول الله عليه الصلاة والسلام ، لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر ، (٤) .

• • •

(١) الترمذي وصححه ٧ - الترمذي واعله لكن حديث علي صحيح يشهد للحكم ٣ - الترمذي وصححه ١ - الدار قطني والحاكم وهو صحيح .

(الفصل الخامس)

في التيمم

وفيه ثلاث مواد

المادة الاولى في مشروعيتها ، ولمن يشرع له

أ - مشروعيتها

التيمم مشروع بالقرآن الكريم والسنة الشريفة ، قال تعالى (وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احدكم من الغائط ، او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ، النساء . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الصعيد (١) وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر (٢) سنين) .

ب - لمن يشرع ؟

يشرع التيمم لمن لم يجد الماء بعد طلبه طلباً لا يشق على مثله ، او وجده ولم يقدر على استعماله لشربه ، او يخشى معه زيادة المرض (٢) او تأخير البرء ، او كان لا يقدر على الحركة ولم يجد من يناوله الماء .

وأما من وجد قليلاً من الماء لا يكفيه لطهره كاه فانه يتوضأ به في بعض اعضائه ، ثم يتيمم لما بقي لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم ، التغابن .

(١) رواه النسائي وابن حبان وهو صحيح .

(*) من لم يجد ماء ولا ما يتيمم به صلى بلا وضوء ولا تيمم ولا إعادة عليه ، لصلاة الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه قبل مشروعية التيمم بلا وضوء لما عدموا الماء ولم يعيدوا الصلاة بعد نزول آية التيمم .

(٢) اذا كان الماء بارداً ولم يجد ما يسخنه به وغلب على ظنه انه يمرض باستعماله ، تيمم وصلى ولا شيء عليه ، لما روى ابو داود بسند جيد ان النبي عليه الصلاة والسلام أقر عمرو ابن العاص لما فعل ذلك .

في فروض التيمم وسننه

المادة الثانية

١ - فروض

فروض التيمم وهي :

- ١ - النية خبر : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، فينوي التيمم استباحة الممنوع من صلاة ونحوها بفعله التيمم
- ٢ - الصعيد الطاهر لقوله تعالى « فتيمموا صعيداً طيباً »
- ٣ - الضربة الاولى وهي وضع اليدين على التراب .
- ٤ - مسح الوجه والكفين لقوله تعالى « فامسحوا بوجوهكم وايديكم »

ب - سننه

سنن التيمم هي :

- ١ - التسمية وهي قول بسم الله ، إذ هي مشروعة في كل عمل ذي بال .
- ٢ - الضربة الثانية ، إذ الاولى فرض وتكفي فيه ، والثانية سنة .
- ٣ - مسح الذراعين مع الكفين إذ لو اقتصر على مسح الكفين لاجزاءه ، وإنما مسح الذراعين احتياطاً ، وذلك للخلاف في معنى اليدين في الآية هل هما الكفان وحدهما ، او هما مع الذراعين الى المرفقين ؟

المادة الثالثة فيما ينقض التيمم ، وما يباح به

١ - ما ينقض التيمم

ينقض التيمم شيان :

- ١ - كل ما ينقض الوضوء ، إذ هو بدل عنه .
- ٢ - وجود الماء لمن عدته قبل ان يدخل في الصلاة او اثناءها أما إذا فرغ من الصلاة فقد صحت صلاته ولا إعادة عليه إن وجد الماء لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » (١) .

(١) النسائي وابو داود واحمد وابن حبان وصححه ابن السكن .

ب - ما يباح بالتيمم :

يباح بالتيمم كل ما كان ممنوعاً قبله من صلاة ، او طواف او مس مصحف ، او قراءة قرآن ، او مكث في مسجد .

المادة الرابعة
في كيفية التيمم

كيفية التيمم هي :

ان يقول بسم الله ثانياً استباحة ما يتيمم له بفعل التيمم ، ثم يضرب بكفيه وجه الارض من تراب ، او رمل ، او حجارة ، او سبخة ونحوها ولا بأس ان يتفص الغبار من كفيه نفضاً خفيفاً ، ثم يمسح وجهه مسحة واحدة ، ثم يصرب ان شاء بكفيه الارض ميسح كفيه مع ذراعيه الى المرفقين ان شاء ، وان اقتصر على الكفين أجزاءه .

تلييه :

سؤال . هل يبطل بالتيمم الواحد عدة صلوات ان لم ينتقض تيممه ؟

الجواب : في المسألة خلاف منشؤه اجتهاد اهل العلم ؛ ما لم يوجد نص صريح في المسألة يثبت احد جانبيها ويبطل الثاني ، والاحتياط بقضي بالتيمم لكل صلاة .

(الفصل السادس)

في المسح على الخفين ، والجباير

وفيه ثلاث مواد

المادة الاولى في مشروعية المسح على الخفين ، والجباير

مشروعية المسح على الخفين وما في معناهما من الجوربين والمرفين والتساخين ثابتة بالكتاب والسنة أما الكتاب فقد قرئ، قوله تعالى وارجلكم بالجر عطفاً على وامسحوا برؤوسكم ودل هذا على حواز المسح ، وأما السنة فقد قال صلى الله عليه وسلم : إذا توضأ احدكم فليس خفيه فليمسح عليهما وليصل ، ولا يجنعهما ان شاء إلا من حداثة ، الدار قطني والحاكم وصححه ، وما فيه من إطلاق عدم التوقيت فإنه مقيد بحديث التوقيت الآتي

وأما مشروعية المسح على الجباير فإنها ثابتة بقوله صلى الله عليه وسلم في الذي خرج رأسه فغسل رأسه فمات ، إنما كان يكفيه ان ينيم ويمصب على جرحه خرقاً ثم يمسح عليه ويعدل سائر جسده (١) .

المادة الثانية في شروط المسح

يشترط في المسح على الخفين وما في معناهما ما يلي :

١ - ان يلبسها على طهارة لقوله عليه الصلاة والسلام المغيرة بن شعبة لما أراد ان ينزع خفي النبي عليه الصلاة والسلام ليفسل رجله في وضوئه ، دعها في ادخالها طاهرين ، متفق عليه

٢ - ان يكونا ساترين لحمل الفرض

٣ - ان يكونا سميكين لا تبدو البشرة من تحتها

(١) ابو داود وعليه اكثر اهل البلد

۴ - ان لا تزيد مدة المسح على اليوم واليلة للمقيم ، ولا على ثلاثة ايام بليالها للمسافر لقول علي رضي الله عنه « جعل رسول الله ثلاثة ايام وليالين للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم ، مسلم .

۵ - ان لا ينزعها بعد المسح ، فلو نزعها وجب عليه غسل رجليه والا بطل وضوءه .

۶ - واما المسح على الجبيرة فلا يشترط له تقديم طهارة ، ولا التوقيت بزمن محدد وانما يشترط له ان تكون غير زائدة على محل الجرح الا بما لا بد منه للربط وان لا تنزع من مكانها وان لا يبرأ الجرح ، فان سقطت او برى الجرح بطل المسح ووجب الغسل .

تنبيهات :

● يجوز المسح على العمامة لضرورة برد او سفر لرواية مسلم « ان النبي عليه الصلاة والسلام توضأ في سفره مسح بئاصبه وعلى العمامة . لكن مع مسح العمامة مسح بعض الناصية ، كما في الحديث .

● لا فرق بين الرجل والمرأة في باب المسح على الخفين والجباثر وغطاء الرأس كالعمامة ومحوها ، فمجاز للرجل جاز للمرأة على حد سواء .

المادة الثالثة في كيفية المسح

كيفية المسح على الخفين هي ان يبيل بديه ، ثم يضع باطن كفه اليسرى تحت عقب الخف ، وكف اليمنى على اطراف اصابعه ، ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف اصابعه ، ولو مسح أعلى الخف دون باطنه لأجزأه لقول علي رضي الله عنه « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه ، (۱) .

وأما المسح على الجباثر فانه يبيل يده ويمسح فوق الجبيرة كلها مرة واحدة

• • •

(۱) ابو داود باسناد حسن .

(الفصل السابع)
في حكم الحيض ، والنفاس

وفيه ثلاث مواد

المادة الأولى في تعريفها

١ - الحيض

الحيض : دم يخرج من الرحم إذا بلغت المرأة ، يعتادها في أوقات معلومة ، لحكمة تربية الولد ، وأقله يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشرة يوماً ، وغالبه ستة أو سبعة أيام ، وأقل الطهر - أي أيامه - ثلاثة عشر يوماً ، أو خمسة عشر يوماً وأكثر الطهر لأحد له ، وغالبه ثلاثة ، أو أربعة وعشرون يوماً ، والنساء فيه ثلاث : مبتدأة ، ومعتادة ، ومستعاضة (*) ولكل حكم .

أما المبتدأة وهي التي ترى الدم لأول مرة وحكمها أنها إذا رأت الدم تركت الصلاة والصوم والوطء ، وانتظرت الطهر فإذا رآته بعد يوم وليلة أو أكثر إلى خمسة عشر يوماً اغتسلت كذلك وصلت واعتبرت مستعاضة بعد ذلك ، حكمها حكم المستعاضة .
وإن تقطع دمها خلال الخمسة عشرة يوماً ، فكانت تراه يوماً أو يومين وينقطع مثل

(*) يزيد بعض أهل العلم من فقهاء المالكية والشافعية دون الحنابلة والحنفية رابعة وهي الحامل وحكمها أنها كغير الحامل إن لم تتغير عاداتها فانت تغيرت قال ابن القاسم نمكت للحيض بعد الثلاثة أشهر خمسة عشر يوماً ، وبعد الستة أشهر على الحمل نمكت عشرين يوماً ، ونمكت في آخر الحمل ثلاثين يوماً ، بحجة أن دم الحيض يكثر كلما كبر الحمل ، وأما الحنابلة والاحناف فلا يمدون الدم في الحيض أيضاً ، وما يرى من الدم إنما هو دم علة وفساد فلا حكم له . اللهم إلا ما كان قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة فإنه دم نفاس حكمه حكم دم النفاس .

ذلك ، فانها تغتسل وتصلي كلما رأت الطهر ، وتعد كل ما رأت الدم .

واما المعتادة . وهي من كانت لها ايام معلومة تحيضها من الشهر فحكمها ، انما تترك الصلاة والصوم والوطاء ايام عادت ، وان رأت صفرة او كدرة بعد عادت لا تلتفت اليها لقول ام عطية رضي الله عنها ، كنا لانعد الصفرة او الكدرة بعد الطهارة شيئاً ، البخاري اما اذا رأت ذلك اثناء العادة بان تخلل ايام عادت صفرة او كدرة فانها من حيثها فلا تغتسل ، ولا تصلي ولا تصوم (*) .

واما المستحاضة : وهي من لا ينقطع عنها جريان الدم ، وحكمها ، انما اذا كانت قبل ان تستحاضر معتادة وعرفت ايام عادت فانها تقعد عن الصلاة ايام عادت من كل شهر ، وبعد انقضاءها تغتسل وتصلي وتصوم وتوطأ ، وان كانت لاعادة لها ، او كانت لها عادة ونسيت زمنها او عددها فانها ان تميز الدم من بعضه فكان يجري مرة اسود ، ومرة احمر فانها تجلس ايام الاسود وتغتسل وتصلي بعد انقضائه ما لم يتجاوز خمسة عشر يوماً .

وان لم يميز دمها لا بسواد ولا غيره ، فانها تجلس من كل شهر اغلب الحيض وهو ستة او سبعة ايام ، ثم تغتسل وتصلي .
والمستحاضة ايام استحاضتها تتوضأ لكل صلاة وتستنفر وتصلي ولو كان الدم يصب صاباً ، ولا توطأ الا لضرورة .

واذلة ما سبق في احكام المستحاضة الاحاديث التالية :

١ - حديث ام سلمة ، انما استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة تهراق الدم ؟ فقال لتنظر عدة الهياجي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا اخلفت ذلك فلتغتسل ، ثم لتستنفر بثوب .

(*) يرى بعض اهل العلم ان من تجاوز الدم ايام عادت استطهرت بثلاثة ايام ، ثم اغتسلت وحلت ، ما لم تجز الخمسة عشر يوماً فانما تعد مستحاضة فلا تستطهر بل تغتسل وتصلي كالمستحاضة .

وبعضهم يرى ان ما زاه على العادة لا يترك الصلاة لأجله الا اذا تكررت مرتين او ثلاثة فتنقل عادت اليه حينئذ ، وهو رأي ظاهر قوي .

ثم لتصل (١) ، ففي هذا الحديث شاهد للمستحاضة ذات العادة

١ - حديث فاطمة بنت ابى حنيفة ، انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف ، فاذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة ، فاذا كان الآخر فتوضأي - بعد الاغتسال - وصلي فانما هو عرف (٢) ، في هذا شاهد لغير المعتادة او لمن نسيت عاداتها وكان دمها متبذراً

٢ - حديث حمدة بنت جحش ، قالت كنت استحاض حيضة كثيرة متديدة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه ، فقال ، انما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة ايام ، او سبعة ايام ثم اغتسلي ، فاذا استنقأت فصلي اربعة وعشرين يوماً او ثلاثة وعشرين يوماً ، وصومي وصلي ، فان ذلك يجزيك ، وكذلك وافعلي كل شهر كما تحيض النساء (٣) ، وفي هذا الحديث شاهد لمن لا عادة لها ولا تميز .

ب - النفاس

النفاس هو الدم الخارج من الفرج عقب الولادة ، ولا حد لآفه ، فهي رأيت النفاس الطهر (٤) ، اغتسلت وصلت ، الا الوطء فانه يكره لها كراهة تنزيه قبل الاربعةين يوماً خشية ان تتأذى بالوطء ، واما اكثره فاربعون يوماً لما روي ان ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفاس تجلس اربعين يوماً ، وقالت سألت رسوله الله صلى الله عليه وسلم كم تجلس المرأة اذا ولدت ؟ فقال ، اربعين يوماً ، الا ان ترى الطهر قبل ذلك (٥) ، وعليه فاذا بلغت النفاس اربعين يوماً اغتسلت وصلت وصامت واو لم تطهر ، غير انما ، ها لم تطهر تصبح كاستحاضة في الحكم سواء بسواء .

وعن بعض اهل العلم ان النفاس تجلس خمسين او ستين يوماً وكونها تجلس اربعين فقط أحوط لدينا .

فما يعرف به الطهر

المادة الثانية

يعرف الطهر بأحد شيئين : اولها الفضة البيضاء وهي ماء ابض يخرج عقب الطهر ، وثانيها

(١) ابو داود وصححه ابن حبان . (٢) ابن ماجه وصححه ابن حبان . (٣) الترمذي وصححه ابن حبان . (٤) ابو داود وصححه ابن حبان . (٥) ابن ماجه وصححه ابن حبان .

الجفوف وهو ان تدخل المرأة القطنة في فرجها فتخرجها جافة ، تفعل ذلك قبل النوم وبعده لتري هل طهرت ام لم تطهر .

المادة الثالثة فيما يمنع بالحيض والنفاس ، وما يباح

أ - ما يمنع بالحيض والنفاس

يمنع بالحيض والنفاس امور :

١ - الوطء لقوله تعالى « ولا تقربوهن حتى يطهرن » البقرة .

٢ - الصلاة والصيام غير ان الصوم يقضى بعد الطهر ، والصلاة لا تقضى ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « أليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ، البخاري . وقول عائشة رضي الله عنها « كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة ، البخاري .

٣ - دخول المسجد لقوله عليه الصلاة والسلام « لا أحل المسجد لحائض

ولا جنب (١) »

٤ - قراءة القرآن لحديث « لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن ، تقدم .

٥ - الطلاق فان الحائض لا تطلق بل تنتظر حتى تطهر وقبل ان تمس تطلق لما روي ان بن عمر رضي الله عنها طلق امراته وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ويمسكها حتى تطهر ، البخاري

ب - ما يباح مع الحيض والنفاس

يباح مع الحيض والنفاس امور هي :

١ - المباشرة فيما دون الفرج لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح ،

٢ - ذكر الله تعالى ؛ اذ لم يرد في ذلك نهي عن الشارع .

٣ - الاحرام والوقوف بعرفة وسائر اعمال الحج او العمرة إلا الطواف بالبيت فلا

(١) ابو داود

يجل إلا بعد الطهر ، والغسل ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها
« افعل ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف في البيت حتى تطهري ، متفق عليه

١ - مؤاكلتها ومشاربتها لقول عائشة رضي الله عنها « كنت اشرب وأنا حائض
فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب ، مسلم . وقول عبد
الله بن مسعود « سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مؤاكلة الحائض ؟ فقال واكلمها ،
احمد والترمذي وهو حسن

• •
- - -
• •

(الفصل الثامن)

في الصلاة

وفيه أربع عشر مادة

المادة الأولى في حكمها ، وحكمتها ، وبيان فضلها

أ - حكم الصلاة

الصلاة مريضة الله على كل مؤمن ، إذ امر الله تعالى بها في غير ما آية من كتابه قال تعالى : فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ، النساء . وقال : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، البقرة . وجعلها رسول الله عليه الصلاة والسلام القاعدة الثانية من قواعد الإسلام الخمس فقال : بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت وصوم رمضان ، البخاري . فزار كما يقتل شرعاً ، والمتماون بها فاستق قطعاً .

ب - حكمتها

ومن الحكمة في شرعية الصلاة أنها تطهر النفس وتزكيا ، وتؤهل العبد لمناجاة الله تعالى في الدنيا ومجاورته في الدار الآخرة ، كما أنها تنهي صاحبها عن الفحشاء والمنكر ، قال تعالى : واقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، العنكبوت

ج - فضلها

يكفي في بيان فضيلة الصلاة ، وعظم شأنها قراءة الأحاديث النبوية التالية ،

١ - قوله عليه الصلاة والسلام : رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة

سنامه الجهاد في سبيل الله ، مسلم .

٢ - قوله عليه الصلاة والسلام : بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة ، مسلم .

٤ - قوله عليه الصلاة والسلام : امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ، وان
 محمد رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
 واموالهم الا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل . متفق عليه .
 ٥ - قوله صلى الله عليه وسلم : عندما سئل عن أي الأعمال افضل ؟ فقال الصلاة
 لوقتها ، البخاري .

٥ - قوله صلى الله عليه وسلم : مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب فمر به
 احدكم بقتل فيه كل يوم خمس مرات ، فما تزون ذلك يبيى من دونه ؟ قالوا لا نبي ،
 قال : فان الصلوات الخمس تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن ، مسلم .
 ٦ - قوله صلى الله عليه وسلم : ما من امرئ مسلم نحضره صلاة مكتوبة فيحسن
 وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ، ما لم تؤت كبيرة ،
 وذلك الدهر كله ، مسلم .

المادة الثانية في تقسيم الصلاة الى فرض ، وسنة ، ونفل

أ - الفرض

الفرض من الصلاة هو الصلوات الخمس : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء
 والصبح لقوله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أنى من لم يضيع
 منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له
 عند الله عهد ، ان شاء عذبه ، وان شاء غفر له (١) .

ب - السنة

السنة من الصلاة هو الوتر ، ورغية الفجر ، والعيدان ، والكسوف والاعتساف ،
 وهذه سنن مؤكدة .
 ونهية المسجد ، والرواتب مع الفرائض ، وركعتان بعد الوضوء ، وصلاة الضحى ،
 والتراويح ، وقيام الليل وهذه سنن غير مؤكدة .

(١) احد وغيره .هـ حسن .

النفل هو ما عدا السنن المؤكدة ، وغير المؤكدة من صلاة مطلقة بليل ونهار .

المادة الثالثة في شروط الصلاة وهي

أ - شروط وجوبها وهي :

١ - السلام فلا تجب على كافر ؛ إذ تقدم الشهادتين شرط في الامر بالصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم « امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ، وان محمداً رسول الله » وبقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، ولقوله لمعاذ « فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله ، وان محمداً رسول الله ، فان اطاعوا لك بذلك فاخيرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة » البخاري .

٢ - العقل ، فلا تجب الصلاة على مجنون لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » (١)

٣ - البلوغ فلا تجب على صبي حتى يحتلم لقوله عليه الصلاة والسلام « وعن الصبي حتى يحتلم ، غير ان انه يؤمر بها وبصلها استجباً لقوله صلى الله عليه وسلم « مروا اولادكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا ، واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرة ، وفرقوا بينهم في المضاجع » (٢) .

٤ - دخول وقتها ، فلا تجب صلاة قبل دخول وقتها لقوله تعالى « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ، اي ذات وقت محدد . ولان جبريل نزل فعلم النبي صلى الله عليه وسلم اوقات الصلاة ، فقد قال له ، قم فصله ، فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال ، قم فصله ، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب فقال قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس ، ثم جاءه العشاء فقال : قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر حين برق الفجر ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاء العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاء المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه ، ثم جاء العشاء حين ذهب نصف الليل ، او قال نلت الليل فصلى العشاء ، ثم جاء حين اصفر جداً فقال : قم

(١) ابو داود والحاكم وصححه ٢ - للترمذي ، حقه

فصله صلى الفجر ، ثم قال ما بين هذين وقت ، احمد والسنائي والترمذي .

هـ - النقاء من دمي الحيض والنفاس ، فلا يجب الصلاة على حائض ولا على نفساء حتى تطهر ؛ لقوله عليه الصلاة وسلم « إذا أقبلت حيضتك فانزكي الصلاة ، متفق عليه

ب - شروط صحتها وهي :

١ - الطهارة من الحدث الأصغر وهو عدم الوضوء ، ومن الحدث الأكبر وهو عدم الغسل من الجنابة ، ومن الحبت وهو النجاسة في ثوب المصلي أو بدنه أو مكانه لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » مسلم .

٢ - ستر العورة لقوله تعالى « خذوا زينتكم عندكم مسجد ، الاعراف . فلا تصح صلاة مكشوف العورة ؛ إذ الزينة في الآية : الثياب .

وعورة الرجل ما بين مرتة ور كبتة ، وعورة المرأة فيما عدا وجهها وكفها لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة حائض الا بنهار (١) » وقوله لما سئل عن صلاة المرأة في الدرع والخمار بغير ازار فقال « اذا كان الدرع سابغاً يعطي طهور قدمها (٢) » .

٣ - استقبال القبلة ؛ إذ لا تصح صلاة تغيرها لقوله تعالى « وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره - المسجد الحرام - غير ان العاجز عن استقبالها لحرف ، او مرض ومحرهما يسقط عنه هذا الشرط لعجزه ، كما ان المسافر له ان يتنفل على ظهر دابته حيثما توجهت للقبلة واغيرها إذ قد رؤي صلى الله عليه وسلم « بصلي على راحلته هو مقبل من مكة الى المدينة حيثما توجهت به ، مسلم .

المادة الرابعة في فروض الصلاة ، وسننها ومكروهاتها

ومبطلاتها ، وما يباح فيها

أ - فروضها

فروض الصلاة هي :

١ - القيام في الفريضة للقادر عليه فلا تصح الفريضة من جلوس للقادر على القيام

(١) ابو داود باسناد جيد ٢ - الترمذي وحسنه والحاكم وصححه

أقوله تعالى : وقوموا لله قانتين ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمرات بن حصين ، من قائماً فان لم تستطع فعداً فان لم تستطع فعلى جنب ، البخاري .

٤ - البنية ، وهي عزيم القلب على أداء الصلاة المعبودة لقوله صلى الله عليه وسلم : لما الامان بالنيات ، تقدم .

٣ - تكبيرة الاحرام بلفظ الله اكبر لقوله صلى الله عليه وسلم : مفتاح الصلاة الظهور ، ونحرهما التكبير ، وتجليهما التسليم ، (١)

٤ - قراءة الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب البخاري ، غير انها تسقط عن المأموم إذا جهر امامه بالقراءة ، إذا أمره مأمور بالانصات لقراءة امامه بقوله تعالى : وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ، الاعراف ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : إذا كبر الامام فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا ، مسلم ، وإذا أمر الامام قرأ المأموم وجوباً .

٥ - الركوع .

٦ - الرفع منه ، لقوله عنه الصلاة والسلام للمسيء صلاة ، ثم ار كع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تمتدل قائماً ، البخاري .

٧ - السجود .

٨ - الرفع منه ، لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاة ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن ساجداً ، ولقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا ار كعوا واسجدوا ، سورة الحج .

٩ - الطمأنينة في الركوع والسجود والقيام والجلوس لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاة حتى تطمئن (*) ، فذكره ذلك في الركوع والسجود والجلوس وذكر له الاعتدال في القيام .

(١) ابو داود والترمذي ، صححه الحاكم

(*) نص حديث المسيء صلاة وهو رافع بن خنبل .

و إذا مرت الصلاة فاستمعوا له ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ ما ييسر معك .

وحقيقة الطمأنينة ، ان يكث الراكع والساجد والجالس او القائم بعد استقرار
اعضائه زمنياً بقدر مايقول سبحان ربي العظيم مرة واحدة ، ومازاد على هذا القدر
فهو سنة .

١ - السلام

١١ - الجلوس للسلام ، فلا يخرج من الصلاة بغير السلام ، ولا يسلم الا وهو جالس
لفوه عليه الصلاة والسلام ، وتحليلها السلام .

١٢ - الترتيب بين الاركان ، فلا يقرأ الفاتحة قبل تكبيرة الإحرام ، ولا يسجد قبل
ان يركع ، إذ هيئة الصلاة حفظت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعلمها الصحابة وقال
صلوا كما رأيتوني اصلي ، البخاري ، فلا يجوز تقديم متأخر فيها ، ولا تأخير متقدم
ولا يبطلت الصلاة

ب - سننها

سنن الصلاة قسمان ، مؤكده كالواجب ، غير مؤكده كالسنة .

المؤكدة هي

١ - قراءة سورة او شيء من القرآن كآية والآيتين بعد قراءة الفاتحة في كل ركعة
الصبح وفي اولى الظهر والعصر والمغرب والمشاء لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
يقراء في الظهر في الاوليين بام الكتاب رسورتين ، وفي الركنيتين الاخرين بام الكتاب
وكان يسبحهم الآية أحياناً ، متفق عليه .

٢ - قول سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد الامام والتفدي وقول ربنا لك الحمد
للمأموم ، لقول ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول سمع الله
لمن حمده حين يرفع صلاته من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد .
واقواله عليه الصلاة والسلام ، إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
الحمد ، مسلم .

من الفراغ ، ثم اركع حتى تطمئن راركعاً ثم ارفع حتى تقعد قائماً ، ثم اسجد حتى
تطمئن ساجداً ثم رفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً .
ولا يكركعاً .

۳ - قول سبحان ربي العظيم في الركوع ثلاثا وقول سبحان ربي الاعلى في السجود
ثلاثا لهوله صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم و اجعلوها في
ركوعكم ، ولما نزل ، سبح اسم ربك الاعلى قال و اجعلوها في سجودكم ، (۱) .

۴ - تكبير الانتقال من القيام الى السجود ومن السجود الى الجلوس ومنه الى القيام
لسماع ذلك منه صلى الله عليه وسلم .

۵ - التشهد الاول والثاني والجلوس لهما .

۶ - لفظ التشهد وهو : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها
النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وأشهد ان محمداً عبده ورسوله ، رواه الشيخان .

۷ - الجهر في الصلاة المهرية ، فيجوز في الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء
وفي صلاة الصبح ويسر فيما عدا ذلك

۸ - السر في الصلاة السرية .

هذا في الفريضة وأما في النافلة فالسنة فيها الإسرار ان كانت نهارية ، والجهر ان
كانت ليلية ، إلا اذا خاف ان يؤذي غيره بقراءته فانه يستعبد له الاسرار .

۹ - الصلاة على النبي علم الصلاة والسلام في التشهد الاخير ، فبعد قراءة التشهد
يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد
مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد
مجيد ، مسلم .

وأما غير المؤكدة فهي :

۱ - دعاء الاستفتاح وهو : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك ، رواه مسلم موقوفاً على عمر رضي الله عنه .

۲ - الاستعاذة في الركعة الاولى والبسمة سرأ في كل ركعة ، لقوله تعالى و فاذا
قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ، النحل .

(۱) احمد وابو داود بسند جيد .

٤ - رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه ، وعند القيام من اثنتين لقول ابن عمر رضي الله عنهما ، ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر ، فإذا أراد ان يركع رفعها مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، متفق عليه

٥ - قول - آمين - بعد قراءة الفاتحة لما روي انه صلى الله عليه وسلم ، إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين بمد يم بصوته (١) ، ولقوله إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين ؛ فان من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ، البخاري

٥ - تطويل القراءة في الصبح والمقصر في العصر والمغرب والتوسط في العشاء والظهر لما روي ان عمر كتب الى بني مروان ان اقرأ في الصبح بطوار المقصر ، واقرأ في الظهر باواسط المقصر واقرأ في المغرب بقصر المقصر ، الترمذي

٦ - الدعاء بين السجدين وهو : رب اغفر لي وارحمي وعافني واهدني وددني وددني لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ذلك بين السجدين (٢)

٧ - دعاء القنوت في الركعة الاخيرة من صلاة الصبح او في ركعة لوتر ، بعد القراءة او بعد الرفع من الركوع (*)
ومما ورد من الفاظه :

اللهم اهدني فيس هديت ، وعافني فيمن عافيت ، ونواني فيمن نوليت ، وبارك لي فيما اعطيت ، وقمني واصرف عني شر ما قضت فانك تقضي ولا يقضى عليك ، انه لا اله الا انت ، ولا يعز من عاديت ، تاركت ربنا وقمالت ، اللهم اني اعوذ برحالك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ، وبك منك لا احصي ثناء عليك ، انت كما اذنت على نفسك ، (٣)

(١) الترمذي وحسنه (٢) الترمذي (٣) الترمذي والنسائي وغيرهما

(*) ثبت القنوت في صلاة الصبح برواية الشيخين ، وثبت القنوت في ركعة لوتر

رواية الترمذي وعامة اصحاب السنن كابي داود والنسائي وغيرهما

۸ - هيئة الجلوس الواردة عنه صلى الله عليه وسلم في صفة صلاته وهي الافتراش
في سائر الجلسات (*) والتورك في الجلسة الاخيرة .
الافتراش :

هو ان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى

التورك :

هو ان يجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذ اليمنى ، ويجعل اليه على
الارض ، وينصب قدمه اليمنى ، ويجعل اليد اليسرى فوق الركبة اليسرى مبسوطة
الاصابع ، ويقبض اصابع يده اليمنى كلها وبشير بالسبابة بحركتها عند تلاوة الشهد لما
روى ان صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الشهد وضع يده اليمنى على فخذ اليمنى ،
ويده اليسرى على فخذ اليسرى ، وأشار بالسبابة ، ولم يجاوز بصره اشارته ، مسلم .
۹ وضع اليدين على الصدر ، اليمنى فوق اليسرى لقول سهل كان الناس يؤمرون
ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة واقول جابر ، مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى
على اليسرى ، احمد باسناد صحيح .

۱۰ - الدعاء في السجود لقوله صلى الله عليه وسلم « ألا اني نبيت ان اقرأ راکعاً
او ساجداً ، فاما الركوع فعظموها فيه الرب ، واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمنا
حقيق - ان يستجاب لكم ، مسلم .

۱۱ - الدعاء في الشهد الاخير بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات :
« اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن
فتنة المسيح الدجال ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ احدكم من الشهد الاخير
فليتمود بالله من اربع : اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم الخ . . . (مسلم) .

(*) روى الافتراش والتورك البخاري عن ابي حميد وقال . فاذا جلس في
الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، واذا جلس في الركعة الاخيرة قدم
رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته ، قاله ابو حميد وهو يصف صلاة رسول
الله عليه الصلاة والسلام لتفر من اصحابه رضي الله عنهم .

۱۲ - التيامن بالسلام .

۱۳ - التسلمة الثانية على يساره لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره ، حتى يرى بياض خده (مسلم) .

۱۴ - الذكر والدعاء بعد السلام للاحاديث الآتية :

۱ - عن ثوبان رضي الله عنه قال ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا - استغفر الله - وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت باذا الجلال والاكرام ، مسلم .

۲ - عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بيده يوماً ثم قال : يا معاذ اني لأحبك ، اوصيك يا معاذ لاتدعن في دبر كل صلاة أنت تقول ، اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ، (۱) .

۳ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة ، لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما اعطيت ، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الحد منك الجسد ، البخاري .

۴ - عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ، من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا ان يموت (۱۲) .

۵ - عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ، من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين تلك تسع وتسعون ، ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، غفر له من ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ، متفق عليه .

۶ - عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ دبر كل صلاة بهذه الكلمات ، اللهم اني اعوذ بك من البخل ، واعوذ بك من الجبن ، واعوذ بك من ان اورد إلى أرذل العمر ، واعوذ بك من فتنة الدنيا ، واعوذ بك عذاب القبر ، البخاري وكان سعد رضي الله عنه يعلمهن اولاده .

(۱) احمد و ابو داود والحاكم وصححه . - للنسائي والطبراني

ج - مكروهاتها

مكروهات الصلاة وهي الأفعال التي يكره للمصلي فعلها وهي :

١ - الالتفات بالرأس أو بالبصر لقوله صلى الله عليه وسلم : هو اختلاس بختله الشيطان من صلاة العبد ، البخاري .

٢ - رفع البصر الى السماء لقوله صلى الله عليه وسلم : ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم لينتهن ، أو لتخطفن أبصارهم ، مسلم .

٣ - التخصر ، وهو وضع اليد على الخاصرة لقول أبي هريرة رضي الله عنه : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصراً ، متفق عليه .

٤ - أن يكف المصلي ما استرسل من شعره أو كفه أو ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكف شعراً ولا ثوباً ، مسلم .

٦ - تشبيك الأصابع أو فرقتها ، لما روي أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج بين أصابعه وقال : لا تفرقع أصابعك وانت في الصلاة (١) .

٧ - مسح الحصى أكثر من مرة من موضع السجود لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا قام أحدكم الى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يسح الحصى (٢) ، وقوله : إن كنت فاعلاً فمرة واحدة .

٨ - العبث ، وكل ما يشغل عن الصلاة ويذهب خشوعها كالعبث بالعبية أو الثياب ، أو النظر الى زخرفة البيت أو الجدران ومحو ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : اسكنوا في الصلاة ، مسلم .

٩ - القراءة في الركوع أو السجود لقوله صلى الله عليه وسلم : نهيت أن اقرأ راکعاً أو ساجداً ، الحديث مسلم .

١٠ - مدافعة الاخبثين ، البول أو الفائط .

(١) ابن ماجه نامنادضعيف وعامة اهل العلم على العمل به

٢ - ابو داود والترمذي

بيند صحيح .

۱۱ - الصلاة بحضرة الطعام لقوله عليه الصلاة والسلام : لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافع الاخبثين .

۱۲ - ۱۳ - الجلوس على العقبين واهتراس الذرايعين لقول عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبه الشيطان - الجلوس على العقبين - وينهى عن ان يفتوش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، مسلم (*) .

د - مبطلاتها

يبطل الصلاة أمور هي :

۱ - ترك ركن من اركامها ان لم يتداركه اثناء الصلاة ، او بعدها بقيل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاة وقد ترك الطمانينة والاعتدال وهما ركنات ، ارجع فصل فانك لم تصل ، مسلم .

۲ - الاكل او الشرب لقوله صلى الله عليه وسلم : ان في الصلاة لشغلاً ، متفق عليه

۳ - الكلام لغير اصلاحها لقوله تعالى : وقوموا له قانتين ، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، مسلم .

فان كان الكلام لإصلاحها وفك كان يسلم الامام ثم يسأل عن تمام الصلاة فاذا قيل له لم تم انما ، او يستفتح الإمام في قراءته فيفتح عليه المأموم فذلك لا بأس به ؛ إذ تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته وتكلم فر السدين وتم تبطل صلاتها ، فقد قال ذو اليمين مخاطباً النبي صلى الله عليه وسلم ، انسبت ام قصرت الصلاة ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لم انس ولم تقصر ، متفق عليه .

۴ - الضحك وهو الفقهية لا التيسم ، فقد اجمع المسلمون على بطلان صلاة من ضحك فقهه فيها حتى ان بعض اهل العلم يرى بطلان وضوئه أيضاً وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم قوله : لا يقطع الصلاة الكثير ولكن يقطعها الفقهية (۱) .

(*) عقب الشيطان هي الاقعا ، والاقعا هو ان يلقى اليه بالارض وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الارض كاقعا الكلب .
(۱) الطبراني في الصغير بسند لا بأس به .

٥ - العمل الكثير لمنافاة للعبادة ، وانشغال القلب والأعضاء بغير الصلاة اما العمل اليسير كاصلاح عمامته ، او تقدم خطوة الى الصف اسد فرجة ، او مد يده الى شيء حركة واحدة فلا تبطل الصلاة به لما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه رفع امامة ووضعا وهو في الصلاة يؤم الناس (البخاري) وامامة هي بنت زينب بنت رسول الله .

٦ - زيادة مثل الصلاة سهواً كان يصلي الظهر ثمانية ، او المغرب ستاً ، او الصبح اربعا لان سهوه الكبير الى حد ان يزيد في الصلاة مثلها دليل على عدم خشوعه الذي هو سر صلاته وروحها ، وإذا فقد الصلاة روحها بطلت .

٧ - ذكر صلاة قلبها كان يدخل في العصر ، ويذكر انه ما صلى الظهر فان العصر تبطل حتى يصلي الظهر ؛ إذ الترتيب بين الصلوات الخمس فرض لو وودها عن الشارع صفة فرضاً بعد فرض فلا تصلي صلاة قبل التي تليها

٥ - ما يباح فيها

يباح للمصلي فعل أمور منها ؛

١ - العمل اليسير كاصلاح ردائه لثبوت منه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح .
٢ - التنجس عند الاضرار اليه .

٣ - اصلاح من في الصف يجذبه الى الإمام او الى الورا ، او ادارة المؤتم من اليسار الى الإمام كما أدار رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس من يساره الى يمينه لما وقف بالليل يصلي الى جنبه (البخاري)

٤ - التناوب ووضع اليد على الفم .

٥ - الاستفتاح على الإمام ، والتسبيح له ان سها لقوله صلى الله عليه وسلم « من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله ، متفق عليه .

٦ - دفع المارين بين يديه لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا صلى احدكم الى شيء يسترو من الناس ، فاذا اراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه ، فان أبي ، فليقاته فان تعطلان ، متفق عليه .

۷ - قتل الحية والعقرب ان قصدته وتعرضت له وهو في صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم « اقتلوا الأسورين في الصلاة ، الحية والعقرب ، الترمذي .

۸ - حك جسده بيده إذا هو من العمل اليسير المغتفر .

۹ - الإشارة بالكف لمن سلم عليه « لعله صلى الله عليه وسلم ذلك ، الترمذي .

المادة الخامسة في سجود السهو

من سها في صلاة فزاد ركعة ، او سجدة او نحوهما وجب عليه ان يسجد - جبراً لصلاة - سجدين بعد تمام صلاته ثم يسلم ، وكذلك من ترك سنة أو كدة من سنن الصلاة سهواً فإنه يسجد لها قبل سلامه ، وذلك كان يتوك التشهد الوسيط ولم يذكره بالمرّة او ذكره بعد ان استتم قائماً فإنه لا يرجع اليه وعليه ان يسجد قبل السلام ، وكذا من سها من صلاته قبل ان يتسها فإنه يعود إن قرب الزمن فيتم صلاته ، ويسجد بعد السلام

والأصل في هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله « فقد سلم صلى الله عليه وسلم من اثنين فاخبر بذلك فعاد فأنتم للصلاة وسجد بعد السلام ، متفق عليه

كما قام مرة من الركعة الثانية ولم يتشهد فسجد قبل السلام وقال « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً او اربعاً ؟ فليطرح الشك وابتدأ على ما استيقن ، ثم يسجد سجدين قبل ان يسلم ، فان كان صلى خماساً تفنن صلاته ، وان كان صلى ثامناً كرتاً وغياً للشيطان ، البخاري

وأما من سها تخلف الامام فلا سجود عليه - عند اكثر اهل العلم - إلا ان يسهر امامه فيسجد معه لوجوب متابعة الامام ، ولارتباط صلاته بصلاة امامه ، وقد سجده اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع النبي لما سها وسجد (*) .

(*) روى هذا الترمذي في حديث قيامه صلى الله عليه وسلم من الثانية بدور الجلوس فقال « ولما فرغ من صلاته سجد سجدين ثم سلم ، وسجد هما الناس معه ، مكان ما نسي من الجلوس ، وان كانت الرواية معلومة ، فان العمل عليها من كافة اهل العلم ، وكذا لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح « لا تختلفوا علي امامكم ،

المادة السادسة في كيفية الصلاة

كيفية الصلاة هي :

ان يقف المسلم بعد دخول وقتها متطهراً ، مستور العورة ، مستقبل القبلة ، فيعلم لها حتى إذا فرغ من لفظ الاقامة ، رفع يديه محاذياً لهما منكبيه ثانياً الصلاة التي اراد ان يصليها قائلاً ، الله اكبر ، ويضع يديه اليمين على اليسار فوق صدره ، ثم يستفتح ويقول بسم الله الرحمن الرحيم مرأ ، فيقرأ الفاتحة حتى اذا بلغ ولا الضالين قال آمين ، ثم يقرأ سورة ، او ما تيسر له من الآيات القرآنية ، ثم يرفع يديه حذو منكبيه ويركع قائلاً : الله اكبر ، فيمكن كفيه من ركبتيه ويعد صلبه - ظهره - ولا يرفع رأسه ولا ينكس يده في سمت ظهره ، ثم يقول وهو راكع سبحان ربي العظيم ثلاثاً او اكثر ثم يرفع من الركوع رافعاً يديه حذو منكبيه ثلاثاً مع انه لمن حمده ، حتى إذا استوى قائماً في اعتدال قال ربنا لك الحمد ، او اللهم ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، ثم يركع الى السجود قائلاً الله اكبر ، فيسجد على اعضائه السبعة وهي الوجه والكفان والركبتان والقدمان ، مكنأ بجهته وانفسه من الارض قائلاً سبحان ربي الاعلى ثلاثاً او اكثر ، وان دعا بخير فحسن ، ثم يرفع من السجود قائلاً الله اكبر فيجلس مفترساً رجله اليسرى جالساً عليها ، ناصباً اليمنى ويقول رب اغفر لي وارحمني ، واهدني وارزقني ، ثم يسجد كما سبق ، ثم ينهض للركعة الثانية فيفعل فيها مثل ما فعل في الاولى ، ثم يجلس للنشهد ، فان كانت ثنائية كصلاة الصبح فانه ينشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويسلم قائلاً السلام عليكم ورحمة الله ملتفتاً الى اليمين ، ثم يسلم ملتفتاً الى اليسار كذلك وان كانت غير ثنائية ، فانه إذا قرأ التشهد ينهض مكبراً رافعاً يديه حذو منكبيه فيتم صلاته على الظهر الذي تقدم ، إلا انه يقتصر في القراءة على الفاتحة فقط ، فاذا فرغ جلس متوركاً بافضائه بوركته الى الارض ونصب قدمه اليمنى بطون اصابعها الى الارض ثم يشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويستعين بالله من عذاب جهنم ، وعذاب النار ، وعذاب القبر وفتنة الهب والمات ، وفتنة المسيح الدجال ، ويسلم جهراً قائلاً

السلام عليكم ورحمة الله ملتفتاً الى البين ، ثم يسلم تسليماً ثانية بها الى اليسار ، وبات لم يكن به احد .

المادة السابعة

في حكم صلاة الجماعة ، والامامة ، والمسبوق

أ - صلاة الجماعة

١ - حكمها

صلاة الجماعة سنة واجبة في حق كل مؤمن لم يمنعه عذر من حضورها ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فجم صلاة الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة ، فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية (١) ، وقوله صلى الله عليه وسلم ، والذي نفسي بيده ، لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف الى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم ، منفق عليه . وقواه للرحل الاحمى الذي قال له يا رسول الله انه ليس لي قائد يقرئني الى المسجد ، فرخص له ، فلما ولى دعاه ، فقال أتسمع الداء ؟ قال نعم قال : فأجب ، مسلم .

وقول ابن مسعود رضي الله عنه ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها - صلاة الجماعة - إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به ينادى بين اثنين حتى يقام في الصف ، رواه مسلم .

٢ - فضلها

فضل صلاة الجماعة كبير ، وأجرها عظيم فقد قال عليه الصلاة والسلام ، صلاة الجماعة افضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة ، وهال صلاة الجميع - الجماعة - تزيد على صلته في بيته ، وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة ، فان احدمكم اذا نواضا فاحسن الوضوء ، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة ، لم يخط خطورة إلا رفعه الله بها درجة ، او حط عنه خطيئة

(١) احد واو داود والسائر ، الحاكم وهو صحيح

عنى يدخل المسجد ، وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة تحببه وتعلي عليه
 الملائكة مادام في محله الذي يصلي فيه : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ما لم يحدث ،
 متفق عليه .

٣ - أقلها

أقل صلاة الجماعة اثنان : الامام وآخر معه ، وكلما كثر العدد كان أحب الى الله
 تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة الرجل مع الرجل اذكى من صلاته وحده وصلاته
 مع الرجلين اذكى من صلاته مع الرجل ، وما كان اكثر فهو أحب الى الله تعالى (١) .
 وكونها في المسجد افضل ، والمسجد البيد افضل من القريب لقول الرسول صلى الله
 عليه وسلم : إن اعظم الناس اجراً ابعدهم اليها ممشى ، .

٤ - شهود النساء لها

والنساء ان يشهدن صلاة الجماعة في المساجد ان أمنت الفتنة ولم يخش اذى لقوله عليه
 الصلاة والسلام : لا تفتروا امام الله مساجد الله ، مسلم ، غير ان صلاة المرأة في بيتها افضل
 لها لقوله صلى الله عليه وسلم ، لا تفتروا امام الله ان يخرجن الى المساجد وببوتهن خير
 لهن ، (٢) .

يشترط للتي تخرج الى المسجد ان تخرج تفتة ، غير متطيبة ولا لابسة افخر ثيابها
 لقوله صلى الله عليه وسلم : وليخرجن ثقلات (٣) ، اي غير متطيبات ، وقوله : أيما امرأة
 اصابته بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة ، مسلم .

٥ - الخروج والمشي اليها

يستحب لمن خرج من بيته الى المسجد ان يقدم رجله اليمنى ويقول بسم الله توكلت
 على الله ولا حول ولا قوة الا بالله . اللهم اني اعوذ بك ان اظل او اظل ، او ازل او
 ازل ، او اجهل او يجهل علي ، اللهم اني اسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا ،
 فاني لم اخرج اثمراً ولا بطراً ، ولا رياء ولا سمعة ، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء

(١) احمد واو داود والنسائي وان حبان وصححه ابن السكن والحاكم ، ومعنى اذكى ،
 اكثر اجراً ، ٢ ، ٣ - احمد واو داود (صحيحان) .

مرضائك ، اسألك ان تغفر لي ذنوبي جميعاً فانه لا يغفر الذنوب الا انت . اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي لساني نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن شمالي نوراً ، ومن فوق نوراً ، اللهم اعظم في نوراً ، روى اول اللفظ الى . او يجهل علي- الترمذي وصححه عن ام سلمة والباقي رواه البخاري ومسلم مع اختلاف في اللفظ .

ثم يمتي بسكينة ووقار لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا أتيت الصلاة فعليك بالسكينة فما أدركم فصلوا وما فاتكم فأتوا ، البخاري ، فاذا وصل الى المسجد قدم رجله اليمنى ، وقال : بسم الله اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم صل على نبينا محمد وآله وسلم ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي ابواب رحمتك ، رواه احمد وابن ماجه (١) .

ولا يجلس حتى يصلي نحية المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ، مسلم . لا ان يكون في وقت طوع الشمس او عروها فان يجلس ولا يصلي انبه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في هذين الوقتين .

وإذا اراد الخروج من المسجد قدم رجله اليسرى ، وقال ما قبله عند دخوله إلا ان يقول عوضاً عن - وافتح لي ابواب رحمتك - وافتح لي ابواب رحمتك

ب - الامامة

١ - شروط الامام :

يشترط في الامام ان يكون ذكراً ، دليلاً ، قادراً ، فلا تصح امامة المرأة في حال ، ولا تصح امامة الفاسق المعروف الفسق إلا ان يكون سلطاناً يخاف منه ، ولا امامة الامي الجاهل إلا لثله لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تؤمن امرأة ولا فاجر مؤمناً ، لا ان يقهره سلطان ، او يخاف سوطه او سيفه ، رواه ابن ماجه وهو ضعف عن ان الجمهور على العمل بمقتضاه ، وما ورد من امامة المرأة فهو مقيد باهل بيتها من نساء واولاد . كما ان ماورد من امامة الفاسق مقيد بالاحوال الاطرابية .

(١) روى بعضه مسلم أيضاً .

٢ - الأولى بالامامة

اولى الجماعة بالامامة اقرؤم لكتاب الله تعالى ، ثم افقههم في دين الله ، ثم الاكبر تقوى ، ثم الاكبر سناً لقوله صلى الله عليه وسلم « يؤم القوم اقرؤم لكتاب الله ، فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة ، فان كانوا في السنة سواء فاقدّمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فاقدّمهم سناً ، مسلم ، عالم يكن الرجل سلطاناً او صاحب المنزل فيكون اولى من غيره بالامامة لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يؤمن الرجل والرجل في اهل ولا سلطانه ولا باذنه ، روى هذه الجملة مع الحديث السابق سعيد بن منصور .

٣ - إمامة الصبي :

تصح امامة الصبي في النافذة دون الفريضة ؛ اذ المفترض لا يصلي وراء المتنفل والصبي صلاته نافذة ، ولا تصح امامته في الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تختلفوا على امامكم (١) » ومن الاختلاف ان يصلي مفترض وراء متنفل . وخالف الجمهور في هذه المسألة الامام الشافعي رحمه الله وقال بجواز امامة الصبي في المروص مستشهداً برواية عمرو بن سلمة والتي جاء فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقومه يؤمكم اقرؤم ، قال فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين (بخاري) غير ان الجمهور ضاعفوا الرواية ، وقالوا على الفرض صحته فانه من المحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلع على امامة عمرو لهم ؛ اذ كانوا في صحراء بجيد بن عن المدينة .

٤ - إمامة المرأة

تصح امامة المرأة للنساء ، وتقف وسطهن ؛ اذ اذنت الرسول صلى الله عليه وسلم لأم ورقة بنت نوفل في اتخاذ مؤذن لها في بيتها لتصلي باهل بيتها (ابو داود وهو صحيح)

٥ - إمامة الاعمى

تصح امامة الاعمى اذ قد استخاف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم على المدينة مرتين ، كان يصلي هم وهو رجل اعمى رضي الله عنه (ابو داود وهو صحيح)

(١) م .

٦ - إمامة المفضول

تصح إمامة المفضول مع وجود من هو أفضل منه ، إذ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وراء أبي بكر ، ووراء عبد الرحمن بن عوف وهو صلى الله عليه وسلم أفضل منهما ومن سائر الخلق (البخاري)

٧ - إمامة المنيم

تصح إمامة المنيم بالمتوضي ؛ إذ صلى عمرو بن العاص بسرية وهو منيم ، ومن معه متوضون وبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره أبو داود وهو صحيح .

٨ - إمامة المسافر

تصح إمامة المسافر غير أنه على المقيم إذا صلى وراء المسافر أن يتر صلواته بعد سلام الإمام ؛ إذ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل مكة وهو مسافر ، وقال لهم : يا أيها مكة اتقوا صلواتكم فانا قوم سفر ، مالك

وان صلى مسافر وراء مقيم أم معه ؛ إذ سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الأئمة وراء المقيم ؟ قال : سنة أبي القاسم ، (١) .

٩ - وقوف المأموم مع الامام

إذا أم الرجل آخر وقف على جنبه الأيمن ، وكذا المرأة إذا امت أخرى وقفت على جنبها ، ومن أم اثنين فكثر وقفوا ووراءه ، وان اجتمع رجال ونساء وقف الرجال خلف الإمام ووقف النساء وراءه ، وان كان رجل وامرأة ، وقف الرجل ولو حياً مبرزاً إلى جنب الامام ، ووقفت المرأة خلفها ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ، خير صفوف الرجال اولها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وخير صفوف اولها مسلم .

والفعله صلى الله عليه وسلم فقد وقف مرة في غزوة يثرب فجاء جابر فوقف عن يساره فأداره حتى أقامه عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره ، فأخذها صلى الله عليه وسلم بيديه جميعاً فأقامها خلفه ، مسلم . وانزل انس رضي الله عنه ، ان النبي صلى الله عليه وسلم ، فأقامني عن يمينه ، وأقام المرأة خلفنا ، مسلم . وقوله ايضاً ، صففت انا والبيتم

(١) احمد واصله في مسلم .

وراه رسول الله صلى الله عليه وسلم والعجوز من ورائنا ، البخاري .

١٠ - سترة الامام سترة لمن خلفه

اذا صلى الامام الى سترة لم يحتج المأموم الى سترة اخرى ؛ اذ كانت تركز الحربة
لنبي صلى الله عليه وسلم فيصلي اليها ولا يأمر احداً من خلفه بوضع سترة اخرى (متفق عليه) .

١١ - وجوب متابعة الامام

يجب على المأموم ان يتابع امامه ، ويجرم عليه ان يسبقه ، ويكره له ان يساويه
فان سبقه في تكبيرة الإحرام وجب عليه ان يعيدها ، والا بطلت صلاته ، وكذا لبطل
صلاته ان سلم قبله ، وان سبقه في الركوع او السجود او في الرفع منها ، وجب عليه ان
يرجع ليركع او يسجد بعد إمامه ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : انما جعل الإمام ليوثم
به ولا تختلفوا عليه ، فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا ، واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد ، واذا سجد فاسجدوا ، واذا صلى قاعداً صلوا قعوداً
اجمعون ، البخاري وقوله : أما تجتنبون احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول رأسه
رأس حمار ، او يحول الله صورته صورة حمار ؟ ، متفق عليه .

١٢ - استخلاف الامام المأموم لعذر

ان ذكر الامام اثناء صلاته انه يحدث ، او طرأ له الحدث ، او رعب ، او نابه
شبه لم يستطع الاستمرار معها في الصلاة - له ان يستخلف بمن وراه من المأمومين من يتم
هم صلاتهم وينصرف ، فقد استخلف عمر رضي الله عنه بعد الرحمن بن عوف عندما طعن
وهو في الصلاة (البخاري) ، واستخلف علي رضي الله عنه من رعب أصابه (١)

١٣ - تخفيف الامام الصلاة

يستحب للامام ان لا يطيل في الصلاة الا قراءة الركعة الاولى إذا كان يرجو ان
يدركها من الخلف من الجماعة فان صلى الله عليه وسلم كان يطيلها ، وذلك لقوله صلى الله
عليه وسلم : اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فهم الضعيف والسقيم والكبير ، فاذا
صلى لنفسه فليطول ما شاء ، متفق عليه .

(١) رواه سعيد بن منصور .

۱۳ - کراهية إمامة من نكرهه الجماعة ،

يكره للرجل ان يؤم ائمة لهم كارهون ، اذ كانت كراهتهم له بسبب ديني لقوله عليه الصلاة والسلام « ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً ، رجل أمّ قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان (۱) »

۱۵ - من يلي الامام ، وانحرف الامام بعد السلام :

يستحب ان يلي الامام اهل العلم والفضل لقوله صلى الله عليه وسلم ، « يليني منكم اولوا الاحلام والنهي » مسلم . كما يستحب للامام اذا سلم ان يتعرف عن الصلاة عيناً ، ويستقبل الناس بوجهه ، لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ، روى ابو جابر والترمذي وحسنه عن قبيصة بن مفضل قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر من يصلي خلفه ان يمشي على جانبيه جميعاً ، على يمينه وعلى شماله ،

۱۶ - تسوية الصفوف :

يسن للامام والمأمومين تسوية الصفوف ، فقويتها حتى لا تقوم ، اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس ويقول « تراصوا واعتدوا » ، وقول « مساواة كرمون » ، وسوية الصفوف تمام الصلاة ، عتق علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والاحاديث التي فيها ذكر التسوية ، و ما من خطوة اعظم أجراً من خطوة مثلها رجل الى الله ، حتى في الصف من وراءه .

۱ - المسبوق

۱ - دخوله مع الامام على أي حال

اذا دخل المصلي المسجد ووجد الصلاة قائمة وجب عليه ان يدخل من وراء من هو امامه ، على اي حال وجده ، راكعاً او ساجداً ، او جالساً او قائماً ، لقوله عليه السلام « من دخل المسجد فوجد الصلاة قائمة وجب عليه ان يدخل من وراء من هو امامه » ، رواه ابو جابر في سننه ضعيف غير ان العمل عليه عند جماهير العلماء لما اعضده عن روايات اخرى

(۱) ابن ماجه باسناد حسن .

٢ - ثبوت الركعة بادراك الركوع :

ثبتت الركعة للمأموم إذا أدرك الامام را كعاً فر كع معه قبل ان يرفع الامام من ركوعه ، لقوله صلى الله عليه وسلم ، اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة ، ابو داود .

٣ - قضاء مافات بعد سلام الامام :

اذا سلم الامام يقوم المأموم لقضاء مافاته من صلاة ، وان شاء جعل مافاته هو آخر صلته لقوله صلى الله عليه وسلم ، فما ادرككم فصلوا وما فاتكم فأتموا ، مسلم . فلو أدرك ركعة من المغرب مثلاً . قام فأتى باثنتين الاولى بالفاتحة والسورة والثانية بالفاتحة فقط ثم تشهد وسلم ، وان شاء جعل مافاته اول صلته لقول الرسول في رواية أخرى ، وما فاتكم فاقضوا ، البخاري . وعليه فان ادرك ركعة من المغرب قام فأتى بركعة بالفاتحة والسورة جهراً كما فاتته ثم تشهد وسلم .

وقد ذهب بعض المحققين من اهل العلم ان كون ما يدركه بحمد اول صلته أرجح

٤ - قراءة المأموم خلف الامام :

لا تجب على المأموم القراءة اذا كان في صلاة جهرية بل يسن له الانصات وقراءة الامام بحذو له لقوله صلى الله عليه وسلم ، من كان له امام فقرأه الامام له قراءة (١) ، وقوله ، ما من أذاع القرآن ؟ ، فأنهى الناس ان يقرأوا فيما يجهر به عليه الصلاة والسلام (٢) وقوله ، لا تجعل الامام يؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، واذا قرأ فأنصتوا ، مسلم . غير انه يسن له ان يقرأ فيما لا يجهر الامام فيه ، كما يستحب له ان يقرأ الفاتحة في مسكنات الامام .

٥ - لا يجوز الدخول في المضافة إذا أقيمت الفريضة :

لا يجوز ان يدخل في المضافة اذا أقيمت الفريضة وان أقيمت وهو ذهاباً قطعياً ان لم تعدد الركعة بالرفع من الركوع ، والا أتمها خفية ، لقوة عليه الصلاة والسلام ، اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، مسلم .

(١) احمد وابن ماجه وصححه بعضهم ٢ - الترمذي وحسنه .

٦ - من أقيمت عليه صلاة العصر وهو لم يصل الظهر

اختلاف اهل العلم في حكم من لم يصل الظهر وقد اقيمت صلاة العصر ، فهل يدخل مع الامام بنية الظهر ، واذا سلم قام فصلى العصر ؟ او يدخل بنية العصر فاذا فرغ قام فصلى الظهر والعصر معاً محافظة على الترتيب ولو لا قوله صلى الله عليه وسلم : فلا تختلفوا على الامام لكان دخوله بنية الظهر اولى ، فلا حوط إذاً ان يدخل بنية العصر ماذا فرغ قام فصلى الظهر والعصر ، وصلاته مع الامام تكون له نافلة

٧ - لا يصلي خلف الصف وحده

لا يجوز للمأموم ان يقف خلف الصف وحده فان وقف مخاراً ولا صلاة له لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل صلى خلف الصف وحده استقبل صلاتك ، لا صلاة اذ ورد خلف الصف (١) .

وان وقف على بين الإمام فلا بأس .

٨ - الصف الاول افضل

يستحب الاجتهاد في الصلاة في الصف الاول ، وعن بين الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم : إن الله وملائكته يصلون على الصف الاول ، قالوا يا رسول الله وعلى الثاني ؟ وفي الثالثة قال : وعلى الثاني (٢) ، ولقوله : خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها ، مسلم .

وقوله : ان لله وملائكته يصلون على الذين يصلون على ميمن الصفوف (٣) ، وقوله تقدموا فاتمروا بي ، وإيأتكم بكم من وراءكم ، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل ، مسلم .

المادة الثامنة في الاذان والاقامة

أ - الاذان

١ - تعريفه :

الاذان : الإلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ خاصة .

(١) ابن ماجه ١٠٠٠ - واحد ما ينادى حين - احمد والطبراني بسند جيد - ابن ماجه داود .

۴ - حکمہ :

الأذان واجب كفاثي على اهل المدن والقرى لقوله صلى الله عليه وسلم ، إذا حضرت الصلاة لم يؤذن لكم احدكم ، وليؤمكم اكبركم ، متفق عليه .
ويسن للمسافر والباہي لقوله صلى الله عليه وسلم ، إذا كنت في غنك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ؛ فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا
ولا نبي ، الا شهد له يوم القيامة ، البخاري .

۳ - صيغته :

صيعة لأذان كما عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي محذورة هي :

الله اكبر ، الله اكبر

اشهد ان لا اله الا الله ، اشهد ان لا اله الا الله

اشهد ان محمداً رسول الله ، اشهد ان محمداً رسول الله

(ثم يعود فيقول الشهاتين مرتين بصوت عال وهو الترجيع)

حي على الصلاة ، حي على الصلاة

حي على الفلاح ، حي على الفلاح

(وإن كان في أذن الفجر قال : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم)

الله اكبر ، الله اكبر

لا اله الا الله

قال ابو محذورة رضي الله عنه ، ان النبي صلى الله عليه وسلم علمي الأذان ، الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، اشهد ان لا اله الا الله ، اشهد ان لا اله الا الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، ثم يعود فيقول ، اشهد ان لا اله الا الله مرتين ، اشهد ان محمداً رسول الله مرتين ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، فان كانت صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم (*)

(*) لفظ الصلاة خير من النوم يقال له التثويب ؛ لان المؤذن يدعو الي الصلاة

الله اكبر ، الله اكبر لا اله الا الله ، الترمذي وحسنه وصححه .

٤ - ما ينبغي ان يكون عليه المؤذن :

يجب بالمؤذن ان يكون أميناً ، صيماً ، عالماً بأوقات الصلاة ، وان يؤذن على
مكان عال كالمنارة ونحوها ، وان يدخل اصبعيه في أذنيه ، ويلتفت يمينا وشمالاً
بكتفي حي على الصلاة حي على الفلاح ، وأن لا يأخذ عن اذنه اجرة إلا من بيت المال
وخزينة الدولة ، او الاوقاف ،

ب - الاقامة

١ - حكمها .

الإقامة سنة واجبة لكل صلاة فرض من الصلوات الخمس سواء كانت صلاة حاضرة
او فائتة لقوله صلى الله عليه وسلم : ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا
استعوز عليهم الشيطان ، فعليكم بالجماعة ، فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية ، تقدم .

٢ - صيغتها :

وصيغتها كما جاءت في حديث عبد الله بن زيد الذي رأى رؤيا الأذان هي : الله اكبر
الله اكبر ، اشهد ان لا اله الا الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ،
حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله اكبر الله اكبر ، لا اله الا الله .

تنبيهات :

● الإمام أملك بالاقامة ، فلا يقيم المؤذن الصلاة إلا عند حضور الإمام ، وإذنه
بذلك لخبر المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالاقامة ، رواه الترمذي . وفي سننه .

= بقوله حي على الصلاة ثم يتوب أي يعود فيدعو إليها بلفظ الصلاة خير من النوم
قال بلال رضي الله عنه : امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتوب في الفجر ،
احمد وغيره .

مجهول غير ان العمل به عند عامة الفقهاء ولعله اعتضد بشاهد آخر يروونه عن علي او عمر رضي الله عنها ، واما الاذان فان المؤذن املك به من غيره فيؤذن اذا دخل الوقت ولا ينتظر احداً ولا يستأذنه اماماً كان او غيره .

● يستحب مايلي :

- ١ - الترحل - التمهيل - في الاذان ، والحذر - الامراع - في الاقامة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال ، اذا أذنت فترحل ، واذا أتمت فاحذر ، (١) .
- ٢ - متابعة المؤذن والمقيم صراً ، فيقول السامع مثل ما يقول المؤذن او المقيم ، إلا لفظ - حي على الصلاة ، حي على الفلاح - فلا يتأبه فيه وإنما يقول ، لاحول ولا قوة إلا بالله ، ولفظ قد قامت الصلاة فانه يقول اقامها الله وأدامها ؛ لما روى ابو داود ان بلالاً أخذ في الاقامة ، فلما ان قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم ، اقامها الله وأدامها ، ولما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ، إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن ، ثم صلوا علي ؛ فانه من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم صلوا الله لي الوسيلة ، فانها منزلة في الجنة لا ينبغي ان تكون إلا لعبد من عباده الله ، وأرجو ان اكون انا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي .
- ٣ - الدعاء بخير بعد الأذان لما روى الترمذي وحسنه عنه صلى الله عليه وسلم ، الدعاء لا يرد بين الأذان والاقامة ، وورد عند اذان المغرب قول : اللهم هذا اقبال املك وادبار نهارك ، واصوات دعائك فاغفر لي .

المادة التاسعة

في القصر ، والجمع ، وصلاة المريض ، والخوف

أ - القصر

١ - معناه :

القصر هو صلاة الرباعية ركعتين بالفاتحة والسورة ، أما المغرب والصبح فلا تقصران

(١) رواه ابو الشيخ عن ابي هريرة بسند حسن .

لكون المغرب ثلاثية ، والصبح ثنائية .

٢ - حكمه :

القصر مشروع بقول الله تعالى : وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ، النساء . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لما سئل عنه : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ، متفق عليه .

ومواظبة الرسول عليه تجعله سنة متأكدة ، إذ ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سافراً إلا قصر فيه وقصر معه أصحابه رضي الله عنهم .

٣ - المسافة التي يسن القصر فيها :

لم يجده النبي صلى الله عليه وسلم للقصر مسافة ينتهي إليها في القصر وإنما جمهور الصحابة والتابعين والأئمة نظروا إلى المسافات التي قصر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدوها تقارب أربعة برد فجعلوا الأربعة برد - وهي ثمانية وأربعون ميلاً - حداً أدنى لمسافة القصر ، فمن سافرها في غير معصية أو من له القصر فيها فيصل إلى الرباعية الظهر ، والعصر ، والعشاء الثنتين .

٤ - ابتداء القصر وانتهائه :

يبتدئ المسافر قصر صلاته من مغادرته مساكن بلده ، ويستمر بقصر مها طائفة مدة سفره إلى أن يعود إلى بلده ، إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام فأكثر في بلد ما ينزل به فإنه يتم ولا يقصر ؛ إذ بنية الإقامة يستريح خاطره ، ويهدأ باله ، ولم تبق العلة التي شرع من أجلها القصر وهي قلق المسافر وانشغال باله بمهام سفره وقد مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بتيوك عشرين يوماً بقصر الصلاة (١) .

٥ - النافلة في السفر :

إذا سافر المسلم له أن يتروك سائر المواقف من راتبة وغيرها ما عدا رغبة الفجر ،

(١) أحمد في المسند .

والوتر فانه لا يحسن تركها ، فقد كان ابن عمر رضي الله عنها يقول ، لو كنت مسبحاً
- متنفلاً - لأتممت صلاتي (مسلم) .

كما ان للمسافر ان يتنفل بلا كراهية ماشاء من النوافل فقد صلى النبي صلى الله عليه
وسلم الضحى ثمانى ركعات وهو مسافر ، وكان يتنفل على ظهر دابته وهو في طريقه
من سفره .

٩ - عموم سنة القصر لكل مسافر :

لا فرق في سنة القصر بين مسافر راكب ، ومسافر ماش ، ولا بين راكب جمال
او صيابة او طائرة الا الملاح إذا كان لا ينزل من سفينة طول الدهر وكان له سفينة اهل
فانه لا يسئ له القصر بل عليه أن يتم صلاته لان كسوطن للسفينة .

ب - الجمع

١ - حكمه :

الجمع رخصة جائزة الا الجمع بين الظهرين يوم عرفة بعرفة والعشائين ليلة المزدلفة
فانه سنة لا تخير في فعلها ؛ لما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر بعرفة
بأذان واحد وإقامتين ، ولما اتى المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ،
رواه مسلم .

٢ - صفة

الجمع هو ان يصلي المسافر الظهر والعصر جمع تقديم فيصليها في اول وقت الظهر ،
او جمع تأخير فيصليها في اول وقت العصر او يجمع المغرب والعشاء جمع تقديم او تأخير
فيصليها في وقت احدهما وذلك لما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الصلاة بنبوك
يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جمعاً ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمعاً وهو نازل
بنبوك غازياً صلى الله عليه وسلم ، متفق عليه .

كما ان لأهل البلد ان يجمعوا بين المغرب والعشاء في المسجد ليلة المطر ، والبرد الشديد
او الريح إذا كان يشق عليهم الرجوع الى صلاة العشاء بالمسجد ؛ إذ قد جمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة ، البخاري .

كما للمريض ان يجمع بين الظهرين والعشائين اذا كانت يشق عليه اداء كل صلاة في وقتها ؛ اذ هلة الجمع هي المشقة فني حصلت المشقة جاز الجمع وقد تعرض الحاجة الشديدة للمسلم في الحضر كالحرف على نفس او عرض او مال فيباح له الجمع فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في الحضر مرة لغير مطر ، قال ابن عباس رضي الله عنه ، ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً ، الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، منفق عليه وصورته ان يؤخر الظهر ويقدم العصر لأول وقتها ، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء لأول وقتها ؛ وذلك لاستراك الصلاتين في وقت واحد .

ج - صلاة المريض :

اذا كان المريض لا يقدر على القيام مستنداً الى شيء صلى قاعداً ، واذا عجز عن القعود صلى على جنبه ، وان عجز ، صلى مستلقياً على قفاه ماداً رجله الى القبلة ، ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ، وان عجز عن الركوع والسجود اوماً اياً ، ولا يترك الصلاة بحال لقول عمران بن حصين رضي الله عنه كانت بي بواسير فالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال ، صل قائماً ، فان لم تستطع فقاعداً ، فان لم تستطع صلى على جنبك فان لم تستطع فمستلقياً ، البخاري . ولا يكلف الله نفساً الا وسعها

د - صلاة الخوف

١ - مشروعيتها :

صلاة الخوف مشروعة بقول الله تعالى ، فاذا أقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم ، فاذا سجدوا فليكونوا من وراءكم ، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ، النساء .

٢ - صفتها في السفر :

وردت في صلاة الخوف كصفات مختلفة مردها الى صلاة الخوف قوة وضعفاً ، واشهر كصفتها اذا كان القتال في السفر : أن يقسم المعسكر الى طائفتين ، طائفة تقف بجانب العدو ، وطائفة تصف وراء الامام فيصلي بها ركعة ، ويثبت قائماً ، وتقوم هي

فصلي ركعة أخرى وتسلم ، وأذهب فتقف موقف الطائفة الأخرى ، وتأتي الأخرى فيصلي بها الإمام ركعة ويسلم ، فتقوم هي وتأتي بركعة أخرى وتسلم .

وشاهد هذه الكيفية حديث سهل بن حيشة إذا جاء فيه « أن طائفة صفت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وطائفة وجاء العدو ، فصلى بآتي معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، فأنفوا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاء العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً فأنفوا لأنفسهم ، ثم سلم بهم ، مسلم .

۳ - صفتها في الحضر :

وإن كان القتال في الحضر حيث لا قصر للصلاة : صلت الطائفة الأولى ركعتين مع الإمام ، وركعتين وحدها ، والإمام قائم ، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها الإمام ركعتين ويثبت جالساً وتم لنفسها ركعتين ، ثم يسلم بهم .

۴ - إذا لم يمكن قسمة الجيش لاشتداد القتال

إذا اشتد القتال ، ولم تكن قسمة الجيش صلوا فرادى على أي حال كانوا مشاة أو ركباناً للقبلة أو غيرها يومئذ إيماناً لقوله تعالى « فإن خفتم فرجالاً (۱) أو ركباناً ، وقوله صلى الله عليه وسلم « وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباناً ، البخاري ، ومعنى أكثر من ذلك أي إذا كثرت الخوف واحتدمت المعركة واختلطوا بالعدو .

۵ - الطالب للعدو أو الهارب منه :

من طلب عدواً يخشى فواته ، أو طابره عدوً يخشى أن يظفر به صلى الله عليه وسلم على أي حال كان ، ماشياً أو ساعياً إلى القبلة أو غيرها ، وهكذا كل من خاف على نفسه من إنسان أو حيوان أو غيرها ، صلى صلاة الخوف بحسب حاله ، ويشهد لهذه المسألة قوله تعالى « فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ، وعمل عبدالله بن أنيس رضي الله عنه فقد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلب الهذلي فقال « لما خفت أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمي وأنا أصلي أو ميء إيماناً بحوه ، فلما دنوت منه . الحديث ، البخاري .

(۱) أي قياماً على أقدامهم .

صلاة الجمعة واجبة بقول الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ، فاسعوا إلى ذكر الله وذرؤا البيع ، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام ولينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات ، او ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين ، مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم « الجمعة حق واجب على كل مسلم الا أربعة : عبد مملوك ، او امرأة ، او صبي ، او مريض (١) » .

٢ - الحكمة في مشروعيتها

من الحكم التي شرعت لها صلاة الجمعة : جمع المكلفين القادرين على تحمل المسؤوليات من اهل البلد او القرية ، اول كل اسبوع في مكان واحد لتلقي كل ما يجسد ويحدث من قرارات وبيانات يصدرها امام المسلمين وخليفتهم فيما يتعلق باصلاح دينهم ودنياهم .

وليسموا من الترغيب والترهيب والوعد والوعيد ما يجملهم على النهوض بواجبناهم ، وبساعدهم على القيام بها في نشاط وحزم طوال الاسبوع .

وتبدو هذه الحكمة للتأمل من خلال شروط الجمعة وخصائصها ؛ اذ من شروطها القرية ، والجماعة ، والمسجد وتوحيده ، والخطبة وكونها من الخليفة او الوالي ، وتحريم الكلام اثنائها ، وسقوطها عن العبد والمرأة والصبي والمريض لان تكاليف هؤلاء غير تام ولبسوا بقادرين على القيام بما قد يطالبون به على المنبر من مسؤوليات وتكاليف .

٣ - فضل يومها

يوم الجمعة يوم فاضل عظيم من خير ايام الدنيا قال فيه رسول الله « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، وفيه خلق آدم عليه السلام ، وفيه ادخل الى الجنة ، وفيه اخرج منها ، ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة ، مسلم . فينبغي ان يعظم بتعظيم الله له ، فيكثر فيه من الصالحات ، ويتعد فيه عن جميع السيئات .

(١) ابو داود ، صحيح .

٤ - آدابها وما ينبغي أن يؤتى في يومها

١ - الاغتسال على كل من يحضرها لقوله صلى الله عليه وسلم « غسل الجمعة واجب على كل محتلم ، متفق عليه .

٢ - لبس نظيف الثياب ، ومس الطيب لقوله صلى الله عليه وسلم « على كل من غسل يوم الجمعة ، وبابس من صالح ثيابه ، وإن كان له طيب مس منه .

٣ - التبكير إليها ، أي الذهاب إليها قبل دخول وقتها يزمن لقوله صلى الله عليه وسلم « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً ، أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر رواه مالك .

٤ - صلاة مايسر من النافلة عند دخول المسجد اربع ركعات فأكثر (*) لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر بما استطاع من طهر ، ويدهن من دهن أو يمس من طيب بيته ، ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له من الجمعة إلى الجمعة الأخرى ما لم يغش الكبائر ، البخاري .

٥ - قطع الكلام والعبث بمس الحصى ونحوها إذا خرج الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب انصت فقد لغوت ، مسلم .

٦ - قطع مس الحصى فقد لغى ، ومن لغى فلا جمعة له ، أبو داود .

٦ - إذا دخل والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين نحية المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا دخل أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيها ، مسلم .

٧ - يكره نخطي رقاب الجالسين والفرقة بينهم لقوله صلى الله عليه وسلم الذي

(*) أما الصلاة بعدما فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بينة ، كما ورد في الصحيح صلاة اربع ركعات في المسجد بعد أن يتكلم أو ينتقل من مجلس الذي صلى الجمعة فيه .

يُشْفَى رِقَابِ النَّاسِ ، اجلس فقد أقيت ، ابو داود . وقوله . . . ولا يفرق بين اثنين ، الحديث السابق .

٨ - يحرم البيع والشراء عند النداء لها لقوله تعالى : إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ، الجمعة .

٩ - يستحب قراءة سورة الكهف في ليلتها أو يومها لقوله صلى الله عليه وسلم : من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين ، الحاكم وصححه .

١٠ - الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله : اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة ، فمن فعل ذلك كنت له شهيداً ونافعاً يوم القيامة (١) .

١١ - الاكثار من الدعاء يومها ، لانها ساعة استجابة من صادقها استجاب الله له وأعطاه ما سأل قال صلى الله عليه وسلم : ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيراً الا أعطاه إياه ، مسلم . وورد أنها ما بين خروج الامام إلى الفراغ من الصلاة ، وقد قبل أنها بعد العصر (٢) .

٥ - شروط وجوبها وهي

١ - الذكورية ، فلا تجب على المرأة .

٢ - الحرية ، فلا تجب على مملوك .

٣ - البلوغ ، فلا تجب على صبي .

٤ - الصحة ، فلا تجب على مريض لا يقدر على حضورها لما به من مرض .

٥ - الإقامة ، فلا تجب على مسافر وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة : عبد مملوك ، او امرأة ، او صبي ، او مريض ، وقوله صلى الله عليه وسلم (*) : من كان يؤمن بالله واليوم والآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة .

(١) رواه البيهقي باسناد حسن .

(*) رواه الدارقطني والبيهقي وفي سنده ضعف والعمل عليه عند جماهير المسلمين

سلفاً وخلفاً .

(٢) روى حديث كون الساعة بعد العصر احمد وابن ماجه وهو صحيح ، وروى

٤ - آدابها وما ينبغي أن يؤتى في يومها

١ - الاغتسال على كل من يحضرها لقوله صلى الله عليه وسلم « غسل الجمعة واجب على كل محتلم ، متفق عليه . »

٢ - لبس نظيف الثياب ، ومس الطيب لقوله صلى الله عليه وسلم « على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ، ويلبس من صالح ثيابه ، وإن كان له طيب مس منه . »

٣ - التبكير إليها ، أي الذهاب إليها قبل دخول وقتها يزمن لقوله صلى الله عليه وسلم « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً ، أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ، رواه مالك . »

٤ - صلاة مائيسر من أئمة عند دخول المسجد أربع ركعات فأكثر (*) لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر بما استطاع من طهر ، ويدهن من دهن أو يمس من طيب بيته ، ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينهت للامام إذا تكلم إلا غفر له من الجمعة إلى الجمعة الأخرى ما لم يغش الكبائر ، البخاري »

٥ - قطع الكلام والعبث بمس الحصى ونحوها إذا خرج الإمام لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب انصت فقد لغوت ، مسلم . وفواه من مس الحصى فقد لغى ، ومن لغى فلا جمعة له ، أبو داود . »

٦ - إذا دخل والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين نحية المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا دخل أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيها ، مسلم . »

٧ - بكره تخطي رقاب الجالسين والتفرقة بينهم لقوله صلى الله عليه وسلم « الذي رأه »

(*) أما الصلاة بعدها فقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي ركعتين في بيته ، كما ورد في الصحيح صلاة أربع ركعات في المسجد بعد أن يتكلم أو ينتقل من مجلس الذي صلى الجمعة فيه .

يُخَطِّي رِقَابَ النَّاسِ ، اجلس فقد أقيت ، ابو داود . وقوله . . . ولا يفرق بين اثنين ، الحديث السابق .

٨ - يحرم البيع والشراء عند النداء لما لقوله تعالى ، إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ، الجمعة .

٩ - يستحب قراءة سورة الكهف في ليلتها أو يومها لقوله صلى الله عليه وسلم ، من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين ، الحاكم وصححه .

١٠ - الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله ، اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة ، فمن فعل ذلك كنت له شهيداً وشافعياً يوم القيامة (١) .

١١ - الاكثار من الدعاء يومها ، لانها ساعة استجابة من صادفها استجاب الله له وأعطاه ما سأل قال صلى الله عليه وسلم ، ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيراً الا أعطاه إياه ، مسلم . وورد أنها ما بين خروج الامام الى الفراغ من الصلاة ، وقد قبل انها بعد العصر (٢) .

٥ - شروط وجوبها وهي

١ - الذكورية ، فلا تجب على المرأة .

٢ - الحرية ، فلا تجب على مملوك .

٣ - البلوغ ، فلا تجب على صبي .

٤ - الصحة ، فلا تجب على مريض لا يقدر على حضورها لما به من مرض .

٥ - الإقامة ، فلا تجب على مسافر وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ، الجمعة حق

واجب على كل مسلم الا اربعة : عبد مملوك ، او امرأة ، او صبي ، او مريض ، وقوله صلى الله عليه وسلم (*) ، من كان يؤمن بالله واليوم والآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا

(١) رواه البيهقي باسناد حسن .

(*) رواه الدارقطني والبيهقي وفي سنده ضعف والعمل عليه عند جماهير المسلمين

سلفاً وخلفاً .

(٢) روى حديث كون الساعة بعد العصر احمد وابن ماجه وهو صحيح ، وروى =

مريضاً أو مسافراً أو امرأة أو صيباً أو مملوكاً ، هذا وكل من حضرها بمن لا تجب عليهم
وصلاها مع الامام اجزائه وسقط عنه الواجب ، فلا يصلي الظهر بعدها أبداً .

٦ - شروط صحتها

١ - القرية ، فلا تصح الجمعة في بادية أو في سفر ، إذ لم تُصل الجمعة على عهد الرسول
صلى الله عليه وسلم إلا في المدن والقرى ، ولم يأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أهل البادية
بصلاتها ، وعلى كثرة سفره صلى الله عليه وآله وسلم لم يثبت أنه صلاها في سفر أبداً .

٢ - المسجد ، فلا تصح الجمعة في غير أبنية المساجد وافئذتها حتى لا يتعرض المسلمون
للحر أو البرد المضرين .

٣ - الخطبة ، فلا تصح صلاة الجمعة بدون خطبة فيها ، إذ ما شرعت صلاة الجمعة
إلا من أجل الخطبة .

٧ - لا تجب على من كان بعيداً عن القرية :

لا تجب صلاة الجمعة على من كان يسكن بعيداً عن المدينة التي تقام فيها الجمعة باكثر
من ثلاثة اميال ، لقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة على من سمع النداء (*) والعادة جارية ان
صوت المؤذن لا يتجاوز مائة الثلاثة اميال (اربعة كيلو ونصف) .

٨ - من أدرك ركعة من الجمعة أو أقل :

إذا ادرك المسبوق ركعة من الجمعة اضاف اليها ثانية بعد سلام الإمام واجزائه
لقوله صلى الله عليه وسلم : من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها كلها ، متفق عليه .
وأما من ادرك أقل من ركعة كسجدة ونحوها فانه ينوي ظهراً ويبتدئها اربعاً بعد
سلام الامام .

= كونها ما بين جارس الامام الى الفراغ من الصلاة ابو داود واسناده ضعيف .

(*) رواه ابو داود والدارقطني وهو ضعيف ، وبه العمل عند احمد ومالك
والشافعي وذلك لرواية مسلم : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قاله للذي طلب منه الترخيص
في التغلف عن الجماعة اضعف بصره فان مفهومه أنه لو كانت لا يسمع النداء بالصلاة لسقط
عليه واجب الحضور .

۹ - تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد :

إذا لم يتسع المسجد العتيق ولم يمكن توسعته، جاز أن تقام الجمعة في مسجد آخر من المدينة أو مساجد بحسب الحاجة :

۱۰ - كيفية صلاة الجمعة :

كيفية صلاة الجمعة هي أن يخرج الامام بعد زوال الشمس فيرقى المنبر فيسلم على الناس حتى إذا جلس اذن المؤذن اذانه لاظهر ، فاذا فرغ من الأذان قام الإمام فيخطب الناس خطبة يفتتحها بحمد الله تعالى والثناء عليه ، والصلاة والسلام على محمد عبده ورسوله ثم يعظ الناس ويذكرهم رافعاً صوته ، فيأمر بأمر الله ورسوله وينهي بنهيها ، ويرغب ويرهب ، ويذكر بالوعد والوعيد ، ويجلس جلسة خفيفة ، ثم يقوم مستأنفاً خطبته فيحمد الله ويثني عليه ، ويواصل خطبته بنفس اللهجة وذلك الصوت الذي هو أشبه بصوت منذر جيش حتى إذا فرغ في غير طول ، نزل وقام المؤذن للصلاة صلى بالناس ركعتين يجهر فيها بالقراءة ، ويحسن ان يقرأ في الأولى بعد العائنة بسورة الاعلى ، وفي الثانية بالقاسية ونحوها (۱) ثم يسلم

في سنة الوتر ، ورغبة الفجر
والرواتب ، والنفل المطلق

للأدوية عشرة

أ - الوتر

۱ - حكمه - وتعريفه :

الوتر سنة واجبة لا ينبغي للمسلم تركها بحال .
والوتر هو ان يعلي المسلم آخر ما يصلي من نافلة الليل بعد صلاة العشاء ركعة تسمى

(۱) ورد في صحيح مسلم استعجاب القراءة بسورة الجمعة والمنافقون .

الوتر ؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة لوتر له ما قد صلى ، البخاري .

٢ - ما بين قبله .

من السنة ان يصلي قبل الوتر ركعتان فاكثر الى عشر ركعات ثم يصلي الوتر لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك في الصحيح .

٣ - وقته :

وقت الوتر من صلاة العشاء الى قبيل الفجر ، وكونه آخر الليل افضل من اوله لمن خاف ان لا يستيقظ ، لقوله صلى الله عليه وسلم : من ظن منكم ان لا يستيقظ آخر الليل فليوتر اوله ومن ظن منكم انه يستيقظ آخره فليوتر آخره ؛ فان صلاة آخر الليل عضو وهي افضل ، مسلم .

٤ - من نام عن الوتر حتى اصبح :

إذا نام المسلم عن الوتر ولم يستيقظ حتى اصبح قضاء قبل صلاة الصبح لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا اصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر ، الحاكم صحيح . وقوله صلى الله عليه وسلم : من نام عن وتره او نسيه فليصله إذا ذكره ، ابو داود صحيح .

٥ - القراءة في الوتر :

يستحب ان يقرأ في الركعتين قبله بالاعلى والكافرون وفي ركعة الوتر بالعلى والمصدقين بعد الفاتحة (١) .

٦ - كراهة تعدد الوتر :

بكره تعدد الوتر في الليلة الواحدة لقوله صلى الله عليه وسلم : لا وتران بليلى الترمذي وهو حسن ، من اوتر اول الليل ثم استيقظ و اراد ان يتنفل تنفل ولا يعيد الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم : لا وتران بليلى .

(١) روى حديث القراءة في الوتر ، ذكر ابو داود والاساني باسناد حسن .

١ - حكمها

رغبة الفجر سنة ، مؤكدة كالوتر ، إذ هي مبتدأ صلاة المسلم بالمار ، والوتر محتم
بالليل أكدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمله ، إذ حافظ عليها وماتوا كها قط ،
فب فيها بقوله ، ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ، مسلم . وقوله ، لا تدعوا ركعتي
فجر وإن طاردتكم الخيل (١) .

٢ - وقتها

وقت سنة الفجر ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح ، ومن قام حتى طلعت
شمس أو نسيها صلاها متى ذكرها ، إلا إذا دخل الزوال فانما تسقط حينئذ لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلها (١) ،
قد قام عليه الصلاة والسلام مرة مع اصحابه في غزاة ولم يتيقظوا حتى طلعت
شمس ، فتحولوا عن مكانهم قليلاً ، ثم أمر الرسول بلالاً فأذن فصلى ركعتين قبل
صلاة الفجر ، ثم أقام فصلى الصبح (البخاري) .

٣ - صفتها

سنة الفجر ركعتان خفيفتان يقرأ فيها بالكافرون ، والصد بعد الفاتحة صراً ، ولو
سراً ، فيها بالفاتحة وحدها أجزاء لقول عائشة رضي الله عنها ، كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الركعتين قبل الغداة فيخففها حتى إني لأشك أقرأ فيها بفاتحة الكتاب أم لا ؟ ،
مالك . وقولها ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر بقل بأعلى
الكافرون وقل هو الله أحد وكان يسربها ، مسلم .

ج - الروائب

الروائب هي السنن القبلية والبعديّة مع الفرائض وهي : ركعتان قبل الظهر وركعتان

(١) احمد وابو داود .

بعدها ، ور كعتان قبل العصر ، ور كعتان بعد المغرب ، ور كعتان او اربع بعد العشاء
 لقول ابن عمر رضي الله عنه ، حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين
 قبل الظهر ور كعتين بعدها ، ور كعتين بعد المغرب في بيته ، ور كعتين قبل الصبح ،
 متفق عليه . وقول عائشة رضي الله عنها ، كان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يدع اربعاً
 قبل الظهر ، البخاري . واقوله عليه الصلاة والسلام ، ما بين كل اذنين صلاة ، متفق عليه .
 وقوله ، ر عم الله امرأ صلى اربعاً قبل العصر (١) .

د - التطوع او النفل المطلق

١ - فضله

لذو اقل الصلاة فضل عظيم ، قال صلى الله عليه وسلم ، ما أذن الله اعبد في شيء افضل
 من ركعتين بصاها ، وأن البرّ ليزر فوق رأس العبد مادام في صلاته ، الترمذي وهو
 صحيح . وقال عليه الصلاة والسلام الذي سأل مرافقه في الجنة ، أعنى على نفسك بكثرة
 السجود ، مسلم .

٢ - حكمته

ومن الحكمة في النفل انه يجبر الفريضة ان نقصت فقد قال الرسول عليه الصلاة
 والسلام ، ان اول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من اعمالهم الصلاة ، يقول ربنا للملائكة
 - وهو اعلم - انظروا في صلاة عبدي أنها ام نقصها ؟ فان كانت تامة كتبت له تامة ، وان
 كان انتقص منها شيئاً قال : انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فان كان له تطوع قال :
 اتوا عبدي فريضة من تطوعه ، ثم تؤخذ الاعمال على ذلك (٢) .

٣ - وقته

الليل والنهار كلاهما ظرف للنفل المطلق ما عدا خمس اوقات فلا نفل فيها وهي :

(١) الترمذي وهو حسن - ابو داود وهو حسن - عاك ياء معاً (٢)

١ - من بعد الفجر الى طلوع الشمس .

٢ - من طلوع الشمس الى ان ترتفع قيد رمح .

٣ - عندما يقوم قائم الظهيرة الى الزوال .

٤ - من بعد زوال العصر الى الاصفرار .

٥ - من الاصفرار الى غروب الشمس .

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن عبدسة وقد سأله عن الصلاة وصل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع ؛ فانها تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فان الصلاة مشهودة محضرة (١) حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم اقصر عن الصلاة ؛ فانه حينئذ تسجر جهنم - أي يوقد عليها - فاذا أقبل الفجر فصل ؛ فان الصلاة مشهودة محضرة حتى تصل العصر ، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان (٢) وحينئذ يسجد لها الكفار ، مسلم .

٤ - الجلوس في النقل

يجوز التنقل من قعود غير ان للتنقل القواعد نصف ما للتنقل القائم من الاجر .
وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ، متفق عليه .

٥ - بيان انواع التطوع

١ - تحية المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا ادخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ، الشيخان .

٢ - صلاة الضحى وهي اربع ركعات فاكثر الى ثمان ركعات لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال : ابن آدم اركع لي اربع ركعات من اول النهار أكفك آخره (٣) .

(١) محضرة : أي تحضرها الملائكة وتشهدا ، وفي ذلك شهادة بخير المسلم .

(٢) ذلك بان الشيطان يدني راحة مناه حتى لكانه حملها برأسه فضليلاً لعباد الشمس .

(٣) رواه احمد وابو داود والترمذي وعنده جيد .

٣ - تراويح رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم ومن قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، البخاري .

٤ - صلاة ركعتين بعد الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي قامها ، مسلم .

٥ - صلاة ركعتين عند القدوم من السفر في مسجد الحلي الفعله صلى الله عليه وسلم ذلك ؛ قال كعب بن مالك رضي الله عنه ؛ كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفره بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ، الشيخان .

٦ - ركعتا التوبة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم ؛ ما من رجل يذنب ذنباً ثم يقوم فيتطهر ، ثم يصلي ركعتين ، يستغفر الله إلا غفر له ، الترمذي وهو حسن .

٧ - الركعتان قبل المغرب لقوله صلى الله عليه وسلم ؛ صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء ، البخاري

٨ - ركعة الاستغارة لقوله صلى الله عليه وسلم ؛ إذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم اني استخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر ، وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب . اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي ، وعاقبة أمري فأقره لي وبسرّه لي ، ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به ، البخاري .

ويسمى (١) حاجته عند قول ؛ إن هذا الأمر . . .

٩ - صلاة الحاجة وهي ان يريد المسلم حاجة فيتوضأ ويصلي ركعتين ويسأل الله تعالى حاجته ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم ؛ من توضأ فأصبح الوضوء ثم صلى ركعتين يتمهما اعطاه الله ما سأل معجلاً أو مؤخراً ، احمد بسند صحيح .

(١) لا تكون الاستغارة إلا في الامور المباحة ؛ إذ الواجبات مأمور بها ، والمحرمات منهي عنها فلا يطلب المسلم ابداً الخيرة في أمر امر بفعله ، ولا في آخر أمر يتوكل .

١٠ - صلاة التسبيح وهي أربع ركعات يقول بعد القراءة في كل ركعة : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر خمس عشرة مرة وفي الركوع عشر مرات ، وفي الرفع منه عشر مرات ، وفي السجود عشر مرات ، وفي الرفع منه عشر مرات ، وفي جلسة الاستراحة بين الركعتين عشر مرات . فيكون مجموع التسبيحات في كل ركعة خمساً وسبعين تسبيحة . لقول الرسول ﷺ لعنه العباس : يا عباس ، يا عمه ألا أعطيك إلى آخر الحديث فذكر له كيفية صلاة التسبيح ، وقال « إن استطعت أن تصلها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة (١) » .

١١ - سجدة الشكر : وهي أن يحدث للمسلم نعمة كأن يظفر بمرغوب ، أو ينجو من مرهوب فيخر ساجداً لله تعالى شكراً على نعمته ، كانت الرسول ﷺ إذا أتته أمر يسره ، أو يبشر به خر ساجداً شكراً لله تعالى ، ومن ذلك أنه لما أتاه جبريل عليه السلام فقال له من صلى عليك صلاة صلى الله عليه بها عشرأ . فسجد لله شكراً (٢) .

١٢ - سجود التلاوة : يسن سجود التلاوة لقوله ﷺ « إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول : يا ويله !! أمر بالسجود فسجد ، فله الجنة ، وأمرت بالسجود فعصيت ، فلي النار » مسلم .

فاذا قرأ المسلم آية السجدة أو استمع إليها من قارئ سن له أن يسجد سجدة يكبر فيها عند الخفض والرفع ، ويقول في سجوده : سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين . والأكمل للأجر أن يكون الساجد متطهراً مستقبلاً القبلة .

ومواضع السجود في القرآن معلومة في المصاحف وهي خمس عشرة سجدة ، لقول عبد الله بن عمرو بن العاص « إن النبي ﷺ قرأ خمس عشر سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان (٣) » .

(١) أبو داود وغيره وصححه بعضهم (٢) أحمد (٣) أبو داود وغيره وحسنه بعضهم .

أ - حكمها ، ووقتها

صلاة العيدين : الفطر والأضحى - سنة مؤكدة كالواجب ، أمر الله تعالى بها في قوله « إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر » وأناط بها فلاح المؤمن في قوله « قد أفلح من تركى وذكر اسم ربه فصلى » الأعلی . فعلها رسول الله ﷺ وواظب عليها وأمر بها وأخرج لها حتى النساء والتصبان . وهي شعيرة من شعائر الإسلام ، ومظهر من مظاهره التي يتجلى فيها الأيمان والتقوى .

ووقتها : من ارتفاع الشمس قيد ردمح الى الزوال . والأفضل أن تصلى الأضحى في أول الوقت ليتمكن الناس من ذبح أضائهم . وأن تؤخر صلاة الفطر ليتمكن الناس من إخراج صدقاتهم ؛ إذ كان رسول الله ﷺ يفعل هكذا قال جندي رضي الله عنه « كان النبي ﷺ يصلى لنا الفطر والشمس على قيد راجحين ، والأضحى على قيد رمح (١) » .

ب - ما يدعي لها من آداب :

١ - الغسل والتطيب ولبس الجميل من الثياب لقول أنس رضي الله عنه « أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد ، وأن نتطيب بأجود ما نجد ، وأن نضحى بأئمن ما نجد (٢) » وكان رسول الله ﷺ يلبس بردة حبرة في كل عيد (٣) .

٢ - الأكل قبل الخروج الى صلاة عيد الفطر والأكل من كد الأضحى بعد الصلاة في العيد الأضحى ، لقول بريدة رضي الله عنه كان النبي ﷺ « لا يقعدو يوم الفطر حتى يأكل ، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فياً كل من أضحته (٤) » .

٣ - التكبير من إياي العيدين ويستمر في الأضحى الى آخر أيام التشريق ، وفي الفطر الى أن يخرج الامام عليهم الصلاة .

(١) اورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه هكذا قال الشوكاني في النيل .

(٢) رواه الحاكم وسنده لا بأس به (٣) الشافعي ولا بأس بإسناده للمتابعة

(٤) أخرجه الترمذي وغير واحد وصححه ابن القطان .

وامظة : الله اكبر الله اكبر ، لا اله الا الله ، الله اكبر الله اكبر ، والله الحمد ،
ويتأكد عند الخروج الى المصلى ، وبعد الصلوات المفروضة أيام التشريق الثلاثة ، لقوله تعالى
« واذكروا الله في أيام معدودات » البقرة . وقوله سبحانه « وذكر اسم ربه فصلى »
وقوله « ولتكبروا الله على ما هداكم » الحج .

٤ - الخروج الى المصلى من طريق ، والرجوع من أخرى ؛ لقول الرسول ﷺ
ذلك . قال جابر « كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالط الطريق » البخاري .

٥ - أن تصلى في صحراء إلا لضرورة مطر ونحوه فتصلى في المساجد ؛ لمواظبة النبي
ﷺ على صلاتها في الصحراء كما ورد في الصحيح .

٦ - التهنئة بقول المسلم لأخيه : تقبل الله منا ومنك ؛ لما روي أن اصحاب الرسول
ﷺ كانوا إذا التقى بعضهم ببعض يوم العيد قالوا « تقبل الله منا ومنكم » احمد - بسند جيد .

٧ - عدم اخرج في التوسع في الاكل والشرب والاهو المباح لقوله ﷺ في عيد
الأضحى « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل » مسلم . وقول أنس :
قدم النبي ﷺ المدينة وهم يومان يلعبون فيها فقال رسول الله ﷺ « قد أبدلكم الله تعالى
بها خيراً منها يوم الفطر ويوم الأضحى » النسائي صحيح . وقوله لأبي بكر رضي الله عنه
وقد انتهر جاريتين في بيت عائشة بنشدان الشعر يوم العيد « ذئابكم إن لكل قوم عيداً ،
وإن اليوم عيدنا » البخاري

ح صفتها

صفة صلاة العيد هي أن يخرج الناس الى المصلى يكبرون حتى إذا ارتفعت الشمس
بعض امتار قام الامام فصلى . بلا اذان ولا إقامة . ركعتين ، يكبر في الأولى سبعاً
بتكبيره الاحرام والناس يكبرون من خلفه بتكبيره ، ويقرا بالفاتحة وسورة الأعي
جهرأ ، ويكبر في الثانية ستاً بتكبيره القيام ، ويقرا بالفاتحة وسورة العاشية ، أو الشمس
وضحاها . فاذا سلم قام فخطب في الناس خطبة يجلس أثناءها جنبه خفيفة . وبعض فيها
ويذكر ، يخلها بالتكبير ، كما يفتتحها بحمد الله تعالى والثناء عليه . وإن كان في فطارحت
علي صدقة الفطر ، وبين بعض احكامها . وإن كان في اضحى حدث بني سنة الاضحة ، وبين

السنة المجرزة فيها . وإذا فرغ انصرف ، وانصرف الناس معه ، إذا صلاة سنة قبلها ولا بعدها ، اللهم إلا من فاتته صلاة العيد ، فإن له أن يصلها اربع ركعات ، لقول ابن مسعود رضي الله عنه من فاتته العيد فايصل اربعاً . وأما من ادرك منها شيئاً مع الامام ولو التشهد فإنه يقوم بعد سلام الامام فيصلها ركعتين كما فاتته سواء بسواء .

المادة الثالثة عشر في صلاة الكسوف (١)

١ - حكمها ، ووقتها ،

صلاة الكسوف سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء أمر بها رسول الله ﷺ بقوله « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا تخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا » البخاري .

وفعلها كصلاة العيدين ، ووقتها من ظهور الكسوف في أحد النيرين : الشمس أو القمر إلى التجلي ، وإن وقع الكسوف في آخر النهار حيث تكره النافلة كراهة شديدة استبدل بالصلاة ذكر الله والاستغفار والتضرع والدعاء .

٢ - ما يستحب فعله في الكسوف ،

يستحب الاكثار من الذكر والتكبير والاستغفار والدعاء والصدقة والعتق والبر والصلة لقوله ﷺ « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا » البخاري .

٣ - كيفيتها

كيفية صلاة الكسوف : أن يجتمع الناس في المسجد بلا اذان ولا اقامة ، ولا بأس ان ينادى لها بلفظ : الصلاة جامعة ، فيصلي بهم الامام ركعتين في كل ركعة ركوعات وقيامان ، مع تطويل لكل من القراءة والركوع والسجود ، وإذا انتهى الكسوف أثناء

(١) الكسوف هو ذهاب ضوء أحد النيرين : الشمس أو القمر أو بعضه أي بعض الضوء لها .

الصلاة فلمهم ان يتموها على هيئة النافلة العادية .

وليس في صلاة الكسوف خطبة مسنونة وإنما للامام ان يذكر الناس ويعظمهم إن شاء وهو حسن . لقول عائشة رضي الله عنها « خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه ، فقرأ قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من القراءة الاولى ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعاً هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات (ركوعات) وأربع سجعات ، وانجلى الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتوهما فافزعوا إلى الصلاة » البخاري .

٤ - خسوف القمر :

الصلاة في خسوف القمر كالصلاة في خسوف الشمس لقوله ﷺ « فإذا رأيتوهما فافزعوا إلى الصلاة » مسلم . غير ان بعض اهل العلم رأوا أن صلاة خسوف القمر كسائر النوافل تصلى أفراداً في البيوت والمساجد فلا يجمع فيها ، وذلك لأنه لم يثبت ان الرسول ﷺ جمع الناس فيها كما فعل في كسوف الشمس .

هذا والأمر واسع فمن شاء جمع ومن شاء صلى منفرداً ، إذ المطلوب ان يفرح المسلمون إلى الصلاة والدعاء رجلاً ونساء ليكشف الله ما بهم .

المادة الرابعة عشرة في صلاة الاستسقاء

١ - حكمها :

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة فعلها رسول الله ﷺ وأعلنها في الناس وخرج لها إلى المصلى . قال عبد الله بن زيد خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيها بالقراءة ، متفق عليه .

٤ - معانها

وهي طنب الحقي (١) من الله عز وجل للبلاد والعباد بانصلاة والدعاء والاستغفار
عند حصول الجذب .

٤ - وقتها

وقت صلاة العيد ، تقول عائشة رضي الله عنها « خرج إليها رسول الله ﷺ حين بدأ
حاجب الشمس (٢) »

غير أنه تقع في كل وقت ماعدا أوقات الكراهة التي نهي عن الصلاة فيها .

٤ - يستحب قبلها

يستحب ان يعلن عنها الامام قبل موعدها بأيام ، وان يدعو الناس إلى التوبة من
المعاصي والخروج من المظالم وإلى الصيام والصدقة وترك التشاحن ؛ لأن المعاصي سبب
الجذب كما أن الطاعات سبب الخيرات والبركات .

٥ - صفتها

وصفتها : أن يخرج الامام والناس إلى المصلى فيصلي بهم ركعتين يكبر إن شاء في
الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً كصلاة العيد ، ويقرأ في الأولى جهرأ بسبح اسم ربك
الأعلى بعد الفاتحة وفي الثانية بالغاشية ثم يستقبل الناس ويخطب خطبة يكتر فيها من
الاستغفار ثم يدعو والناس يؤمنون ثم يستقبل القبلة فيحول رداءه فيجعل ماعلى اليمين على
اليسار وماعلى اليسار على اليمين ، ويحول الناس أروديتهم ، ثم يدعون ساعة وينصرفون .

وذلك لقول أبي هريرة رضي الله عنه « خرج نبي الله ﷺ يستسقي و صلى بنا
ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله ، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم

- (١) سبب الجذب وقلة المطر الذنوب و كثرة المعاصي ، يشهد قوله ﷺ « لم ينقص
يوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا
زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهاثم لم يمطروا » ابن ماجه .
- (٢) وراه ابو داود والحاكم وصححه .

قلب رداه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن (١)»

٦ - بعض ما ورد من الفاظ الدعاء فيها

روي أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال «اللهم أسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً (٢) مريعاً غدقاً (٣) مجللاً عاماً طبقاً (٤) سحاً دائماً . اللهم أسقنا الغيث ولا تجمعنا من القانطين . اللهم بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من الأرواء والجهد والضنك ما لا تشكوه إلا إليك . اللهم ثبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأسقنا من بركات السماء . وأثبت لنا من بركات الأرض . اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري ، واكشف عنا من البلاد ما لا يكشفه غيرك . اللهم إذ نستغفرك . إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء علينا مدراراً . اللهم نسق عبادك وبهايتك وأثر رحمتك ، وأحيي ببدك الميت (٥)»

كما روي أنه صلى الله عليه وسلم كنت يقول عند المصير : اللهم سقنا رحمة ولا سقنا عذاباً في يوم بلاه ولا هدم ولا غرق . اللهم على الضراب ومنابت الشجر . اللهم حوائينا ولا عذبتنا (٦)»



(١) أحمد وابن ماجه والبيهقي وقالوا رواه ثقات (٢) محمود العاقبة ، والمرجع الذي يأتي بالربيع (٣) الغدق : الكثير (٤) الطبق : العام (٥) ابن ماجه ورجال سنده ثقات وبعض الألفاظ لابي داود (٦) الشافعي وأمثال ألقاظه في الصحيحين ، والضراب : الروابي .

(الفصل التاسع)

في احكام الجنائز

وفيه ثلاث مواد :

المادة الاولى فيما ينبغي من لدن المرض الى الوفاة

١ - وجوب الصبر

ينبغي للمسلم إذا نزل به ضرر أن يصبر فلا يتسخط ولا يظهر الجزع إذ أمر الله ورسوله بالصبر في غير ما آية وحديث ؛ غير انه لا بأس ان يقول المريض إذا سئل عن حاله : إني مريض أو بي ألم والحمد لله على كل حال .

٢ - استحباب التداوي

يستحب للمسلم المريض التداوي بالأدوية المباحة لقوله ﷺ « إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداوا^(١) » غير أنه لا يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والخنزير ونحوهما لقول الرسول ﷺ « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم^(٢) » .

٣ - جواز الاسترقاء

يجوز للمسلم الاسترقاء بالآيات القرآنية والادعية النبوية والكلام الطيب لقوله ﷺ « لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك » مسلم .

٤ - تحريم التائم والعزائم

يحرم تعليق التائم واستعمال العزائم فلا يجوز للمسلم ان يعلق تيمية لقوله ﷺ « من

(١) ابن ماجه والحاكم وصححه (٢) رواه الطبراني باسناد صحيح

علق تيممة فقد أشرك^(١) » وقوله ﷺ من علق تيممة فلا أتم الله له ، ومن علق ودعة فلا أودع الله له^(٢) » وقوله ﷺ للذي أبصر على يده حلقة من صفر « ويحك ما هذه ؟ قال من الواهنة قال : انزعها ؛ فانها لا تزيدك إلا وهناً وإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً ، احمد .

٥ - بعض ما كان يستشفى به صلى الله عليه وسلم

كان عليه الصلاة والسلام يضع يده الشريفة على المريض ويقول : « اللهم رب الناس اذهب البأس . اشف انت الشافي . لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً » البخاري . وقال للذي شكاليه وجعاً « ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل : باسم الله وقل سبع مرات : اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر » مسلم .

٦ - جواز استطباب الكافر والمرأة

أجمع المسلمون على جواز مداواة الكافر (إذا كان أميناً) للمسلم وعلى جواز مداواة الرجل للمرأة ، والمرأة للرجل في حال الضرورة ؛ إذ قد استخدم الرسول ﷺ بعض المشركين في بعض الشؤون^(٣) وكانت نساء الصحابة يداوين الجرحى في الجهاد على عهد الرسول ﷺ^(٤) .

٧ - جواز إتخاذ المهاجر المصيبة

يجوز بل يستحب ان يجعل أصحاب الامراض المعدية في جناح خاص من المستشفيات وأن يمنع الاصحاء من الاتصال بهم سوى مرضيهم لفقوله صلى الله عليه وسلم لأصحاب الابل « لا يوردن ممرض على مصح » مسلم . فاذا كان هذا في الحيوانات ففي الانسان من باب أولى ولفقوله ﷺ في الطاعون « إذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا وقع بارض

(١) احمد والحاكم وصححه (٢) احمد والحاكم وقال صحيح الاسناد .

(٣) من ذلك ما روى البخاري من استجاره ﷺ لرجل خريت يعرف الطريق .

(٤) روى البخاري عن الربيع بنت معوذ قولها : كنا نغزو مع الرسول ﷺ

نسقي القوم ونخدمهم ونزد القتلى والجرحى الى المدينة .

ولسّم به فلا تم بطوا عليها (١) ، وأما قوله ﷺ « لا عدوى ولا طيرة » مسلم . فمعناه لا عدوى مؤثرة بنفسها أي بدون إرادة الله ذلك ؛ إذ لا يقع في ملك الله ما لا يريد ؛ وهذا غير مانع من اتخاذ سبب نوقاية مع اعتقاد أن لا واقفي إلا الله وأن الذي لا يقيه الله لا يمكن أن يسلم . وقد سئل عن الرجل الأجرب فقال : ومن أعدى الأول ؟ مسلم . وأخبر ﷺ عن التأثير منه وحده ، وإن ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن .

٨ - وجوب عيادة المريض

يجب على المسلم عيادة أخيه المسلم إذا مرض نقوله ﷺ « أطعموا الجائع وعودوا المريض ، وفكروا العاني - الأسير - » البخاري . ويستحب له إذا عادته في مرضه أن يدعو له بالشفاء وأن يرضيه بالصبر وأن يقول له ما يطيب به نفسه كما يستحب له أن لا يطيل الجلوس عنده . وكان ﷺ إذا عاد مريضاً قال له « لا بأس ، ظهور إن شاء الله » البخاري . فليقل المسلم ذلك لأخيه .

٩ - وجوب حسن الظن بالله حال المرض

يلبغى للمسلم إذا مرض وأشرف أن يحسن الظن بالله تعالى من أنه سبحانه سوف يرحمه ولا يعذبه ، ويغفر له ولا يؤاخذ به ، وأنه واسع المغفرة ورحمته وسعت كل شيء ؛ نقوله ﷺ لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله » مسلم .

١٠ - تلقين الميت

يلبغى للمسلم إذا عابن احتضار أخيه أن يلقنه كلمة الاخلاص فيقول عنده : لا إله إلا الله ، يذكره بها حتى يذكرها ويقولها ؛ فإذا قالها كف عنه ؛ وإن هو تكلم بكلام غيرها أعاد تلقينه رجاء أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله فيدخل الجنة لقوله ﷺ « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » مسلم . وقوله من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة (١) .

١١ - توجيه المحتضر إلى القبلة

يلبغى أن توجه المحتضر وعمر الذي ظهرت عليه علامات الموت إلى القبلة مضطجماً .

(١) الترمذي وصححه (٢) أحمد وأبو داود وهو صحيح .

على شقه الايمن ، وإن لم يمكن مستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة وإنما اشتدت به
سكرات الموت قرئت عليه سورة يس وجاء ان يخفف الله تعالى عليه ببركتها لقوله ﷺ
« ما من ميت يموت فقراً عنده يس إلا هوّن الله عليه » رواه صاحب الفردوس عن ابي
الرداء وأبي ذر وهو ضعيف

١٢ - تقييض عينيه وتسجيته :

إذا فاضت روح المسلم ووجه تقييض عينيه وسهره بغطاء وأن لا يقال عنده إلا
خيراً : اللهم اغفر له . اللهم ارحمه لقرنه ﷺ « إذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيراً
فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون » مسلم . ودخل رسول الله ﷺ على ابي سلمة وقد
شق بصره (١) عندما مات فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر ، فضج ناس من
أهله فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون » مسلم .

المادة الثانية فيما ينبغي من وفاته الى دفنه

١ - الاعلان عن وفاته :

يستحب أن تعلن وفاة المسم في اقربائه واصدقائه والصالحين من اهل بيته ليحضروا
جنازته فقد نعى رسول الله ﷺ النجاشي للناس لما مات كما في الصحيح كما نعى زيداً
وجعفرأ ، وعبد الله بن رواحة لما استشهدوا . وإنما النعي المنهي عنه هو ما كان في الشوارع ،
وعلى ابواب المساجد بصوت مرتفع وصيح . فمثل ذلك منهي عنه شرعاً

٢ - تحريم النياحة وجواز البكاء :

يجرم النوح والصراخ على الميت لقوله ﷺ « إن الميت ليعذب ببكاء الحي » البخاري .
وقوله « من نوح عليه فانه يعذب بما نوح عليه » مسلم . وكان ﷺ يأخذ البيعة على النساء أن
لا ينحن ، قالت أم عطية رضي الله عنها في الصحيح وقال ﷺ « إني بريء من الصالقة والحالقة
والشاقة » البخاري .

أما البكاء فلا بأس به لقوله ﷺ لما توفي ولده ابراهيم « إن العين تدمع ، القلب
يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا . وإنا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون » البخاري . وبكي

(١) شق بصر الميت : نظر الى شيء لا يرتد اليه طرفه .

ﷺ لموت أمامة بنت ابنته زينب . فقيل له يا رسول الله أتبعك في أو لم تنه عن البكاء ؟ فقال « إنما هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » البخاري .

٤ - تحريم الاحداد^(١) اكثر من ثلاثة ايام :

يحرم أن تحمد المسلمة ملي ميت لها أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوجها فانها تحمد وجوباً أربعة أشهر وعشراً ؛ لقوله ﷺ « لا تحمد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فانها تحمد عليه أربعة أشهر وعشراً » متفق عليه .

٥ - قضاء ديونه :

تنبغي المبادرة بقضاء ديون الميت إن كان عليه ديون ؛ إذ كان الرسول ﷺ يمتنع من الصلاة على صاحب الدين حتى يقضي دينه . وقال « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يعرض عنه » البخاري .

٥ - الاسترجاع والدعاء والصبر :

ينبغي لأهل الميت أن يلزموا الصبر في هذه الساعة بالخصوص لقوله ﷺ « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » البخاري . وأن يكثروا من الدعاء والاسترجاع لقوله ﷺ « ما من عبد نصيبه مصيبة فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها ، إلا أجره الله تعالى في مصيبته وأخلف له خيراً منها » مسلم . وقوله « يقول الله تعالى : ما تعبدني المؤمن عندي جزاء إذا قضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة » البخاري .

٦ - وجوب تفسيله :

إذا مات المسلم صغيراً أو كبيراً وجب تفسيله سواء كان جسده كاملاً أو كان بعضه فقط . والذي لا يغسل من موتى المسلمين هو شهيد المعركة الذي سقط قتيلًا بأيدي الكفار في ميدان الجهاد في سبيل الله تعالى لقوله ﷺ في الشهداء « لا تغلوهم فان كل جرح ، أو

(١) الاحداد : ترك الزينة من لباس و كحل و حناء و طيب .

كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة (١) .

٧ - صفة غسل الميت

لو أفرغ الماء على جسد الميت وذلك حتى عم الماء ساثره لاجزاً ذلك ، ولكن الصفة المستحبة الكاملة هي :

أن يوضع الميت على شيء مرتفع ويتولى غسله أمين صالح لقوله ﷺ « ليغسل موتاكم المأمونون » فيعصر بطنه برفق لما عسى أن يخرج منه من أذى ، ثم يلبس على يده خرقة ، وينوي غسله ، ثم يغسل فرجه ، وما به من أذى ، ثم يتزع الخرقه ويوضئه وضوء الصلاة ، ثم يغسل ساثر جسده بادئاً باعلاه الى أسفله ، يغسله ثلاثاً ، وان لم يحصل تقاء غسله خمساً ، ويجعل في الغسلات الاخيرة صابوناً ونحوه .

وإن كان الميت مسلمة نقضت صفائر شعرها وغسلت ، ثم أعيد خصرها ، إذ أمر رسول الله ﷺ « أن يفعل بشعر ابنته لما ماتت هكذا » البخاري . ثم يوضع عليه الخنوط الطيب ونحوه .

٨ - من عجز عن غسله يم :

إذا لم يوجد ماء لغسل الميت أو مات رجل بين نساء أو امرأة بين رجال يم وكفن وصلي عليه ودفن ، ويقوم التيمم مقام الغسل عند العجز كالجنب إذا عجز عن الغسل تيمم وصلي . وذلك لقوله ﷺ « إذا ماتت المرأة مع رجال ليس معهم امرأة غيرها ، والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فانها ييممان ويدفنان (٢) » وهما ينزله من لم يجد الماء .

٩ - تفصيل احد الزوجين صاحبه :

يجوز للرجل ان يغسل امرأته والمرأة ان تغسل زوجها لقوله ﷺ « لئلا يشك الله عنها » لو مات لغسلتك وكفنتك » رواه ابن ماجه واحمد والنسائي وفي سنده ضعف وزال بالمتابعة . ولان « علياً رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها » رواه البيهقي والدارقطني والشافعي واسناده حسن .

(١) احمد بسند صحيح

(٢) ابو داود وهو مرسل غير أن العمل به عند

جماهير الفقهاء .

كما يجوز للمرأة ان تغسل الصبي ابن ست سنين فأقل . وأما تغسيل الرجل الصبية فقد كرهه أهل العلم .

١٠ - وجوب تكفينه :

يجب ان يكفن المسلم إذا غسل بما يستتر سائر جسده ؛ فقد كفن مصعب بن عمير من شهداء احد رضي الله عنه في بودة قصيرة فأمرهم رسول الله ﷺ ان يغطوا رأسه وجسده وأن يغطوا رجليه بالاذخر - نبات . « البخاري . فدل هذا على فرضية تغطية سائر الجسد .

١١ - استحباب بياض الكفن ونظافته :

يستحب ان يكون الكفن ابيض نظيفاً جديداً كان او قديماً لقوله ﷺ « البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم ؛ وكفنوا فيها موتاكم (١) » كما يستحب ان يجمر الكفن - بالعود - لقوله ﷺ « إذا أجمرت الميت فاجروه ثلاثاً (٢) » وأن يكون ثلاث فائف للرجل . وخمساً للمرأة ؛ فقد كفن الرسول ﷺ في ثلاث ثياب بياض سحولية جدد ، ليس فيها قميص ولا عمامة إلا المحرم فانه يكفن في احرامه : ردائه وازاره فقط ، ولا يطيب ولا يغطى رأسه إبقاء على احرامه ؛ لقوله ﷺ في الذي وقع من على راحلته يوم عرفة فمات « غسلوه بماء وسدر و كفنوه في ثوبيه ولا تمنطوه ولا تخمروا رأسه ؛ فانه يبعث يوم القيامة ملبياً » متفق عليه . ولا تخمروا : أي لا تغطوا

١٢ - كفن الحرير :

يحرم ان يكفن المسلم في ثوب حرير ؛ إذ الحرير محرم لبسه على الرجال فيحرم تكفينهم فيه . واما المسلمة فانه وإن كان لبس الحرير حلالاً لها فانه يكره لها ان تكفن فيه لانه إسراف ومغالاة نهى عنها الشارع فقد روي عنه ﷺ « لا تغالوا بالكفن فانه يسلب سريعاً (٣) » وقال ابو بكر رضي الله عنه « إن الحي اولى بالجديد من الميت وإنما هو للمهلة - القبيح او الصديد يسيل من الميت - » البخاري .

(١) الترمذي وصححه (٢) احمد والحاكم وصححه (٣) ابو داود وفي

سنده مقال

۱۳ - الصلاة عليه :

والصلاة على المسلم إذا مات فرض كفاية كفسله وكفنه ودفنه ، إذا قام بها بعض المسلمين سقط عن الباقيين ؛ فقد كان رسول الله ﷺ يصلي على أموات المسلمين حتى أنه كان قبل أن يلتزم بديون المؤمنين إذا مات المسلم وترك ديناً لم يقض يتمتع عن الصلاة عليه ويقول صلوا على صاحبكم (البخاري) .

۱۴ - شروط الصلاة على الميت :

يشترط للصلاة على الجنائز ما يشترط للصلاة من طهارة الحدث والحبث وستر العورة واستقبال القبلة لان الرسول ﷺ سماها صلاة فقال : صلوا على صاحبكم . فتعطى إذا حكم الصلاة في شروطها .

۱۵ - فروضها :

فروض صلاة الجنائز هي : القيم للمقابر عليه ، والنية لفعله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات » وقراءة الفاتحة ، أو الحمد والثناء على الله ، والصلاة والسلام على النبي ﷺ ، والتكبيرات الأربع ، والدعاء والسلام .

۱۶ - كيفيتها :

وكيفيتها هي : ان توضع الجنائز او الجنائز قبة ويقف الامام والناس وراءه ثلاثة صفوف فأكثر ؛ لقوله ﷺ من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب^(۱) له فيرفع يديه ناوياً الصلاة على الميت او الاموات إن تعددوا ذائلاً : الله أكبر ثم يقرأ الفاتحة أو بحمد الله عز وجل ويثني عليه ثم يكبر رافعاً يديه إن شاء أو يتركها على صدره ؛ اليمنى فوق اليسرى ويصلي على النبي ﷺ الصلاة الأبراهيمية ، ثم يكبر ويدعو الميت ؛ ثم يكبر وإن شاء دعا وسلم أو سلم بعد التكبيرة الرابعة مباشرة تسليماً واحداً ما روي أن السنة في الصلاة على الجنائز ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرّاً في نفسه ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات ولا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرّاً في نفسه^(۲) .

(۱) الترمذي وحسنه (۲) الشافعي وصحح الحافظ اسناده .

١٧ - المسبوق في صلاة الجنازة :

والمسبوق إن شاء قضى مافاته من التكبير متتابعاً وإن شاء ترك وسلم مع الامام لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد سألته انه يخفي عليها بعض التكبير لاتسعه « ما سمعت فكبري ومافاتك فلا قضاء عليك » احتج بهذا الحديث صاحب المغني ؛ ولم اقف له على تخريج .

١٨ - من دفن ولم يصل عليه :

من دفن ولم يصل عليه صلي عليه وهو في قبره ؛ إذ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النبي تقيم المسجد بعد ان دفنت وصلي اصحابه خلفه (البخاري) كما صلى على الغائب ولو بعدت المسافة إذ صلى الله عليه وسلم صلى على علي النجاشي وهو بالحبشة والرسول والمؤمنون بالمدينة المنورة كما ورد في الصحيح .

١٩ - الفاظ الدعاء :

رويت ^(١) عنه صلى الله عليه وسلم الفاظ أدعية كثيرة منها مايلي - وأي لفظ استعمل منها أجزاء - :

« اللهم إن فلاناً ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت أهل الوفاء والحق . اللهم فاغفر له وارحمه فانك أنت الغفور الرحيم . اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرتنا وكبيرتنا وذكرنا وانشانا وحاضرنا وغيابتنا . اللهم من احببته منا فاجبه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان . اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده . »
وإن كان الميت صيباً قال « اللهم اجعله لوالديه سلفاً وذخراً وفرطاً وأجرأ وثقل به موازينهم وأعظم به اجورهم ولا تحرمنا واياهم اجره ولا تفتنا واياهم بعده . اللهم الحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة ابراهيم وأبدله داراً خيراً من داره وأعمالاً خيراً من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم . »

٢٠ - تشييع الجنازة وفضله :

من السنة تشييع الجنازة وهو الخروج معها وحكمتها لقوله صلى الله عليه وسلم « عودوا المريض

(١) بعضها في الصحيح وبعضها في السنن .

وامشوا مع الجنازة تذكركم الآخرة ، مسلم . والاسراع بها لقوله ﷺ « أسرعوا فان تك
صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم » البخاري .
كما يستحب المشي امامها ؛ إذ « كان النبي ﷺ وابو بكر وعمر يمشون امام الجنازة »
رواه ابو داود والنسائي وغيرهما وبه قال الجمهور من الائمة رحمهم الله وهو كون المشي امام
الجنازة أفضل .

وأما فضل التشيع فقد قال فيه ﷺ « من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً
وكان معها حتى يصلى عليه او يفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل
أحد ؛ ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط » البخاري .

٢١ - ما يكره عند التشيع

يكره خروج النساء مع الجنازة لقول ام عطية رضي الله عنها « نبينا ان تتبع الجنازة
ولم يعزم علينا » مسلم . كما يكره رفع الصوت عندها بذكر او قراءة او غيرها ؛ إذ كان
اصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث : عند الخدزة وعند الذكر
وعند القتال (١) .

كما يكره الجلوس قبل ان توضع الجنازة من على الاعناق ؛ لقوله ﷺ « إذا أتبعتم
الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع بالأرض » متفق عليه .

٢٢ - دفته :

دفن الميت وهو مواراة جسده كاملاً بالتراب (٢) فرض كفاية لقوله تعالى « ثم أماته
فأقبره » عبس . وله أحكام منها :

١ - أن يعمق القبر تعميقاً يمنع وصول السباع والطيور الى الميت ، ويحجب رائحته
ان تخرج فتؤذي لقوله ﷺ « احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثني والثلاثة في قبر
واحد . فقالوا من تقدم يا رسول الله ؟ قال : قدموا أكثرهم قرآناً (٣) .

٢ - أن يلحد في القبر ؛ إذ اللحد أفضل ، وإن كان الشق جائزاً ؛ لقوله ﷺ

(١) ابن المنذر عن قيس بن عبادة (٢) من مات بالبحر يرجأ يوماً أو يومين إن لم يتغير
ليدفن بالبر ، وإن لم يمكن الوصول الى البر قبل تغييره غسل وصلى عليه ، ثم يربط معه
شيء ثقيل ويرسل في البحر . بهذا أفقوا اهل العلم (٣) الترمذي وصححه .

« اللحد لنا والشق لغيرنا^(١) » واللحد: هو الحفر في جانب التبر الايمن، والشق: هو الحفر في وسط القبر .

٣ - يستحب لمن حضر الدفن أن يثو ثلاث حثيات من التراب بيده فيرمي بها في القبر من جهة رأس الميت لفعل الرسول ﷺ ذلك كما ذكره ابن ماجه بسند لا بأس به .

٤ - أن يدخل الميت من مؤخر القبر إذا تيسر ذلك ، وأن يوجهه الى القبلة موضوعاً على جنبه الايمن . وأن تحل أربطة كفنه ، وأن يقول واضعه : بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ لفعل الرسول ﷺ ذلك^(١) .

٥ - أن يغطى قبر المرأة بثوب أثناء وضعها في قبرها ؛ إذ كان السلف يسجون قبر المرأة حال وضعها دون قبر الرجل .

المادة الثالثة فيما ينبغي بعد الدفن

١ - الاستغفار للميت والدعاء له :

يستحب لمن حضر الدفن أن يستغفر للميت ، وأن يسأل له التثبيت في المسألة لقوله ﷺ « استغفروا لآخيكم وسلموا له التثبيت فإنه الآن يسأل^(١) » كان يقوله عند الفراغ من الدفن ، وكان بعض السلف يقول « اللهم هذا عبدك نزل بك ، وأنت خير منزل به ، فاغفر له ووسع مدخله^(٢) » .

٢ - تسطيح القبر أو تسويته :

ينبغي أن يسوي القبر بالأرض لا أمره ﷺ بتسوية القبور بالأرض غير أن تسنيم القبر جائز وهو رفع القبر قدر شبر مسنماً واستحبه الجمهور ؛ لأن قبر النبي ﷺ كان مسنماً . ولا بأس بوضع العلامة على القبر ليعرف بها من حجر ونحوها ؛ لأنه ﷺ لم يقبر عثمان بن مضعون رضي الله عنه بصخرة ، وقال : أتعلم بها قبر أخي ، وأدفن إليه من مات من أهلي .

٣ - تحريم تخصيص القبر والبناء عليه :

يحرم تخصيص القبر أو البناء عليه لما روى مسلم أن النبي ﷺ نهي أن يخص القبر

(١) احمد و ابو داود والترمذي وفي اسناده مقال وصححه بعضهم (٢) ابو داود

والحاكم وصححه (٣) منهم ابن مسعود وعلي رضي الله عنها (٤) ابن ماجه بسند حسن .

أو يبنى عليه .

٤ - كراهية الجلوس على القبور .

يكره للمسلم أن يجلس على قبر أخيه المسلم أو يطأه برجله لقوله ﷺ « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » مسلم . وقوله « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » مسلم .

٥ - تحريم بناء المساجد على القبور :

يحرم بناء المساجد على القبور ، وإتخاذ السرج عليها لقوله ﷺ « لعن الله زوارات القبور والمتخذات عليها المساجد والسرج^(١) » وقوله « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » متفق عليه .

٦ - تحريم نبش التبر ونقل رفاتة :

يحرم نبش القبور ونقل رفاة أهلها ، أو اخراج أصحابها منها إلا اضرورة أكيدة كأن يدفن بلا غسل مثلاً . كما يكره نقل الميت الذي لم يرفن بعد من بلد إلى بلد إلا إذا كان المنقول إليه أحد الحرمين الشريفين : مكة ، أو المدينة ، أو بيت المقدس كذلك ؛ لقوله ﷺ « ادفنوا القتلى في مصارعهم^(٢) » .

٧ - استحباب التعزية

تستحب تعزية أهل الميت رجالاً كانوا أو نساء قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة أيام إلا أن يكون أحد المعزين غائباً أو بعيداً فلا بأس إن تأخرت لقوله ﷺ « ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلال الكرامة يوم القيامة^(٣) » .

٨ - دعوى التعزية

والتعزية هي التصبير ، وحمل أهل الميت على العزاء والصبر بذكر ما يهون عليهم المصاب ، ويخفف عنهم شدة الحزن ، وتؤدي التعزية بأي لفظ كان . ومما يروى عنه ﷺ في ذلك قوله لابنته وقد أرسلت إليه أن ابناً لها قد مات ، فأرسل إليها من يقرئها السلام

(١) الترمذي والحاكم وهو صحيح (٢) أبو داود وغيره وهو صحيح (٣) ابن

ماجه بسند حسني .

ويقول لها ، إن الله ما أخذ ، وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب ،
رواه البخاري .

وكتب بعض السلف يعزي أحداً بوفاة ولده فقال : من فلان الى فلان . سلام عليك
فاني أحمد اليك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد فأعظم الله لك الأجر ، وألمك الصبر ،
ورزقنا وإياك الشكر ؛ فات أنفسنا وأموالنا وأهلنا من مواهب الله الهنية ، وعواربه
المستودعة ، متعك الله به في غبطة وسرور ، وقبضه منك بأجر كبير . الصلاة والرحمة
الهدى ان احتسبته . فاصبر ، ولا يحبط جزعك أجرك فتندم . وأعلم أن الجزع لا يرد
ميتاً ، ولا يدفع جزأ . وما هو نازل فكان قد . والسلام .

وقد يكفي في التعزية قول : أعظم الله أجرك وأحسن عزاك وغفر لميتك ويقول
العزيزي : آهين أجرك الله ولا أراك مكروهاً .

٩ - بدعة المآتم :

ومما يجب تركه والابتعاد عنه ما ابتدعه الناس لغلبة الجهل من الاجتماع في البيوت
للتعزية وإقامة المآدب ، وصرف الاموال من أجل المباهاة والفخر ؛ إذ السلف الصالح لم
يكونوا يجتمعون في البيوت بل كان يعزي بعضهم بعضاً في المقبرة ، وعند الملاقاة في أي
مكان ولا بأس ان يقصده الى محله إن لم يتمكن من مقابله في المقبرة او الشارع ؛ إذ
المحدث هو الاجتماع الخاص المعد اعداداً متعمداً .

١٠ - اضطلاع المعروف لأهل الميت :

يستحب صنع الطعام لأهل الميت ويقوم بذلك الاقارب او الجيران يوم الوفاة لقوله
ﷺ « اصنعوا آل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم ^(١) » أما أن يضع أهل الميت
انفسهم الطعام لغيرهم فهذا مكروه لا ينبغي لما فيه من مضاعفة المصيبة عليهم ، وإن حضر
من تجب ضيافته كقريب مثلاً استحب ان يقوم الجيران والاقارب بضيافته بدلاً عن
أهل الميت .

١١ - الصدقة على الميت :

يستحب الصدقة على الميت لما روى مسلم عن ابي هريرة أن رجلاً قال : يا رسول الله

(١) احمد والترمذي والحاكم وهو صحيح .

إن ابی مات وترك مالاً ولم یوص فهل یشكر عنه أن أتصدق عنه؟ قال نعم، ولما ماتت ام سعد بن عباده رضي الله عنها قال یارسول الله إن امی ماتت أفأتصدق عنها؟ قال: نعم قال فأی الصدقة أفضل؟ قال: سقی الماء (۱)

۱۲ - قراءة القرآن على الميت :

لابأس ان یجلس المسلم فی المسجد او فی بیته فیقرأ القرآن فاذا فرغ من تلاوته سأل الله تعالی للمیت المغفرة والرحمة متوسلاً الى الله عز وجل بتلك التلاوة التي تلاها من كتاب الله تعالی .

اما اجتماع القراء فی بیت الهالك على القراءة وإهداؤهم ثواب قراءتهم للمیت ، وإعطاؤهم أجراً على ذلك من قبل اهل المیت فهذا بدعة منكرة یجب تركها ، ودعوة الاخوة المسلمين الى اجتنابها والابتعاد عنها ؛ إذ لم يعرفها سلف هذه الامة الصالح ، ولم یقل بها اهل القرون المفضلة ، ومأمم یكن لاول هذه الامة دیناً لم یكن لآخرها دیناً بحال من الاحوال .

۱۳ - حکم زیارة القبور :

زیارة القبور مستحبة لانها تذكر بالآخرة وتنتفع المیت بالدعاء والاستغفار له ؛ لقوله ﷺ « كنت نهیتمكم عن زیارة القبور فزوروها فانها تذكرکم بالآخرة » مسلم .
إلا ان تكون المقبرة او المیت على مسافة بعيدة یضطر الزائر معها الى شد رحل وسفر خاص فانها حينئذ لا تشرع لقوله ﷺ « لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومجدي هذا ، والمسجد الاقصى » متفق علیه .

۱۴ - ما یقوله زائر القبور :

یقول الزائر لقبور المسلمين ما كان رسول الله ﷺ یقوله إذا زار البقیع وهو :
« السلام علیکم اهل الدیار من المؤمنین والمسلمین وإنا ان شاء الله بکم لاحقون ، أنتم فرطنا ونحن لکم تبع نسأل الله لنا ولكم العافیة . اللهم اغفر لهم . اللهم ارحمهم »
رواه مسلم .


(۱) احمد والنسائی وغيرهما .

١٥ حكم زيارة القبور للنساء :

لم يختلف أهل العلم في حرمة كثرة تردد المرأة على المقابر لزيارتها ، وذلك لقوله ﷺ « لعن الله زوارات القبور » .

وأما مع عدم الكثرة والتكرار فبعض كره لها الزيارة مطلقاً للحديث السابق ، وبعض أجاز لما ثبت أن عائشة رضي الله عنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن فسئلت عن ذلك فقالت : نعم كان قد نهى عن زيارة القبور ، ثم أمر بزيارتها^(١) .

ومن أجاز زيارة النساء القليلة اشترط عدم فعلها أي منكر كان ، كأن تنوح عند القبر ، أو تصرخ أو تخرج متبرجة أو تنادي الميت وتسأله حاجتها إلى غير ذلك مما شوهه فعله من النساء الجاهلات بأمور الدين في غير زمان ومكان .



(١) الحاكم والبيهقي وصححه الذهبي .

(الفصل العاشر)

في الزكاة

وفيه خمس مواد :

المادة الاولى في حكم الزكاة ، وحكمها ، وحكم مانعها

ا - حكمها :

الزكاة فريضة الله على كل مسلم ملك نصيباً من مال بشروطه . فرضها الله في كتابه بقوله « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها » التوبة . وقوله « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وبما أخرجنا لكم من الأرض » البقرة . وقوله « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » المزمل .

وبقول الرسول ﷺ « بني الاسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان » متفق عليه .

وقوله « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام وحسابهم على الله » متفق عليه . وقوله في وصية معاذ حين بعثه الى اليمن « إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم الى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله عز وجل قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد الى فقرائهم . فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » متفق عليه .

ب - حكمها .

من الحكمة في مشروعية الزكاة ما يلي :

- ١ - تطهير النفس البشرية من رذيلة البخل والشح ، والشره والطمع .
- ٢ - مواساة الفقراء ، وسد حاجات المعوزين والبؤساء والمحرومين .

٤ - إقامة المصالح العامة التي تتوقف عليها حياة الأمة وسعادتها .

٥ - التحديد من تضخم الأموال عند الاغنياء ، وبأيدي التجار والمحترفين ، كيلا تنحصر الأموال في طائفة محدودة أو تكون دولة بين الأغنياء .

ج - حكم مانعها :

من منع الزكاة جاحداً لفرضيتها كفر . ومن منعها مجتلاً مع إقراره بوجوبها أثم وأخذت منه كرهاً مع التعزير . وإن قاتل دونها قوتل حتى يخضع لأوامر الله ويؤدي الزكاة لقوله تعالى « فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين » التوبة . ولقوله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فان فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » متفق عليه . كما أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة قال « والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها » البخاري . ووافقته الصحابة على ذلك ، فكان إجماعاً منهم .

المادة الثانية في أجناس الاموال المزكاة وغيرها

أ - النقدان :

النقدان وهما الذهب والفضة وما يقوّم بهما من عروض التجارة وما يلحق بهما من المعادن والركاز وما يقوّم مقامهما من الأوراق المالية لقوله تعالى « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم » التوبة . وقول الرسول ﷺ « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » متفق عليه . وقوله ﷺ « العجاء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركز الخمس » البخاري .

ب - الانعام :

الانعام : هي الابل والبقر والغنم لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم » البقرة . وقوله ﷺ لمن سأله عن الهجرة « ويحك إن شأنها شديد ، فهل لك من ابل تؤدي صدقتها ؟ قال نعم ، قال فاعمل من وراء البحار فان الله ان يترك من عملك شيئاً » البخاري . وقوله ﷺ « والذي لا إله غيره ما من رجل تكون له ابل او بقر او او غنم لا يؤدي زكاتها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمه تطؤه بأخفافها وتنطحه

بقرونها كلها جائزت أخرها ردت عليه اولها حتى يقضى بين الناس « البخاري »

ج - الثمر والحبوب :

الحبوب : هي كل مدخر مقتات من قمح وشعير وفول وحمص وحبانة ولوبيا و عدس و ذرة و سلت و رز ونحوهما .

وأما الثمر : فهو التمر والزيتون والزبيب لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الارض » وقوله سبحانه « وآتوا حقه يوم حصاده » الانعام . وقول الرسول ﷺ « ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة » متفق عليه . وقوله ﷺ « فبما سقت السماء والعبون او كن عثرياً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر » رواه البخاري .

د - الأموال التي لا تزكى وهي :

الاموال التي لا تزكى هي :

١ - العبيد والحيل والبغال والحمير لقوله ﷺ « ليس على العبد في فرسه وغلामه صدقة » البخاري . ولانه لم يثبت عنه ﷺ اخذ الزكاة عن البغال والحمير قط .

٢ - المال الذي لم يبلغ نصاباً إلا أن يتطوع صاحبه لقوله ﷺ « ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من لابل صدقة » متفق عليه .

٣ - الفراكه والخضراوات ؛ إذ لم يثبت في زكاتها عن الرسول ﷺ شيء بيد أنه يستحب اعطاء شيء منها للفقراء والجيوران لعموم قوله تعالى « وأنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الارض » .

٤ - حلي النساء (١) اذا لم يقصد غير الزينة ؛ فان قصد به مع الزينة الادخار لوقت الحاجة فانه تجب فيه الزكاة لما شابه من معنى الادخار .

(١) الاحوط في حلي النساء الزكاة على كل حال لما ورد من الاحاديث من ذلك قوله ﷺ لعائشة وقد رأى في يديها فتحات من فضة « ما هذا يا عائشة ؟ فقالت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله فقال : أتؤدين زكاتهن ؟ قالت لا قال : هو حبك من النار (الحاكم) .

٥ - الجواهر الكريمة كالزمرد والياقوت واللؤلؤ ولبائر الجواهر إلا ان تكون للتجارة فتجب الزكاة في قيمتها كعروض التجارة .

٦ - العروض التي للقنية لا للتجارة كالفرش ونحوها وكذا الدرر والمصانع والسيارات فلا زكاة فيها ؛ إذ لم يرد عن الشارع زكاتها .

المادة الثالثة في بيان شروط انصبة المزيكات والمقادير الواجبة فيها

أ - النقدان وما في معناها :

١ - الذهب : وشروط زكاته ان يحول عليه الحول وان يبلغ نصاباً وتضابه عشرون ديناراً ، والواجب فيه ربع العشر ففي كل عشرين ديناراً نصف دينار وما زاد فيحسابه قل أو أكثر .

٢ - الفضة : وشروطها الحول وبلوغ النصاب كالذهب ، ونصابها خمس اواق وهي مائة درهم والواجب فيها ربع العشر كالذهب ففي مائتي درهم خمسة دراهم وما زاد فيحسابه .

٣ - من ملك قسطاً من الذهب لم يبلغ النصاب ، وآخر من الفضة لم يبلغ النصاب جمعها معاً فاذا بلغا نصاباً زكاهما معاً كلاً بحسابه لما روي ان النبي ﷺ ضم الذهب الى الفضة والفضة الى الذهب وأخرج الزكاة عنها^(١) كما أنه يجزىء إخراج احد النقدين عن الآخر ؛ فمن جب عليه دينار جاز له اخراج عشرة دراهم من الفضة والعكس يصح كذلك ، كما ان الاوراق المالية اليوم توكى زكاة النقدين وهو ربع العشر في حين أن ارصدة الاوراق لدى الحكومات تتكون من الذهب والفضة معاً .

٤ - عروض التجارة : وهي إما مدارة^(٢) أو محتكرة^(٣) فان كانت مدارة قومها بالنقود رأس كل حول فان بلغت نصاباً او لم تبلغ واكن لديه نقود أخرى غيرها زكاهها بنسبة اثنين ونصف في المائة . وان كانت محتكرة زكاهها يوم بيعها سنة واحدة ولو مكثت اعواماً عنده ينتظر بها غلاء الاسعار .

١١١ ضم النقدين في تكملة النصاب هو مذهب مالك وأبي حنيفة والحديث يرويه أصحاب مالك عن بكير بن عبد الله بن الأشج «مضت السنة ان النبي ﷺ ضم الذهب الى الفضة والفضة الى الذهب وأخرج الزكاة عنها» (١) المدارة: هي التي تباع بالسعر الواقع ولا ينتظر بها ارتفاع الاسعار (٢) المحتكرة: هي التي ينتظر بها غلاء الاسعار .

٥ - الديون : من كان له على احد دين وكان يقدر على الحصول عليه متى شاء رجب عليه ان يضمه إلى ما عنده من نقود او عروض ويزكيه متى حال عليه الحول ، وإن لم يكن له نقود سوى الدين وكان الدين يبلغ نصاباً زكاه كذلك . ومن كان له دين على معسر ايس له استرداده متى شاء زكاه يوم يقبضه لعام واحد ولو مضت عليه عدة سنوات .

٦ - الركاظ : وهو دفن الجاهلية ، فمن وجد بأرضه او داره مالاً مدفوناً من اموال الجاهلية وجب عليه ان يزكيه بدفع خمسة الى الفقراء والمساكين والمشاريع الخيرية لقوله ﷺ « في الركاظ الخمس » متفق عليه .

٧ - المعادن

إن كان المعدن ذهباً أو فضة زكى ما استخرجه منه إن بلغ نصاباً ، وسواء حال الحول أو لم يحل فانه يجب عليه كلها استخرج كمية زكاهها متى بلغت نصاباً . وهل يزكيها بربع العشر أو بالخمس كالركاز؟ اختلف أهل العلم في ذلك فمن قال يزكي المعدن بالخمس قاسه على الركاظ . ومن قال يزكي زكاة النقدين أخذ بعموم قوله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة . فقوله ﷺ - خمس أواق - شامل للمعدن وغيره ، والامر في هذا واسع . والحمد لله . وأما إذا كان المعدن حديداً أو نحاساً أو كبريتاً أو غيرها فليس يزكى المستخرج منه من قيمته بنسبة اثنين ونصف في المائة ، إذ لم يرد نص صريح في وجوب الزكاة فيه وليس هو من الذهب أو الفضة فيزكي وجوباً .

٨ - المال المستفاد

إن كان المال المستفاد ربح تجارة أو نتاج حيوان زكاه بزكاة أصله ولا يلتفت إلى الحول فيه وإن كان المستفاد من غير ربح تجارة أو نتاج حيوان استقبل به إن كان نصاباً حولاً كاملاً ثم زكاه . فمن وهب له مال أو ورثه لازكاة فيه حتى يحول عليه الحول .

ب - الانعام وهي :

١ - الابل وشروط زكاتها أن يحول عليها الحول وأن تبلغ نصاباً ونصابها أن تكون خمساً من الابل فأكثر لقوله ﷺ « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » متفق عليه . والذود : يطلق على العدد من الثلاثة إلى العشرة من الابل .

والواجب في الخمس شاة جذعة أوفت سنة ودخلت في الثانية من غالب الغنم المزكى ضأناً أو معزاً . وفي العشر شاتان . وفي الخمس عشرة ثلاث شياه . وفي العشرين أربع شياه . وفي الخمس والعشرين بنت مخاض من الإبل وهي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية فان لم توجد فابن لبون يجزيء عنها وهو ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة . فاذا بلغت ستاً وثلاثين بنت لبون . وإذا بلغت ستاً وأربعين فحقة أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة . وإذا بلغت إحدى وستين فجدعة أوفت أربعاً ودخلت في الخامسة . فاذا بلغت ستاً وسبعين فابنتا لبون . فاذا بلغت إحدى وتسعين فحقتان . فاذا بلغت مائة وعشرين ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة .

(تنبيه) من وجبت عليه سن معينة ولم يجدها دفع الموجود إن كان أقل سنناً من المطلوب ، وزاد العامل شاتين ، أو عشرين درهماً ، وإن كانت أكبر من المطلوب زاده العامل شاتين أو عشرين درهماً جبراً للنقص ، إلا ابن اللبون فإنه يجزيء عن ابنة المخاض بلا زيادة كما تقدم .

٢ - البقر :

شرط البقر الحول والنصاب كالإبل ، ونصابها ثلاثون رأساً من البقر والواجب فيها عجل تباع أوفى سنة . فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة أوفت سنتين فاذا زادت ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلاثين عجل ، لقوله عليه السلام « في كل ثلاثين تباع وفي كل أربعين مسنة » أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم .

٣ - الغنم :

الغنم هي الضأن والمعز وشروطها الحول وأن تبلغ نصاباً ونصابها أربعون رأساً وفيها شاة جذعة ، فاذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان ، فاذا بلغت مائتين وواحدة فأكثر ففيها ثلاث شياه ، فاذا زادت على الثلاثمائة ففي كل مائة شاة لقوله عليه السلام « فاذا زادت ففي كل مائة شاة » .

تنبيهات

١ - اشترط الجمهور السوم^(١) في الانعام وهي ان ترعى الماشية اكثر السنة في العشب

(١) السوم : الرعي ، يقال سام الماشية بسموها إذا تركها ترعى في الفلاة .

العام في الفلاة ، ولم يشترطه في وجوب الزكاة الا امام مالك رحمه الله وهو هل اهل المدينة .
 وحجة الجمهور قول الرسول ﷺ « وفي سائمة الغنم إذا كانت اربعين ففيها شاة الى
 عشرين ومائة » فقوله ﷺ - وفي سائمة الغنم - انتزع منه الجمهور دليل اشتراط السوم في
 في زكاة الانعام في الغنم بالنص وفي الابل والبقر بالنياس على الغنم . وقالوا ان في مشقة
 العلف وكافته ما يجعل القيد بالسوم معتبراً .

٢ - لازكاة في الاوقاص من كل الانعام - والوقص هو ما بين الفريضتين - فالذي
 يملك اربعين شاة تجب عليه فيها شاة الى ان تبلغ مائة وعشرين ، فاذا زادت واحدة وجب
 عليه فيها شاتان ، فالعدد بين الاربعين والمائة والعشرين يسمى وقصاً ولا زكاة فيه ، وهكذا
 في اوقاص الابل والبقر . وذلك لان النبي ﷺ لما ذكر فرائض الانعام كان يقول : إذا
 بلغت كذا ففيها كذا فعلم ان العدد بين الفريضتين لازكاة فيه .

٣ - يضم في الزكاة : الضأن الى الغز لأنها جنس واحد ، وكذا الجواميس الى
 البقر ، والابل العرب^(١) الى البخت^(٢) لشمول لفظ الجنس لها في قوله ﷺ « وفي سائمة الغنم
 إذا كانت اربعين ففيها شاة » وقوله ﷺ « في كل خمس ذود شاة » وقوله « في كل ثلاثين
 من البقر تبيع » .

٤ - الخليفة إذا كان كل منها يملك نصيباً واتحد راعيها ومرعاهما ومراحيها ومبيتها
 تؤخذ الزكاة عنها مجتمعة ، ثم هما يترادان بالسوية ؛ فاذا كان لاحدهما - مثلاً - اربعون
 شاة ، وللآخر ثمانون وأخذ الساعي شاة من شياه صاحب الاربعين رد صاحب الثمانين ثلثي
 شاة على صاحب الاربعين . هذا ولا يجوز الجمع بين الغنمين المتفرقين هروياً من الزكاة ،
 ولا تفرقة المجتمعين كذلك ؛ لما جاء في كتاب ابي بكر الصديق رضي الله عنه « ولا يجمع
 بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فانها يتراجعان بينها
 بالسوية ، البخاري ومالك .

٥ - لا تقبل في الزكاة سخة الغنم (الصغيرة) ولا العجاجيل في البقر ، ولا الفصلان
 في الابل ، ولكنها تحسب على اصحابها لقول عمر رضي الله عنه لعامله : «عدّ عليهم السخة
 ولا تأخذها .

(١) العرب : ابل العرب (٢) البخت : ابل خراسان التي لها سنامان

٦ - لا تؤخذ في الزكاة هرمة ولا معيبة عيباً ينقص قيمتها ؛ لقول أبي بكر رضي الله عنه « ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس » كما لا تؤخذ كرائم الأموال كالمخض وهي الحامل تقارب الولادة ، وكالفحل ، والشاة تسمن الأكل ، والربي التي تربي ولدها ؛ لقوله ﷺ لما ذكركم « أذكركم كرائم أموالهم » ولنهى عمر رضي الله عنه المصدق أن يأخذ الأكلة (١) والربي (٢) والمخض (٣) وفحل الغنم .

ج - الثمر والحبوب

شرط الحب والتمر ان يزهر الثمر - يصفر او يحمر - وان يُفرك الحب وان يطيب العنب والزيتون لقوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » ونصابها خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد أهوله ﷺ « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » متفق عليه . والواجب فيها إن كانت تسقى بلا كلفة بان كانت عشوية ، او تسقى بماء العيون والانهار العشر . ففي خمسة أوسق نصف وسق . وإن كانت تسقى بكلفة بان تسقى بالدلاء والسواني ونحوها ففيها نصف العشر ، ففي خمسة أوسق ربع وسق ؛ وما زاد فبحسابه . قل او اكثر لقوله ﷺ فيما سقت السماء والعيون او كان عثرياً (٤) العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر « متفق عليه .

تنبيهات

- ١ - من كان يسقي زرعاً مرة بآلة ومرة بدونها الواجب عليه ثلاث ارباع العشر هكذا قال أهل العلم ، وقال العلامة ابن قدامة : لانعلم فيه خلافاً .
- ٢ - تجمع انواع التمر إلى بعضها فان بلغت نصاباً زكيت من وسطها ، فلا يتعين دفعها من الجيد ولا من الرديء .
- ٣ - يجمع القمح والشعير والسلت في الزكاة فان بلغ المجموع نصاباً زكي من غالبه .
- ٤ - تجمع انواع القطنية وهي الفول والحمص والعدس والجلبانة والترمس فان بلغت نصاباً زكيت من غالبها .

(١) الأكلة : الشاة تعزل وتسمن الأكل (٢) الربي : الشاة تربي في البيت للبيوت (٣) المخض : الشاة التي قاربت الولادة بعروقه من ثرى الأرض بدون سقي .

- ۵ - إذا بلغ كل من الزيتون او حب الفجل او الجملجان نصاباً زكي من زيتته .
- ۶ - تجمع انواع العنب الى بعضها فاذا بلغت نصاباً زكيت ؛ وإن بيعت قبل ان تصير زبيباً أخرجت الزكاة من ثمنها وهي العشر او نصف العشر بحسب السقي .
- ۷ - الارز والذرة والدخن كل واحد منها صنف مستقل فلا تجمع الى بعضها ؛ فاذا لم يبلغ الصنف منها نصاباً فلا زكاة فيه .
- ۸ - من استأجر ارضاً فحرثها فبلغ الحاصل نصاباً وجب عليه ان يزكيه .
- ۹ - من ملك ثراً او حياً بأي وجه من اوجه الملك هبة او شراء او إرث بعد استوائه فلا زكاة عليه فيه ؛ إذ زكاته على واهبه او بائعه . ولو ملكه قبل استوائه لوجبت عليه زكاته .
- ۱۰ - من كان عليه دين استغرق جميع ماله ، أو نقصه من النصاب فلا زكاة عليه

المادة الرابعة في مصارف الزكاة :

مصارف الزكاة ثمانية ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال « إنما الصدقات للفقراء والمساكين ، والعامين عليا ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمين ، وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » التوبة .

إيضاح لها :

وأيضاح هذه المصارف الثمانية كالتالي :

- ۱ - الفقراء : الفقير من لم يكن لديه من المال ما يسد حاجته وحاجة من يعول من طعام وشراب وملابس ومسكن وإن ملك نصاباً من المال .
- ۲ - المسكين : المسكين قد يكون أخف فقراً من الفقير أو أشد . غير أن حكمها واحد في كل شيء ، وقد عرف الرسول ﷺ المسكين في بعض أحاديثه فقال « ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللفمتان ، والتمر والتمرتان ، وإنما المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس » البخاري .
- ۳ - العاملون عليها : العامل على الزكاة هو الجاني لها أو الساعي لجمعها أو اقيم عليها أو الكاتب لها في ديوانها فيعطى منها أجره عملاً له ولو كان غنياً ؛ لقوله ﷺ « لا تحل الصدقة لنبي إلا ثمنه » لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بثاله ، أو غارم أو غار في سبيل

الله ، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني (١) .

٤ - المؤلفة قلوبهم : المؤلف قلبه الرجل المسلم يكون ضعيف الاسلام وتكون له الكلمة النافذة في قومه ، فيعطى من الزكاة تأليفاً لقلبه وجمعاً له على الاسلام وجاء ان يعم نفعه او يكف شره ، او لرجل كافر طمعاً في إيمانه او ايمان قومه فيعطى من الزكاة ترغيباً لهم في الاسلام وتحجيباً لهم فيه .

وقد يتعدى هذا السهم الى كل من شأنه يحقق مصلحة للاسلام المسلمين من اوجه الدعاية كبعض رجال الصحف وأهل الاقلام .

٥ - في الرقاب . المراد من هذا المصرف هو ان يكون المسلم رقيقاً فيشتري من الزكاة ويعتق في سبيل الله . او المسلم يكون مكاتباً فيعطى من الزكاة ما يسد به فجور كتابته ليصبح حراً بعد ذلك .

٦ - الغارموت : الغارم هو المدين الذي تحمل ديناً في غير معصية الله ورسوله ، ويتمذر عليه تسديده فيعطى من الزكاة ما يسد به دينه لقوله ﷺ « لا تحمل المسألة إلا ثلاث : الذي فقر مدقع (١) أو الذي غرم مفضع (٢) أو الذي دم (٣) مرجع (٤) .

٧ - في سبيل الله المراد من سبيل الله العمل الموصل الى مرضاة الله وجناته واخصه الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى . فيطى الغازي في سبيل الله وإن كان غنياً ، ويشمل هذا السهم سائر المصالح الشرعية العامة كعمارة المساجد وبنائه المستشفيات والمدارس والملاجئ ، لليتامي غير أن أول ما يبدأ به الجهاد من اعداد السلاح والزاد والرجال وسائر متطلبات الجهاد والغزو في سبيل الله تعالى .

٨ - ابن السبيل : ابن سبيل هو المسافر المتقطع عن بيته البعيد فيعطى من الزكاة ما يسد حاجته في غربته ، وإن كان غنياً في بلاده ، نظراً لما عرض له من الفقر في حال سفره وانقطاعه . وهذا إن لم يوجد من يقرضه قرضاً يستعين به على قضاء حاجاته ، فإن وجد من يقرضه وجب عليه أن يقرض ، ولا تعطى له الزكاة مادام غنياً في بلاده .

(١) شديد (٢) شديد : شنيع (٣) المرابفة المسلم يتحمل دية فيطالب بها ولا يجد ما يسدها به . (٤) الترمذي وحسنه .

تنبیہات

۱ - لو دفع مسلم زكاة ماله لأي صنف من الاصناف الثمانية أجزاء ذلك غير أنه ينبغي ان يقدم الأهم والاكثر حاجة ، وإن كان مال الزكاة كثيراً فوزعه على كل صنف موجود من الثمانية لكان افضل .

۲ - لا تدفع الزكاة الى من تجب على المسلم نفقتهم كالوالدين والأبناء ، وإن سفلوا ، والزوجة لوجوب نفقتهم عليه عند احتاجهم الى النفقة .

۳ - لا تعطى الزكاة لآل النبي ﷺ لشرفهم وهم : بنو هاشم ، وآل علي ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل العباس ؛ لقوله ﷺ « إن الصدقة لاتبغى لآل محمد ﷺ إنما هي أوساخ الناس » مسلم .

۴ - يجزىء المسلم أن يدفع زكاة ماله لإمامه المسلم ، ولو كان جتراً ، وتبراً بذلك ذمته ؛ لقوله ﷺ في الزكاة « إذا أدبتم الى رسول الله ﷺ فقد برئت منكم فاك أجره ، وإنه على من بدله (۱) » .

۵ - لا تعطى الزكاة لكافر ولا ملحق كترك الصلاة ، والمستهتر بشرايع الاسلام ؛ لقوله ﷺ « تؤخذ من أغنيائهم وترد الى فقرائهم » أي أغنياء المسلمين وفقرائهم ، ولا لاهل ، ولا لقوي مكنتب لقوله ﷺ « لا حظ في لعني ، ولا لقوي مكنتب (۲) » يعني يكتسب قدر كفايته .

۶ - لا يجوز نقل الزكاة من بلد الى آخر بعد تيسر دفعه بقدره وأكثر ، لقوله ﷺ « ترد على فقرائهم » واستثنى اهل العلم ، وإذا انعدم الفقراء من بلد أو كانت الحاجة فيه أشد ، فإنه يجوز نقلها الى بلد آخر فيه فقراء ، يفعل ذلك الإمام أو غيره .

۷ - من له دين على فقير فأراد أن يجمعه من زكاته جز ذلك إذا كان بحيث لو طهره من الفقير لتكلف وسدده له ، أما إذا كان أيضاً من سداده ، أو أطاع ليرده عليه ولا يجوز ذلك .

۸ - لا تجزىء الزكاة إلا بنيتها ، فلو دفعها بغير نية زكاة المفروضة ما أجزته ؛ لقوله ﷺ « إنما الاعمال بالنيات ، وإن أكل امرئ من ماءى ، فملي دافعاً أت ينوي به الزكاة »

(۱) احمد وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه (۲) احمد وقراده

الفريضة عليه في ماله ، وأن يقصد بها وجه الله تعالى ؛ إذ الاخلاص شرط في قبول كل عبادة؛ لقوله تعالى « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » البينة .

المادة الخامسة في زكاة الفطر

١ - حكمها :

زكاة الفطر سنة واجبة على أعيان المسلمين لقول ابن عمر رضي الله عنه « فرض رسول الله ﷺ » زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شير على العبد والحر ، والذكر والانثى ، والصغير والكبير من المسلمين » متفق عليه .

٢ - حكمها :

من حكمة زكاة الفطر : أنها تطهر نفس الصائم مما يكون قد علق بها من آثار اللغو والرفث ، كما أنها تغني الفقراء والمساكين عن السؤال يوم العيد ، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين (١) » وقال ﷺ « أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم (٢) » .

٣ - مقدارها وأنواع الطعام التي تخرج منها :

مقدار زكاة الفطر صاع ، والصاع أربعة امداد (حفنات) وتخرج من غالب قوت أهل البلد ، سواء كان قمحاً أو شعيراً أو تمرّاً أو رزاً أو زبيباً أو إقطاً ؛ لقول أبي سعيد رضي الله عنه « كذا إذ كان فينا رسول الله ﷺ نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من طعام ، أو صاعاً من إقط (البن المجفف) أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب » متفق عليه .

٤ - لا تخرج من غير الطعام :

الواجب أن تخرج زكاة الفطر من أنواع الطعام ، ولا يعدل عنه الى النقود الا اضرورة ؛ إذ لم يثبت ان النبي ﷺ أخرج بدلها نقوداً بل لم ينقل حتى عن الصحابة إخراجها نقوداً .

(١) أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وتمامه . . . فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات (٢) البيهقي وسنده ضعيف .

۵ - وقت وجوبها ووقت إخراجها ؛

تجب زكاة الفطر بحلول ليلة العيد ؛ وأوقات إخراجها : وقت جواز وهو إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين لفعل ابن عمر ذلك . ووقت أداء فاضل وهو من طلوع فجر يوم العيد الى قبيل الصلاة ؛ لأمره صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة ولقول ابن عباس رضي الله عنهما « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهارة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبلة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » تقدم . ووقت قضاء وهو من بعد صلاة العيد فصاعداً فإنها تؤدي فيه وتجزىء واكن مع كراهة .

۶ - مصرفها .

مصرف زكاة الفطر كصرف الزكوات العامة غير أن الفقراء والمساكين أدلى بهم من باقي السهام لقوله صلى الله عليه وسلم « أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم فلا تدفع لغير الفقراء إلا عند انعدامهم ، أو خفة فقرهم أو اشتداد حاجة غيرهم من ذوي السهام .

تنبيهات

- ۱ - يجوز أن تدفع المرأة الغنية زكاتها لزوجها الدقير ، والعكس لا يجوز ؛ لأن نفقة المرأة واجبة على الرجل ، وليت نفقة الرجل واجبة على المرأة .
- ۲ - تسقط زكاة الفطر عن لايمك قوت يومه ؛ إذ لا يكف الله نفساً إلا وسعياً .
- ۳ - من فضل له عن قوت يومه شيء أخرجه وأجزأه لقوله تعالى : فاتقوا الله ما استطعتم .
- ۴ - يجوز صرف صدقة فرد الى متعددين مرزعة عليهم ، ويجوز صرف صدقة عدة أفراد الى فرد واحد ؛ إذ جاءت عن الشارع مطلقة غير مقيدة .
- ۵ - تجب زكاة الفطر على المالم في البلد الذي هو مقيم به .
- ۶ - لا يجوز نقل زكاة الفطر من بلد الى بلد آخر إلا لضرورة . شأنها شأن الزكاة .



(الفصل الحادي عشر)

في الصيام

وفيه خمس مواد :

المادة الأولى في تعريف الصوم ، وتاريخ فرضه

١ - تعريف الصوم :

الصوم لغة : الامساک ، وشرعاً : الامساک بنية التعبد عن الاكل والشرب وغشيان النساء ، وسائر المفطرات على طلوع الفجر الى غروب الشمس .

٢ - تاريخ فرضية الصوم :

فرض الله عز وجل على امة محمد ﷺ الصيام كما فرضه على الامم التي سبقتها بقوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » البقرة . وكان ذلك في يوم الاثنين من شهر شعبان سنة اثنتين من الهجرة المباركة .

المادة الثانية في فضل الصوم ، وفوائده

أ - فضله :

يشهد لفضل الصوم ويقرره الاحاديث التالية :

قوله ﷺ « الصيام جنة من النار كجنته أحدكم من القتال »^(١) ، وقوله ﷺ « من صام يوماً في سبيل الله عز وجل زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً » متفق عليه . وقوله ﷺ « إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد »^(٢) ، وقوله « إن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال : أين الصائمون فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد » متفق عليه .

ب - فوائده : للصيام فوائد روحية واجتماعية وصحية وهي :

من الفوائد الروحية لادوم أنه يعود الصبر ويقوّي عليه ، ويعلم ضبط النفس ويساعد

(١) احمد وغيره وسكت عنه السيوطي (٢) ابن ماجه والحاكم وصححه

عليه ، ويوجد في النفس ملكة التقوى ويربها وبخاصة التقوى التي هي العلة البارزة من الصوم في قوله تعالى « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » .
ومن الفوائد الاجتماعية للصوم أنه يعود الأمة النظام والاتحاد وحب العدل والمساواة ويكون في المؤمنين عاطفة الرحمة وخلق الاحسان كما يصون المجتمع من الشرور والمفاسد
ومن الفوائد الصحية للصيام انه يطهر الامعاء ويصلح المعدة ، وينظف البدن من الفضلات والرواسب ، ويخفف من وطأه السمن وثقل البطن بالشحم. وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم « صوموا تحصوا » (١) .

المادة الثالثة فيما يستحب من الصوم ، وما يكره ، وما يحرم

أ - ما يستحب من الصيام :

يستحب صيام الايام التالية :

- ١ - يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لقوله صلى الله عليه وسلم « صوم يوم عرفة يكفر ذنوب سنتين ماضية ومستقبلة ، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » مسلم .
- ٢ - يوم عاشوراء ويوم تاسوعاء ، وهما العاشر والتاسع من شهر المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم « . . . وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » مسلم . كما صام صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه وقال « إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع » .
- ٤ - ستة ايام من شوال لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر » مسلم .
- ٥ - النصف الاول من شهر شعبان لقول عائشة رضي الله عنها « مارأيت الرسول صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ، ومارأيته في شهر اكثر منه صياماً في شهر شعبان متفق عليه .
- ٦ - العشر الاول من شهر الحجة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « ما من ايام العمل الصالح فيما أحب الى الله عز وجل من هذه الايام - يعني العشر الاول من الحجة - قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل ولا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء » البخاري .

(١) ابن السني وابو نعيم وحسنه السيوطي .

۷ - شهر المحرم ، لقوله ﷺ عندما سئل أي الصيام افضل بعد رمضان ؟ قال « شهر رمضان الذي تدعونه المحرم » مسلم .

۸ - الايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لقول ابي ذر رضي الله عنه « أمرنا رسول الله ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام البيض : ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ، وقال : هي كصوم الدهر^(۱) » .

۹ = ۱۰ - يوم الاثنين ويوم الخميس لما روي انه ﷺ كان اكثر ما يصوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال « ان الاعمال تعرض كل اثنين و خميس فيغفر الله لكل مسلم او لكل مؤمن الا المهاجرين فيقول اخرهما^(۲) » .

۱۱ - صيام يوم وإفطار يوم لقوله ﷺ « أحب الصيام الى الله صيام داود ، وأحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه ، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً » متفق عليه .

۱۲ - الصيام للاعزب الذي لم يقدر على الزواج لقوله ﷺ « من استطاع الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ؛ ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء^(۳) » رواه البخاري .

ب - ما يكره من الصوم :

- ۱ - صيام يوم عرفة لمن وقف بها انهيه ﷺ عن صوم يوم عرفة لمن بهر فة^(۴) .
- ۲ - صيام يوم الجمعة منفرداً لقوله ﷺ « إن يوم الجمعة عيدكم فلا تصوموه إلا أن تصوموا قبله أو بعده^(۵) » .
- ۳ - صيام يوم السبت منفرداً لقوله ﷺ « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء^(۶) عنب أو عود شجرة فليمضغه^(۷) » .
- ۴ - صوم آخر شعبان لقوله ﷺ « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا^(۸) » .

(۱) النسائي وصححه ابن حبان (۲) احمد وسنده صحيح (۳) وجاء : خصاء يعني أنه يكسر حدة الشهوة (۴) ابو داود وصححه الحاكم (۵) البزار وسنده جيد وأصله في الصحيحين (۶) اللحاء : القشر (۷) أعجاب السنن وحسنه الترمذي (۸) اصحاب السنن وصححه ابن حبان .

(تنيه) الكراهة في صيام هذه الايام كراهة تنزية ؛ ومايلي كراهته كراهة
تحريم ، وهو :

١ - الوصال وهو مواصلة الصوم يومين فأكثر بلا إفطار لقوله ﷺ « لا تواصلوا »
البخاري . وقوله « إياكم والوصال » متفق عليه .

٢ - صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان ؛ لقوله ﷺ « من صام يوم
الشك فقد عصى أبا القاسم » البخاري تعليقاً .

٣ - صوم الدهر وهو صوم السنة كلها بلا فطر فيها ؛ لقوله ﷺ « لا صام من صام
الأبد » مسلم . وقوله « من صام الأبد ، فلا صام ولا أفطر (١) » .

٤ - صوم المرأة بلا إذن زوجها وهو حاضر لقوله ﷺ « لا تصم المرأة يوماً واحداً
وزوجها شاهد إلا بإذنه ، إلا رمضان » متفق عليه .

ج - الصوم المحرم ، وهو صوم الايام التالية :

١ - صوم يوم العيد فطراً كان أو أخرجى ؛ لقول عمر رضي الله عنه « هذان يومان
نهى رسول الله ﷺ عن صومهما : يوم فطرتم من صومكم ، واليوم الذي تأكلون فيه
من نسككم » مسلم .

٢ - أيام التشريق الثلاثة ؛ إذ « أرسل رسول الله ﷺ صائحاً بصيح في منى أن
لا تصوموا هذه الايام ؛ فانها أيام أكل وشرب وبعال (٢) » وفي لفظ وذكر الله .

٣ - أيام الحيض والنفاس ؛ إذ الاجماع على فساد صوم الحائض والنفساء ؛ لقوله ﷺ
« أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ فذلك من نقصان دينها » البخاري .

٤ - صوم المريض الذي يخشى على نفسه الهلاك ، لقوله تعالى « ولا تقتلوا أنفسكم إن
الله كان بكم رحيماً » النساء .

المادة الرابعة في وجوب صوم رمضان ، وبيان فضله

أ - وجوب صوم رمضان :

صيام شهر رمضان واجب بالكتاب والسنة وجماع الأمة فقد قال تعالى « شهر رمضان

(١) احمد والنسائي وصححه (٢) الطبراني واصله في مسلم .

الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه»
البقرة . وقول رسوله ﷺ « بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول
الله ، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان » متفق عليه . وقوله ﷺ « عرى
الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال
الدم : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة المكتوبة ، وصوم رمضان (١) » .

ب - فضل رمضان :

لرمضان فضائل عظيمة ، ومزايا عديدة لم تكن لغيره من الشهور . والأحاديث التالية
ثبتت ذلك وتؤكدده :

قوله ﷺ « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما
بينهن ، إن اجتنبت الكبائر » مسلم وقوله ﷺ « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له
ما تقدم من ذنبه » متفق عليه . وقال ﷺ « ورأيت رجلاً من أمي يلبث عطشاً كلما ورد
حوضاً منع منه ، فجاءه صيام رمضان فسقاه ورواه (٢) » وقوله ﷺ « إذا كان أول ليلة
من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن ، وغنقت أبواب النار فلم يفتح منها باب ،
وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب ، ونادى مناد : يا باغي الخير أقبل ، ويا باغي الشر
اقصر ، ومنه عتقاء من النار ، وذلك كل ليلة (٣) » .

المادة الخامسة في فضل البر والاحسان في رمضان

أفضل رمضان ؛ قد فضل كل ما يقع فيه من أفعال الخير وأخرى البر والاحسان
ومن ذلك :

١ - الصدقة : إذ قال ﷺ « أفضل الصدقة صدقة في رمضان (٤) » وقال ﷺ
« من فطر صائماً فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء (٥) » وقال « من
فطر صائماً على طعام أو شراب من حلال حسنت عليه الملائكة في ساعات شهر رمضان
وحلى عليه جبريل ليلة القدر (٦) » وكان ﷺ أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون

(١) أبو يعنى في مسنده بسند حسن (٢) الطبراني في حديث منامه الطويل ﷺ
(٣) الترمذي وقال غريب ورواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين (٤) الترمذي
وهو ضعيف (٥) أحمد والترمذي وهو صحيح (٦) الطبراني وأبو الشيخ .

في رمضان حين يلقاه جبريل « البخاري .

٢ - قيام الليل : إذ قال ﷺ « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » متفق عليه . وكان ﷺ يحيي ليالي رمضان ، وإذا كان العشر الأواخر أيقظ أهله وكل صغير وكبير يطيق الصلاة « مسلم .

٣ - تلاوة القرآن الكريم : إذ كان ﷺ يكثر من تلاوة القرآن الكريم في رمضان ؛ وكان جبريل عليه السلام يدارسه القرآن في رمضان (البخاري) .

وكان ﷺ يطيل القراءة في قيام رمضان أكثر مما يطيل في غيره ؛ فقد صلى معه حذيفة ليلة فقرأ بالبقرة ثم آل عمران ثم النساء ، لا يمر بآية نخوف إلا وقف عندها يسأل فما صلى ركعتين حتى جاء بلال فأذنه بالصلاة كما ورد في الصحيح . وقال ﷺ « الصيام والقيام يشفعان لأبد يوم القيامة ؛ يقول الصوم : رب منعته الطعام والشراب بالنهار ، ويقول القرآن ؛ منعته النوم بالليل فشفعنا به (١) » .

٤ - الاعتكاف : وهو ملازمة المسجد للعبادة تقرباً إلى الله عز وجل ؛ فقد اعتكف ﷺ ولم يزل يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى كما ورد في الصحيح ، وقال عليه الصلاة والسلام « المسجد بيت كل تقي ، وتكفل الله من كان المسجد بيته بالروح والرحمة والجواز على الصراط الذي رضوان الله إلى الجنة (٢) » .

٥ - الاعتكاف : وهو زيارة بيت الله الحرام للحواف والسعي - في رمضان - إذ قال ﷺ « عمرة في رمضان تعدل حجة معي » متفق عليه . وقال ﷺ « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » متفق عليه .

المادة السادسة في ثبوت شهر رمضان

يثبت دخول رمضان بأحد أمرين : أولهما كمال الشهر السابق عنه وهو شعبان فإذا تمّ لشعبان ثلاثون يوماً ؛ فيرد لواحد والثلاثين هو أول يوم من رمضان قطعاً . وثانيهما رؤية هلاله ؛ فإذا رؤي هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان فقد دخل شهر رمضان ووجب صومه ثقله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » البقرة . وقول الرسول ﷺ

(١) أحمد والنسائي (٢) الطبراني والبزار وحسنه .

« إذا رأيتم الهلال فهو موموا وإذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً » مسلم .

ويكفي في ثبوت رؤيته شهادة عدل أو عدلين إذ أجاز رسول الله ﷺ شهادة رجل واحد على رؤية هلال رمضان (١) . أما رؤية شوال للأفطار فلا تثبت إلا بشهادة عدلين إذ لم يجز الرسول ﷺ شهادة العدل الواحد في الإفطار (٢) .

(تنبيه) من رأى هلال رمضان وجب عليه ان يصوم وإن لم تقبل شهادته ، ومن رأى هلال الفطر ولم تقبل شهادته لا ينظر لقوله ﷺ « الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون » (٣) .

المادة السابعة في شروط الصوم ، وحكم صوم المسافر ، والمريض ، والشيخ الكبير ، والحامل والمرضع

أ - شروط الصوم :

يشترط في وجوب الصوم على المسلم ان يكون عاقلاً بالغاً ، ثقوفاً ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة : المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يجتم (٤) » وإن كانت مسلمة يشترط لها في صحة صومها ان تكون طاهرة من دم الحيض والنفاس لقوله ﷺ في بيان نقصان دين المرأة « أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ » البخاري .

ب - المسافر :

إذا سافر المسلم مسافة قصر وهي ثمانية واربعين ميلاً ، رخص له الشارع في الإفطار على ان يقضي ما أفطر فيه عند حضوره لقوله تعالى « فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام أخر » البقرة . ثم هو ان كان الصوم في السفر لا يشق عليه فصام لكان احسن ، وإن كان يشق عليه فأفطر كان احسن ؛ لقول ابي سعيد الخدري رضي الله عنه « كنت نكروا مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجبد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ثم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ، ويرون ان من وجد ضعفاً فأفطر فان ذلك حسن » مسلم .

١) أبو داود وغيره ، هو صحيح (٢) الطبراني والدارقطني (٣) الترمذي وحسنه ولا بن ماجه « الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون » (٤) احمد وابو داود وهر صحيح .

ج - المریض :

إذا مرض المسلم في رمضان نظر ، فان كان يقدر على الصوم بلا مشقة شديدة صام وإن لم يقدر افطر ، ثم إن كان يرجو البرء من مرضه فانه يذنظر حتى البرء ثم يقضي ما أفطر فيه ، وإن كان لا يرجى برؤه أفطر وتصدق عن كل يوم يفطره بمد من طعام أي حفنة قمح لقوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين » البقرة .

د - الشيخ الكبير :

إذا بلغ المسلم أو المسلمة سنّاً من الشيخوخة لا يقوى معه على الصوم افطر وتصدق على كل يوم يفطره بمد من طعام لقول ابن عباس رضي الله عنهما « رخص للشيخ الكبير ان يطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه^(١) » .

هـ - الحامل والمرضة :

إذا كانت المسلمة حاملاً فخافت على نفسها أو على ما في بطنها أفطرت وعند زوال العذر قضت ما أفطرت ، وإن كانت موسرة تصدقت مع كل يوم تصومه بمد من قمح فيكون اكمل لها واعظم أجراً .

وهكذا الحكم بالنسبة الى المرضعة إذا خافت على نفسها ، أو على ولدها ولم تجد من ترضعه لها ، أو لم يقبل غيرها . وهذا الحكم مستنبط من قوله تعالى : وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين . فان معنى يطيقونه : يطيقونه بمشقة شديدة ؛ فان هم أفطروا قذوا أو أطعموا مسكيناً .

تنبیہات

١ - من فرط في قضاء رمضان بدون عذر حتى دخل عليه رمضان آخر فان عليه أن يطعم مكان كل يوم يقضيه مسكيناً .

٢ - من مات من المسلمين وعليه صيام قضاءه عنه وليه أقوله صلی اللہ علیہ وسلم « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » متفق عليه . وقوله لمن سأله قائلاً « ان أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ قال : نعم ، فدين الله أحق أن يقضى » متفق عليه .

(١) الدارقطني والحاكم وصحاه .

المادة الثامنة في أركان الصوم، وسننه، ومكروهاته

أ - أركان الصوم وهي :

١ - النية ، وهي عزم القلب على الصوم إمتثالاً لأمر الله عز وجل ، أو تقرباً إليه ؛ لقوله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات » فإذا كان الصوم فرضاً فالنية تجت بليل قبل الفجر لقوله ﷺ « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » الترمذي . وإن كان نفلاً صحت ولو بعد طلوع الفجر ، وارتفاع النهار إن لم يكن قد طعم شيئاً ؛ لقول عائشة رضي الله عنها « دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فقال هل عندك شيء ؟ قلنا لا قال فاني صائم » مسلم .

٢ - الإمساك ، وهو الكف عن المفطرات من أكل وشرب وجماع .

٣ - الزمان ، والمراد به النهار وهو من طلوع الفجر الى غروب الشمس فلو صام امرؤ ليلاً وأفطر نهاراً لما صح صومه أبداً . لقوله تعالى « وأتموا الصيام الى الليل » البقرة .

ب - سنن الصوم وهي :

١ - تعجيل الفطر وهو الإفطار عقب تحقق غروب الشمس لقوله ﷺ « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » متفق عليه . وقول أنس رضي الله عنه « إن النبي ﷺ لم يمكن أيصلي المغرب حتى يفطر ولو على شربة ماء (١) » .

٢ - كون الفطر على رطب أو تمر أو ماء وأفضل هذا الثلاثة أولها وآخرها أدناها . وهو الماء ويستحب ان يقطع على وتر : ثلاث أو خمس أو سبع لقول انس بن مالك « كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم تكن فعلى تمرات فان لم تكن حسا حسوات من ماء » الطبراني .

٣ - الدعاء عند الإفطار إذ كان ﷺ يقول عند فطره « اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنه فتقبل منا يا ملك أنت السميع العليم » ابو داود . وكان ابن عمر يقول « اللهم إني أألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي ذنوبي (٢) » .

٤ - السجور ، وهو الأكل والشرب في السحر آخر الليل بنية الصوم لقوله ﷺ « إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السجور » مسلم . وقوله « تسجروا فان في السجور بركة » متفق عليه .

(١) الترمذي وحسنه (٢) رواه ابن ماجه وهو صحيح .

٥ - تأخير السحور الى الجزء الأخير من الليل لقوله ﷺ « لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » أحمد وهو صحيح .

ويبتدىء وقت السحور من نصف الليل الآخر وينتهي قبل الفجر بدقائق لقول زيد بن ثابت رضي الله عنه « تسحرنا مع رسول ﷺ ثم قام الى الصلاة فقلت كم كان بين الأذان والسحور قال : قدر خمسين آية » متفق عليه .

(تفصيله) من شك في طلوع الفجر له أن يأكل أو يشرب حتى يتيقن طلوع الفجر ثم يمسك لقوله تعالى « كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » البقرة . وقد قيل لابن عباس رضي الله عنده « أفي أتسحر فإذا شككت أمسكت » فقال له : كل ما شككت حتى لا تشك (١) .

ج - مكروهات الصوم :

يكره للصائم أمور من شأنها الإفضاء الى فساد الصوم ، وإن كانت في حد ذاتها لا تفسد الصوم وهي :

١ - المبالغة في المضمضة ولاستنشق عند الوضوء لقوله ﷺ « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً (٢) » فقد كره له ﷺ المبالغة في الاستنشاق خشية أن يصل الى جوفه شيء من الماء فيفسد صومه .

٢ - القبلة ، إذ قد تثير شبهة تجر إلى إفساد الصوم بخروج المذي أو الجماع والعيذ بالله تعالى .

٣ - إدامة النظر بشهوة الى الزوجة .

٤ - الفكر في شأن الجماع .

٥ - اللمس باليد المرأة أو مباشرتها بالجسد .

٦ - مضغ العلك خشية أن يتسرب بعض اجزاء منه الى الحلق .

٧ - ذوق القدر أو الطعام .

(١) رواه ابن أبي شيبة وأورده الحافظ في الفتح . والاصل كل واشرب حتى يتبين طلوع الفجر مذهب الجماهير . ورأى مالك أن من أكل شكاً في طلوع الفجر فن عليه الإفضاء ، وهذا مجرد احتياط فقط . (٢) أصحاب السنن وابن خزيمة وحججه .

- ۸ - المضمضة لغير وضوء او حاجة تدعو اليها .
 ۹ - الاكتمال في اول النهار ولا بأس به في آخره .
 ۱۰ - الحجامة او الفصد خشية الضعف المؤدي الى الافطار لما في ذلك من
 التفرير بالصوم .

المادة التاسعة فيما يبطل الصوم ، وما يباح للصائم فعله ، وما يعفي عنه فيه

أ - ما يبطل الصوم امور هي (۱) :

- ۱ - وصول مائع الى الجوف بواسطة الانف كالسعرط ، او العين والاذن كالتقطير ،
 او الدبر وقبل المرأة كالحقنة .
 ۲ - ما وصل الى الجوف بالمبالغة في المضمضة والاستنشاق في الوضوء وغيره .
 ۳ - خروج المني ب مداومة النظر او ادامة الفكر او قبلة او مباشرة .
 ۴ - الاستقاء العمدة لقوله صلى الله عليه وسلم « من استقاء عمداً فليقض » اما من غلبه القيء فقاء
 بدون اختياره فلا يفسد صومه .

۵ - الاكل او الشرب او الوطء في حل الاكراه على ذلك .

۶ - من أكل وشرب ظاناً بقاء الليل ثم تبين له طلوع الفجر .

۷ - من أكل او شرب ظاناً دخول الليل ثم تبين له بقاء النهار .

۸ - من أكل او شرب ناسياً ؛ ثم لم يمسك ظاناً ان الامساك غير واجب عليه مادام

قد أكل وشرب فواصل الفطر الى الليل .

۹ - وصول ما ليس بطعام او شراب الى الجوف بواسطة الفم كابتلاع جوهرة او

او خيط لما روي ان ابن عباس رضي الله عنهما قال « الصوم لما دخل وليس لما خرج (۲) »
 يريد رضي الله عنه بهذا ان الصوم يفسد بما يدخل في الجوف لا بما يخرج كالدم والقيء .

۱۰ - رفض نية الصوم ولو لم يأكل او يشرب إن كان غير متأول للافطار وإلا فلا .

۱۱ - الردة عن الاسلام إن عاد اليه لقوله تعالى « لئن أشركتَ ليحبطنَّ عملك

ولتكوننَّ من الخاسرين » الزمر .

(۱) ما ذكر من هذه المبطلات هو الصحيح من مذاهب أهل العلم ، وما من مسألة

إلا وعليها دليل من الكتاب أو السنة أو الاجماع . أو قياس صحيح (۲) ابن أبي شيبة

وهذه المبطلات كلها تفسد الصوم وتوجب قضاء اليوم الذي فسد بها غير أنها لا كفارة فيها ؛ إذ الكفارة لا تجب إلا مع مبطلين وهما :

١ - **الجماع العمد من غير إكراه** : لقول أبي هريرة رضي الله عنه « جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله قال : ما أهلكك ، قال وقعت على امرأتي في رمضان . فقال : هل تجد ماتعتق رقبة ؟ قال لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا ، قال : فهل تجد ماتنظم ستين مسكناً ؟ قال لا ، ثم جالس ، فأني النبي ﷺ بعرق^(١) فيه تمر ، وقال : تصدق بيدها ، قال فهل على أفقر منا ؟ قال فما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا ؟ فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواذجه وقال : اذهب فأطعمه أهلك » متفق عليه .

٢ - **الاكل أو الشرب بلا عذر مبيح** : عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله ؛ ودليلها : أن رجلاً أبطر في رمضان فأمره النبي ﷺ « أن يكفر » مالك . وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال « جاء رجل الى النبي ﷺ : فقال أفطرت يوماً في رمضان متعمداً فقال ﷺ : أعتق رقبة ، أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكيناً » متفق عليه .

ب - ما يباح للصائم فعله :

يباح للصائم أمور وهي :

١ - السواك طول النهار ، اللهم إلا ما كان من الامام أحمد فإنه كرهه للصائم بعد الزوال .

٢ - التبريد بالماء من شدة الحر ، وسواء يصبه على جسده ، أو يغمس فيه .

٣ - الاكل والشرب والوطء ايلاً حتى تحقق طلوع الفجر .

٤ - السفر لحاجة مباحة ، وإن كان يعلم أن سفره سيلجئه إلى الافطار .

٥ - التداوي بأى دواء حلال لا يصل الى جوفه منه شيء ، ومن ذلك استعمال الابرة لمن لم تكن للتغذية .

٦ - مضغ الطعام لطفل صغير لا يجد من يمضغ له طعامه الذي لاغنى له عنه ،

واورده الحافظ في الفتح عند ذكر البخاري له تعليقاً .

(١) العرق : الزبيب ، وما به من التمر كان خمسة عشر صاعاً .

بشرط ان لا يصل الى جوف الماضغ منه شيء .

٧ - التطيب والتبخير ؛ وذلك لعدم ورود النهي في كل هذه عن الشارع .

ج - ما يعفى عنه :

يعفى للصائم عن امور هي :

١ - بلع الريق ولو اكثر ؛ والمراد به ريق نفسه لا ريق غيره .

٣ - غلبه القيء والمقوس ان لم يرجع منها شيئاً الى جوفه بعد ان يكون قد وصل الى طرف لسانه .

٣ - ابتلاع الذباب غلبه وبدون اختيار .

٤ - غبر الطريق والمصانع ، ودخان الخطب وسائر الابخرة التي لا يمكن التحرز منها .

٥ - الاصابح جنباً ولو يمضي عليه النهار كله وهو جنب .

٦ - الاحتلام ، فلا شيء على من احلم وهو حائض حديث « رفع الدم عن ثلاث :

المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستقظ ، وعن الصبي حتى يحتمل » تقدم .

٧ - الاكل أو الشرب خطأ أو نسياناً إلا أن . لكن يرى أن عليه القضاء في الفرض

كاحتياط منه . واما النفل فلا قضاء فيه البتة لقوله صلى الله عليه وسلم « من نسي وهو حائض فاكل أو شرب فليتم صومه ؛ فانما اطعمه الله وسقاه » متفق عليه . وقوله صلى الله عليه وسلم « من افطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة (١) » .

المادة العاشرة في بيان الكفارة ، والحكمة منها

١ - الكفارة .

الكفارة ما يكفر به الذنب المترتب على المخالفة للشارع ، فمن خالف الشارع فجامع في نهار رمضان أو كل أو شرب عمداً وجب عليه ان يكفر عن هدة المخالفة بفعل واحدة من ثلاث : عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً لكن مسكين مداً من بر أو شعير أو تراً بحسب الاستضاءة ؛ ما مر في حديث الرجل الذي وقع على امرأته فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتعدد الكفارة بتعدد المخالفة ، فمن جامع في يوم وأكل أو شرب في يوم آخر فان عليه كفارتين .

(١) رواه الدارقطني وهو صحيح .

ب - الحكمة في الكفارة :

والحكمة في الكفارة هي حون الشريعة من التلاعب بها ، وانتهاك حرمتها . كما أنها تطهر نفس المسلم من آثار ذنب المخالفة التي ارتكبها بلا عذر . ومن هنا كان ينبغي أن تؤدي الكفارة على النحو الذي شرعت عليه كمية و كيفية حتى تتجح في أداء مهمتها بإزالة الذنب ومحو آثاره من على النفس . والأصل في الكفارة قول الله تعالى « إن الحسنات يذهبن السيئات » هود . وقول الرسول ﷺ « أتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالت الناس بخلق حسن » الترمذي وحسنه .



(الفصل الثاني عشر)

في الحج والعمرة

وفيه عشر مواد

المادة الاولى في حكم الحج والعمرة ، والحكمة فيها

أ - حكمها :

الحج فريضة الله على كل مسلم ومسلمة استطاع إليه سبيلاً ؛ لقوله تعالى « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » آل عمران . وقول الرسول ﷺ « بني الاسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان » متفق عليه .

وهو فرض مرة في العمر لقوله ﷺ « الحج مرة فمن زاد فهو تطوع^(١) » غير أنه يستحب تكراره كل خمسة أعوام لقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل « ان عبداً صححت له جسده ، ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة أعوام لا يفد الى المحروم^(٢) » .
اما العمرة فهي سنة واجبة ؛ لقوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » البقرة . وقول رسوله ﷺ « حج عن أبيك واعتمر^(٣) » لمن سأله : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الضعن^(٤) .

ب - حكمها

من الحكمة في الحج والعمرة تطهير النفس من آثار الذنوب لتصبح أهلاً لكرامة الله تعالى في الدار الآخرة ؛ لقوله ﷺ « من حج هذا البيت لم يرفث ولم يفسق خرج من دنوبه كيوم ولدته أمه » متفق عليه .

(١) ابو داود واحمد والحاكم وصححه (٢) ابن حبان في صحيحه والبيهقي وتكلم في سنده (٣) أصحاب السنن وصححه الترمذي (٤) الضعن : الرحلة والانتقال من مكان الي آخر .

يشترط لوجوب الحج والعمرة على المسلم الشروط الآتية :

- ١ - الاسلام ، فلا يطالب غير المسلم بحج ولا بعمرة ، ولا بغيرهما من أنواع العبادات ؛ إذ الايمان شرط في صحة الاعمال وقبولها .
- ٢ - العقل ؛ إذ لا تكليف على المجانين .
- ٣ - البلوغ ، إذ لا تكليف على الصبي - حتى يبلغ لقوله ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم » تقدم .
- ٤ - الاستطاعة وهي الزاد والراحلة لقوله تعالى « استطاع اليه سبيلاً » فالفقير الذي لا مال لديه ينفقه على نفسه أثناء حجه ، وعلى عياله إن كان له عيال حين يتركهم وراءه لا يجب عليه حج ولا عمرة . وكذا من وجد مالا لفقته ونفقة عياله ، ولكن لم يجد ما يركبه ، وهو لا يقوى على المشي ، أو وجد ولكن الطريق غير مأمون بحيث يخاف فيه على نفسه أو ماله . فانه لا يجب عليه الحج ولا العمرة ؛ لعدم استطاعته .

المادة الثالثة في الترغيب في الحج والعمرة ، والترهيب من تركها

لقد رغب الشارع في هذين العبادتين العظيمتين . وحث على فعلها ، ودعا الى ذلك بأساليب متنوعة ، وأضرب من البيان مختلفة من ذلك قوله ﷺ « أدخل الاعمال : إيمان بالله ورسوله ، ثم جهاد في سبيله ثم حج مبرور » متفق عليه . وقوله « من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه » متفق عليه . وأوله ﷺ « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » متفق عليه . وقوله « جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج المبرور ^(١) » وقوله « العمرة الى العمرة كفارة لما بينها والحج المبرور ^(٢) ليس له جزاء إلا الجنة » البخاري . كما رهب من تركها وحذر من التقاعس عن فعلها بما لا مزيد عليه فقال « من لم تحبسه حاجه ظاهرة أو مرض حابس أو منع من سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء جودياً أو نصرانياً ^(٣) » وقال علي رضي الله عنه « من ملك زاداً وراحلة تبلغه الى بيت الله الحرام

(١) النسائي وهو صحيح (٢) الحج المبرور : هو الخالي من جنس الآثام المحفوف بالصالحات والخيرات (٣) احمد وابو يعلى والبيهقي وإن كان ضعيفاً فان له متابعات حسن بها كما قال الشوكاني .

ولم يحج فلا عليه أن يموت يودياً أونصرانياً^(١) ، وذلك لقوله تعالى « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ، ومن كفر فان الله غني عن العالمين » وقال عمر رضي الله عنه « لقد هممت أن أبعث رجلاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كانت له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين^(٢) » .

المادة الرابعة في الركن الأول من أركان الحج والعمرة

أركان الحج ، والعمرة :

للحج أربعة أركان وهي : الإحرام ، والطواف ، والسعي ، والوقوف بعرفة ، فلو سقط منها ركن لبطل الحج .

والعمرة ثلاثة أركان وهي : الإحرام ، والطواف ، والسعي ، فلا تتم إلا بها وتفصيل هذه الأركان كالتالي :

الركن الأول من أركان الحج والعمرة الإحرام وهو نية الدخول في النسك : الحج والعمرة المقارنة للتجرد والتلبية ، وله واجبات وسنن ومحظورات وهي :

أ - الواجبات :

المراد من الواجبات الأعمال التي لو ترك أحدها لوجب على تاركه دم ، أو صيام عشرة أيام إن عجز عن الدم ، وواجبات الإحرام ثلاثة وهي :

١ - الإحرام من الميقات : وهو المكان الذي حدده الشارع للإحرام عنده بحيث لا يجوز تعديه بدون إحرام لمن كان يريد الحج أو العمرة . قال ابن عباس رضي الله عنهما « وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، قال : فهن لمن هن ومن أتى عليهن من غير أهلن لمن كان يريد الحج أو العمرة ، فمن كان دونهن فهله من أهله ، وكذلك حتى أهل مكة يهلون^(٣) منها » البخاري .

٢ - التجرد من المخيط : فلا يلبس المحرم ثوباً ولا قميصاً ولا برنساً ولا يعتم بعمامة ولا يغطي رأسه بشيء أبداً ، كما لا يلبس خفياً ولا حذاءً لقوله ﷺ « لا يلبس المحرم الثوب »

(٤) الترمذي ووصفه بالغرابة وهو عنده مرفوع والموقوف أصح (٢) رواه

البيهقي ، وسعيد في سننه (٣) الإهلال رفع الصوت بالتلبية ناوياً للنسك ،

ولا العباءة ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف ؛ إلا من لم يجد نعاين فليلبس خفين
واقطعها من أسفل الكعبين ، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس ، ولا
تنقب المرأة ولا تلبس القفازين « البخاري .

٣ - التلبية وهي قول « ابيك^(١) اللهم ابيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد
والنعمه لك والملك ، لا شريك لك .

يقرؤها المحرم عند الشروع في الاحرام وهو بالمليقات لم يتجاوزها ويستحب تكرارها
ورفع الصوت بها وتجديدها عند كل مناسبة من نزول أو ركوب أو إقامة صلاة أو فراغ
منها أو ملاقة رفاق .

ب - السنن :

السنن هي الاعمال التي لو تركها المحرم لا يجب عليه فيها دم ، ولكن يفوته بتركها
أجر كبير وهي :

١ - الاغتسال للاحرام ، ولو لنفساء أو حائض ؛ إذ ان امرأة لابي بكر رضي الله
عنه وضعت وهي تتوي الحج ، فأمرها الرسول ﷺ بالاغتسال (مسلم) .

٢ - الاحرام في رداء أو إزار ابيضين نظيفين لفعله ﷺ ذلك .

٣ - وقوع الاحرام عقب صلاة نافلة أو فريضة .

٤ - تقليم الاظافر وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة ، لفعله ﷺ ذلك .

٥ - تكرار التلبية وتجديدها كلما تجددت حال من ركوب أو نزول أو صلاة ،

لقوله ﷺ « من لبى حتى تغرب الشمس أمسى مغفوراً له^(٢) » .

٦ - الدعاء والصلاة على النبي ﷺ عقب التلبية ؛ إذ كان ﷺ إذا فرغ من التلبية

سأل ربه الجنة واستعاذ به من النار^(٣) .

ج - المحظورات :

المحظورات هي الاعمال الممنوعة ، والتي لو فعلها المؤمن لوجب عليه فيها فدية دم

أو صيام أو إطعام ، وتلك الاعمال هي :

(١) معنى ابيك إجابة لك بعد إجابة (٢) ابن تيمية في منسكه ولم يخرج

(٣) الشافعي والدارقطني .

۱ - تغطية الرأس بأي غطاء كان .

۲ - حلق الشعر او قصه وإن قل ، وسواء كان شعر رأسه او غيره .

۳ - قلم الاظافر ، وسواء كانت اظافر اليدين او الرجلين .

۴ - مس الطيب .

۵ - لبس الخيط مطلقاً .

۶ - قتل صيد البر ، لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم » المائدة .

۷ - مقدمات الجماع من قبلة ونحوها لقوله تعالى « فلا رفث ولا فسوق ولا جدال

في الحج » البقرة . والمراد من الرفث : مقدمات الجماع وكل ما يدعو اليه .

۸ - عقد النكاح او خطبته لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح ، مالم .

۹ - الجماع ، لقوله تعالى « فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج » والرفث شامل

للجوع ومقدماته .

حكم هذه المحظورات :

حكم هذه المحظورات : الخمس الاولى من فعل واحداً منها وجبت عليه فدية وهي :

صيام ثلاثة ايام ، او إطعام ستة مساكين لكل مسكين مداً من بر ، او ذبيح شاة لقوله

تعالى « فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك »

البقرة . وأما قتل الصيد ففيه جزاؤه بثله من النعم^(۱) لقوله تعالى « فجزاء مثل^(۲) ما قتل من

النعم » وأما مقدمات الجماع فات على فاعلها دماً وهو ذبيح شاة ، وأما الجماع فانه يفسد

الحج باثرة ؛ غير انه يجب الاستمرار فيه حتى يتم وعلى صاحبه بدنة - اي بعير - فان لم يجد

صام عشرة ايام ، وعليه مع ذلك القضاء من عام آخر لما روى مالك في الموطأ ان عمر بن

الخطاب وعلي بن ابي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج ؟ فقالوا :

ينفذان بمضيان لوجهها حتى يقضيا حجها ؛ ثم عليها حج قابل والهدي .

وأما عقد النكاح وخطبته وسائر الذنوب كالغيبه والنميمة وكل ما يدخل تحت لفظ الفسوق

(۱) النعم : الابل والبقر والغنم (۲) مما عرفت مثلته بقضاء الصحابة : النعامة حكم

فيها ببدنة ، وحر الوحش وبقر الوحش والضبع والأبيل حكم فيها ببقرة ، والغزال بشاة ،

والارنب بعناق ، والحمام بشاة ؛ وإن لم يوجد للحيوان مثل قوّم بدراهم وتصدق بقيمته ،

وإن لم يستطع صام عن كل مد يوماً .

ففيه التوبة والاستغفار ؛ إذ لم يرد عن الشارع وضع كفارة له سوى التوبة والاستغفار .

المادة الخامسة الركن الثاني وهو الطواف

الطواف هو الدوران حول البيت سبعة اشواط وله شروط وسنن وآداب تتوقف حقيقته عليها وهي :

أ - شروطه وهي :

- ١ - النية عند الشروع فيه ؛ إذ الاعمال بالنيات فكان لا بد للطائف من نية طواف وهي عزم القلب على الطواف تعبداً لله تعالى وطاعة له عز وجل .
- ٢ - الطهارة من الخبث والحديث ، لحبر الطواف حول البيت مثل الصلاة .
- ٣ - ستر العورة ، إذ الطواف كالصلاة لقوله ﷺ « الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ؛ فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » الترمذي . وعليه فمن طاف بغير نية أو طاف وهو يحدث أو عليه نجاسة أو طاف وهو مكشوف العورة فطوافه فاسد وعليه إعادته .

٤ - ان يكون الطواف بالبيت داخل المسجد ولو بعد من البيت .

٥ - ان يكون البيت على يسار الطائف .

٦ - ان يكون الطواف سبعة اشواط ، وأن يبدأ بالحجر الاسود ويختمه به لفعل

الرسول ﷺ ذلك كما ورد في الصحيح .

٧ - ان يوالي بين الاشواط فلا يفصل بينها لغير ضرورة ، ولو فصل بينها ، وترك

المواصلة لغير ضرورة بطل طوافه ووجبت إعادته .

ب - سننه وهي :

١ - الرَّمْل ، وهو سنة للرجال القادرين دون النساء^(١) وحقيقته : ان يسارع

الطائف في مشيه مع تقارب خطاه . ولا يسن إلا في طواف القدوم وفي الاشواط الثلاثة الاولى منه فقط .

٢ - الاضطباع ، وهو كشف الضبع^(٢) اي الكتف الايمن ، ولا يسن إلا في

(١) روى مسلم عن ابن عمر ان النبي ﷺ رمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود

ثلاثاً ومشى اربعاً (٢) روى احمد ان النبي ﷺ واصحابه اعتمروا من الجمرات

- طواف القدوم خاصة ، وللرجال دون النساء ، ويكُون في الأشواط السبعة عامة .
- ٣ - تقبيل الحجر الأسود عند بدء الطواف إن أمكن وإلا اكتفى بلمسه باليد أو الإشارة إليه عند تعذر ذلك . أفعله عليه الصلاة والسلام ذلك .
- ٤ - قول : بسم الله والله أكبر . اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ عند بدء الشوط الأول .
- ٥ - الدعاء أثناء الطواف وهو غير محدود ولا معين بل يدعو كل طائف بما يفتنه الله عليه غير أنه يسن ختم كل شوط بقول : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .
- ٦ - استلام الركن اليماني باليد وتقبيل الحجر الأسود كلما مرَّ بها أثناء طوافه لفعله ﷺ ذلك كما ورد في الصحيح .
- ٧ - الدعاء بالالتزم عند الفراغ من الطواف . والملتزم هو المكث ما بين باب البيت والحجر الأسود لفعول ابن عباس رضي الله عنهما ذلك .
- ٨ - صلاة ركعتين بعد الفراغ من الطواف خلف مقام إبراهيم يقرأ فيه بالكافرون والاخلاص بعد الفاتحة لقوله تعالى « واتخذوا مقام إبراهيم مصلى » البقرة .
- ٩ - الشرب من ماء زمزم والتضع منه بعد الفراغ من صلاة الركعتين .
- ١٠ - الرجوع لاستلام الحجر الأسود قبل الخروج إلى المسعى .
- (تنبه) أدلة جميع ما تقدم عمل الرسول ﷺ المبين في حجة الوداع .
- ج - آدابه وهي :
- ١ - أن يكون الطواف في خشوع واستحضار قلب ، وشعور بعظمة الله عز وجل وفي خوف منه تعالى ورغبة فيما لديه .
- ٢ - أن لا يتكلم الطائف لغير ضرورة ، وإن تكلم تكلم بخير فقط لقوله ﷺ « فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » تقدم .
- ٣ - أن لا يؤذي أحداً بقول أو فعل إذ أذية المسلم محرمة ولا سيما في بيت الله تعالى .
- ٤ - أن يكثر من الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ .

فاضطربوا ؛ فجعلوا أروديتهم تحت آباطهم وقذفوها على عواتقهم اليسرى .

المادة السادسة في الركن الثالث السعي

السعي هو المشي بين الصفا والمروة ذهاباً وجيئة بنية التعبد وهو ركن الحج والعمرة لقوله تعالى « إن الصفا والمروة من شعائر الله » البقرة . وقوله ﷺ « اسعوا فان الله كتب عليكم السعي (١) » وله شروط وستن وآداب وهي :

أ - شروط السعي وهي :

- ١ - النية لقوله ﷺ : إنما الاعمال بالنيات فكان لا بد من نية التعبد بالسعي طاعة لله وامثالاً لأمره .
- ٢ - الترتيب بينه وبين الطواف بان يقدم الطواف على السعي .
- ٣ - الموالاة بين أشواطه غير أن الفصل اليسير لا يضر ولا سيما إذا كان اضرة .
- ٤ - إكمال العدد سبعة أشواط ، ولو نقص شوط أو بعض الشوط لم يجزيء ؛ إذ حقيقته متوقفة على تمام أشواطه .
- ٥ - وقوعه بعد طواف صحيح ، سواء كان الطواف واجباً أو سنة غير أن الأولى أن يكون بعد طواف واجب كطواف القدوم ، أو ركن كطواف الافاطة .

ب - ستن السعي وهي :

- ١ - الحُجُب ، وهي سرعة المشي بين الميادين الأخضرين الموضوعين على حافتي الوادي القديم الذي خبت فيه «هاجر» أم إسماعيل عليها السلام وهو سنة للرجال القادرين دون الضعفة والنساء (٢) .
- ٢ - الوقوف على الصفا والمروة للدعاء فوقها .
- ٣ - الدعاء على كل من الصفا والمروة في كل شوط من الأشواط السبعة .
- ٤ - قول الله أكبر ثلاثاً عند الرقي على كل من الصفا والمروة في كل شوط وكذا قول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده صدق وعد ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده .

(١) ابن ماجه واحمد والشافعي وقال في الفتح هو حسن لكثرة طرقه .

(٢) روى الشافعي ان عائشة رضي الله عنها رأت نساء يسعين - يسرعن - فقالت اما

لكن فينا اسوة ؟ لبس عليكم سعي . أي حجب وسرعة مشي .

٥ - الموااة بينه وبين الطواف بحيث لأ يفصل بيثها بدون عذر شرعي .

ج - آداب السعي وهي :

١ - الخروج اليه من باب الصفا تالياً قول الله تعالى « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ، ومن تطوع خيراً ؛ فإن الله شاكر عليم » البقرة .

٢ - أن يكون الساعي متطهراً .

٣ - أن يسعى ماشياً إن قدر على ذلك بدون مشقة .

٤ - أن يكثر من الذكر^(١) والدعاء ، وأن يشتغل بهما دون غيرها .

٥ - أن يفض بصره عن المحارم ، وأن يكف لسانه عن المآثم .

٦ - أن لا يؤذي أحداً من السائين أو غيرهم من المارة بأي أذى قول أو فعل .

٧ - استحضاره في نفسه ذله وفقره وحاجته الى الله تعالى في هداية قلبه ، وتزكية نفسه ، وإصلاح حاله .

المادة السابعة في الركن الرابع وهو الوقوف بعرفة

الوقوف بعرفة هو الركن الرابع من اركان الحج لقوله ﷺ « الحج عرفة^(٢) » وحقيقته : الحضور بالمكاف المسى عرفات لحظة فأكثر بنية الوقوف من بعد ظهر يوم تاسع الحجة الى فجر اليوم العاشر منه . وله واجبات وسنن وآداب يتم بها وهي :

أ - الواجبات وهي :

١ - الحضور بعرفة يوم تاسع الحجة بعد الزوال الى غروب الشمس .

٢ - المبيت بمزدلفة بعد الافاضة من عرفات ليلة عاشر الحجة .

٣ - رمي جمار العقبة يوم النحر .

٤ - الحلق أو التقصير بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر .

٥ - المبيت بمبنى ثلاث ليال وهي ليالي : الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث

عشر . او ليلتين لمن تعجل وهما : ليلة الحادي عشر والثاني عشر .

(٢) لما روى الترمذي وصححه انه ﷺ قال « إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله تعالى » (٢) احمد والترمذي وهو صحيح .

٦ - رمي الجمرات الثلاث بعد زوال كل يوم من ايام التشريق الثلاثة او الاثنين .
(تنبيه) أدلة هذه الواجبات عمله ﷺ وقد قال « لتأخذوا عني مناسككم » مسلم .
وقال ﷺ « حجوا كما رأيتموني أحج » في الصحيح . وقال عليه الصلاة والسلام « قفوا على
مشاعركم فانكم على إرث من إرث أبيكم ابراهيم » الترمذي وحسنه .

ب - السنن وهي :

- ١ - الخروج الى منى يوم التروية « وهو ثامن الحجة والمبيت بها ليلة التاسع وعدم
الخروج منها إلا بعد طلوع الشمس ؛ لصلاة خمس صلوات بها .
- ٢ - وجوده بعد الزوال بنمرة ، وصلاته الظهر والعصر قصرأ وجمعاً مع الامام .
- ٣ - إتيانه لموقف عرفات بعد ادائه صلاة الظهر والعصر مع الامام والاستمرار
بالموقف ذاكراً داعياً حتى غروب الشمس .
- ٤ - تأخير صلاة المغرب الى ان ينزل يجمع « المزدلفة » فيصلي المغرب والعشاء بها
جمع تأخير .
- ٥ - الوقوف مستقبل القبلة ذاكراً داعياً عند المشعر الحرام « جبل قزح » حتى
الاسفار بين .

٦ - الترتيب بين رمي جمرة العقبة والنحر والحلن وطواف الزيارة « الافاضة » .

٧ - اداء طواف الزيارة في يوم النحر قبل الغروب .

ج - الآداب وهي :

- ١ - التوجه من منى صباح التاسع الى نمرة بطريق ضب افعله ﷺ ذلك .
- ٢ - الاغتسال بعد الزوال للوقوف بعرفة وهو مشروع حتى للحائض والنفساء .
- ٣ - الوقوف بموقف رسول الله ﷺ عند الصخرة العظيمة المفروشة في اسفل جبل
الرحمة الذي بتوسط عرفة .
- ٤ - الذكر والدعاء والاكثر منها وهو مستقبل القبلة بالموقف حتى تغرب الشمس .
- ٥ - كون الافاضة من عرفة على طريق المأزمين لاعلى طريق ضب الذي أتى منه
لأن الرسول ﷺ كان من هديه ان يأتي من طريق ويرجع من طريق آخر .
- ٦ - السكينة في السير وعدم الاسراع فيه لقوله ﷺ « يا أيها الناس عليكم بالسكينة
فان البر ليس بالايضاع » البخاري . والايضاع هو الاسراع .

٧ - الأكل من التلبية^(١) في طريقه الى منى وعرفات ومزدلفة ومنى الى ان يشرع في رمي جرة العقبة .

٨ - التقاط سبع حصيات من مزدلفة لرمي جرة العقبة .

٩ - الدفع من مزدلفة بعد الاسفار وقبل طلوع الشمس .

١٠ - الاسراع في السير ببطن محسر وتحريك الدابة او دفع السيارة قدر رمية حجر ان لم يخش ضرراً .

رمي جرة العقبة فيما بين طلوع الشمس والزوال .

١٢ - قول - الله اكبر - مع كل حصاة يرميها .

١٣ - مباشرة ذبح الهدي او شهوده حال نحره او ذبحه وقول اللهم هذا منك وإليك اللهم تقبل مني كما تقبلت من ابراهيم خالك بعد ان يقول : بسم الله والله اكبر الواجب قولها .

١٤ - الاكل من الهدي ؛ إذ كان صلى الله عليه وسلم يأكل من كبده أضحيته او هديه .

١٥ - المشي الى رمي الجمرات الثلاث ايام التشريق .

١٧ - قول : الله اكبر مع كل حصاة . وقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيّاً مشكوراً وذنباً مغفوراً .

١٨ - الوقوف للدعاء مستقبل القبلة بعد رمي الجمرات الاولى والثانية دون الثالثة ،

لأنه لا دعاء يستحب عندها ؛ إذ كان صلى الله عليه وسلم يرميها وينصرف .

١٩ - رمي جرة العقبة من بطن الوادي مستقبلاً لها جاعلاً البيت عن يساره ومنى عن يمينه .

٢٠ - قول المنصرف من مكة : آييون تائبون ، عابدون لربنا حامدون ، صدق

الله وعده ؛ ونصر عبده وهزم الأحزاب ؛ إذ كان صلى الله عليه وسلم يقول ذلك عند انصرافه منها .

المادة الثامنة في الاحصار

من أخصر أي منع من دخول مكة ، او الوقوف بعرفة بعدوا او مرض ونحوه من الموانع القاهرة وجب عليه ذبح شاة او بدنة او بقرة في محل إحصاره ، او يبعث بها الى

(١) كل هذه الآداب ثابتة في السنة الصحيحة فما من مسألة إلا ولها ماخذها من قول

الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله .

الحرم إن أمكنه ذلك^(١) ويتحلل من إحرامه لقوله تعالى « فإت احصرتم فما استيسر من الهدى » البقرة .

المادة التاسعة في طواف الوداع

طواف الوداع هو احد أطوفة الحج الثلاثة . وهو سنة واجبة من تركه تغير عذر وجب عليه دم ؛ ومن تركه لعذر فلا دم عليه . ويأتي به الحاج او المعتمر عندما يريد الرجوع الى اهله بعد فراغه من حجه او عمرته وانتباه إقامته بمكة المكرمة ، فيأتي به في آخر ساعة يريد الخروج فيها من مكة المكرمة بحيث إذا طاف لا يشتغل بشيء بل يخرج من مكة مباشرة ؛ وإن هو أقام زمناً واشتغل ببيع او شراء ونحوهما بلا ضرورة تدعو الى ذلك أعاد الطواف لقوله ﷺ « لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت » مسلم .

المادة العاشرة في كيفية الحج والعمرة

كيفية الحج والعمرة هي :

ان يقلم من اراد الاحرام باحد النسكين أظفاره، ويقص شاربه ، ويحلق عانته وينتف لبطيه ثم يغتسل ويلبس إزاراً ورداء أبيضين نظيفين ويلبس نعلين . وإذا وصل الى الميقات صلى فريضة او نافلة ثم نوى نسكه قائلاً « لبيك اللهم لبيك حجاً » هذا إن اراد الافراد ، وإن اراد التمتع قال « عمرة » وإن اراد القران قال « حجاً وعمرة » . وله ان يشترط على ربه فيقول : ان محلي من الارض حيث تحبني^(٢) . فانه إن حصل له مانع حال بينه وبين مواصلة الحج او العمرة كمرض ونحوه تحلل من إحرامه ولا شيء عليه . ثم يواصل التلبية رافعاً بها صوته في غير اجهاد ، إلا ان تكون امرأة فانها لا تجهر بها ، ولا بأس ان ترفع صوتها بقدر ماتسمع رفيقها معها .

ويستحب له أن يدعو ويصلي على النبي ﷺ كلما فرغ من التلبية كما يستحب له أن يجدد التلبية كلما تجددت حال من ركوب أو نزول أو صلاة ، أو ملاقة رفاق . وينبغي أن

(١) يرى بعض اهل العلم أن من عجز عن الذبح صام عشرة ايام قياساً على من ترك واجباً في الحج ولم يستطع الدم (٢) لحديث مسلم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لضباعة بنت الزبير : حجني واشترطي أن محلي حيث تحبني . وذلك لأنها كانت مريضة فسألت النبي ﷺ فأرشدتها الى الاشتراط المذكور .

يكف لسانه عن غير ذكر الله تعالى وبصره عما حرم الله عليه . كما أن يكثُر في طريقه من البر والاحسان رجاء أن يكون حجه مبروراً فليحسن الى المحتاجين ، وليبتسم هاشماً باشاً في وجوه الرفاق ، مُلميناً لهم الكلام باذلاً لهم السلام والطعام وإذا وصل مكة استحب له أن يغتسل لدخولها . وإذا وصها دخلها من أعلاها ، وإذا وصل الى المسجد الحرام دخله من باب بني شيبه : باب السلام . وقال : بسم الله وبالله ومن الله والى الله اللهم افتح لي أبواب فضلك . وإذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام . اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وبراً وزد من شرفه وكرمه بمن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً وبراً . الحمد لله رب العالمين كثيراً ، كما هو أهله ، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله . والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلاً . والحمد لله على كل حال . اللهم إنك دعوت الى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك . اللهم تقبل مني واعف عني ، واصلح لي شأنك كله . لا إله إلا أنت .

ثم يتقدم الى المطاف متطهراً مضطرباً فيأتي الحجر الأسود فيقبله أو يستلمه ، أو يشير إليه إن لم يمكن تقبيله ولا استلامه ؛ ثم يستقبل الحجر ويقف معتدلاً ناوياً طوافاً قائلاً بام الله والله أكبر . اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ . ثم يأخذ في الطواف جاعلاً البيت عن يساره راءلاً أي مبرولاً إن كان في طواف القدوم . هو يدعو أو يذكر أو يصلي على النبي ﷺ الى أن يجاذي الركن الثاني فيستلمه بيده ، ويحتم الشوط بدعاء : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار .

ثم يطوف الشوط الثاني والثالث هكذا . ولما يشرع في الشوط الرابع يترك الرمل ويشي في سكينه حتى يتم الأربعة الأشواط الباقية ، فإذا فرغ أتى الملتزم ودعا باكياً خاشعاً ، ثم يأتي مقام إبراهيم فيصلي خلفه ركعتين يقرأ فيها بالفاتحة والكافرون والفاتحة والحمد ، ثم بعد الفراغ يأتي زمزم فيشرب منه مستقبل البيت حتى يروى ، ويدعو عند الشرب بما شاء وإن قال : اللهم اني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء فحسن ثم يأتي الحجر الأسود فيقبله أو يستلمه ثم يخرج الى المسعى من باب الصفا تالياً قول الله تعالى « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج فمن حجه . . » الى قوله شاكر عليم . حتى إذا وصل الى الصفا رماه ، ثم استقبل البيت وقال الله أكبر ثلاثاً لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده صدق وعده

ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ثم يدنو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة . ثم ينزل قاصداً المروة فيمشي في المسعى ذاكراً داعياً الى ان يصل الى بطن الوادي المشار اليه الآن بالعمود الاخضر فيخب مسرعاً الى ان يصل الى العمود الاخضر الثاني ، ثم يعود الى المشي في سكة ذاكراً داعياً مصلياً على النبي ﷺ الى ان يصل الي المروة فيرقاه ثم يكبر ويهلل ويدعو كما صنع على الصفا ثم ينزل فيسعي ماشياً الى بطن الوادي فيخب ويهرول ، ولما يخرج بمشي حتى يصل الى الصفا فيرقاه ثم يكبر ويهلل ويدعو ثم ينزل قاصداً المروة فيصنع كما صنع أولاً حتى يتم سبعة اشواط بثمان وقفات : اربع على الصفا واربع على المروة ثم ان كان معتمراً قصر شعره وحل من إحرامه وقد تمت عمرته . وكذا ان كان متمتعاً بالعمرة الى الحج فقد تب عمرته بمجرد فراغه من السعي وتقصيره من شعره ؛ وان كان مفرداً او قارناً وجب عليه ان يبقى على إحرامه حتى يقف بعرفات ويرمي جمرة العقبة يوم النحر وعندئذ يتحلل .

وإذا كان يوم التروية ثامن الحجة احرم بنية الحج على النجو الذي احرم فيه بعمرته . ان كان متمتعاً - واما المفرد او القارن فانها على إحرامها الأول . وخرج ملبياً الى منى ضحياً ليقم بها يومه وليلته فيصلي بها خمس اوقات حتى اذا طلعت الشمس من يوم عرفة خرج من منى ملبياً قاصداً ثمة بطريق ضب فيقيم بها الى الزوال ، ثم يغتسل ويأتي المسجد مصلي الرسول ﷺ فيصلي مع الامام الظاهر والعصر قصراً وجمع تقديم فاذا قضيت الصلاة ذهب الى عرفات للوقوف بها وله ان يقف في أي جزء منها لقوله ﷺ « وقفت هاهنا وعرفات كلها موقف » مسلم . وان وقف عند الصخرات في أسفل جبل الرحمة وهو موقف رسول الله ﷺ فحسن وله ان يقف راكباً او راجلاً او قاعداً يذكر الله تعالى ويدعوه حتى تغرب الشمس ويدخل جزء من الليل يسير ؛ افاض في سكة ملبياً الى مزدلفة بطريق المازمين فينزل بها وقبل ان يضع رحله يصلي المغرب ثم يضع رحله ويصلي بها العشاء ويبيت بها حتى اذا طلع الفجر صلى الصبح وقصد المشعر الحرام ليقف عنده مهلاً مكبراً داعياً وله ان يقف في أي مكان من مزدلفة لذوله ﷺ « وقفت هاهنا وجمع كلها موقف » مسلم . حتى اذا أسفر الصبح وقبل طلوع الشمس التقط سبع حصيات يرمي بها جمرة العقبة ويندفع الى منى ملبياً واذا وصل محسراً حرك دابته وأسرع في سيره نحو رمية حجر ولما يصل الى منى يذهب رأساً الى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يرفع يده اليمنى حال الرمي قائلاً : الله أكبر وان زاد اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعيّاً مشكوراً وذنباً مغفوراً فحسن ثم ان كان

معه هدي عهد اليه فذبحه أو إناب من يذبح عنه إن كان عاجزاً وله أن يذبح في أي مكان شاء لقوله ﷺ « نحرنا هاهنا ومنى كلها منحر » مسلم . ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل والى هنا فقد تحلل التحلل الأصغر فلم يبق محرماً عليه إلا النساء لقوله ﷺ « إذا رمى أحدكم جمره العقبة وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء (١) » فله أن يغطي رأسه ويلبس ثيابه ثم يسير الى مكة إن أمكن ليطوف طواف الافاضة الذي هو واحد أركان الحج الأربعة فيدخل المسجد متطهراً فيطوف على نحو طواف القدوم غير أنه لا يضطبع - لا يكشف عن كتفه - ولا يرمل أي لا يسرع في الأشواط الثلاثة الأولى ، فإذا أتم سبعة أشواط حلى ركعتين خلف المقام ، ثم إن كان مفرداً أو قارناً وقد سعى مع طواف القدوم فإن سعيه الأول بكفيه وإن كان متمتعاً خرج الى المسعى فسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط على النحو الذي تقدم ، فإذا فرغ من سعيه فقد تحلل كامل التحلل ، ولم يبق محرماً عليه شيء ؛ إذ أصبح حلالاً يفعل كل ما كان محظوراً عليه بسبب الاحرام ، ثم يعود من يومه الى منى فيبيت بها ، وإذا زالت الشمس من أول يوم من أيام التشريق ذهب الى الجمرات فرمى الجمره الأوى وهي التي تلى مسجد الحيف رماها بسبع حصيات ؛ واحدة بعد أخرى يكبر مع كل حصاة . ولما يفرغ من رميها يتنحى قليلاً ، فيستقبل القبلة يدعو بما يفتح الله عليه . ثم يسير الى الجمره الوسطى فيرميها كما رمى الأوى ، ويتنحى قليلاً فيستقبل القبلة ويدعو ثم يسير الى جمره العقبة وهي الأخيرة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ولا يدعو بعدها ؛ إذ لم يدع النبي ﷺ عندها ؛ وينصرف . فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني خرج فرمى الجمرات (٢) الثلاث على النحو الذي سبق . ثم إن تعجل نزل مكة من يومه قبل غروب الشمس ، وإن لم يتعجل بات ليلته بمنى وإذا زالت الشمس من اليوم الثاني رمى الجمرات كما تقدم ؛ ثم رحل الى مكة ؛ وإذا عزم على السفر الى أهله طاف طواف الوداع سبعة أشواط . وصلى بعده ركعتين خلف المقام ؛ وانصرف راجعاً الى أهله ؛ وهو يقول :
 آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون . لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم
 الأحزاب وحده .

(١) أبو داود وفي سنده ضعف وبه العمل عند جماهير الصحابة والائمة رحمهم الله تعالى .

(٢) روى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قوله « حججنا مع رسول الله

ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم » ففيه دليل النيابة في الرمي عن الصغير ومن في حكمه من المرضى والعاجزين .

(الفصل الثالث عشر)

في زيارة المسجد النبوي ، والسلام على النبي ﷺ في قبره الشريف

وفيه ثلاث مواد :

المادة الاولى في فضل المدينة وأهلها ، وفضل المسجد النبوي الشريف

أ - فضل المدينة :

المدينة حرم رسول الله ﷺ ، ودار هجرته ، ومهبط وحيه . حرمها رسول الله ﷺ كما حرم سيدنا ابراهيم مكة المكرمة فقال « اللهم إني ابراهيم حرم مكة ، وأنا أحرم ما بين لابتيها - حرقتها - مسلم . وقال « المدينة حرام ما بين عائر الى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل . لا يختلي خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أساء بها ، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بغيره » مسلم . وقال عدي بن زيد رضي الله عنه « حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريداً في بريد لا ينحيط شجره ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل (١) » وقال الرسول ﷺ « إن الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها ، لا يصبر على لأوائها وشتمها أحد إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة » متفق عليه . وقال « من استطاع معكم أن يوت بالمدينة فليفعل فاني أشهد لمن مات بها (٢) » وقال ﷺ « إنما المدينة كالكبير تنفي خبثها ، وينصع طيبها » مسلم . وقال ﷺ « المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة » مسلم .

ب - فضل أهل المدينة :

أهل المدينة ، وهم جيرة رسول الله ﷺ وعمار مسجده ، وسكان بلده والمرابطون في حرمه ، والحامون لحماه ، متى استقاموا وصلحوا كانوا أعلى الناس قدراً ، وأشرفهم مكاناً

(١) أبو داود وسنده جيد

(٢) الترمذي وابن ماجه وغيرهما .

ووجب احترامهم وتقديرهم ، ولزمت محبتهم وموالاتهم . حذر رسول الله ﷺ من أذيتهم فقال « لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء » البخاري . وقال « لا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار » مسلم . ودعا لهم ﷺ بالبركة في أرزاقهم حباً فيهم وتكرباً لهم قال « اللهم بارك في مكياهم ، وبارك لهم في صاعهم ومدهم » مسلم . وأوصى أمته عامة عليهم بخير فقال « المدينة مهاجري فيها مضجعي ، ومنها مبعثي حقيق على أمتي حفظ جيران ما لم يرتكبوا الكبائر ، ومن حفظهم كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة (١) » .

ج - فضل المسجد النبوي الشريف :

المسجد النبوي أحد المساجد الثلاثة التي نوه القرآن الكريم بذكرها؛ إذ قال تعالى « سبحان الذي أسرى بعهده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله ، فان في لفظ الأقصى إشارة واضحة إلى المسجد النبوي ؛ إذ الأقصى اسم تفضيل على القاصي ، ومن كان بمكة المكرمة كان المسجد القاصي منه هو المسجد النبوي ، والمسجد الأقصى هو بيت المقدس ، فذكر المسجد النبوي بالإشارة ضمن المسجدين ؛ إذ لم يكن أيام نزول الآية الكريمة قد وجد بعد وقال ﷺ في بيان فضله « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه (٢) » .

وجعله ثاني المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها ، فقال « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » وخص هذا المسجد بترية لم تكن لغيره من المساجد وهي الروضة الشريفة التي قال فيها رسول ﷺ « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » متفق عليه . وروى عنه ﷺ « من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفرته صلاة كتب له براءة من النار ، وبراءة من العذاب ، وبراءة من النفاق (٣) » . ولهذا كانت زيارة هذا المسجد للصلاة فيه من القرب التي يتوسل بها المسلم إلى ربه في قضاء حاجاته والفوز بمرضاته تعالى .

(١) الطبراني في الكبير ، وفي سننه متروك (٢) مسلم إلى قوله إلا المسجد الحرام وروى الجملة الأخيرة أحمد وابن حبان في صحيحه (٣) أحمد وقال المنذري رواه رواة الصحيح ، ورواه الطبراني والترمذي بلفظ آخر .

المادة الثانية في زيارة المسجد النبوي والسلام على الرسول ﷺ وصاحبيه

لما كانت زيارة المسجد النبوي عبادة كانت مفتقرة إلى نية كسائر العبادات ؛ إذ الأعمال بالنيات . فليزو المسلم بزيارته للمسجد النبوي للصلاة فيه التقرب إلى الله تعالى ، والتزلف إليه طاعة ومحبة ؛ فاذا وصل المسجد متطهراً قدم رجله اليمنى كما هي السنة في دخول المساجد ، وقال : بسم الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ، ثم أتى الروضة الشريفة - إن وجد له متسعاً فيها ، وإلا فأى ناحية من نواحي المسجد ، فصلى ركعتين أو ما فتح الله له من الصلاة ، ثم يقصد الحجرة الشريفة فيسلم على النبي ﷺ فيقف مستقبل المواجهة الشريفة فيسلم على الرسول ﷺ قائلاً : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا نبي الله ، السلام عليك يا خيرة خلق الله . السلام عليك أي النبي ورحمة الله وبركاته . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أنك عبد الله ورسوله ، قد بلغت الرسالة ، وأديت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وجاهدت في الله حتى جهاده ، صلى الله عليك وعلى آلك وأزواجك وذرياتك وسلم تسليماً كثيراً ؛ ثم يتنحى قليلاً إلى اليمين فيسلم على أبي بكر الصديق قائلاً : السلام عليك أبا بكر الصديق صفي رسول الله ، وثالثه في الفاروق عن الله عن أمة رسول الله ﷺ خيراً .

ثم يتنحى نحو اليمين قليلاً ويسلم على عمر رضي الله عنه قائلاً : السلام عليك يا عمر الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن أمة محمد ﷺ خيراً . ثم ينصرف ، فاذا أراد التوسل إلى الله تعالى بهذه الزيارة فليبتعد قليلاً من المواجهة الشريفة ويستقبل القبلة ويدعو الله ما شاء ويسأله من فضله ما أراد .

وبذلك تكون قد تمت زيارة المسلم للمسجد النبوي الشريف فان شاء سافر ، وإن شاء أقام ، غير أن الإقامة بالمدينة للصلاة في مسجد الرسول ﷺ أفضل ولا سيما وقد ورد الترغيب في صلاة أربعين صلاة في المسجد النبوي الشريف .

المادة الثالثة في زيارة الأماكن الفاضلة بالمدينة المنورة

يحسن بالمسلم إذا شرفه الله بزيارة المسجد النبوي ، والوقوف على قبر النبي ﷺ ، وكرمه بدخول طيبة - طيب الله ثراها - يحسن به أن يأتي مسجد قباء للصلاة فيه إذ كان النبي يزوره يصلي فيه وكذلك كان أصحابه من بعده ، وقال « من تطهر في بيته وأحسن الطهور ثم أتى

مسجد قباء لا يريد إلا الصلاة فيه كان له كأجر عمرة (١)، وكان ﷺ يأتي مسجد قباء راكباً و ماشياً فيصلي فيه ركعتين ، مسلم . كما يزور قبور الشهداء بأحد ؛ إذ كان النبي ﷺ يخرج لزيارتهم في قبورهم ويسلم عليهم (ابوداود) وبهذه الزيارة لشهداء أحد يمكنه مشاهدة جبل أحد الجبل الذي قال فيه الرسول ﷺ « أحد جبل يحبنا ونحبه » متفق عليه وقال فيه : أحد جبل من جبال الجنة ، واضطرب مرة تحت رجله ﷺ ، وكان معه أبو بكر وعمر وعثمان فقال له « اسكن أحد - وضربه برجله - فما عليك إلا نبي وصديق وشهيدان » البخاري .

كما يزور مقبرة البقيع ؛ إذ كان ﷺ يزور أهلها ويسلم عليهم كما ورد في الصحيح ولأنها ضمت آلاف الصحابة والتابعين وغيرهم من عباد الله الصالحين فيأتيها فيسلم على أهلها قائلاً : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين أنتم سابقون ، ولنا إن شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين . نسأل الله لنا ولكم العافية في الدنيا والآخرة ، اللهم اغفر لنا ولهم ، وارحمنا وإياهم . اللهم لاتحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم .



(١) احمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد .

(الفصل الرابع عشر)

في الاضحية ، والعقيقة

وفيه مادتا :

المادة الاولى في الاضحية

١ - تعريفها : الاضحية هي الشاة تذبح ضحى يوم العيد تقرباً الى الله تعالى .
٢ - حكمها : الاضحية سنة واجبة على اهل كل بيت مسلم قدر اهلها عليها ؛ وذلك لقوله تعالى « فصل لربك وانحر » وقول الرسول ﷺ « من كان ذبح قبل الصلاة فليعد متفق عليه . وقول ابي ايوب الانصاري « كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته » الترمذي وصححه .

٣ - فضلها : يشهد لما لسنة الاضحية من الفضل العظيم قول الرسول ﷺ « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً احب الى الله من اراقه دم ، ولانها لتأتي يوم القيامة بقرونها واظلافها واشعارها ؛ وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفساً^(١) » وقوله ﷺ وقد قالوا له ماهذه الاضاحي ؟ قال : سنة ابيكم ابراهيم قالوا مالنا منها؟ قال : بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف ؟ قال : بكل شعرة من الصوف حسنة^(٢) .

٤ - حكمتها : من الحكمة في الاضحية :

١ - التقرب الى الله تعالى بها إذ قال سبحانه « فصل لربك وانحر » وقال عز وجل « قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له » الانعام ، والنسك هنا هو الذبح تقرباً اليه سبحانه ،

٢ - احياء سنة امام الموحدين ابراهيم الخليل عليه السلام ؛ إذ أوحى الله اليه ان يذبح ولده اسماعيل ثم فداه بكبش فدبحه بدلاً عنه قال تعالى « وفديناه بذبح عظيم » الصافات .
٣ - التوسعة على العيال يوم العيد ، وإشاعة الرحمة بين الفقراء والمساكين .

(١) ابن ماجه والترمذي وحسنه مع استغرابه (٢) ابن ماجه والترمذي (حسن)

٤ - شُكِرَ اللهُ تَعَالَى عَلَى مَا سَخَّرَ لَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ قَالَ تَعَالَى « فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » لَنْ يَنَالَ اللهُ لِحُومَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ « الْحَجَّ .

٥ - أَحْكَامُهَا

١ - سَنُهَا : لَا يَجْزِيءُ فِي الْأَضْحِيَّةِ مِنَ الضَّأْنِ أَقْلٌ مِنَ الْجَذَعِ وَهُوَ مَا أَوْفَى سَنَةَ أَوْ قَارِبَهَا . وَفِي غَيْرِ الضَّأْنِ مِنَ الْمَعَزِ وَالْأَبْلِ وَالْبَقَرِ لَا يَجْزِيءُ أَقْلٌ مِنَ الثَّنْيِ وَهُوَ فِي الْمَاعِزِ مَا أَوْفَى سَنَةَ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ . وَفِي الْأَبْلِ مَا أَوْفَى أَرْبَعَ سِنَوَاتٍ وَدَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ . وَفِي الْبَقَرِ مَا أَوْفَى سَنَتَيْنِ وَدَخَلَ فِي الثَّلَاثَةِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مَسْنَةً إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ وَالْمَسْنَةُ مِنَ الْأَنْعَامِ هِيَ الثَّنِيَّةُ » مُسَلِّمٌ .

٢ - سَلَامَتُهَا : لَا يَجْزِيءُ فِي الْأَضْحِيَّةِ سِوَى السَّلِيمَةِ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ فِي خَلْقَتِهَا ، فَلَا تَجْزِيءُ الْعُرْوَاءُ وَلَا الْعَرَجَاءُ وَلَا الْأَمْضِيَاءُ (أَي مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ مِنْ أَصْلِهِ أَوْ مَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ مِنْ أَصْلِهَا) وَلَا الْمَرِيضَةُ وَلَا الْعَجْفَاءُ (وَهِيَ الْمَازِلُ الَّتِي لَا مَخَّ فِيهَا) وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ « أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضْحِيَّةِ : الْعُرْوَاءُ الْبَيْنِ عُورِهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنِ مَرَضِهَا ، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنِ ضَلْعِهَا ، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقَى - يَعْنِي لَا تَقِي فِيهَا أَي لَا مَخَّ فِي عِظَامِهَا وَهِيَ الْمَازِلُ الْعَجْفَاءُ - » التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٣ - أَفْضَلُهَا : أَفْضَلُ الْأَضْحِيَّةِ مَا كَانَتْ كَبِشًا أَقْرَنَ فَحَلًّا أَبْيَضَ يَخَالِطُهُ سَوَادٌ حَوْلَ عَيْنَيْهِ وَفِي قَوَائِمِهِ ، إِذْ هَذَا هُوَ الْوَصْفُ الَّذِي اسْتَجَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَحِيَ بِهِ . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِيَ بِكَبِشٍ أَقْرَنَ بَطَأً فِي سَوَادٍ وَبِشِيٍّ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ » التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٤ - وَقْتُ ذَبْحِهَا : وَقْتُ ذَبْحِ الْأَضْحِيَّةِ صَبَاحُ يَوْمِ الْعِيدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَي صَلَاةِ الْعِيدِ فَلَا تَجْزِيءُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ لِقَوْلِهِ ﷺ « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَأَمَّا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ لِحُكْمِهِ وَأَصَابَ سَنَةَ الْمَسَلَمِينَ » الْبُخَارِيُّ . أَمَّا بَعْدُ يَوْمِ الْعِيدِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا لِلْيَوْمِ الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ بَعْدَ الْعِيدِ لِمَا رُوِيَ « كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ (١) » .

(١) أَحْمَدُ وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ وَهَذَا أَتَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ تَشْهَدُ لَهُ . وَقَالَ مَالِكٌ وَابُو حَنِيفَةَ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ وَوَلَدِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « لَا تُؤَخَّرُ الْأَضْحِيَّةُ عَنِ ثَلَاثِ الْعِيدِ » .

٥ - ما يستحب عند ذبحها : يستحب ان يوجهها الى القبلة ويقول : ائني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض خنيقاً وما انا من المشركين . ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وانا اول المسلمين . وإذا باشر الذبح ان يقول « بسم الله (١) والله اكبر . اللهم هذا منك ولك » .

٦ - صحة الوكالة فيها : يستحب ان يباشر المسلم اضحيته بنفسه وإن أتاب غيره في ذبحها جاز ذلك بلا حرج ولا خلاف بين اهل العلم في هذا .

٧ - قسمتها المستحبة : يستحب ان تقسم الاضحية ثلاثاً ؛ يأكل اهل البيت ثلثاً ويتصدقون بثلث ، ويهدون لاصدقائهم الثلث الآخر لقوله ﷺ « كلوا وادخروا وتصدقوا » متفق عليه . ويجوز ان يتصدقوا بها كلها كما يجوز ان لا يهدوا منها شيئاً .

٨ - اجرة جازرها من غيرها : لا يعطى الجازر اجرة عمله من الاضحية لقول علي رضي الله عنه « أمرني رسول الله ﷺ ان أقوم على بُدنه وان أتصدق بلجوئها وجلودها وجلانها ؛ وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً ، وقال : نحن نعطيهِ من عندنا » متفق عليه .

٩ - هل تجزىء الشاة عن أهل البيت ؟ تجزىء الشاة الواحدة عن اهل البيت كافة وإن كانوا أنفراً عديدين لقول ابي ايوب رضي الله عنه « كانت الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته ، تقدم .

١٠ - ما يتجنبه من عزم على الاضحية : بكره كراهه شديدة لمن أراد ان يضحي أن يأخذ من شعره او أظفاره شيئاً وذلك إذا هل هلال شهر ذي الحجة حتى يضحي لقوله ﷺ « إذا رأيت هلال ذي الحجة وأراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره حتى يضحي ، مسلم .

١١ - تضحية الرسول ﷺ عن جميع الأمة : من عجز عن الاضحية من المسلمين ناله أجر المضحيين وذلك لأن النبي ﷺ عند ذبحه لأحد كبشين قال « اللهم هذا عني وعني لم يضع من أمتي (٢) » .

(١) التسمية واجبة بالكتاب الكريم قال تعالى « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » الانعام (٢) احمد وابو داود والترمذي .

- ١ - تعريفها : العقيقة هي الشاة تذبح للمولود يوم سابع ولادته .
- ٢ - حكمها : العقيقة سنة متأكدة للقادر عليها من أولياء المولود ، وذلك لقوله ﷺ « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى ويحلق رأسه^(١) » .
- ٣ - حكمها : من الحكمة في العقيقة شكر الله تعالى على نعمة الولد ، والوسيلة لله عز وجل في حفظ المولود ورعايته .
- ٤ - أحكامها : من أحكام العقيقة :

- ١ - سلامتها وسنها : ما يجزىء في الأضحية من السن والسلامة من النقص يجزىء في العقيقة ، وما لا يجزىء في الأضحية لا يجزىء في العقيقة .
- ٢ - طعامها وإطعامها : يستحب أن تقسم كما تقسم الأضحية فبأكل منها أهل البيت ويتصدقون ويهدون .


- ٣ - ما يستحب يوم العقيقة : يستحب أن يعق على الذكر بشاتين إذ ذبح الرسول ﷺ عن الحسن كبشين « الترمذي وصححه » .

- كما يستحب أن يسمى المولود يوم سابعه ، وأن يختار له من الأسماء أحسنها ، وأن يحلق رأسه ، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة أو ما يقوم مقامها من العملة لقوله ﷺ « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى ويحلق^(٢) رأسه » تقدم .

- ٤ - الاذان والاقامة في أذني المولود : استحب أهل العلم إذا وضع المولود أن يؤذن في أذنه اليمنى ، ويقام في أذنه اليسرى رجاء أن يحفظه الله من أم الصبيان وهي تابعة الجان . لما روي « من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى ، وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان^(٣) » .

- ٥ - إذا فات السابع ولم يذبح فيه : صح أن يذبح يوم الرابع عشر ، أو يوم الواحد والعشرين وإن مات المولود قبل السابع لم يعق عنه .

(١) أبو داود والنسائي وصححه غير واحد (٢) يستحب حلق رأس الذكر لا الجارية فانه يكره حلق رأسها (٣) ابن السني مرفوعاً وأورده صاحب التلخيص ولم يتكلم عليه .



في المعاصرات! ..

(الفصل الأول)

في الجهاد

وفيه إحدى عشرة مادة :

المادة الأولى في حكم الجهاد ، وبيان أنواعه ، والحكمة فيه

أ - حكم الجهاد :

حكم الجهاد الخاص الذي هو قتال الكفار والمخربين فرض كفاية ؛ إذا قام به البعض سقط عن البعض الآخر وذلك لقوله تعالى « وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون » التوبة . غير انه يتعين على من عينه الامام فيصبح فرض عين في حقه لقوله ﷺ « وإذا استنفرتم فانفروا » متفق عليه . وكذا إذا دام العدو بلداً فانه يتعين على اهلهما حتى النساء منهم مدافعتة وقاتله .

ب - أنواع الجهاد :

- ١ - جهاد الكفار والمخربين ؛ ويكون باليد ، والمال ، واللسان ، والقلب لقوله ﷺ « جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم وألسنتكم (١) » .
- ٢ - جهاد الفساق ويكون باليد واللسان والقلب لقوله ﷺ « من رأى منك منكرأ فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فقلبه وذلك اضعف الايمان » .
- ٣ - جهاد الشيطان ، ويكون بدفع ما يأتي به من الشبهات وترك ما يزينه من الشهوات لقوله تعالى « ولا يفرنكم بالله الغرور » وقوله سبحانه « ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا » يس .
- ٤ - جهاد النفس ، ويكون بحملها على ان تتعلم امور الدين وتعمل بها وتعلمها ، وبصرفها عن هواها ومقاومة رغواتها .

(١) أحمد و ابو داود والنسائي واسناده صحيح .

وجهاد النفس من أعظم أنواع الجهاد حتى قيل فيه : الجهاد الأكبر (١) .

— حكمة الجهاد :

ومن الحكمة في الجهاد بنواعه : ان يُعبد الله وحده مع ما يتبع ذلك من دفع العدوان والشر ، وحفظ النفس والاموال ، ورعاية الحق وصيانة العدل ، وتعميم الخير ونشر الفضيلة قال تعالى « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » الانفال .

المادة الثانية في فضل الجهاد

ورد في فضل الجهاد والاستشهاد في سبيل الله تعالى من الاخبار الالهية الصادقة والاحاديث النبوية الصحيحة الثابتة ما يجعل الجهاد من أعظم القرب وأفضل العبادات ومن تلك الاخبار الالهية والاحاديث النبوية قول الله تعالى « ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والانجيل والقرآن ؛ ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم » التوبة . وقوله تعالى « ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص » الصف . وقوله عز وجل « يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم ؟ تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم » الصف . وقوله سبحانه في فضل المجاهدين المستشهدين « ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله » آل عمران .

وقول الرسول ﷺ وقد سئل عن أفضل الناس ؟ فقال « مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى ؛ ثم مؤمن في شعب من الشعاب يعبد الله ويدع الناس من شره » متفق عليه . وقوله ﷺ « (٢) مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم وتوكل

(١) حديث ضعيف رواه البيهقي والخطيب في تاريخه عن جابر رضي الله عنه بلفظ : قدم النبي ﷺ من غزاة فقال عليه الصلاة والسلام : قدمت خير مقدم ، وقدمت من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر قالوا وما الجهاد الاكبر ؟ قال : بجاهدة العبد هواه .
(٢) ابن ماجه وهو في الصحيحين باتم من هذا اللفظ .

الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه يدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمته « وقوله ﷺ وقد سأله رجل قائلاً : دلني على عمل يعدل الجهاد فقال : لا أجد ثم قال : هل تستطيع إذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر ؟ قال ومن يستطيع ذلك ؟ (١) . وقوله ﷺ « والذي نفسي بيده لا يكلم - أي لا يجرح - أحد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك ، البخاري . وقوله ﷺ « من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق ، مسلم . وقوله ﷺ « والذي نفسي بيده لولا ان رجالاً من المؤمنين لاتطيب أنفسهم ان يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ماتخلفت عن سرية تغدو في سبيل الله ، والذي نفسي بيده لو ددت ان أقتل في سبيل الله ، ثم أحيأ ثم أقتل ، ثم أحيأ ثم أقتل » البخاري . وقوله ﷺ « ما أنزرت قدما عبد في سبيل الله فمسته النار » البخاري . وقوله ﷺ ما أحد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا وله ما على الارض من شيء إلا الشهيد يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة » متفق عليه .

المادة الثالثة في الرباط وحكمه وبيان فضله

١ - تعريفه : الرباط هو مرابطة الجيوش الاسلامية بسلاحها وعتادها الحربي في اماكن الخطر والثغور التي يمكن للعدو ان يدخل معها او يهاجم المسلمين وبلادهم منها .

٢ - حكمه : الرباط واجب كفاي كالجهاد إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وقد أمر الله تعالى به في قوله « يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون » آل عمران .

٣ - فضله : الرباط من أفضل الأعمال وأعظم القرب قال فيه رسول الله ﷺ « رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها » متفق عليه ، وقال ﷺ « كل الميت يختم على عمله إلا المرابط فإنه ينعم له عمله إلى يوم القيامة ، ويؤمن من فتان القبر (٢) . فتان القبر هما منكر ونكير ، وقال ﷺ « حرم ليلة في حبيب الله خير من الف ليلة يقام ليها ويصام نهارها (٣) » وقال ﷺ « حرمت النار على عين سهرت في سبيل الله (٤) » وقال ﷺ

(١) الدسائي وهو في الصحيحين بمعناه (٢) ابو داود والترمذي وصححه

(٣) الطبراني والحاكم وهو حسن (٤) الطبراني والحاكم وهو صحيح .

« من حرس وراء المسلمين متطوعاً لم ير النار بعينه إلا نحلة القم (١) ». وقال عليه السلام لأنس بن أبي مرثد الغنوي وقد أمره أن يحرس المعسكر ليلاً فلما أصبح جاءه فقال له : هل نزلت اللبلة ؟ فقال أنس لا ، إلا مصلياً أو قاضياً حاجة فقال له عليه السلام : قد أوجبت فلا عليك أن لاتعمل عملاً بعدها (٢) .

المادة الرابعة في وجوب الاعداد للجهاد

الاعداد للجهاد يكون باحضار الاسباب وإيجاد العتاد الحربي بكافة أنواعه وهو فرض كالجهاد نفسه غير أنه مقدم عليه وسابق له ، قال تعالى « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ، الانفال . وقال عقبه بن عامر رضي الله عنه « سمعت رسول الله على المنبر يقول : وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ، ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي » مسلم . وقال عليه السلام « إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه يحتسب في صنعه الخير ، والرامي به ومنبله ، وارموا واركبوا وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا ، ليس من الله إلا ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه أو نبله (٣) » .

وبناء على هذا وجب على المسلمين سواء كانوا دولة واحدة أو دولاً شتى أن يعدوا من السلاح ويهيئوا من العتاد الحربي ويدربوا من الرجال على فنون الحرب والقتال ما يمكنهم لا من رد هجمات العدو عن بلادهم فحسب ؛ بل من الغزو في سبيل الله لاعلاء كلمة الله ونشر العدل والخير والرحمة في الارض .

كما وجب أيضاً على المسلمين أن يكون التجنيد إجبارياً بينهم . فما من شاب يبلغ التامنة عشرة من عمره إلا يضطر إلى الخدمة العسكرية لمدة سنة ونصف بحسن خلالها سائر فنون الحرب والقتال ، ويسجل بعدها اسمه في ديوان الجيش العام ، ويكون بذلك مستعداً لداعي الجهاد في أية لحظة يدعوه فيها ومع صلاح نيته قد يجري له عمل الرابطة في سبيل الله مادام اسمه في ذلك الديوان العام .

كما يجب على المسلمين أن يعدوا من المصانع الحربية المنتجة لكل سلاح ووجد في العالم . أو يجد فيهم ، ولو أدى ذلك بهم إلى ترك كل ما ليس بضروري من الأكل والمشرب والملبس

(١) احمد وهو صحيح الاسناد (٢) النسائي وابو داود (٣) اصحاب السنن كافة .

والمسكن . الامر الذي يجعلهم يقومون بواجب الجهاد ويؤدون فريضة على أحسن الوجوه وأكملها . وإلا فمهم آثمون وعرضة لعذاب الله في الدنيا والآخرة .

المادة الخامسة في أركان الجهاد

للجهاد الشرعي المحقق لاحدى الحسينين : السيادة أو الشهادة أركان هي :

- ١ - النية الصالحة ؛ إذ الاعمال بالنيات ، والنية في الجهاد أن يكون الغرض منه إعلاء كلمة الله تعالى لا غير ؛ فقد سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل حمية ، ويقاقل رياء فأبي ذلك في سبيل الله ؟ فقال « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ، متفق عليه .
- ٢ - أن يكون وراء إمام مسلم ونمت رايته وبأذنه ؛ فكما لا يجوز للمسلمين - وإن قل عددهم - أن يعيشوا بدون إمام ، لا يجوز لهم أن يقاتلوا بغير إمام ، قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » النساء . وبناء على هذا فإنه يجب على أية مجموعة من المسلمين تريد أن تجاهد غازية في سبيل الله تعالى ، أو تتحرروا وتتخلص من قبضة الكافر أن تباع أولاً رجلاً منها تتوفر فيه أغلب شروط الامامة من علم وتقوى وكفاية ، ثم تنظم صفوفها ، وتجمع أمرها ونجهاه بألسنتها وأموالها وأيديها حتى يكتب الله لها النصر .

٣ - إعداد العدة ، وإحضار ما يلزم للجهاد من سلاح وعتاد ورجال في حدود الامكان مع بذل كامل للاستطاعة ، واستفراغ الجهد في ذلك ، لقوله تعالى « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » الانفال .

٤ - رضا الابوين ، وإذنها لمن كان له أبوان أو أحدهما ، لقوله ﷺ للرجل الذي استأذنه في الجهاد : أحيي والداك ؟ قال نعم ، قال « ففيها فجاهد » البخاري . وإلا إذا دام العدو القرية ، أو عين الامام الرجل فإنه يسقط إذن الابوين .

٥ - طاعة الامام ، فمن قاتل وهو عاص للامام ومات فقد مات ميتة جاهلية لقوله ﷺ « من كره من أميره شيئاً فليحبر عليه ؛ فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية » متفق عليه .

المادة السادسة فيما يلزم لخوض المعركة

لابد للمجاهد عند خوض المعركة من توفر الاحوال الآتية :

- ١ - الثبات والإستقامة حال الزحف ؛ إذ حرم الله عز وجل الانهزام أمام العدو

حال الزحف بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفوا زحفاً فلا تولوهم
الادبار » الانفال . وهذا فيما إذا كان عدد الكفار لا يزيد على ضعفي عدد المسلمين فان زاد
بأن قاتل رجل من المسلمين ثلاثة من الكفار فأكثر مثلاً فلا يحرم الانهزام . كما أن من
انهزم قصد مخادعة الكفار لينقض عليهم أو انهزم لينحاز الى فئة من المسلمين لا يعد منهزماً
ولا إثم عليه لقوله تعالى « الا محترفاً لقتال أو متحيزاً الى فئة » الانفال .

٢ - ذكر الله بالقلب واللسان استمداداً للقوة من الله تعالى بذكر وعده ووعدته
وولايته ونصرته لأوليائه فيثبت بذلك القلب ويربط الجأش .

٣ - طاعة الله وطاعة رسوله بعدم مخالفة أمرهما ولا ارتكاب نهيهما .

٤ - ترك النزاع والخلاف لدخول المعركة صفاً واحداً لائتلاف فيه ولا ثغرة ، قلوب
مترابطة وأجساد متراصة كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً .

٥ - الصبر والمصابرة والاستماتة في خوض المعركة حتى ينكشف العدو وتنهزم
صفوفه . قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم
تفلحون . وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع
الصابرين » الانفال .

المادة السابعة في آداب الجهاد

للجهاد آداب تجب مراعاتها ؛ فانها عوامل النصر فيه وهي :

١ - عدم إفشاء سر الجيش وخططه الحربية ؛ فقد كان رسول ﷺ إذا أراد الخروج
الى غزوة ماررتي بغيرها (في الصحيح) .

٢ - استعمال الرموز والشعارات والاشارات بين أفراد الجيش ليعرف بها بعضهم
بعضاً في حال اختلاطهم بالعدو أو قربهم من ماكانه . فقد قال ﷺ « إن بينكم العدو
فقولوا : حم لا ينصرون . وكان شعار سرية غزت مع أبي بكر ؛ أميت أميت (١) » .

٣ - الصمت عند خوض المعركة إذ اللفظ والصراخ بسببان الفشل بتبديد القوى
وتشتت الفكر لما روى أبو داود أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكوهرون الصوت عند القتال .

٤ - اختيار الأماكن الصالحة للقتال وترتيب المقاتلين واختيار الزمن المناسب لشن

(١) الترمذي وغيره وهو صحيح . وأمت فعل أمر من مات يموت .

المجوم على العدو ؛ إذ كان ﷺ من هدبه في الحروب اختيار المكان والزمان لشن المارك (الترمذي) .

٥ - دعوة الكفار قبل إعلان الحرب عليهم او مهاجرتهم الى الاسلام او الاستسلام بدفع الجزية ؛ فان أبوا فالقتال إذ كان ﷺ إذا بعث أميراً على سرية او جيش اوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وعن معه من المسلمين خيراً وقال ﷺ « إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال فأيتها اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ؛ ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان أبوا فادعهم الى إعطاء الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ؛ فان أبوا فاستعن بالله وقاتلهم » مسلم .

٦ - عدم السرقة من الغنائم وعدم قتل النساء والاطفال والشيوخ والرهبان إن لم يشاركوا في القتال فان قاتلوا قتلوا . لقوله ﷺ لأمرائه « انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا ؛ إن الله يحب المحسنين » (١) .

٧ - عدم الغدر بمن أجاره مسلم وأمنه على حياته لقوله ﷺ « لا تغدروا » مسلم . وقوله « إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان ابن فلان » متفق عليه .

٨ - عدم احراق العدو بالثار ؛ لقوله ﷺ « إن وجدتم فلاناً فاقلوه ولا تحرقوه بالنار فانه لا يعذب بالنار إلا رب النار » البخاري .

٩ - عدم المثلة بالقتلى لقول عمران بن حصين « كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة (٢) » ولقوله ﷺ « اعف الناس قتلة أهل الايمان (٣) » .

١٠ - الدعاء بالنصر على الاعداء ؛ إذ كان ﷺ يقول بعد التعبئة للمعركة « اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم » متفق عليه . وقوله ﷺ « ثنتان لاتردان او قلما تردان : الدعاء عند النداء ، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً (٤) » .

(١) أبو داود ومعناه في الصحيح (٢) أبو داود بسند صحيح (٣) أبو داود بسند جيد (٤) أبو داود بسند صحيح .

المادة الثامنة في عقد الذمة ، وأحكامها

أ - عقد الذمة :

عقد الذمة هو تأمين من أوجب المسلمين الى دفع الجزية من الكفار وتعهدهم الله - لهين بالتزام أحكام الشريعة الاسلامية في الحدود كالقتل والسرقه والعرض .

ب - من يتولى عقد الذمة :

يتولى عقد الذمة الامام أو نائبه من أمراء الاجناد فقط أما غيرهما فليس له حق في ذلك ، بخلاف الاجارة والتأمين فانه لكل مسلم ذكراً أو أنثى أن يجبر ويؤمن ، إذ قد اجارت أم هانيء بنت أبي طاب رجلاً من المشركين يوم الفتح فأنت الرسول ﷺ فذكرت له ذلك فقال « قد أجرنا من أجرت وأئنا من أئمت بأمر هانيء » البخاري .

ج - تمييز أهل الذمة عن المسلمين :

يجب أن يميز أهل الذمة عن المسلمين في لباس ونحوه ليعرفوا ، وأن لا يدفنوا في مقابر المسلمين كما لا يجوز أن يقام لهم ، ولا أن يُبتدؤوا بالسلام ، ولا أن يتصدروا في المجالس لقوله ﷺ « لا تبـدؤوا اليهود والنصارى بالسلام فاذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه الى أشيقه » مسلم .

د - ما يمنع منه أهل الذمة :

يمنع أهل الذمة من امور منها :

١ - بناء الكنائس أو البيع ، أو تجديد ما تهدم منها لقوله ﷺ « لا تبني الكنيسة في الاسلام ، ولا يجدد ما خرب منها »^(١) .

٢ - تغطية بناء منزله على بناء منازل المسلمين لقوله ﷺ « الاسلام يملو ولا يعلو عليه »^(٢) .

٣ - التظاهر أمام المسلمين بشرب الخمر وأكل الخنزير ، أو الاكل والشرب في نهار

رمضان بل عليهم أن يستخفوا بكل ما هو حرام على المسلمين خشية أن يفتنوا المسلمين .

هـ - ما ينتقض به عقد الذمة ، ينتقض عقد الذمة بامور منها :

١ - الامتناع من بذل الجزية .

٢ - غدم التزامهم بأحكام الشرع التي كانت شرطاً في العقد .

(١) اورده صاحب المغني ونيل الاوطار ولم يعلاه (٢) البيهقي وهو حسن .

٣ - تعديهم على المسلمين بقتل ، أو قطع طريق ، أو نجس ، أو إيذاء جاسوس للمدو ، أو زني بمسلمة .

٤ - أن يذكروا الله ورسوله أو كتابه بسوء .

و - مالأهل الذمة :

لأهل الذمة على المسلمين حفظ أرواحهم وأموالهم وأعراضهم وعدم أذيتهم ماوفوا بعهدهم فلم ينكثوه لقوله ﷺ « من آذى ذمياً فانا خصمه يوم القيامة^(١) » فان هم نكثوا عهدهم ونقضوه بارتكاب ما من شأنه نقض العهد حلت دماؤهم وأموالهم ، دون نسائهم وأولادهم ؛ إذ لا يؤخذ المرء بذنب غيره .

المادة التاسعة في الهدنة ، والمعاهدة ، والصلح

أ - الهدنة :

يجوز عقد الهدنة مع المحاربين ؛ إذا كان في ذلك تحقيق مصلحة محققة للمسلمين . فقد هادن ﷺ في حروبه كثيراً من المحاربين ، ومن ذلك مهادنته ليهود المدينة عند نزوله بها حتى نقضوها وغدروا به ﷺ فقاتلهم وأجلاهم عنها .

ب - المعاهدة :

يجوز عقد معاهدة عدم اعتداء وحسن جوار بين المسلمين وأعدائهم ؛ إذا كان ذلك محققاً لمصلحة راجحة للمسلمين ، فقد عقد رسول الله ﷺ المعاهدات وكان يقول « نفي لهم بعهدهم ، ونستعين الله عليهم ، مسلم . قال تعالى « إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين » التوبة . وحرّم رسول الله ﷺ قتل المعاهد فقال « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة » البخاري . وقال ﷺ « إني لا أخيس بالعهد ولا أخبس البرد^(٢) » .

ج - الصلح :

يجوز للمسلمين أن يصالحوا من أعدائهم من شاءوا ؛ إذا اضطروا إلى ذلك وكان الصلح يحقق لهم فوائد لم يحصلوا عليها بدونه ؛ فقد صلح النبي ﷺ أهل مكة صلح الحديبية ، كما

(١) الخطيب في تاريخه عن ابن مسعود باسند حسن (٢) ابو داود والنسائي

وصححه ابن حبان . ومعنى لا أخيس : أي لا أنقض العهد . والبُرْد : الرسل .

صالح أهل نجران على امرال يؤدونها ، وصالح أهل البحرين على أن يدفعوا له جزية معينة ،
وصالح أكيدر دومة^(١) فقحن دمه على ان يدفع الجزية .

المادة العاشرة في قسمة الغنائم ، والفبيء ، والخراج والجزية والنفل

أ - قسمة الغنائم :

الغنائم هي المال الذي يملك في دار الحرب . وحكمه : أن يخمس فيأخذ الامام خمسة
فيتصرف^(٢) فيه بالمصلحة للمسلمين . ويقسم الأربعة الأخماس الباقية على أفراد الجيش الذين
حضروا المعركة سواء من قاتل أو لم يقاتل ، لقول عمر رضي الله عنه « الغنيمة لمن شهد
الوقعة » البخاري . فيعطي الفارس ثلاثة اسهم ، والرجل سهماً واحداً ، قال تعالى « واعلموا
انما غنمتم من شيء ، فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان
كنتم آمنتم بالله ، وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان » الانفال .

(تذبيبه) يشارك الجيش سراياه في الغنيمة ، وإذا أرسل الامام سرية من الجيش
فغنمت شيئاً فانه يقسم على سائر أفراد الجيش ، ولا تختص به السرية وحدها .

ب - الفبيء :

الفبيء هو ما تركه الكفار والمحاربون وهربوا عليه من أموال قبل أن يداهموا
ويقالموا . وحكمه : أن الامام يتصرف فيه بالمصلحة الخاصة والعامة للمسلمين كالمس من
الغنائم قال تعالى « وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلاله وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم » الحشر .

ج - الخراج :

الخراج هو ما يضرب على الأراضي التي احتلها المسلمون عنوة ؛ فان الامام يخير عند
احتلاله أرضاً بالقوة بين أن يقسمها بين المقاتلين وبين أن يوقفها على المسلمين ، ويضرب على
من هي تحت يده من مسلم وذمي خراجاً سنوياً مستمراً ينفق بعد جبايته في صالح المسلمين
العام ، كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتحه من أرض الشام ، والعراق ومصر (في الصحيح) .

(١) أكيدر عربي غساني ، وفي هذا دليل على أن الجزية تؤخذ من غير أهل الكتاب
كما هو مذهب مالك رحمه الله تعالى (٢) كون الامام يتصرف في الخمس هو مذهب مالك
يرجع به شيخ الاسلام ابن تيمية وكذا الشيخ ابن كثير رحمهم الله تعالى .

(تنبیه) لو صالح الامام العدو على خراج معين من ارضهم ، ثم اسلم اهل تلك الارض فان الخراج يسقط عليهم لمجرد اسلامهم بخلاف ما فتح عنوة^(۱) فانه وإن اسلم اهله فيما بعد يستمر مضروباً على تلك الارض .

هـ - الجزية :

الجزية : ضريبة مالية تؤخذ من اهل الذمة نهاية الحول وقدرها من فتحت بلادهم عنوة اربعة^(۲) دنانير ذهباً ، أو اربعون درهماً فضة . تؤخذ من الرجال البالغين دون الاطفال والنساء وتسقط عن الفقير المعدم والعاجز عن الكسب من مريض وشيخ هرم أما اهل الصلح فيؤخذ منهم ما صالحوا عليه ، وباسلامهم تسقط عنهم كافة . وحكم الجزية أنها تصرف في المصالح العامة . والاصل فيها قوله تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد^(۳) وهم صاغرون » التوبة .

و - النفل :

النفل : ما يجعله الامام لمن طلب اليه القيام بمهمة حربية فيعطيهم زيادة على سهامهم شيئاً من الغنيمة بعد اخراج خمسها على أن لا يزيد هذا النفل على الربع ؛ إذا كان ارسالهم عند دخول ارض العدو ، ولا على الثالث إن كان بعد رجوعهم منها لقول حبيب بن مسلمة « شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البداية ، والثالث في الرجعة^(۴) » .

المادة الحادية عشرة في أسرى الحرب

اختلف اهل العلم من المسلمين في حكم أسرى الحرب من الكافرين هل يقتلون ، أو يفادون ، أو يمشن عليهم ، أو يسترقون ؟ وسبب خلافهم ورود الآيات بجملة في هذا الباب من ذلك قوله تعالى « ف ضرب الرقاب حتى إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فإمّاناً بعد ، وإما

(۱) عنوة : بالحرب والقتال ، لا بصلح ومهادنة .

(۲) ويجوز نقصها إلى دينار ، أو عشرة دراهم بحسب الحال غني و فقراً ، فقد أخذ

رسول الله ﷺ من أهل اليمن ديناراً ، وأخذ من أهل الشام اربعة دنانير .

(۳) يسلمونها بأيديهم وهم أغنياء منقادون أذلاء .

(۴) احمد وابو داود وصححه الحاكم وغيره .

فداءً ، محمد . فهذه الآية الكريمة تخير الامام بين أن يمن على الأسرى فيطلق سراحهم بدون فداء ، أو يفادهم بما يشاء من مال أو سلاح أو رجال . وقوله تعالى « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » قاضية بقتل المشركين دون أسرهم ليمن عليهم أو يفادوا .

غير أن الجمهور يرى أن الامام مخير بين القتل والمفاداة ، والمن والاسترقاق بما يراه في صالح المسلمين ؛ إذ ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قتل بعض الأسرى ، وفادى آخرين ، ومنّ على بعض آخر تصرفاً بما يحقق المصلحة العامة للمسلمين . اللهم صل على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .



(الفصل الثاني)

في البيوع

وفيه تسع مواد :

المادة الاولى في حكم البيع ، وحكمته ، وأركانه

أ - حكم البيع :

البيع مشروع بالكتاب العزيز قال تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا » البقرة .
وبالسنة القولية والعملية معاً ؛ فقد باع النبي ﷺ واشترى وقال « لا يبيع حاضر لبادٍ . وقال :
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » متفق عليهما .

ب - حكمته :

الحكمة في مشروعية البيع : هي بلوغ الانسان حاجته بما في يد أخيه بغير
حرج ولا ضرر .

ج - أركانه ، أركان البيع خمسة وهي :

١ - البائع ، ولا بد أن يكون مالكاً لما يبيع ، أو مأذوناً له في بيعه ، رشيداً
غير سفیه .

٢ - المشتري ، ولا بد أن يكون جائز التصرف بأن لا يكون سفياً ، ولا صبياً
لم يؤذن له .

٣ - المبيع - المئمن - ولا بد من أن يصحكون مباحاً طاهراً مقدوراً على تسليمه ،
معلوماً لدى المشتري ولو بوصفه .

٤ - صيغة العقد وهي الايجاب والقبول بالقول نحو : بعني كذا ، فيقول البائع :
بعتك ، أو بالفعل كأن يقول بعني ثوباً مثلاً ، فيناوله إياه .

٥ - التراضي ، فلا يصح بيع بدون رضا الطرفين لقوله ﷺ « إنما البيع عن تراض (١) » .

(١) رواه ابن ماجه بسند حسن .

المادة الثانية فيما يصح من الشروط في البيع ، وما لا يصح

أ . ما يصح من الشروط :

يصح اشتراط وصف في البيع فان وجد الوصف المشروط صح البيع وإلا بطل ، وذلك كأن يشترط مشتر في كتاب أن يكون ورقه أصفر ، أو في منزل أن يكون بابه من حديد مثلاً .

كما يصح اشتراط منفعة خاصة كاشتراط بائع دابة الوصول عليها إلى محل كذا . أو بائع دار السكنى بها شهراً مثلاً . أو يشترط مشتر ثوباً خياطته ، أو مشتر حطباً كسره ؛ إذ قد اشترط جابر على رسول الله ﷺ حملان بغيره الذي باعه عن رسول الله ﷺ .

ب - ما لا يصح من الشروط :

١ - الجمع بين شرطين في بيع واحد كأن يشترط مشتر الحطب كسره وحمله ، لقوله ﷺ « لا يجمل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع (١) » .

٢ - أن يشترط ما يجمل بأصل البيع كأن يشترط بائع الدابة أن لا يبيعه المشتري ، أو أن لا يبيعه زبداء ، أو يبيها عمراً مثلاً ، أو يشترط عليه أن يقرضه ، أو يبيعه شيئاً ؛ لقوله ﷺ : لا يجمل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا يبيع ماليس عندك (تقدم) .

٣ - الشرط الباطل الذي يصح معه العقد ، ويبطل هو : وذلك كأن يشترط أن لا يخسر عند بيع المشتري ، أو أن يشترط بائع العبد أن الولاء له ، فالشرط في مثل هذين باطل والبيع صحيح ؛ لقوله ﷺ « من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، متفق عليه .

المادة الثالثة في حكم الخيار في البيع

مرع الخيار في البيع في عدة مسائل وهي :

١ - مادام البائع والمشتري في المجلس قبل أن يتفرقا فلكل منهما الخيار في إمضاء البيع أو فسخه ؛ لقوله ﷺ « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعها ، وإن كتما وكذبا حقت بركة بيعها » متفق عليه .

٢ - إذا اشترط أحد البائعين مدة معينة للخيار فاتفقا على ذلك ، فيها إدا بالخيار حتى

(١) أبو داود والترمذي وصححه غير واحد .

تُنقضي المدة ، ثم يضي البيع ؛ لقوله ﷺ « المسامون على شروطهم (١) » .

٣ - إذا غن أحدهما الآخر غنناً فاحشاً ؛ بان بلغ الغن الثلث فاكثر بان باعه ما يساوي عشرة بخمسة عشرة أو بعشرين مثلاً فان المشتري الفسخ أو الاخذ بالقيمة المعلومة لقوله ﷺ الذي كان يغبن في الشراء لضعف عقله « من بايعت فقل لا خلابة » أي لا خديعة البخاري . فانه متى ظهر أنه غبن رجع على من غبنه برد الزائد إليه ، أو بفسخ البيع .

٤ - إذا دلس البائع في المبيع بأن أظهر الحسن وأخفى القبيح ، أو أظهر الصالح وأبطن الفاسد أو جمع اللبن في ضرع الشاة فان للمشتري الخيار في الفسخ أو الامضاء . لقوله ﷺ « لاتصروا الابل ولا الغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر » متفق عليه .

٥ - إذا وجد بالبيع عيب ينقص قيمته ولم يكن قد علمه المشتري ورضي به حال المساومة فان للمشتري الخيار في الامضاء أو الفسخ ؛ لقوله ﷺ « لا يحل لمسلم باع من أحبه بيعاً فيه عيب إلا بينه له (٢) » و لقوله ﷺ في الصحيح « من غشنا فليس منا » .

٦ - إذا اختلف البائعان في قدر الثمن أو في وصف السلعة حلف كل منهما للآخر تمهما بالخيار في إمضاء البيع أو فسخه ؛ لما روي « إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لأحدهما تحالفا (٣) » .

المادة الرابعة في بيان أنواع من البيوع ممنوعة

منع رسول الله ﷺ أنواعاً من البيع لما فيها من الفرر المؤذي إلى أكل أموال الناس بالباطل والغش المفضي إلى إثارة الأحقاد والنزاع والخصومات بين المسلمين من ذلك :

١ - بيع السلعة قبل قبضها : لا يجوز للمسلم أن يشتري سلعة ثم يبيعها قبل قبضها ممن اشتراها منه لقوله ﷺ « إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه (٤) » وقوله « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله (البخاري) .

٢ - بيع المسلم على المسلم : لا يجوز للمسلم أن يشتري أخوه المسلم بضاعة بخمسة مثلاً فيقول له ردها إلى صاحبها وأنا أبيعها لك بأربعة كما لا يجوز أن يقول لصاحب السلعة

(٢) احمد وابن ماجه وهو حسن

(١) ابو داود والحاكم وهو صحيح

(٣) أصحاب السنن كافة والحاكم وصححه (٤) احمد والطبراني وفي إسناده مقال وهو صالح .

أفسخ البيع وأنا اشترياً منك بـتة وذلك لقوله ﷺ « لا يبيع بهضكم على بيع بعض » متفق عليه ،

٣ - بيع النجش (*) : لا يجوز للمسلم أن يعطي في سلعة شيئاً وهو لا يريد شراءها ،

ولأننا من أجل أن يقتدي به السوام فيغرر بالمشتري . كما لا يجوز أن يقول لمن يريد شراءها : لأنها مشتراة بكذا وكذا كاذباً ليغرر بالمشتري وسواء تواطأ مع صاحبها أم لا ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما « نهى رسول الله ﷺ عن النجش » وقوله ﷺ « ولا تنأجشوا » متفق عليهما .

٤ - بيع المحرم والنجس : لا يجوز للمسلم أن يبيع محرماً ، ولا نجساً ، ولا مفضياً

إلى حرام ، فلا يجوز بيع خمر ولا خنزير ، ولا صورة ، ولا ميتة ، ولا صنم ولا غنبل لمن يتخذه خمرًا ؛ لقوله ﷺ « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » وقوله « لعن الله المصورين » وقوله « من حبس الغنبل أيام القطع حتى يبيعها من يهودي أو نصراني ، أو من يتخذها خمرًا فقد تقحم النار على بصيرة » الأحاديث الآتفة متفق عليها .

٥ - بيع الغرر : لا يجوز بيع ما فيه غرر ، فلا يباع سمك في الماء ، ولا صوف

على ظهر شاة ، ولا جنين في بطن ، ولا لبن في ضرع ، ولا ثمرة قبل بدو صلاحها ، ولا حب قبل اشتداده ، ولا سلعة بدون النظر إليها أو تقلبها وفحصها إن كانت حاضرة ، أو بدون وصفها ومعرفة نوعها وكميتها إن كانت غائبة ، وذلك لقوله ﷺ « لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر (١) » وقول ابن عمر رضي الله عنه « نهى رسول الله ﷺ أن يباع تمر حتى يطعم ، أو صوف على ظهر ، أو لبن في ضرع ، أو سمن في ابن (٢) » وقوله « نهى رسول الله ﷺ عن بيع جبل الحبلبة » متفق عليه . وقول أنس رضي الله عنه « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهي قالوا : وما تزهي ؟ قال : تحمر . وقال : إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك » متفق عليه . وقول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه « نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع . واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ولا يقبله ، والمنابذة أن يلبس الرجل إلى الرجل ثوبه ، ويلبس الآخر ثوبه ، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا فحص ولا تقلب » متفق عليه .

(*) النجش لغة : تنفير الصيد من مكانه لبيد ، وفي الشرع : الزيادة في السلعة بدون قصد شرائها وإنما ليوقع السوام عليها فيشتروها .

(١) أحمد وفي سنده مقال وله شاهد يصلح به (٢) البيهقي والدارقطني وهو صالح .

٦ - بيع بيعتين في بيعة : لا يجوز للمسلم ان يعقد بيعتين في بيعة واحدة ، بل يعقد كل صفقة على حدة ؛ لما في ذلك من الابهام المؤدي الى اذية المسلم ، أو اكل ماله بدون حق ، والمعقد بيعتين في بيعة صور ، منها أن يقول له : بعتك الشيء بعشرة حالاً ، او بخمسة عشر الى اجل ويمضي البيع ، ولم يبين له اي البيعتين امضاها . ومنها أن يقول له : بعتك هذا المنزل مثلاً بكذا على ان تبيعني كذا بكذا . ومنها أن يبيعه أحد شيئين مختلفين بدينار مثلاً ويمضي العقد ، ولم يعرف المشتري اي الشئيين قد اشترى ، لما روي عنه صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن بيعتين في بيعة (١) » .

٧ - بيع العربون : لا يجوز للمسلم أن يبيع بيع عربون ، أو يأخذ العربون بحال ؛ لما روي عنه صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن بيع العربون (٢) » . قال مالك في بيانه هو ان يشتري الرجل الشيء ، أو يكتري الدابة ثم يقول : اعطيتك ديناراً على اني إن تركت السلعة أو الكراء فما اعطيتك لك .

٨ - بيع ماليس عنده : لا يجوز للمسلم ان يبيع سلعة ليست عنده ، أو شيئاً قبل أن يملكه لما قد يؤدي اليه ذلك من اذية البائع والمشتري في حال عدم الحصول على السلعة المباعة ؛ ولذا قال صلى الله عليه وسلم « لا تبع ماليس عندك (٣) » ونهى عن بيع الشيء قبل قبضه (البخاري) .

٩ - بيع الدين بالدين : لا يجوز للمسلم أن يبيع ديناً بدين ؛ إذ هو في حكم بيع المعدوم بالمعدوم ، والاسلام لا يجيز هذا . ومثال بيع الدين بالدين : أن يكون لك على رجل قنطار بن الى أجل فتبيعه الى آخر بمائة ريال الى أجل . ومثال آخر : أن يكون لك على رجل ساة الى أجل فلما يحل الأجل يعجز المدين عن ادائها لك ، فيقول لك بعنيها بخمسين ريالاً الى أجل آخر ، فتكون قد بعته ديناً بدين ، « وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ (٤) » اي الدين بالدين .

١٠ - بيع العينة : لا يجوز للمسلم أن يبيع شيئاً الى أجل ، ثم يشتره ممن باعه له بشمن أقل مما باعه به ؛ لأنه إذا باعه إياه بعشرة ، ثم اشتراه منه بخمسة يكون كمن أعطى خمسة الى أجل بعشرة وهذا عين ربا النسبة المحرم بالكتاب والسنة والاجماع وذلك اقره

(١) احمد والترمذي وصححه (٢) مالك في الموطأ وغيره (٣) اصحاب السنن وصححه الترمذي (٤) البيهقي والحاكم وهو صحيح .

ﷺ « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينه واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاءً فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم^(١) » وقالت امرأة لعائشة إني بعثت غلاماً من زيد بن الأرقم بثمانمائة درهم نسيت إلى أجل وإني اشتريته منه بستائة درهم نقداً فقالت لها عائشة رضي الله عنهم أبئس ما اشتريت وبئس ما بعثت إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب^(٢) .

١١ - بيع الحاضر للبادي : إذا أتى البادي أو الغريب عن البلد بسلعة يريد أن يبيعها في السوق بسعر يومها لا يجوز للحضري أن يقول له أترك السلعة عندي وأنا أبيعها لك بعد يوم أو أيام بأكثر من سعر اليوم والناس في حاجة إلى تلك السلعة ؛ إله ﷺ « لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » متفق عليه .

١٢ - الثراء من الركبان : لا يجوز للمسلم أن يبيع بالسلعة قادمة إلى البلد فيخرج ليلتقاها من الركبان خارج البلد فيشتريها منهم هناك ، ثم يدخلها فيبيعها كما شاء ؛ إله في ذلك من التعرير بأصحاب السلعة ، والأضرار بأهل البلد من تجار وغيرهم ، ولذا قال رسول ﷺ « لا تلقوا الركبان ، ولا يبيع حاضر لبادٍ » متفق عليه .

١٣ - بيع المصرة : لا يجوز للمسلم أن يصري الشاة ، أو البقرة ، أو الناقة بمعنى يجمع لبنها في ضرعها إياها لترى و كأنها حلوب فيرغب الناس في شرائها فيبيعها ؛ إله في ذلك من الغش والخديعة ، قال ﷺ « لاتصروا الأبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين ، بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر » متفق عليه .

١٤ - البيع عند النداء الأخير لصلاة الجمعة : لا يجوز للمسلم أن يبيع شيئاً ، أو يشتري ، وقده نودي لصلاة الجمعة النداء الأخير الذي يكون معه الإمام على المنبر ؛ لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » الجمعة .

١٥ - بيع المزابنة أو المحافنة : لا يجوز للمسلم أن يبيع عنباً في السكرم خرساً بزبيب كيلاً ، ولا زرعاً في سنبله بحب كيلاً ، ولا رطباً في النخل بتمر كيلاً إلا يبيع العرايا فقط رخص فيه النبي ﷺ ، وهو أن يهب المسلم لأخيه المسلم نخلة أو نخلات لا يتجاوز تمرهن خمسة أوسق ، ثم يتضرر بدخوله عليه كلما أراد أن يجني من رطبه ، فيشتريها

(١) أحمد و أبو داود وصححه ابن القطان (٢) الدارقطني وفي سننه ضعف .

منه بخرصها تراً . ودلائل الأول قول ابن عمر رضي الله عنهما « نهي رسول الله ﷺ عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه^(١) ان كان نخلا بتمر كيلا ، وان كان كرم^(٢) ان يبيعه بزبيب كيلا ، وان كان زرعاً ان يبيعه بطعام^(٣) كيلا نهي عن ذلك كله » متفق عليه . ودليل الثاني : قول زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي ﷺ « رخص لصاحب العربية ان يبيعها بخرصها » البخاري .

١٦ - بيع الثنيا : لا يجوز للمسلم ان يبيع شيئاً ويستثني بعضه إلا ان يكون ما يستثنيه معلوماً ، فاذا باع بستاناً مثلاً لا يصح ان يستثني منه نخلة او شجرة غير معلومة ؛ لما في ذلك من الغرر المحرم ، وذلك لقول جابر « نهي رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة ، والثنيا إلا ان تعلم^(٤) » .

المادة الخامسة في بيع اصول الثمار

إذا باع المسلم نخلاً او شجرة فان كان النخل قد ابر ، والشجر قد ظهر ثمره فان الثمرة للبائع إلا ان يشترطها المشتري ، وإلا فهي للمشتري ، لقوله ﷺ « من باع نخلاً قد ابرت فثمرتها للبائع إلا ان يشترط المبتاع » البخاري .

المادة السادسة في الربا والصرف

أ - الربا :

١ - تعريفه : هو الزيادة في اشياء من المال مخصوصة وهو نوعان : ربا فضل ، وربا نسيئة .
 ربا الفضل : هو بيع الجنس الواحد مما يجري فيه الربا بجنسه متفاضلاً ، وذلك كبيع قنطار قمح بقنطار وربع من القمح مثلاً ، او بيع صاع تمر بصاع ونصف من التمر مثلاً ، او بيع اوقية فضة بأوقية ودرهم من فضة مثلاً .

وربا النسيئة قسمان : ربا الجاهلية وهو الذي قال تعالى في تحريمه « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة » آل عمران ، وحقيقته : أن يكون للمرء على آخر دين مؤجل ولما يجمل أجله يقول له : إما أن تقضيني او أزيد عليك - فاذا لم يقضه زاد عليه نسبة من المال وانتظره مدة أخرى ، وهكذا حتى يتضاعف في فترة من الزمن إلى أضعاف ،

(١) الحائط : البستان والحديقة (٢) الكرم : العنب (٣) المراد بالطعام

هنا : الحبوب (٤) رواه الترمذي وصححه .

ومن ربا الجاهلية ايضاً: أن يعطيه عشرة دنانير مثلاً بخمسة عشر الى أجل قريب او بعيد. و ربا النسئة وهو بيع الشيء الذي يجري فيه الربا كأحد التقدين، او البر او الشعير، او التمر بآخر بما يدخله الربا نسيئة، وذلك كأن يبيع الرجل قنطاراً قمراً بقنطار قمحاً الى أجل مثلاً، او يبيع عشرة دنانير ذهباً بمائة وعشرين درهماً فضة الى أجل مثلاً.

٢ - حكمه : الربا محرم بقول الله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا » البقرة . وبقوله عز وجل « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافاً مضاعفة » وبقول الرسول ﷺ « لعن الله آكل الربا ومؤكله ، وشاهديه ، وكاتبه^(١) » وقوله « درهم رباً يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية^(٢) » وقوله ﷺ « الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها ان ينكح الرجل أمه ، وان أربى الربا عرض الرجل المسلم^(٣) » وقوله ﷺ « اجتنبوا السبع الوبقات ، قيل يا رسول الله ماهي ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » متفق عليه .

٣ - حكمة تحريمه : من الحكيم الظاهرة في تحريم الربا - زيادة على الحكمة العامة في جميع التكاليف الشرعية وهي امتحان إيمان العبد بالطاعة فعلا وتركاً فانها :

- ١ - المحافظة على مال المسلم لتلايؤ كل بالباطل .
- ٢ - توجيه المسلم الى استثمار ماله في أوجه من المكاسب الشريفة الحالية من الاحتيايل والخديعة ، والبعيدة عن كل ما يجلب المشاققة بين المسلمين والبغضاء وذلك كالفلاحة والصناعة والتجارة الصحيحة النظيفة .
- ٣ - سد الطرق المفضية بالمسلم الى عداوة أخيه المسلم ومشاqqته ، والمسببة له بغضته وكرهيته .

٤ - تجنب المسلم ما يؤدي به الى هلاكه ؛ إذ آكل الربا باغ ظالم ، وعاقبة البغي والظلم وخيمة قال تعالى « يا أيها الناس إنا بغيكم على أنفسكم » يونس . وقال رسول الله ﷺ « اتقوا الظلم ؛ فان الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فإنه اهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم ، واستحلوا محارمهم » مسلم .

(١) وواه أصحاب السنن وصححه الترمذي (٢) احمد بسند صحيح .

(٣) رواه الحاكم وصححه .

٥ - فتح أبواب البر في وجه المسلم ليتزود لآخرته فيقرض أخاه المسلم بلا فائدة ،
ويداينه ، وينتظر ميسرته ، ويدسر عليه ويرحمه ابتغاء مرضاة الله ، وفي هذا ما يشيع
المودة بين المسلمين ، ويوجد روح الاخاء والتصافي بينهم .

٤ - أحكامه :

١ - أصول الربويات ، أصول الربويات ستة وهي :

الذهب ، والفضة ، والقمح ، والشعير ، والتمر ، والملح ؛ لقوله ﷺ :

« الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر
بالتمر ، والملح بالملح مثلاً ، سواء بسواء ، بدأ بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فيبيعوا
كيف شئتم إذا كان يبدأ بيد » مسلم .

وقاس اهل العلم من الصحابه والتابعين والأئمة رحمة الله عليهم كل ما اتفق مع هذه الستة
في المعنى والعلة من كل مكيل او وزون مطعوم مدخر ، وذلك كسائر الحبوب ، والزيوت ،
والعسل ، واللحوم . قال سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى : لا ربا إلا فيما كيل او وزن مما
يؤكل ، او يشرب .

٢ - الربا في جميع الربويات يكون من ثلاثة أوجه :

الاول : ان يباع الجنس الواحد بجنسه كالذهب بالذهب ، او البر بالبر ، او التمر
بالتمر متفاضلاً لما روى الشيخان ان بلالاً جاء الى النبي ﷺ بتمر برني فقال له النبي ﷺ :
من اين هذا يا بلال ؟ قال كان عندنا تمر رديء فبعت صائين بصاع ليطعم النبي ﷺ ، فقال
النبي ﷺ « أوه ! . . عين الربا . . عين الربا . . لا تفعل ، ولكن إن اردت ان تشتري
فبيع التمر ببيع آخر ثم اشتر به » .

الثاني : ان يباع الجنسان المختلفين كالذهب والفضة ، او البر والتمر ببعضها بعضاً
أحدهما حاضر وثانيها غائب وذلك لفراه ﷺ « لا تبيعوا منها غائباً بناجز » وقوله « بيعوا
الذهب بالفضة بدأ يد » وقوله « الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء » الاحاديث متفق عليها .

الثالث : ان يباع الجنس بجنسه متساوياً ولكن أحدهما غائب نسيئة ، كأن يباع
الذهب بالذهب او التمر بالتمر مثلاً مثل متساوياً غير ان أحدهما غائب لقوله ﷺ « البر
بالبر ربا إلا داء وهاء » منفق عليه . ومعنى هاء وهاء : بدأ بأي مناجزة .

۳ - لاربا مع الحول واختلاف الاجناس :

لا يدخل الربا بيعاً اختلف فيه الثمن والمثمن إلا ان يكون احدهما نسيئة^(۱) وهو غير النقدين . فيجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً وبيع البر بالتمر او المالح بالشعير متفاضلاً إذا كان يداً بيد اي لم يكن احدهما نسيئة لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا اختلفت هذه الاشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » تقدم .

كما لاربا فيما بيع من الربويات بنقد حاضر او غائب ، وسواء غاب الثمن او السلعة ؛ فقد اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم جمل جابر بن عبد الله في السفر ولم يسدد له ثمنه إلا بالمدينة كما ان السلم اجازه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله « من اسلف في شيء فاسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، الى أجل معلوم » متفق عليها . والسلم يقدم فيه الثمن نقداً ، ويتأخر المثمن الى اجل بعيد .

۴ - بيان اجناس الربويات :

الربويات اجناس والذي اعليه الجمهور من الصحابة والائمة هو ان الذهب جنس والفضة جنس ، والقمح جنس ، والشعير جنس ، وانواع التمر كلها جنس ، والقطاني اجناس مختلفة فانقول جنس ، والخص جنس ، والرز جنس ، والذرة جنس ، وانواع الزيوت كلها جنس والعسل جنس ، واللحوم اجناس ؛ فلحم الابل جنس^(۲) ، ولحم البقر جنس ، ولحم الضأن جنس ، ولحوم الطيور جنس ، ولحوم الاسماك المختلفة جنس .

۵ - ما لايجري فيه الربا من الأطعمة :

لايجري الربا في مثل الفواكه والخضراوات لانها لاتدخر من جهة ، ولم تكن في الزمن الاول بما يكال او يوزن من جهة اخرى ، كما انها ليست من الاغذية الاساسية كالحبوب والثمار واللحوم ، الوارد فيها النص الصريح الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(۱) اختلف اهل العلم في حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وذلك لتعارض الادلة ؛ فقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الله بن عمر ان يشتري البعير بالبعيرين الى أجل وذلك عند الحاجة كما ورد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . والاقرب الى الصواب والله اعلم ان بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ممنوع مالم تكن ضرورة داعية الى ذلك ؛ اما كونه مناجزة فجازر مع التفاضل وعدمه كما ورد في الصحيح (۲) يرى مالك رحمه الله تعالى ان لحوم الابل والبقر والغنم جنس واحد فلا يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً ولا نسيئة .

(الاول) في البنوك^(١)

البنوك الحالية في سائر بلاد العالم الاسلامي أغلبها يتعامل بالربا ، بل ماوضع إلا على أساس ربوي خالص ، فلا يجوز التعامل معها إلا فيما الجأت اليه الضرورة كالتحويل من بلد الى آخر . وبناء على هذا فقد وجب على الاخوة الصالحين من المساهمين أن ينشئوا لهم بنوكاً إسلامية بعيدة عن الربا خالية من سائر معاملات .

وهاه ذي صورة تقريبية للبنك الاسلامي المقترح إنشاؤه : يجتمع الاخوة المسلمون من أهل البلد ، ويتفقون على إنشاء دار يسمونها (خزانة الجماعة) يختارون لها من بينهم من هو حفيظ علم ، يتولى إدارتها ، وتسيير عملها .

وتكون مهمة هذه الخزانة مقصورة على مايلي :

١ - قبول الإيداعات - حفظ أمانات الاخوان - بدون مقابل .

٢ - الاقراض ، فنقرض الاخوة المسلمين قروضاً تتناسب وإيراداتهم او مكاسبهم

بلا فائدة .

٣ - المشاركة في ميادين الفلاحة ، والتجارة ، والبناء ، والصناعة فتساهم الخزانة في كل

ميدان يرى أنه يحقق مكاسب وأرباحاً للخزانة .

٤ - المساعدة على تحويل عملة الاخوان من بلد الى بلد بلا أجر إذا كان لها فرع في

البلد المراد التحويل إليه .

٥ - على رأس كل سنة تصفى حسابات الخزانة ، وتوزع الأرباح على المساهمين بحسب

سهومهم في الخزانة .

(الثاني) التأمين

لابأس ان يكون أهل البلد من الاخوة المسلمين الصالحين صندوقاً يساهمون فيه بنسبة

إيراداتهم الشهرية ، او حسبما يتفقون عليه ، من مساهمة كل فرد بنصيب معين يكونون

فيه سواء على ان يكون هذا الصندوق وقفاً خاصاً بالاخوة المشتركين فمن نزل به حادث

دهر ، كحريق ، او ضياع مال ، او إصابة في بدن اعطي منه ماينخفف به عنه مصابه .

(١) البنوك جمع بنك وهي عجمية وعربياً : مصرف ، والجمع مصارف .

غير انه ينبغي ملاحظة مايلي :

- ١ - ان ينوي المسام بمساهمة وجه الله تعالى ؛ ايثاب على ذلك .
- ٢ - ان تحدد فيه المقادير التي تمنح للمصابين ، كما حددت انصبة المساهمين بحيث يكون قائماً على المساواة التامة .
- ٣ - لامانع من تنمية اموال الصندوق بالمضاربات التجارية والمقاولات العمرانية ، والأعمال الصناعية المباحة .

ب - الصرف

- ١ - تعريفه : الصرف هو بيع النقدين ببعضها بعضاً كبيع دنانير الذهب بدراهم الفضة .
- ٢ - حكمه : الصرف جائز ؛ إذ هو من البيع والبيع جائز بالكتاب والسنة قال تعالى : « واحل الله البيع » . وقال رسول الله ﷺ « بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم بدأ بيد (١) » .
- ٣ - حكمته : حكمة مشروعية الصرف الارفاق بالمسلم في تحويل عملته الى عملة أخرى هو في حاجة إليها .
- ٤ - شروطه : يشترط في صحة جواز الصرف التقابض في المجلس بحيث يكون بدأ بيد ؛ لقوله ﷺ « بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم بدأ بيد » وقول عمر رضي الله عنه : « لا ، والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، قال رسول الله ﷺ : الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء » قاله عمر الطلحة بن عبيد الله لما اصطف منه مالك بن اوس فأخذ الدنانير ، وقول له « حتى يأتي خازني من الغابة » البخاري . يعني فيعطيه حينئذ الدراهم .
- ٥ - أحكامه : للصرف أحكام هي .

١ - يجوز صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة إذا اتخدا في الوزن بحيث لا يزيد أحدهما على الآخر ؛ لقوله ﷺ « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض . ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بنائز » متفق عليه . وكان ذلك في المجلس ، لقوله ﷺ « الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والفضة بالفضة ربا إلا هاء وهاء » متفق عليه .

٢ - يجوز التفاضل مع اختلاف الجنس كذهب بفضة إذا كان في المجلس لقوله ﷺ « إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان بدأ بيد » تقدم

(١) معني بدأ بيد : مناجزة .

۳ - إذا افرق المتصارفان قبل التقابض بطل الصرف ، لقوله ﷺ « إلا هاء براء » وقوله « إذا كان يداً بيد » متفق عليه .

المادة السابعة في السلم

۱ - تعريفه : السلم او السلف هو بيع مصوف في الذمة . وذلك بأن يشتري المسلم السلعة المضبوطة بالوصف من طعام ، او حيوان او غيرها الى أجل معين ، فيدفع الثمن وينتظر الأجل المحدد ليستلم السلعة ، فاذا حل الأجل قدم له البائع السلعة .

۲ - حكمه : حكم السلم الجواز ؛ إذ هو من البيع ، والبيع جائز ، وقول الرسول ﷺ « من اسلف في شيء فليسلف في كل معلوم ، ووزن معلوم ، الى أجل معلوم » متفق عليه . وقول ابن عباس رضي الله عنهما « قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثار السنة والستين والثلاث » متفق عليه .

۳ - شروطه : يشترط لصحة السلم مايلي :

۱ - ان يكون الثمن نقداً من ذهب او فضة او ماناب عنها من عملة ، كيلا يباع ربوي بمثله نسيئة .

۲ - أن ينضبط المبيع بوصف تام يشخصه ، وذلك بذكر جنسه ونوعه وقدره ، حتى لا يقع بين المسلم وأخيه خلاف يقضي بهما الى المشاحنة والعداوة .

۳ - أن يكون أجله معلوماً محدداً ، وبعيداً كنصف شهر فاكثر .

۴ - أن يقبض الثمن في المجلس حتى لا يصبح من باب بيع الدين بالدين المحرم . والأصل في هذه الشروط قوله ﷺ « من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، الى أجل معلوم » تقدم .

أحكامه :

۱ - أن يكون الأجل بما تتغير الاسواق فيه وذلك كالشهر ونحوه ؛ لأن السلم في الاجل القريب حكمه حكم البيع ، والبيع يشترط فيه رؤية المبيع وفحصه .

۲ - الى أن يكون الأجل زمنياً يوجد فيه غالباً المسلم فيه فلا يصح أن يسلم في رطب في الربيع ، او عنب في الشتاء مثلاً ؛ لأنه مدعاة للشقاق بين المسلمين .

۳ - إن لم يذكر في العقد محل تسليم السلعة وجب تسليمها في محل العقد ، وإن

ذكر ذلك وعين له محل خاص فهو كما عين في العقد ، فحيث اتفقا على محل التسلم وجب تسلم السلعة فيه ؛ إذ المسلمون على شروطهم .

صورة لكتابة البيع

بعد البسملة الشريفة يقول :

وبعد : فقد اشترى فلان الفلاني ... لنفسه من فلان الفلاني عن نفسه ، وهما في حال صحتهما ، وكمال عقلها ، وجواز امرهما . اشترى منه عن طواعية واختيار جميع الدار الكائنة بمحلة كذا من مدينة او قرية كذا ارضاً وبناء علواً وسفلاً والتي صفتها على مادلات عليه المشاهدة ، وتصادق عليه الطرفان المتبايعان من كونها تشتمل على كذا وكذا .. (توصف وصفاً كاملاً) والتي يجدها شرقاً المنزل الفلاني الذي يعرف بفلان ، وغرباً كذا ... وشمالاً وجنوباً كذا وكذا ... بجميع منافعها ومرافقها وطرقها وعلوها وسفلها واحجارها واخشابها وابوابها ونوافذها ، ومجاري مياهها ، وكافة منافعها الداخلة فيها والخارجة عنها شراءً شرعياً خالياً من الثنيا ومن كل شرط مفسد للبيع مخل به ، وذلك بثمن مبلغه كذا ... دفع المشتري المذكور أعلاه الى البائع المذكور أعلاه ايضاً جميع الثمن المذكور أعلاه ، فقبضه قبضاً شرعياً ، وسلم البائع المذكور جميع المبيع الموصوف ، والمحدد أعلاه فتسلمه منه المشتري تسليماً شرعياً كتسلم مثله لمثل ذلك . وقد خير كل من المتبايعين صاحبه فاختاروا عن طواعية واختار امضاء العقد وابعاده وتفرقا عليه بعد أن اشهدا عليهما من يعرفها وهم فلان وفلان ... تم ذلك بتاريخ كذا ...

صورة لكتابة السلم :

بعد الحمد لله تعالى :

أقر فلان أنه قبض وتسلم من فلان كذا وكذا ... سلماً في كذا وكذا ... من القمح مثلاً (ويذكر نوعه) وذلك بمكيل مدينة كذا . يقدم له بذلك بعدمضي مدة شهرين كاملين من تاريخه محمولاً الى المكان الفلاني . وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك ، وقبض رأس مال السلم الشرعي في مجلس العقد وهو مبلغ كذا ... وتم ذلك بتاريخ كذا ...

المادة الثامنة في الشفعة ، وأحكامها

تعريفها : الشفعة هي أخذ الشريك حصة شريكه التي باعها بثمنها الذي باعها به .

وأحكامها هي :


- ١ - ثبوتها شرعاً، تثبت الشفعة بقضاء رسول الله ﷺ بها فقد روي في الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قوله « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما ينقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » متفق عليه .
- ٢ - لا تثبت الشفعة إلا فيما هو قابل للقسمة فان كان غير قابل للقسمة كالحمامات والأرحية ، والدور الضيقة فلا شفعة ، لقوله ﷺ : فيما ينقسم .
- ٣ - لا تثبت الشفعة في المقسوم الذي ضربت حدوده وصرفت طرقه ؛ لقوله ﷺ « فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » ولأنه بعد القسمة يصبح الشريك جاراً ، ولا شفعة للجار على الصحيح .
- ٤ - لا شفعة في المنقول كالثياب والحيوان ، وإنما هي في المشاع من أرض ، وما يتصل بها من بناء وغرس ؛ إذ لا ضرر يتصور مع غير الأرض وما يتصل بها فيرفع بالشفعة .
- ٥ - يسقط حق الشفيع بحضوره العقد أو بعلمه بالبيع ولم يطالب بالشفعة حتى مضت مدة الحديث « الشفعة لمن واثبها^(١) » وحديث « الشفعة كحل العقال^(٢) » إلا أن يكون غائباً فان له الحق في المطالبة بها ولو بعد سنين طويلة .
- ٦ - تسقط الشفعة فيما إذا أوقف المشتري ما اشتراه ، أو وهبه أو تصدق به ، إذ ثبتت الشفعة معناه إبطال هذه القرب ، وتصحيح القرب أولى من إثبات الشفعة التي لا يقصد منها إلا رفع ضرر مظنون .
- ٧ - المشتري الغلة والنماء المنفصل فان بنى أو غرس فالشفيع تملكه بقيمته ، أو قلعه مع غرم النقص ، إذ لا ضرر ولا ضرار .
- ٨ - عهدة الشفيع على المشتري ، وعهدة المشتري على البائع ، فالشفيع يطالب المشتري ، والمشتري يرجع على البائع في كل ما يتعلق بها وجبت فيه الشفعة .
- ٩ - حق الشفعة لا يباغ ولا يوهب ، فليس لمن وجبت له الشفعة ان يبيع حقه فيها ، أو يهبه لآخر ، إذ بيعها أو هبتها مناقضة لغرض الذي شرعت له الشفعة ، وهو دفع الضرر عن الشريك .

(١) أخرجه عبد الرزاق من قول ابن شريح ، ومعنى واثبها : باذرها .

(٢) رواه ابن ماجه وفيه ضعف .

المادة التاسعة في الاقالة

- ١ - تعريفها : الاقالة هي فسخ البيع وتركه ورد الثمن الى صاحبه والسلعة الى بائعها إذا ندم احد المتبايعين او كلاهما .
- ٢ - حكمها : تستحب الاقالة عند طاب احد المتبايعين لها لقوله ﷺ « من اقال مسلماً بيعته اقال الله اثرته^(١) » وقوله ﷺ « من اقال نادماً اقاله الله يوم القيامة^(٢) » .
- ٣ - أحكامها ، احكام الاقالة هي :
 - ١ - اختلف هل الاقالة تعتبر فسخاً للبيع الاول او هي بيع جديد ؟ ذهب الى الاول احمد والشافعي وابو حنيفة ، والى الثاني مالك رحمهم الله .
 - ٢ - تجوز الاقالة إن هلك بعض المبيع في البعض الباقي .
 - ٣ - لا يجوز في الاقالة ان ينقص الثمن او يزيد وإلا فلا اقالة ، واصبحت حينئذ بيعاً جديداً تجري عليه احكام البيع بكاملها من استحقاق الشفعة ، واشتراط القبض في الطعام ومالى ذلك من صيغة البيع وغيرها .



(١) ابو داود وابن ماجه والحاكم وصححه (٢) البيهقي بسند صحيح .

(الفصل الثالث)

في جملة عقود

وفيه ثمان مواد :

المادة الاولى في الشركة

أ - مشرعيتهما : الشركة مشروعة بقول الله تعالى « فهم شركاء في الثلث » النساء . وقوله « وان كثيراً من الخلقاء ليمغي بعضهم على بعض » ص . ومعنى الخلقاء الشركاء ، وبقول الرسول ﷺ « يقول الله تعالى : انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه (١) » وقوله ﷺ « يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا (٢) » .

ب - تعريفها : الشركة هي ان يشترك اثنان فاكثر في مال استحقوه بورائة ونحوها او جمعوه من بينهم اقساطاً ليعملوا فيه بتنميته في تجارة او صناعة او زراعة وهي انواع : النوع الاول شركة العنان :

وهي ان يشترك شخصان فاكثر من يجوز تصرفهم في جمع قدر من المال موزعاً عليهم اقساطاً معلومة او اسهماً معينة محددة يعملون فيه معاً لتنميته ويكون الربح بينهم بحسب اسهمهم في رأس المال كما تكون الوضيعة « الحسارة » بحسب الاسهم كذلك ، ولكل واحد منهم الحق في التصرف في الشركة بالاصالة عن نفسه وبالوكالة عن شركائه فيبيع ويشترى ويقبض ويدفع ، ويطالب بالدين ويخاصم ويرد بالعيب وباختصار يفعل كل ما هو في مصلحة الشركة . ولصحة هذه الشركة شروط وهي :

١ - ان تكون بين مسلمين ، اذ لا يؤمن غير المسلم ان يتعامل بالربا او يدخل فيها مالا حراماً ، إلا ان يكون التصرف من بيع وشراء بيد المسلم فانه لا مانع اذاً لعدم الخوف من ادخال مال حرام على الشركة .

(١) ابو داود وسكت عنه وأعله ابن القطان وصححه الحاكم وتمام اللفظ « . . فاذا خانه خرجت من بينها » يعني ينزع البركة من مالهما (٢) الدار قطني وسكت عنه المنذري وهو بلفظ « . . ما لم يخن احدهما صاحبه » .

٢ - أن يكون رأس المال معلوماً وقسط كل واحد من الشركاء معروفاً لأن الربح والوضعية مترتبان على معرفة رأس المال والسهوم فيه . والجهل برأس المال أو اسهم الشركاء يؤدي الى اكل اموال الناس بالباطل وهو حرام لقوله تعالى « ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل » البقرة .

٣ - ان يكون الربح مشاعاً يوزع بحسب السهوم فلا يجوز ان يقال ما رجناه من الضأن فهو لفلان ، وما رجناه من الكتان مثلاً فهو لفلان لما في ذلك من الغرر وهو محرم .

٤ - ان يكون رأس المال نقوداً أو من كان لديه عرض واراد الاشتراك قوم عرضه بنقد بسعر يومه ودخل في الشركة ؛ لان العروض مجهوله القيمة والمعاملة بالمجهول ممنوعة شرعاً لما تؤدي اليه من تضييع الحقوق وأكل مال الناس بالباطل .

٥ - ان يكون العمل بحسب السهام كالربح والوضعية ، فمن كان نصيبه في الشركة الربع فان عليه عمل يوم من أربعة ايام مثلاً وهكذا . . . وإن استأجروا عاملاً فاجرتة من رأس المال بحسب سهوم الشركاء .

٦ - وإن مات احد الشركين بطلت الشركة ، وكذا إن جن مثلاً ولورثة الميت وأولياء المجنون حل الشركة او إمضاؤها بعقدها الاول .

النوع الثاني شركة الابدان^(١)

وهي ان يشترك اثنان فاكثر فيما يكتبانه بأبدانها كأن يشتركا في صناعة شيء ، او خياطة او غسل ثياب ونحو ذلك ، وما يحصلان عليه فهو بينهما انصافاً او على ما اتفقا عليه . والاصل في جوازها مارواه ابو داود من ان عبد الله وسعداً وعماراً اشتركوا يوم بدر فيما يحصلون عليه من اموال المشركين فلم يجبيء عمار وعبد الله بشيء وجاء سعد بأسيرين فاشرك بينهما النبي ﷺ . وكان ذلك قبل مشروعية قسمة الغنائم^(٢) .

واحكام هذه الشركة هي :

- ١ - ان لكل منها طلب الاجرة واخذها من المستأجر لهما .
- ٢ - إن مرض احدهما ، او غاب لعذر فان ما حصل عليه احدهما هو بينهما .

(١) جمع بدن اي الذوات والأجسام .

(٢) الحديث صحيح وبه عمل احمد ومالك وابو حنيفة رحمة الله تعالى عليهم .

٣ - إن طالت غيبته أحدهما أو طالت مدة مرضه فإن للصحيح أن يقيم مقامه أحداً ،
وأجرته من نصيب المريض ، أو الغائب .

٤ - إن تعذر حضور أحدهما فإن للآخر فسخ الشركة .

النوع الثالث : شركة الوجوه^(١)

شركة الوجوه هي أن يشترك اثنان فأكثر في شراء سلعة بجاهها ويبيعانها أو ما يحصلان
عليه من ربح فهو بينهما . والخسارة إن كانت فعليهما بالسوية كالربح .

النوع الرابع شركة المفاوضة :

وهي أوسع من شركة العنان والوجوه والابدان ؛ إذ هي تشملها وتشمل المضاربة
أيضاً وهي أن يفوض كل من الشريكين لآخر كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة ،
فيبيع ويشترى ويضارب ويوكل ويخاصم ويرهن ، ويسافر بالمال ، ويكون الربح بينهما على
ما اتفقا عليه ، والخسارة بحسب نصيب كل منهما المالي .

المادة الثانية في المضاربة

١ - تعريفها : المضاربة أو القراض هي أن يعطي أحد لآخر مالاً معلوماً يتجر فيه
وأن يكون الربح بينهما على ما اشترطاه ، والخسارة إن كانت فمن رأس المال فقط ؛ إذ العامل
يكفيه خسارة جهده فلم يكلف خسارة أخرى .

٢ - مشروعيتها : المضاربة مشروعة باجماع الصحابة ، والأئمة^(٢) على جوازها وقد كانت
معمولاً بها على عهد رسول الله ﷺ فأقرها .

٣ - أحكامها ، أحكام المضاربة هي :

١ - أن تكون بين مسلمين جائزي التصرف ، ولا بأس أن تكون بين مسلم وكافر

(١) الوجوه جمع وجه والمراد هنا الجاه والعرض .

(٢) من ذلك ما روى مالك في الموطأ أن ابني عمر بن الخطاب وهما عبدالله ، وعبيدالله
كما قد مر بأبي موسى الأشعري بالبصرة فاعطاهما مالاً ليوصلاه إلى عمر رضي الله عنه ، ثم
أشار عليهما بأن يأخذا به بضاعة يتجران فيها ، ثم إذا باعها دفعا رأس المال إلى عمر ففعلا ،
لكن عمر منعها من الربح فقال له عبيدالله : لو جعلته قرصاً ، بعد أن قال له : لو نقص
هذا المال أو هلك لضمناه ، فأخذ عمر رأس المال ونصف الربح وأعطاهما نصف الربح =

إذا كان رأس المال من الكافر، والعمل من المسلم، إذ المسلم لا يخشى معه الربا، ولا المال الحرام،
٢ - أن يكون رأس المال معلوماً .

٣ - أن يعين نصيب العامل من الربح ، فان لم يعيناه فللعامل اجرة عمله ولرب المال
الربح كله . أما إن قالا : الربح بيننا فهو مناصفة بينهما .

٤ - إن اختلفا في الجزء المشروط هل هو الربع او النصف مثلاً ، فيقبل قول رب
المال مع عيئه .

٥ - ليس للعامل ان يضارب في مال رجل آخر إذا كان يضر بمال الاول إلا إذا
أذن له صاحبه الاول في ذلك ؛ لتحريم الضرر بين المسلمين .

٦ - لا يقسم الربح مادام العقد باقياً إلا إذا رضي الطرفان بالقسمة واتفقا عليها .
٧ - رأس المال يجبر دائماً من الربح فلا يستحق العامل من الربح شيئاً إلا بعد جبر

رأس المال ؛ هذا ما لم يقسم الربح ، فإن انجرا في غم فرجاً وأخذ كل منها نصيبه من
الربح ثم انجرا في حب او كتان مثلاً فخررا من رأس المال شيئاً فالحسارة من رأس المال
وليس على العامل جبره بما ربح في تجارة سبقت .

٨ - إن انفسخت المضاربة وبقي بعض المال عرضاً « اي بضاعة » او ديناً عند أحد
فطلب رب المال تنضيضه اي بيع العرض ليصير نقداً او طلب ارتجاع الدين فان على
العامل ذلك ،

٩ - يقبل قول العامل فيما يدعيه من هلاك المال او خسارانه إن لم تقم بيده تكذبة
فيما ادعاه ، وإن ادعى الهلاك وأقام بيته على ذلك حلف وصدقت دعواه .

المادة الثانية في المساقاة والمزارعة (١)

أ - المساقاة :

١ - تعريفها : المساقاة هي إعطاء نخل او شجر او نخل وشجر لمن يقوم بسقيه وعمل سائر
ما يحتاج اليه من خدمة بجزء معلوم من ثمره مشاعاً فيه .

٢ - حكمها : المساقاة جائزة والاصل في جوازها عمله ﷺ وعمل خلفائه الراشدين

الباقى - فجعله قرضاً .

(١) المساقاة والمزارعة مصدران من ساقاه وزارعه .

من بعده ، فقد أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها « اي من ارض خيبر » من زرع وثمر ، كما امضى هذه المعاملة من بعده ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم .

٣ - أحكامها احكام المساقاة هي :

١ - ان يكون النخل او الشجر معلوماً عند إبرام العقد ، فلا تجري المساقاة في مجهول خشية الغرر وهو حرام .

٢ - ان يكون الجزء المعطى للعامل معلوماً كربع او خمس مثلاً ، وأن يكون مشاعاً في جميع النخل او الشجر ؛ إذ لو حصر في نخل او شجر خاص قد يثمر وقد لا يثمر وفي ذلك غرر يجرمه الاسلام .

٣ - على العامل ان يقوم بكل ما يلزم لاصلاح النخل او الشجر مما جرى العرف ان يقوم به العامل في المساقاة .

٤ - إن كان على الارض المعطاة مساقاة خراج او ضريبة فهي على المالك دون العامل إذ الخراج او الضريبة متعلق بالاصل بدليل ان الضريبة مدفوعة ولولم تغرس الارض او تزرع . اما الزكاة فهي على من بلغ نصيبه من الثمر نصيباً : سواء كان العامل او رب الارض ؛ إذ الزكاة متعلقة بالثمرة نفسها .

٥ - تجوز المساقاة في الاصول كأن يدفع رجل لآخر أرضاً ليغرسها نخلاً او شجراً ، ويقوم بسقيه وإصلاحه الى ان يثمر على ان له الربع منه او الثلث مثلاً بشرط ان تحدد المدة باثمارها مثلاً ، وان يأخذ العامل نصيبه من الارض والشجر معاً .

٦ - للعامل ان عجز عن العمل بنفسه ان ينسب غيره وله الثمرة المستحقة بالعقد .

٧ - إن هرب العامل قبل بدو الثمرة فارب الارض الفسخ ، وإن هرب بعد بدو الثمر اقام من يتم العمل باجرة من نصيب العامل .

٨ - إن مات العامل لورثته ان ينسبوا غيره من طرفهم ، وإن اتفق الطرفان على الفسخ فسخت المساقاة .

ب - المزارعة :

١ - تعريفها : المزارعة هي ان يدفع رجل لآخر أرضاً يزرعها على جزء معين مشاع فيها .

٢ - حكمها : أجاز المزارعة جمهور الصحابة والتابعين والأئمة ومنعها آخروث .
 ودليل المجيزين معاملته ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من زرع وثمر . وقد روى
 البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من
 زرع وثمر ، فكان يعطي أزرأجه مائة وسق (ثمانون وسقاً تراً وعشرون وسقاً شعيراً)
 وحملوا ما روى من النهي عن المزارعة إما على أنها كانت بشيء مجهول محتجبين بحديث رافع بن
 خديج رضي الله عنه إذ قال « كنا من أكثر الانصار حقلاً ، فكنا نكري الأرض على أن
 لنا هذه ولهم هذه فرما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك » متفق عليه . أو أنها
 للكرهية التنزيهية بدليل قول ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ لم ينه عنه ولكن
 قال : إن يمنح أحدكم أخاه خيراً له من أن يأخذ عليه خراجاً معلوماً » البخاري .

٣ - احكامها : احكام المزارعة هي :

١ - ان تكون المدة محدودة معينة كسنة مثلاً .

٢ - ان يكون الجزء المتفق عليه معلوم القدر كالنصف أو الثلث أو الربع مثلاً ،
 وان يكون مشاعاً في جميع ما يخرج من الأرض ، فلو قيل : لك ما ينبت في كذا لم تصح .

٣ - ان يكون البذر من صاحب الأرض . أما إذا كان البذر من العامل فهي
 المخابرة . والخلاف في جوازها أشد من الخلاف في المزارعة لقول جابر رضي الله عنه « نهى
 رسول الله ﷺ عن المخابرة (١) » .

٤ - لو اشترط رب الأرض أخذ بذره من المحصول قبل قسمته وما بقي فهو له
 وللعامل بحسب ما اشترطاه لم تصح المزارعة .

٥ - كراء الأرض بثمن نقداً أولى من المزارعة لقول رافع بن خديج « . . أما
 بالذهب أو الورق فلم ينهنا » .

٦ - يستحب لمن له أرض زائدة عن حاجته أن يمنحها أخاه المسلم بلا أجر لقوله ﷺ
 « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه » وقوله « ان يمنح أخاه خيراً له من أن يأخذ
 عليه خراجاً معلوماً » في الصحيح .

٧ - الجمهور على منع تأجير الأرض بالطعام ، إذ فيه معنى بيع الطعام بالطعام نسبية

(١) أحمد بسند صحيح ، والمخابرة : قال في الفتح هي ان يكون البذر من العامل ،
 وتخالف المزارعة في كون المزارعة البذر فيها من صاحب الأرض .

ومتفاضلاً وهو ممنوع وأما ماروي عن أحمد من جوازه فهو محمول على المزارعة لأعلى تأجير الأرض بالطعام .

المادة الرابعة في الاجارة

- ١ - تعريفها : الإجارة هي عقد لازم على منفعة مدة معلومة بثمن معلوم .
- ٢ - حكمها : الاجارة جائزة؛ لقوله تعالى « لو شئت لانخذت عليه أجراً » الكهف . وقوله « إن خير من استأجرت القوي الأمين » القصص . وقوله « على أن تأجرني ثمانى حجج » القصص . وقول الرسول ﷺ « قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فاكل ثمنه ، ورجل استأجر اجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره » البخاري . ولاستجاره ﷺ مع أبي بكر في هجرتها رجلاً خربتاً من بني الديل يرشدهما الى دروب المدينة ومسالكها (في الصحيح) .

٣ - شروطها :

- ١ - معرفة المنفعة كسكنى الدار ، أو خياطة الثوب مثلاً ، إذ هي كالبيع ، والبيع لا بد فيه من معرفة المبيع .
- ٢ - إباحة المنفعة فلا يجوز استئجار امة للارطء ، أو امرأة للغناء أو النوح مثلاً ، أو ارضاً لتبنى كنيسة ، أو مخمرة .
- ٣ - معرفة الاجرة لقول ابي سعيد « نهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره (١) » .

٤ - أحكامها :

- ١ - جواز استئجار معلم لتعليم علم أو صناعة ؛ لمفاداة (٢) النبي ﷺ بعض امرى بدر بتعليمهم عدداً من صبيان المدينة الكتابة .
- ٢ - جواز استئجار الشخص بطعامه و كسوته لقوله ﷺ « وقد قرأ طسم حتى بلغ قصة موسى » إن موسى أجر نفسه ثمانى حجج أو عشرأ على عفة فرجه وطعام بطنه (٣) .
- ٣ - صحة استئجار دار مدة معينة يغلب على الظن بقاؤها إليها .

(١) رواه احمد ورجاله رجال الصحيح (٢) يروي هذا اصحاب المغازي والسير كمحمد بن اسحق (٣) احمد وابن ماجه وفي إسناده مقال .

٤ - إذا أجره شيئاً ثم منعه من الانتفاع به مدة سقط من الاجرة بقدر مدة المنع وإن ترك المستأجر الانتفاع من نفسه فعليه الأجرة كاملة .

٥ - تفسخ الاجارة بتلف العين المؤجرة كسقوط الدار او موت الدابة مثلاً ، وعلى المستأجر اجرة المدة السابقة التي انتفع فيها بالعين المؤجرة .

٦ - من استأجر شيئاً فوجده معيباً فان له الفسخ مالم يكن قد علم بالعيب ورضي به ابتداءً ، وان انتفع بالمؤجر مدة فعليه اجرتها .

٧ - الاجير المشترك كالخياط والحداد يضمن ما أتلفه بفعله لا ماضع من دكانه ، لانه حينئذ يكون كالودبعة ، والودائع لا تضمن مالم يفرط صاحبها ، والاجير الخاص كمن استأجر شخصاً يعمل عنده خاصة ، لا ضمان عليه فيما أتلفه مالم يثبت انه فرط او تعدى .

٨ - تلزم الاجرة بالعقد ، ويتعين دفعها بعد استيفاء المنفعة او تمام العمل إلا ان يكون قد اشترط دفعها عند العقد لحديث النبي ﷺ « لكن العامل انما يوفي أجره إذا قضى عمله (١) » .

٩ - للمستأجر حبس العين حتى يستوفي أجره إذا كان عمله ذا تأثير في العين كالخياط مثلاً ، وإن كان لا تأثير فيه كمن اجر على حمل بضاعة الى مكان كذا فليس له حبسها بل يوصلها الى محلها ويطالب بأجره .

١٠ - من عالج او داوى ريبضاً باجرة ، ولم يكن قد عرف بالطب فأتلف شيئاً فعليه ضمانه لقوله ﷺ « من تطب ولم يعلم منه طب (*) فهو ضامن (٢) » .

المادة الخامسة في الجمالة

١ - تعريفها : الجمالة لغة ما يعطاه الانسان على امر يفعله ، وشرعاً : ان يجعل جائز التصرف قدر معلوماً من المال لمن يقوم له بعمل خاص معلوماً او مجهولاً ، كأن يقول من بنى لي هذا الحائط فله كذا من المال مثلاً فالذي يبني له الحائط يستحق الجمل الذي جعله عليه قليلاً كان او كثيراً .

(١) احمد وفي سننه ضعف (*) من تلم الطب منه هو من يعرف العمل والادوية وله مشايخ يشهدون له بصناعة الطب والحدق فيها وأجازوا له ان يباشر عمل التطبيب .

(٢) ابو داود والنسائي وابن ماجه وقال فيه ابو داود لا يدري هو صحيح ام لا .

٢ - حكمها : الجمالة جائزة لقوله تعالى « ولئن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم » يوسف . واقول الرسول ﷺ للذين جاءكموا على رقية لديغ بقطع من الغنم « خذوها واضربوا لي معكم بسهم (١) » .

٣ - أحكامها ، احكام الجمالة هي :

١ - الجمالة عقد جائز فيجوز لكل من الطرفين المتعاقدين فسخة ، وإن كان الفسخ قبل العمل فلا شيء للعامل ، وإن كان اثناءه فله اجرة مثل عمله .

٢ - لا يشترط في الجمالة ان تكون مدة العمل معلومة فإن قال من رد علي دابتي الضالة او الشاردة فله دينار ، فقد استحق الدينار من ردها له ولو بعد شهر او سنة .

٣ - إذا قام جماعة بالعمل اقتسموا الجمل بينهم بالسوية .

٤ - لا تجوز الجمالة في محرم ، فلا يجوز ان يقول : من غنمى او زمر او ضرب فلانا او شتمه فله كذا .

٥ - من رد النقطة او الضالة او قام بالعمل قبل ان يعلم ان فيه جمالة فلا يستحقها ؛ إذ عمله كان ابتداءً تطوعاً ، فليس له حق في الجمالة إلا في رد العبد الآبق ، او في انقاذ غريق ، فانه يعطى تشجيعاً له على عمله .

٦ - إذا قال : من أكل كذا ، او شرب كذا من الحلال فله جعل كذا صحت الجمالة إلا إذا قال من أكل كذا وترك منه شيئاً فعليه كذا فلا تصح .

٧ - إذا اختلف المالك والعامل في قدر الجمالة فالقول قول المالك بيمينه ، وان اختلفا في أصل الجمالة ، فالقول قول العامل بيمينه .

المادة السادسة في الحوالة

١ - تعريفها : الحوالة تحويل الدين ونقله من ذمة الى ذمة ، وذلك كأن يكون على شخص دين ، وله على آخر دين مماثل للدين الذي عليه ، ويطالبه صاحب الدين بدينه فيقول له : احلتك على فلان . فإن لي عنده ديناً مماثلاً لدينك فخذ منه ، فمضى رضي المحال برئت ذمة المحيل .

٢ - حكمها : الحوالة جائزة غير انه يجب على المحال إذا أحيل على مليء أن يحتال ؛

(١) بعض حديث أخرجه البخاري في كتاب الاجارة .

لقوله ﷺ «مطل الغني ظلم فاذا أتبع أحدكم على مليء فليتبّع» متفق عليه . وقوله
«مطل الغني ظلم وإذا أحلت على مليء فاتبعه^(١)» .

٣ - شروطها : شروط الحوالة هي :

- ١ - أن يكون الدين المحال عليه ديناً ثابتاً مستقراً في ذمة المدين المراد الاحالة عليه .
- ٢ - أن يكون الدينان متماثلين جنساً وعداً أو قدراً وصفة وأجلاً .
- ٣ - أن يكون برضى كل من المحيل والمحال ؛ إذ المحيل وإن كان عليه حق فانه ليس ملزم بأدائه عن طريق الحوالة ، بل هو مخير في كيفية أداء هذا الحق . ولأن المحال ، وإن كان الشارع طلب منه قبول الحوالة ، فإنه غير ملزم له إلا من باب الاحسان فقط ؛ إذ الحوالة ليست عقداً لازماً ، وإنما هي عقد قصد به الارفاق بين المسلمين .

٤ - أحكامها :

- ١ - أن يكون المحال عليه مديناً أي قادراً على الوفاء لقوله ﷺ «إذا أتبع أحدكم على مليء^(٢) فليتبّع» تقدم .
- ٢ - إن أحيل على شخص فإن أنه مفلس ، أو ميت ، أو غائب غيبة بعيدة رجع بحقه على المحيل .
- ٣ - إن أحال رجل على آخر ، ثم الرجل المحال عليه أحال على آخر جازت الحوالة ؛ إذ لا يضر تكرار المحال والمحال عليه متى استوفيت الشروط .

المادة السابعة في الضمان ، والكفالة والرهن والوكالة ، والصلح
أ - الضمان :

- ١ - تعريفه : الضمان تحمل الحق على من هو عليه ، وذلك كأن يكون على شخص حق فطالب به ، فيقول آخر جائز التصرف : هو علي وأنا ضامنه فيصير بذلك ضامناً ، ولصاحب الحق مطالبته بحقه وإن لم يف طالب صاحب الحق المضمون .

(١) رواه اصحاب السنن وهو صحيح واللفظ لابن ماجه . والمطل : تأخير ما يستحق أداءه بغير عذر . مأخوذ من المطل الذي هو المد والتطويل .
(٢) مفهوم الشرط . أنه إذ أحيل على غير مليء ليس عليه أن يتبع ، إذ لافائدة من اتباع فقير لا ينال منه شيئاً .

۲ - حکمہ : الذمان جائز لقوله تعالى « ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم » يوسف
يعنى ضاهماً او كفيلاً . ولقول الرسول ﷺ « الزعيم غارم^(۱) » وقوله ﷺ « إلا ان قام
احدكم فضمنه » في الرجل الذي مات وعليه دين ولاوفاء له فامتنع من الصلاة عليه .

۱ - أحكامه ، احكام الذمان هي :

۱ - يعتبر في الذمان رضى الضامن ، اما المضمون فلا تبرة برضاه .

۲ - لا تبرأ ذمة المضمون إلا بعد ان تبرأ ذمه ضامنه وإث برئت ذمة المضمون
برئت ذمة الضامن .

۳ - لا تعتبر في الذمان معرفة المضمون ، إذ يجوز ان يضمن الرجل من لا يعرفه البتة
لان الذمان تبرع وإحسان .

۴ - لا ضمان إلا في حق ثابت في الذمة او فيما هو آثر للثبوت كالجماعة مثلاً .

۵ - لا بأس في تعدد الضمناء ، كما لا بأس ان يضمن الضامن غيره ايضاً .

صورة كتابة الذمان (*)

بعد البسملة ، وحمد الله تعالى . .

قد حضر إلى شهوده في يوم تاريخه كذا . . . وأشهد عليه شهوده انه ضمن وكفل عن
ذمة فلان . . . ما بلغه كذا . . . (حالاً ، او مقططاً ، او مؤجلاً الى اجل كذا . . .) ضماناً
شرعياً في ذمته وماله . وأقر بالملاءة والقدرة على ذلك : وبمعرفة معنى الذمان وما يترتب
عليه شرعاً . وقبل المضمون ضمانه ، وذلك بتاريخ كذا . . .

ب - الكفالة :

۱ - تعريفها : الكفالة هي ان يلتزم جائز التصرف باداء حق وجب على شخص او
يلتزم باحضاره لدى المحكمة .

۲ - حكمها : الكفالة جائزة لقوله تعالى « ان ارسله معكم حتى تؤثوني موثقاً من الله

(۱) ابو داود و الترمذي وحسنه (۲) ثابت في صحيح البخاري .

(*) ليس المقصود من وضع هذه الصور ان يلتزمها الكاتب ويتقيد بجرورها ولا
يخرج عنها ، وإنما المقصود وضع النموذج للكتابة فقط مع الاشارة الى اركان الكتابة ؛ تلك
الاركان التي لا بد منها كذكر الطرفين المتعاقدين ، وما يجري فيه التعاقد وذكر الشهود .

لتأنتني به إلا أن يحاط بكم ، يوسف وقوله ﷺ « لا كفالة في حد (١) » وقوله ﷺ « الزعيم غارم » تقدم . « والزعيم هو الكفيل » .

٣ - احكامها ، احكام الكفالة هي :

١ - يشترط في الكفالة معرفة المكفول وبخاصة كفالة الاحضار .

٢ - يعتبر في الكفالة رضا الكفيل .

٣ - إن كفل الشخص كفالة مالية فمات المكفول ضمن المال وإن كفل كفالة ووجه واحضار ومات المكفول فلا شيء عليه (٢) .

٤ - متى أحضر الكفيل المكفول بالوجه أمام الحاكم برئت ذمته .

٥ - لا تصح الكفالة إلا في الحقوق التي تجوز النيابة فيها مما يتعلق بالذمم كالأموال ،

أما ما لا نيابة فيه كالحدود والقصاص فلا تصح الكفالة فيها لقوله ﷺ « لا كفالة في حد (٣) » البيهقي .

ج - الرهن

١ - تعريفه : هو توثيق دين بعين يمكن استيفاءه منها أو من ثمنها وذلك كأن يستدين

شخص من آخر ديناً فيطلب الدائن منه وضع شيء تحت يده من حيوان أو عقارات وأغيرهما ليستوثق دينه فمضى حل الأجل ولم يسدد له دينه استوفاه مما تحت يده . فالدائن يسمى مرتبناً ، والمدين يسمى رهنياً ، والعين المرهونة تسمى رهنياً .

٢ - حكمه : الرهن جائز بقوله تعالى « وإن كنتم على سفر (٣) ولم تجدوا كاتباً

فرهان مقبوضة » البقرة . وبقول الرسول ﷺ « لا يعاق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعاليه غرمه (٤) » . وقول أنس رضي الله عنه « رهن رسول الله ﷺ درعاً عن يهودي في المدينة وأخذ منه شعيراً لأهله » البخاري .

(١) البيهقي وابن عدي وفي سنده ضعف ، ومعناه صحيح (٢) وقال مالك رضي

الله تعالى عنه : يغرم المال وإن كفل كفالة ووجه (٣) خالف الأحناف في هذه المسألة

الجمهور وقالوا بجواز الكفالة في الحدود ، لضعف الحديث (٣) في الآية دليل على أن

الرهن جائز سفرأ وحضرأ ، والقيد بالسفر فيها خارج مخرج الغالب إذ السفر مظنة عدم

وجود من يكتب أو يشهد (٤) الشافعي والاراقطني وابن ماجه وهو حسن

لكثرة طرقه .

۳ - أحكام الرهن هي :

١ - يلزم الرهن بالقبض - الراهن لا المرتهن - فلو أراد الراهن استرداد الرهن من يد المرتهن لم يكن له ذلك ، أما المرتهن فان له رده ، إذ الحق حقه في ذلك .

٢ - ما لا يصح بيعه من الاشياء لا يصح رهنه إلا الزرع والثمر قبل بدو صلاحها فإن بيعها حرام ، ورهنها جائز ، إذ لا غرر في ذلك على المرتهن لان دينه ثابت في الذمة ولو تلف الزرع أو الثمر .

٣ - متى حل اجل الرهن ، طالب المرتهن بدينه فان وفاه الراهن رد اليه رهنه ، وإلا استوفى حقه من الرهن المحبوس تحت يده من غلته وغنائه ان كان ، وإلا باعه واستوفى حقه ، وما فضل رده على صاحبه ، وإن لم يف الرهن بكل الدين فما بقي فهو في ذمة الراهن .

٤ - الرهن أمانة في يد المرتهن فان تلف بتفريط منه أو تعد ضمنه وإلا فلا ضمان عليه ويبقى دينه في ذمة الراهن .

٥ - يجوز وضع الرهن تحت يد أمين غير المرتهن إذا العبرة بالاستيثاق وهو حاصل عند الأمين .

٦ - لو اشترط الراهن عدم بيع الرهن عند حلول الأجل بطل الرهن . كما لو اشترط المرتهن أنه متى حل الاجل ولم توفي ديني فالرهن لي يبطل الرهن لقوله ﷺ « لا يعلق الرهن ، الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه » (١) .

٧ - إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فالقول قول الراهن بيمينه إلا أن يجيء المرتهن ببينة . وإن اختلفا في الرهن فقال الراهن : رهنك دابة وابنها فقال المرتهن بل دابة فقط . فالقول قول المرتهن بيمينه إلا أن يجيء الراهن ببينة على دعواه : لقوله ﷺ « البينة على المدعي واليمين على من انكر » (٢) .

٨ - إن ادعى المرتهن رد الرهن فانكر الراهن فالقول قول الراهن بيمينه إلا أن يجيء المرتهن ببينة تثبت رده .

٩ - للمرتهن أن يركب ما يركب من الرهن ويحلب ما يحلب بقدر نفقته على الرهن وعليه أن يتحرى العدل في ذلك فلا ينتفع منه بأكثر من نفقته عليه لقوله ﷺ « الظهر يركب

(١) ابن ماجه بسند حسن (٢) البيهقي باسناد صحيح ، وأصله في الصحيحين ،

بنفقته إذا كان مرهوناً ، وابن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً . وعلى الذي يركب ويشرب النفقة ، البخاري .

١٠ - ثار الرهن كأجار وغلة ونسل ونحوها للراهن ، وعليه سقيه وجميع ما يحتاج إليه لبقائه لقوله ﷺ : الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه (تقدم) .

١١ - إن أنفق المرتهن على الحيوان الرهن بدون استئذان الراهن فلا يرجع به على الراهن ، وإن تعذر استئذانه لبعده مثلاً فله مطالبته إن أنفق ما أنفقته بنية الرجوع على الراهن ، وإلا فلا ، لأن المتطوع لا يرجع بعمله .

١٢ - إن خرب الرهن بأن كان داراً فعمره المرتهن بدون إذن الراهن فلا شيء له يرجع به على الراهن إلا ما كان من آلة كخشب أو حجارة ، إذ يتعذر نزعها فان له الرجوع بها على المرأهن .

١٣ - إذا مات الراهن أو اقلس فالمرتهن أحق بالرهن من سائر الغرماء فإذا حل الأجل باعه واستوفى منه دينه ، وما فضل رده ، وإن لم يف فهو أسوة الغرماء في الباقي .

٤ صورة كتابة الرهن :

بعد البسملة وحمده تعالى .

أقر فلان ... أن عليه ديناً قدره كذا ... لفلان ، وإن أجل هذا الدين هو نهاية سنة أو شهر كذا ... ، وللاستيثاق فقد رهن المقر المذكور تحت يد المقر له المذكور ، توثقة على الدين المعين أعلاه ، ما ذكر أنه له وبيده وملكه الى حين هذا الرهن وهو جميع الدار الفلانية ، أو جميع الشيء الفلاني ... رهنا صحيحاً شرعياً مسلماً مقبوضاً بيد المرتهن .
فقبل المرتهن المذكور الرهن قبولاً شرعياً . وذلك بتاريخ كذا ...

د - الوكالة :

١ - تعريفها : الوكالة استنابة الشخص من ينوب عنه في أمر من الأمور التي تجوز فيها النيابة كالبيع والشراء والمخاصمة ونحوها (*) .

٢ - شروطها : يشترط في كل من الوكيل والموكل جواز التعرف أي التكليف .

(*) لا ينبغي توكيل الكافر في أمور البيع والشراء خشية أن يتعاطى محرماً كما لا ينبغي وكالته في القبض من مسلم كراهية أن يستعلي عليه .

٣ - حكمها : الوكالة جائزة بالكتاب والسنة قال تعالى « والعاملين عليها » اي الصدقة وهم وكلاء الامام في جمع الزكاة ، وقال تعالى « فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر أيها ازكى طعاماً فليأتكم برزق منه » الكهف . فقد وكلوا أحداً منهم في شراء الطعام لهم وقال الرسول ﷺ لانيس « أغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » البخاري . فوكل ﷺ أنيساً في التحقيق في الدعوة ثم في إقامة الحد . وقال ابو هريرة رضي الله عنه « وكاني النبي ﷺ في حفظ زكاة رمضان » وقال ﷺ لجابر رضي الله عنه « إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً ، وإن ابتغى منك آية - أي علامة - فضع يدك على رقوتك (١) » بعث ﷺ ابا رافع مولاة ورجلاً من الانصار فزوجه ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها وهو بالمدينة فوكلها في عقد النكاح (مالك) .

٤ أحكامها احكام الوكالة هي :

- ١ - تثبت الوكالة بكل قول يدل على الاذن . فلا تشترط لها صيغة خاصة .
- ٢ - تصح الوكالة في كل حق شخصي من العقود كالبيع والشراء والنكاح والرجعة والفسوخ كالطلاق والخلع كما تصح في حقوق الله تعالى التي تجوز فيها النيابة كتفريق الزكاة وكالحج والعمرة عن ميت أو عاجز .
- ٣ - تصح الوكالة في إثبات الحدود (٢) وفي استيفائها لقوله ﷺ لانيس « أغد الى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها .
- ٤ - لا تصح الوكالة في القرب التي لا تجوز النيابة فيها كالصلاة والصيام كما لا تصح في الامان والظهار والأيمان والندور والشهادات كما لا تصح في كل محرم إذ لا يجوز فعله لا تجوز الوكالة فيه .
- ٥ - تبطل الوكالة بفسخ أحد الطرفين لها أو بموت أحدهما أو جنونه أو بعزل الوكيل للوكيل .
- ٦ - فمن وكل في بيع أو شراء لا يبيع ولا يشتري من نفسه ولا من ولده ولا من زوجته ولا بمن لا تقبل شهادته لهم لأنه يتهم بالمحاباة للقرابة . ومثل الوكيل في هذه المضارب والوصي والشريك والحاكم وناظر الوتف .

(١) رواه ابو داود والدارقطني واسناده حسن وبعضه في البخاري .

(٢) يشترط فقهاء السادة الأحناف حضور الموكل في استيفاء الحدود .

٧ - لم يضمن الوكيل ماضع أو تلف إذا لم يفرط أو يتعد فيما وكل فيه . وإن فرط أو تعدى فعليه ضمان ماضع أو تلف .

٨ - تصح الوكالة المطلقة فيجوز التوكيل في سائر الحقوق الشخصية ، فيتصرف الوكيل في سائر الحقوق الشخصية له وكل إلا في مثل الطلاق ؛ إذا لا بد فيه من إرادة المطلق وعزمه عليه .

٩ - من عين له موكله شراء شيء ، لا يجوز له شراء غيره ، فمتى اشترى غير ما عين له فالموكل بالخيار في قبوله أو رده وكذا إن اشترى له معيباً أو اشترى له بغير ظاهر فأن المر كل بخير في ذلك بالأخذ أو الترك .

١٠ - تصح الوكالة باجرة ويشترط فيها تحديد الأجرة وبيان العمل الموكل فيه .

٥ - صورة كتابتها :

بعد حمد الله تعالى .

اغد وكل فلان . . فلانا ومما في صحتها وكما عقلمها وجواز أمرهما : أن يقوم له بكذا ... وقبل الموكل المذكور الوكالة وأقرها بعد أن أشهدا عليها فلاناً وفلاناً وذلك بتاريخ كذا ...

٥ - الصلح :

١ - تعريفه : الصلح عقد بين متخاصمين يتوصل به الى حل الخلاف بينهما وذلك كأن يدعي شخص على آخر حقاً يعتقد أنه صاحبه فيقره المدعي عليه لعدم معرفته به فيصالحه على جزء منه ائتماءً للخصومة واليمين التي تلزمه في حالة انكاره .

٢ - حكمه : الصلح جائز لقوله تعالى « ولا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير » النساء . وقول الرسول ﷺ « الصلح بين المسلمين جائز إلا صلحاً حراماً حلالاً أو أحل حراماً ^(١) » .

٣ - أقسامه : للصلح في الاموال ثلاثة اقسام وهي :

آ - الصلح على الاقرار : وهو ان يدعي شخص على آخر حقاً ، فيقر له به فيعطيه المدعي شيئاً مصالحة حيث لم ينكر عليه حقه ، كأن يضع عنه بعض الدين الذي اقر له به

(١) ابو داود والترمذي وصححه .

أو يهبه بعض الدين الذي اعترف له بها ، أو يصالحه بشيء أقر به من غير جنس ما أقر به ،
كان يقر له بدار فيعطيه دراهم ، أو يقر له بدابة فيعطيه ثوباً مثلاً .

ب - الصلح على الإنكار^(١) : وهو أن يدعي شخص على آخر حقاً فينكر المدعي عليه
ثم يصالحه باعطاء شيء ليترك دعواه ويرى من الخصومة واليمين التي تلزمه عند الإنكار .

ج - الصلح على السكوت : وهو أن يدعي شخص على آخر حقاً فيسكت المدعي
عليه فلا يقر ولا ينكر فيصالح المدعي بشيء حتى يسقط دعواه ويتروك مخاصمته .

د - أحكامه ، أحكام الصلح هي :

١ - الصلح على الشيء المدعى بغير الأخذ منه كالبيع فيما يجوز وما يمنع وفي سائر
أحكام البيع من الرد بالعيب والخيار في الغبن والشفعة فيما لم يقسم ، فلو ادعى شخص على
آخر داراً فصالحه بثوب واشترط عليه أن لا يلبسه فلان لم يصح الصلح لأنه يكون كالبيع
إذا اشترط فيه شرط مغل بالعقد ، ولو ادعى عليه دنائير حالة مثلاً فصالحه بدراهم مؤجلة لم
يصح الصلح لأن الصرف يشترط فيه القبض في المجلس ، ولو ادعى عليه بستاناً فصالحه بنصف
دار ، فإن الشريك في الدار له الحق في المطالبة بالشفعة في النصف المصالح به . ولو صالحه
بجوان على دعوى فوجده معيباً فهو مخير بين رده أو أخذه وهكذا كل صلح كان من غير
جنس المصالح عليه فهو كالبيع في سائر أحكامه .

٢ - إذا كان أحد المتصالحين عالماً بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه ، وما أخذه
بوجه الصلح فهو حرام عليه .

٣ - من اعترف بحق وامتنع عن ادائه إلا باعطائه شيئاً لم يحل له ، ذلك كمن
اعترف بألف دينار عليه وامتنع من ادائها إلا أن يوضع عنه خمسمائة منها ، أما إذا لم يشترط
وضع شيء منها وإنما المقر له تبرع من نفسه أو بشفاعة آخر عنده فأسقط شيئاً جاز للمقر
أخذه ، وذلك لما صح من الرسول ﷺ كالم غرماء جابر ليضعوا عنه شطراً دينه ، البخاري .
كما أن ابن أبي حنيفة تقاضى كعب بن مالك دينه في المسجد فارتفعت أصواتها حتى سمعها
رسول الله ﷺ في حجرته فخرج اليها ثم نادى يا كعب ، فقال كعب : ابيك يا رسول الله
فأشار إليه أن ضع الشطر من دينك فقال قد فعلت يا رسول الله فقال له قم فاعطه ، البخاري .

(٢) الامام الشافعي رحمه الله تعالى يرى عدم صحة صلح الإنكار خلافاً للجمهور .

٤ - لو صالح شريكه في حائط على ان يفتح نافذة او باباً فيه بعوض معين صلح الصلح لانه كالبيع .

صورة كتابة الصلح :

بعد البسملة الشريفة وحمد الله تعالى والصلاة والسلام على نبيه ﷺ . . . فقد صالح فلان فلانا عما ادعاه من انه يملك ويستحق الدار الفلانية (يصفها ويحددها) التي هي بيد المدعى عليه فلان . بعد تنازعها في عين الدعوى ، واعترف المصالح الاول بعد ذلك بما ادعاه الثاني . وصدقه عليه التصديق الشرعي بما مبلغه كذا . . . من الدراهم او بما هو كذا . . . من الاشياء مصالحة شرعية ، رضياً واتفقاً عليها وتداعياً اليها . دفع المصالح الاول الى الثاني جميع ماصالحه به ، وقبضه قبضاً شرعياً . وأقر المصالح الثاني المذكور انه لا يستحق مع المصالح الاول في هذه الدار المصالح عليها حتماً ولا استحقاقاً ، ولا دعوى ولا طلباً ، ولا ملكاً ولا شبهة ملك ولا منفعة ولا استحقاق منفعة ولا شيئاً قل او كثير . وتصادقا على ذلك كله تصادقاً شرعياً . تم ذلك بتاريخ كذا .

المادة الثامنة في احياء الموات ، وفضل الماء والاقطاع ، والحمى

أ - احياء الموات :

١ - تعريفه : احياء الموات هو ان يعتمد الملم الى الارض التي ليست ملكاً لاحد فيعمرها بغرس شجر فيها ، او بناء ، او حفر بئر يتخضع به ، وتكون ملكاً له .

٢ - حكمه : حكم احياء الموات الجواز والاباحة ، لقوله ﷺ « من احيا ارضاً ميتة فهي له ^(١) » .

٣ - احكامه :

١ - لا تثبت ملكية الارض الموات لمن احيها الا بشرطين :

اولهما : ان يعمرها حقيقة بغرس الشجر ، أو بناء الدور ، أو حفر الآبار ذات المياه فلا يكفي في احيائها ان يزرع فيها زرعاً ، أو يضع عليها علامات ، أو يحتجزها بحاجز من شوك ونحوه . وإنما يكون أحق بها من غيره فقط .

ثانياً : أن لا تكون مختصة باحد من الناس . وذلك لقوله ﷺ « من أعمار أرضاً

(١) احمد والترمذي وصححه .

ليست لأحد فهو أحق بها « البخاري ،

٢ - إذا كانت الأرض قريبة من البلد أو كانت داخله فلا تعمر إلا بأذن الحاكم ، إذ قد تكون من المرافق العامة للمسلمين فيتأذون بامتلاكها وتعميرها .

٣ - لا يملك المعدن بالأحياء سواء كان ملحاً أو نفطاً أو غيرها من المعادن تتعلق مصالح المسلمين العامة به ، فقد أقطع النبي ﷺ معدن ملح فروجع في ذلك فاسترده ممن أعطاه إياه (رواه أبو داود والترمذي وحسنه) .

٤ - من ظهر له فيما أحياء من الأرض ماء جارٍ كان أحق به من غيره فيأخذ منه حاجته قبل كل أحد ، وما فضل فهو للمسلمين لقوله ﷺ « الناس شركاء في ثلاثة : في الماء ، والكلأ ، والنار (١) » .

تنبهات

● حريم البئر من الأرض إذا كانت قديمة وإنما استجد حفرها فقط خمسون ذراعاً ، وإن أنشأ حفرها فحريمها من الأرض التي حولها خمسة وعشرون ذراعاً فيملك صاحب البئر هذه المساحة حول بئره ؛ إذ عمل بذلك بعض السلف ولما روي « حريم البئر مدٌّ رشاً (٢) » .

● حريم الشجرة أو النخلة قدر امتداد أغصانها أو جريدها فمن ملك شجرة في أرض موات له ما حولها من الأرض بقدر طول غصنها وجريدها لقوله ﷺ « حريم النخلة مد جريدها (٣) » .

● حريم الدار ما يتسع حولها لطرح كناسه أو إناخة إبل أو تحضير سيارة ؛ فمن بنى داراً بأرض موات كان له ما حولها مما يسمى مرفقاً لها عرفاً .

ب - فضل الماء :

١ - تعريفه : المراد بفضل الماء أن يكون للمسلم ماء بئر أو نهر يزيد على قدر حاجته في شربه وسقيه لزرعه أو شجره .

٢ - حكمه : حكم فضل الماء الزائد عن الحاجة أن يبذل للمحتاج من المسلمين بلا ثمن وذلك لقوله ﷺ « لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ » مسلم . وقوله ﷺ « لا يمنع فضل الماء

(١) أحمد وأبو داود وصحح الحافظ إسناده (٢) ابن ماجه وسنده ضعيف والرشاء هو الحبل (٣) ابن ماجه وسنده ضعيف .

ليمنع به الكلاً (١) .

٣ - أحكامه : أحكام فضل الماء هي :

- ١ - لا يتعين بذل الماء الزائد إلا بعد الاستغناء عنه .
- ٢ - ان يكون المبدول اليه محتاجاً اليه .
- ٣ - ان لا يلاحق صاحبه ضرر ببذله بوجه من الوجوه .

ج - الاقطاع :

١ - تعريفه : الإقطاع هو ان يقطع الحاكم من الارض العامة التي ليست ملكاً لآحد قطعة ينتفع بها في زرع او غرس او بناء استغلاً او تملكاً .

٢ - حكمه : الاقطاع جائز لامام المسلمين دون غيره من الناس ؛ إذ قد أقطع النبي ﷺ (٢) ، وأقطع ابو بكر بعده وعمر وغيرهما رضي الله عنهم .

٣ - أحكامه :

١ - أن لا يقطع غير الإمام ؛ إذ ليس لأحد التصرف في الأملاك العامة غيره .

٢ - ان لا يقطع من يقطعه أكثر مما يقدر على إحيائه وتعميره .

٣ - من أقطعه الامام أرضاً ثم عجز عن تعميمها استردها الامام منه محافظة على المصلحة العامة .

٤ - للإمام أن يقطع إقطاع إرفاق من شاء من الرعايا مجالس للبيوع في الأسواق والساحات العامة والشوارع الواسعة إن لم يحصل بذلك ضرر لعامة الناس . ولا يملك المقطوع له ذلك وإنما يكمن أحق به من غيره فقط ؛ لقوله ﷺ « من سبق إلى ما لم يسبق اليه مسلم فهو أحق به (٣) .

٥ - ليس لمن أقطعه الامام مجلساً ، أو سبق اليه بدون إقطاع ، أن يضر بأحد

(١) متفق عليه بلفظ « لا تمنعوا فضل الماء ليمنع به الكلاً ، لانهم كانوا على عهد النبي ﷺ

يمنعون الرعاة من سقي ماشيتهم لبيتعدوا عنهم فيبقى لهم العشب خالصاً لهم .

(٢) متفق عليه بلفظ « كنت انقل النوى من أرض الزبير التي اقطعه رسول الله ﷺ

على رأسي وهو مني على ثلثي فرسخ ، والمتكلمة بهذا اسماء بنت ابي بكر امرأة الزبير رضي الله عنهم اجمعين (٣) رواه ابو داود وصححه الضياء في المختارة .

بأن يجب عنه النور ، أو يحول بينه وبين المشركين أن يروا بضاعته المعروضة للبيع ؛ لقوله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » .

(تنبیه) : إذا سال الوادي انتفع به المسلمون الأعلى فالأعلى حتى تنتهي المزارع المراد سقيها أو ينتهي ماء السيل ، والمزارع المنساوية في القرب من أول السيل يقسم بينهم السيل بحسب كبر المزارع وصغرها ، وإن تشاحوا اقرع بينهم . وذلك لما روى ابن ماجه عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى قبل الأسفل ويترك الماء الى الكعبيين ، ثم يرسل الماء الى الأسفل الذي يليه ؛ وهكذا حتى تنقضي الحوائط ، أو يفنى الماء . ولقوله ﷺ « اسق بازير ثم ارسل الماء الى جارك » البخاري .

د - الحمى :

١ - تعريفه : الحمى هو الارض الموات تحمي من الرعي فيما ليكثر عشبها فترعاها بهائم خاصة .

٢ - حكمه : لا يجوز لأحد ان يحمي من الاراضي العامة للمسلمين ذراعاً فأكثر إلا الامام إذا كان ذلك لمصلحة المسلمين ، وذلك لقوله ﷺ « لا حمى إلا لله ولرسوله » البخاري . فقد افاد الحديث انه ليس لأحد ان يحمي إلا الله ورسوله او خليفتهما وهو الامام كما يفيد ان الامام لا يحمي غير المصلحة العامة ؛ لان ما كان لله ورسوله ينفق دائماً في المصالح العامة كالتمس من الغنائم والفيء وخمس الركاز ونحوها . فقد حمى رسول الله ﷺ النقيع لإبل وخيل الجهاد (البخاري) . كما حمى عمر رضي الله عنه ارضاً ، وقيل له في ذلك فقال « المال مال الله ، والعباد عباد الله ، والله . . والله . . لولا ما حمل عليه في سبيل الله ما حميت من الارض شبراً في شبر » البخاري بلفظ آخر .

٣ - أحكامه ، للحمى احكام هي :

- ١ - لا يحمي إلا خليفة المسلمين وإمامهم لقوله ﷺ « لا حمى إلا لله ولرسوله » تقدم .
- ٢ - لا يحمي من الارض إلا الموات التي ليست ملكاً لأحد .
- ٣ - لا يحمي الخليفة خاصة نفسه بل لمصالح المسلمين العامة .
- ٤ - يلحق بالقياس ما تحميته الدولة من بعض الجبال اتمية الاشجار في الغابات ، فينظر في ذلك ؛ فإذا كان يحقق مصلحة راجحة للمسلمين اقرت الحكومة على ذلك ؛ وإذا بان انه أضر بالمسلمين ولم يحقق لهم فائدة راجحة فلا تقر عليه إذ لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ .

(الفصل الرابع)

في جملة أحكام

وفيه تسع مواد :

المادة الأولى في القرض

١ - تعريفه : القرض لغة هو القطع وشرعاً : دفع مال لمن ينتفع به ثم يرد بدله ، وذلك كأن يقول محتاج لمن يصح تبرعه : اقرضني او أسلفني كذا من مال او متاع او حيوان مدة ثم أردده عليك ، فيفعل .

٢ - حكمه : القرض مستحب بالنسبة للمقرض لقوله تعالى « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله اجر كريم » الحديد . وقوله ﷺ « من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة » مسلم . وأما بالنسبة للمقرض فهو جائز مباح لا حرج فيه ؛ إذ قد استقرض رسول الله ﷺ بكرًا من الابل ورد جملاً خياراً وقال « إن من خير الناس أحسنهم قضاء » البخاري .

٣ - شروطه ، شروط القرض هي :

١ - ان يعرف قدر القرض بكيل او وزن او عدد .

٢ - ان يعرف وصفه وسنه إن كان حيواناً .

٣ - ان يكون القرض ممن يصح تبرعه ؛ فلا يصح ممن لا يملك ولا ممن غير رشيد .

٤ - أحكامه ، للقرض احكام هي :

١ - ان يملك القرض بالقبض ، فمضى قبضه المستقرض ملكه واصبح في ذمته .

٢ - يجوز القرض إلى اجل وكونه بدون اجل احسن لما فيه من الارفاق بالمستقرض .

٣ - إن بقيت العين كما كانت يوم الاقتراض ردت وإن تغيرت بنقص او زيادة رد

مثلها إن كان لها مثل وإلا فقيمتها .

٤ - إن كان القرض لامؤونة في حمله جاز وفاؤه في اي مكان أراد المقرض ، وإلا

فانه لم يلزم المقرض وفاؤه في غير موضعه .

٥ - يجرم أي نفع يجره القرض للمقرض سواء كان بزيادة في القرض او بتجويده او بنفع

آخر خرج عن القرض إن كان ذلك بشرط وتواطؤ بينهما ، أما إذا كان مجرد إحسان من المقرض فلا بأس ؛ إذ أعطى رسول الله ﷺ جملاً خياراً رباعياً في بكر صغير وقال : إن من خير الناس أحسنهم قضاء (البخاري) .

المادة الثانية في الوديعة

١ - تعريفها : الوديعة ما يودع - أي يترك - من مال وغيره لدى من يحفظه ليرده إلى مودعه متى تطلبه .

٢ - حكمها : الوديعة مشروعة بقول الله تعالى « فليؤد الذي أؤتمن أمانته » البقرة . وقوله عز وجل « إن الله يأمركم أن تأدوا الأمانات إلى أهلها » النساء . ويقول الرسول ﷺ « أدِّ الأمانة لمن أئتمنتك ولا تخن من خانك^(١) » إذ الوديعة من جنس الأمانات وحكم الوديعة يختلف باختلاف الأحوال فقد يكون قبولها واجباً على المسلم ، وذلك فيما إذا اضطر إليه مسلم في حفظ ماله بأن لم يجد من يحفظ له سواه . وقد يكون مستحباً فيما إذا طلب منه حفظ شيء وهو يأنس من نفسه الدرّة على حفظه ؛ إذ هذا من باب النعاون على البرّ المأمور به في قوله تعالى « وتعاونوا على البرّ والتقوى » المائدة . وقد يكون قبول الوديعة مكروهاً . وذلك فيما إذا كان الشخص عاجزاً عن حفظها .

٣ - أحكامها :

١ - أن يكون كل من المودع والمودع عنده مكافئاً رشيداً ، فلا يودع الصبي والمجنون ، ولا يودع عندهما .

٢ - لا ضمان على المودع عنده إذا تلفت الوديعة بدون تعدّي منه أو تفريط ، لقوله ﷺ « لا ضمان على مؤتمن^(٢) » وقوله ﷺ « من أودع وديعة فلا ضمان عليه^(٣) » .

٣ - لكل من المودع والمودع عنده رد الوديعة متى شاء .

٤ - لا يجوز للمودع عنده أن ينتفع بالوديعة بأي وجه من وجوه النفع إلا بأذن صاحبها ورضاه .

(١) أبو داود والترمذي وحسنه (٢) الدارقطني وفي أسناده ضعف ، والجمهور على العمل به (٣) ابن ماجه وفي سنده ضعف . ومعنى الحديث : ان من أودع وديعة فتلفت بغير جنابة أو تفريط فلا ضمان عليه .

هـ - إذا اختلف في رد الوديعة فالقول قول المودع عنده بيمينه إلا أن يأتي المودع ببينة تثبت علم ردها إليه .

٤ - كيفية كتابتها :

أ - صورة كتابه الايداع :

أقر فلان . . . أنه قبض وتسلم من فلان . . . مبلغ كذا . . . على سبيل الايداع الشرعي ملتزماً حفظ هذه لوديعة وصونها في حوزة مثلها في المكان الذي أمره المودع ان يضعها فيه . وحضر المودع المذكور وصدق على ذلك التصديق الشرعي .

ب - كتابة الرد :

أقر فلان أنه قبض وتسلم من فلان . . . ما يبلغه كذا . . . قبضاً شرعياً وصار ذلك إليه وبيده وحوزة ، وذلك هو القدر الذي كان القابض المذكور أودعه عند المقبوض منه قبل تاريخه ولم يأخر له من ذلك شيء قل أو كثير ، وصدقه الدافع المذكور على ذلك تصديقاً شرعياً . تم ذلك بتاريخ كذا . . .

المادة الثالثة في العارية

١ - تعريفها : العارية هي الشيء يعطى لمن ينتفع به زمنياً ثم يردده كأن يستعير مسلم من آخر قلماً يكتب به أو ثوباً يلبسه ثم يردده .

٢ - حكمها : العارية مشروعة بقوله تعالى «وتعاونوا على البر والتقوى» وقوله تعالى «ويمنعون الماعون» ويقوله ﷺ «بل عارية مضمونة» قال ذلك لصفوان بن امية لما استعار منه ادرعاً وقال : أغضباً يا محمد؟^(١) . ويقوله ﷺ «ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر»^(٢) تطؤه ذات الظلف بظلفها ، وتنطح ذات القرن بقرنها ، ليس فيها يومئذ جفاء ولا مكسورة القرن . قلنا يارسول الله ما حقها؟ قال : إطراق فحلها ، وإعارة دلوها ، ومنحتها وحلبها على الماء ، وحمل عليها في سبيل الله . البخاري . وحكمها الاستحباب لقوله تعالى «وتعاونوا على البر والتقوى» . وقد تكون اجبة وعلى من اضطر اليه مسلم في استعارة شيء من الاشياء وهو عنه في غنى وأخوه المسلم في حاجة اليه .

(١) ابو داود واحمد والنسائي وصححه الحاكم (٢) القرقر: المستوي من الارض.

۳- أحكامها ، احكام العارية هي :

۱- لا يعار إلا شيء مباح ، فلا تعار جارية للرطء ، ولا مسلم لخدمة كافر ، ولا طيب او ثوب لمحرم ؛ إذ التماون على الاثم حرام لقوله تعالى « ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » .
۲- إن اشترط المعير الضمان لعاريته ضمنها المستعير إن أتلفها لقوله ﷺ « المسلمون على شروطهم^(۱) » ، وإن لم يشترط وتلفت بدون تعد ولا تقريط فلا يجب ضمان . ولكنه يستحب ضمانها لقوله ﷺ لا حدى نساؤه وقد كسرت آنية طعام « طعام بطعام ، وآنية بآنية » البخاري . وإن تلفت بتعد او تقريط ضمنتم بمثلها او قيمتها لقوله ﷺ « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » .

۳- على المستعير مؤونة العارية عند ردها كأن كانت لا تحمل إلا بجمال او باجرة سيارة مثلا لقوله ﷺ « على اليد ما أخذت حتى تؤديه^(۲) » .

۴- لا يجوز للمستعير ان يؤجر ما استعاره . أما إعارته فلا بأس إن كان يتحقق ضار المعير له وإلا فلا .

۵- إن أعار حائطاً لو وضع خشب مثلاً فلا يجوز أن يرجع في عاريته حتى يسقط الجدار؛ وكذا من أعار أرضاً للزراعة فلا يرجع حتى يجصد الزرع لما في ذلك من الاضرار بالمسلم وهو حرام .

۶- من أعار عارية الى أجل يستحب له ان لا يطلب ردها إلا بعد نهاية الاجل .

۴- كيفية^(۳) كتابتها :

أعار فلان ... فلاناً ... ما ذكر أنه له وببيده وتمت تصرفه وذلك جميع الدار الفلانية أو الغرس الفلاني أو الثوب كذا ... على ان يسكن او يلبس او يركب هذا المذكور الى مدة كذا ... او مسافة كذا ... عارية صحيحة جائزة مضمونة مردودة مؤداة وسلم فلان المعير الى فلان المستعير الدابة المذكورة فتسلمها تسليماً شرعياً وصارت بيده على الحكم المشروح أعلاه . قبل كل منها ذلك من الآخر قبولاً شرعياً وذلك بتاريخ كذا ...

(۱) ابو داود والحاكم .

(۲) ابو داود والترمذي والحاكم وصححه .

(۳) لا فرق بين لفظ كيفية وصورة أو نموذج .

١ - تعريفه : الغصب هو الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق وذلك كأن يستولي احد على دار احد فيسكنها أو دابة احد فيركبها .

٢ - حكمه : الغصب محرم بقول الله تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » البقرة . وقول الرسول ﷺ « ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وقوله ﷺ « من اقتطع من الارض شبراً ظلماً طوقه يوم القيامة من سبع ارضين » وقوله ﷺ « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه (١) » .

٣ - أحكامه ، احكام النصب هي :

- ١ - تأديب الغاصب لحق الله تعالى بسجنه أو ضربه زجراً له ولأمثاله .
- ٢ - يجب على الغاصب رد ما اغتصبه وإن تلف في يده ضمنه بمثله إن كان له مثل أو بقيمته .
- ٣ - من اغتصب شيئاً فأصابه بعيب فوت على صاحبه الغرض منه ردّ مثله واخذ ما اغتصبه وأعابه وإن تعذر رده وقيمة النقص معه .
- ٤ - غلة المعصوب ترد معه كاهله وذلك . كنتاج الحيوان أو غلة الاشجار أو أجرة الدابة مثلاً .

٥ - ان كان المعصوب أرضاً فبني فيها الغاصب أو غرس لزمه هدم البناء وقلع الاشجار وإصلاح الارض التي فسدت بالبناء أو الغرس وإن شاء ترك ما بناه أو غرسه وأخذ قيمته أنقاضاً وذلك إن رضي صاحب الارض به ؛ لقوله ﷺ « ليس اعرق ظالم حق (٢) » .

٦ - إذا اتجر الغاصب بما غصبه فربح رده مع الربح .

٧ - إذا اختلف الغاصب وصاحب الشيء في قيمة المعصوب أو صفته فالقول قول الغاصب بيمينه إن لم يكن هناك بينة لصاحب الشيء المعصوب .

٨ - من أتلف مال غيره بغير إذن صاحبه وجب عليه ضمانه وذلك كأن يحرقه أو يمزقه أو يفتح باباً مغلقاً أو قفصاً أو وكاءً أو رباطاً فيتلف ما كان داخل البيت أو القفص

(١) الدارقطني وله شاهد توي وهو لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس

منه « رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما . عن أبي حميد عن انس عنه ﷺ .

(٢) أبو داود والدارقطني وبه العمل عند بعض اهل العلم هكذا قال الترمذي .

- ٩ الكلب العقور يفرط صاحبه في ربطه فيأكل شخصاً يجب عليه ضمانه .
- ١٠ - الدابة ترسل ليلاً فتتلف زرعاً على صاحبها ضمانه لقوله ﷺ « إن على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت بالليل فهو مضمون عليهم (١) » .
- ١١ - الدابة بدون راكب أو سائق تتلف شيئاً ولا ضمان فيه لقوله ﷺ « العجاء جبار » أي هدر باطل . وكذا إن كانت مر كوبة وأتلفت برجلها لوله ﷺ « رجل العجاء جبار أما ماتلفه بفمها أو بيديها فمضمون إذا كانت مر كوبة (٢) » .

المادة الخامسة في اللقطة والاقبظ

أ - اللقطة :

- ١ - تعريفها : اللقطة هو الشيء الملتقط من موضع غير ملوك ل أحد وذلك كأن يجد المسلم بطريق ما دراهم أو ثياباً فيخاف ضياعها فيلتقطها .
- ٢ - حكمها : يجوز التقاط اللقطة لقوله ﷺ لما سئل عنها « اعرف عفاصها ووكادها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها وإلا فشأنك » وسئل عن ضالة الغنم فقال « خذها فهي لك أو لأخيك أو للذئب » . متفق عليها . غير أنه يستحب الاتقاط لمن يثق بأمانة نفسه . ويكره لمن لا يثق في أمانتها ، إذ تعريض أموال المسلمين للتلف لا يجوز .
- ٣ - أحكامها ، أحكام اللقطة هي :

١ - إن كانت اللقطة نافذة بحيث لا تتبعها همة أو ساط الناس وذلك كالتمرة وحب العنب أو الخرق البالية أو السوط والعصا فإنه لا بأس بالتقاطها ولما لقطها الانتفاع بها في الحال وليس عليه تعريفها ولا الاحتفاظ بها وذلك لقول جابر رضي الله عنه « رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل فينتفع به (٣) » .

٢ - إن كانت اللقطة مما تتبعه همة أو ساط الناس وجب على ملتقطها ان يعرفها سنة كاملة ، يمان عنها عند أبواب المساجد وفي المجتمعات العامة أو بواسطة الصحافة والاذاعة ، فان جاء صاحبها وعرف وعاءها أو عددها وصفاتها اعطاه إياها ، وإن لم يجي ، بعد الحول الكامل انتفع بها أو تصدق ان شاء ولكن بنية ضمانها لو جاء صاحبها يوماً يطلبها .

(١) أبو داود وأحمد وابن ماجه (٢) أبو داود وهو معلول .

(٣) رواه أحمد وأبو داود وفي أسناده مقال ، والعدل به عند جماهير أهل العلم ، وهو =

٣ - لقطه الحرم أي مكة لا يجوز التقاطها إلا إذا خيف ضياعها ، ومن التقطها وجب عليه تعريفها مادام بالحرم ، وإذا خرج سلمها الى الحاكم وليس له تملكها لقوله صلى الله عليه وسلم « ان هذا البلد حرام ، لا يعضد شوكة ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف » .

٤ - لقطه الحيوان ونسب ضالة الحيوان ان كانت شاة بفلاة من الارض جاز التقاطها والانتفاع بها في الحال لقوله صلى الله عليه وسلم « هي لك او لأخيك او للذئب » تقدم . وإذا كانت إبلاً فانه لا يجوز التقاطها بحال لقوله صلى الله عليه وسلم « مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجيء صاحبها فيأخذها » متفق عليه . ومثل ضالة الابل ضالة الحمير والبغال والحيل وتسمى الهوامل فانه لا يجوز التقاطها كذلك .

٤ - كيفية كتابتها :

أقر فلان . . . أنه في اليوم . . . من شهر كذا . . . التقط في موضع كذا . . . كيساً ضمنه كذا . . . وأنه عرفه لوقته وساعته ونادى عليه في موضعه وفي الاسواق والشوارع والمساجد اياماً متتالية وجمعاً متتالية واشهرأ مترادفة مايزيد على سنة كاملة فلم يحضر لها طالب وخشي على نفسه الموت . اشهد عليه شهوده انه وجدها فالتقطها وانها تحت يده وفي حيازته ، فان حضر من يدعيها ووصفها وثبت ملكه لها ، أخذها وبرىء الملتقط المذكور عن عهدها وخلت يده منها بتسليمه اياها لملكها بالطريق الشرعي وذلك بتاريخ . . .

ب - اللقيط :

١ - تعريفه : اللقيط طفل يوجد منبوذاً في مكان ما لا يعرف له نسب ولا يدعيه أحد .

٢ - حكمه : يجب على الكفاية أخذه وتربيته لقوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى » ولأنه نفس محترمة ويجب حفظها .

٣ - أحكامه ، احكام اللقيط هي :

١ - ينبغي للقطه أن يشهد عليه وعلى ما وجد معه من متاع أو مال .

٢ - إن وجد اللقيط في بلاد اسلامية فهو مسلم ، ولو كان بها غير المسلمين .

٣ - إن وجد مع اللقيط مال أنفق عليه منه فان لم يوجد معه شيء أنفق عليه من بيت مال المسلمين وإلا فنفقته على جماعة المسلمين .

معارض بحديث : من التقط لقطه يسيرة حبلاً او درهماً او شبه ذلك فليوفها ثلاثة ايام ، فان كانت فارق ذلك فليعرفها سنة .

٤ - ميراث اللقيط إن مات وديته إن قتل لبيت مال المسلمين ، والامام هو وليه في القصاص والدية فان شاء اقتص له وإن شاء أخذ الدية لبيت المال .

٥ - إن أقر رجل أن اللقيط ولده ألحق به إذ بمكناً أن يكون ولده ، وكذا إن أقرت به امرأة ألحق بها .

٤ - كيفية كتابته :

أشهد عليه فلان أنه في الوقت الفلاني اجتاز بالمكان الفلاني فوجد صبياً ملقى على الارض وصفته كذا... وأنه لقيط لم يكن له فيه ملك ولا شبهة ملك ولا حق من الحقوق الموصلة للملكه وأنه مستمر في يده بحكم التقاطه إياه على الحكم المشروح أعلاه . وعرف الحق في ذلك فأقر به والصدق فاتبعه لوجوبه عليه شرعاً ، وأشهد عليه بذلك في تاريخ كذا...

المادة السادسة في الحجر والتفليس

أ - الحجر :

١ - تعريفه : الحجر هو منع الانسان من التصرف في ماله لصغر أو جنون أو سفه أو فلس .

٢ - حكمه : الحجر مشروع بقول الله تعالى « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياً وارزقوهم فيها واكسوهم النساء . ويعمل الرسول ﷺ » إذ حجر ﷺ على معاذ ماله لما استغرقه الدين فباعه وسدد عنه ديونه حتى لم يبق لمعاذ شيء (١) .

٣ - أحكام من يحجر عليهم :

١ - الصغير : وهو الطفل الذي لم يبلغ الحلم وحكمه أن تصرفاته المالية غير جائزة إلا برضا والديه ، أو وصيه إن كان يتيماً ويستمر الحجر عليه الى البلوغ مالم يظهر منه سفه فيستمر الحجر الى صلاحه ، وإن كان يتيماً موصى عليه فحجره يبقى الى ترشيده بعد بلوغه لقوله تعالى « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم » النساء .

٢ - السفیه : السفیه وهو المبذر لماله بانفاقه في شهواته أو بسوء تصرفه لقله معرفته بمصالحه ، فيحجر عليه بطلب من ورثته فيمنع من التصرف في ماله بهبة أو بيع أو شراء حتى

(١) الدارقطني والحاكم وصححه .

يرشد فان تصرف بعد الحجر عليه فتصرفاته باطلة لا ينفذ منها شيء، وما كان قبل الحجر عليه
فنافذ لا يرد منه شيء .

٣ - المجنون : المجنون وهو من اختل عقله فضعف ادراكه فيحجر عليه فلا تنفذ
تصرفاته المالية الى أن يبرأ ويعود اليه كمال عقله لقوله ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون
المغلوب على عقله حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ^(١) » .

٤ - المريض : المريض وهو من مرض مرضاً يخاف منه الهلاك عادة فان لورثته
المطالبة بالحجر عليه فيمنع من التصرف بما يزيد عن قدر حاجته من أكل وشرب وملبس
ومسكن ودواء حتى يبرأ أو يهلك .

ب - التفليس

١ - تعريفه : التفليس هو أن تستغرق ديون الانسان جميع ما يملك فلم يصبغ له في
ماله وفاء لديونه .

٢ - أحكامه للتفليس احكام هي :

١ - الحجر عليه ^(٢) ؛ إذا طالب بذلك الغرماء أي أصحاب الديون .

٢ - بيع جميع ما يملك سواء لباسه ومالا بدله منه كطعامه وشرابه ثم قسمة ذلك على
الغرماء محاصصة بحسب ديونهم .

٣ - من وجد من الغرماء متاعه بعينه لم يتغير أخذه دون باقي الغرماء لقوله ﷺ
« من أدرك متاعه بعينه عند انسان قد أفلس فهو أحق به ، متفق عليه . وهذا مشروط
أيضاً بأن لا يكون قد أخذ من ثمنه شيئاً وإلا فهو أسوة الغرماء .

٤ - من ثبت إعساره عند الحاكم بمعنى أنه لم يكن لديه مال أو متاع يباع فيسدده
دينه فلا تجوز مطالبته ولا ملازمته لقوله تعالى « وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة » البقر .
ولقوله ﷺ لغرماء أحد المدينين من الصحابة « خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » مسلم .

٥ - إذا قسم المال وظهر غريم لم يكن قد تلم بالحجر وبيع مال المحجور عليه رجع
على الغرماء بحقهم من المال محاصصة لهم .

(١) احمد و ابو داود وهو صحيح .

(٢) يرى الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى عدم الحجر على المفلس .

٦ - من علم بالحجر على مدين ثم عامله ليس له أن يجامص الغرماء الذين وقع الحجر لهم ويبقى دينه في ذمة المفلس الى الميسرة .

٣ - كيفية كتابة الحجر على المفلس :

بعد البسملة وحمد الله تعالى ..

هذا ما أشهد به على نفسه قاضي المحكمة فلان : أنه حجر على فلان حجراً صحيحاً شرعياً ، ومنعه من التصرف في ماله الحاصل بيده يومئذ ، والحادث بعده . منعاً تاماً بحكم ما ثبت عليه من الديون الشرعية والواجبة في ذمته لأربابها الزائدة على قدر ماله ، ومبلغ ما عليه من الديون هو كذا ... وبيان ذلك هو مال فلان كذا بتقتضى سند تاريخه كذا ... ولفلان كذا وقد أثبت كل من الغرماء دينه لدى المحكمة بموجب سندات صحيحة معتبرة شرعاً واستحلف كل منهم على ذلك . وكان ذلك بعد أن ثبت عند المحكمة بالبينّة الشرعية ان المدين المذكور معسر عاجز عن وفاء ما عليه من الديون المذكورة وأن موجوده لا تفي قيمته بما عليه من الديون إلا على الخاصة ، الثبوت الشرعي ، وحكم بفلس المذكور وصحة الحجر عليه حكماً شرعياً مسؤولاً فيه . وفرض له في ماله نفقته ونفقة من تلزمه نفقتهم من زوجته وولده وهم فلان وفلان ... من اكل وشرب وما لا بد منه في كل يوم كذا ... الى حين الفراغ من بيع أمتعته وأملكه ، وقسم ما يتحصل بين الغرماء بنسبة ديونهم على الوجه الشرعي . وذلك بتاريخ كذا ...

كيفية كتابة الحجر على السفية المبذر :

بعد البسملة وحمد الله تعالى ...

أشهد عليه قاضي المحكمة انه حجر على فلان حجراً صحيحاً شرعياً ، ومنعه من التصرف في ماله الحاصل يومئذ ، والحادث بعده منعاً شرعياً ، وحجراً معتبراً بعد أن ثبت عنده بالبينّة الشرعية أن فلاناً المذكور سفية مفسد لماله مبذر له مسرف في إنفاقه وفي بيعه وابتذاله ، مستحق لضرب الحجر عليه ، ومنعه من التصرف الى أن يستقيم حاله ، ويثبت رشده ، ويظهر صلاحه ؛ وان المصلحة في ايقاع الحجر عليه وابطال تصرفاته . وحكم بذلك وضرب الحجر على المذكور ومنعه من التصرف ، وحكم بسفاهه حكماً شرعياً ونهاه عن المعاملات ، وأبطل فعله في جميع التصرفات إبطالاً شرعياً ، وفرض له في ماله برسم نفقته ونفقة من تلزمه نفقته من زوجته فلانه ... وأولاده الصغار وهم فلان ... وما لا بد له منه شرعاً في كل يوم من تاريخ كذا .. وأوجب لهم ذلك في ماله إيجاباً شرعياً بعد أن ثبت عنده بالبينّة

الشرعية أنه يُحصل الكفاية له وإن معه بذلك ، وأن ليس فيه زيادة على كفايته ، ثبوتاً شرعياً . حرر بتاريخ كذا ...

المادة السابعة في الوصية

١ - تعريفها : الوصية هي العهد بالنظر في شيء أو التبرع بالمال بعد الوفاة . وهي بهذا التعريف نوعان : الاول وصية الى من يقوم بتسديد دين ، او إعطاء حق ، او النظر في شأن اولاد صغار الى بلوغهم . والثاني : وصية بما يصرف الى الجهة الموصى لها به .

٢ - حكمها : الوصية مشروعة بقول الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت الوصية اثنان ذوا عدل منكم » المائدة . وقوله تعالى « من بعد وصية يوصي بها او دين ، النساء . وقول الرسول ﷺ « ما حق امرئ مسلم له ما يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » متفق عليه .

وتجب الوصية على من عليه دين ، او عنده ودیعة ، او عليه حقوق خشية ان يموت فتضيع اموال الناس وحقوقهم فيسأل عنها يوم القيامة . كما تستحب الوصية لمن له مال كثير وورثته أغنياء ان يوصي بشيء من ماله ثلثاً او أقل لأقربائه من غير الوارثين ، او لجهة من جهات الخير ؛ لما روي انه ﷺ قال « يقول الله تعالى : يا ابن آدم ننتان لم يكن لك واحدة منها : جعات لك نصيباً في مالك حين أخذت بكرظمك (١) لا طهر لك به وازكك ، وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك (٢) » ولقوله ﷺ لسعد بن ابى وقاص حينما سأله عن الوصية « الثلث . . . والثالث كثير ؛ إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكفرون الناس » متفق عليه .

٣ - شروطها : شروط الوصية مايلي :

- ١ - ان يشترط في الموصى له بالنظر الى شيء ان يكون مسلماً عاقلاً رشيداً ؛ اذ غيره لا يؤمن ان يضيع ما أسند اليه النظر فيه من اداء حقوق او رعاية صغار .
- ٢ - يشترط في المريض ان يكون عاقلاً مميزاً مالكاً لما يوصي فيه .
- ٣ - يشترط في الموصى به ان يكون مباحاً فلا تنفذ وصية في محرم كان يوصي

(١) الكظم محرراً : الحلق ، او مخرج النفس .

(٢) عبد الله بن حميد في مسنده بسند صحيح .

المرء بِنِيَاةٍ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، أَوْ يُوَصِّي بِمَالٍ إِلَى كَثِيْبَةٍ ، أَوْ إِلَى بَدْعَةٍ مَكْرُوْهَةٍ ، أَوْ إِلَى مَجْلِسٍ لِرَأْسِ أَوْ مَعْصِيَةٍ .

٤ - يَشْتَرُطُ فَيَمْنُ أَوْصِي لَهُ بِشَيْءٍ أَنْ يَقْبَلَهُ فَإِنْ رَفَضَهُ بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ ، وَلَا حَقَّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِيهِ .

٤ - أَحْكَامُهَا ، أَحْكَامُ الْوَصِيَّةِ هِيَ :

١ - يَجُوزُ لِمَنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ أَوْ يَغْيِرَهُ كَمَا يَشَاءُ ، لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « يَغْيِرُ الرَّجُلُ مِنْ وَصِيَّتِهِ مَا يَشَاءُ » .

٢ - لَا يَجُوزُ لِمَنْ لَهُ وَرَثَةٌ أَنْ يُوَصِّيَ بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ لَعَدُ وَقَدْ سَأَلَهُ قَائِلًا : أَفَأَنْتَ صَدَقَ بِثُلُثِي مَالِي ؟ قَالَ ﷺ : لَا ، قَالَ فَالْشُّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا قَالَ فَالْثُلُثُ ؟ قَالَ ﷺ : الثُّلُثُ . . وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً^(١) يَتَكْفَفُونَ^(٢) النَّاسَ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٣ - لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ وَإِنْ قَلَّتْ حَتَّى يَجِيْزُهَا صَائِرُ الْوَرِثَةِ بَعْدَ وَفَاةِ الْمَوْصِي ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ « إِنْ اللَّهُ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ » التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٤ - إِذَا لَمْ يَفِ الثُّلُثُ الْمَوْصِيَّ بِهِ بِكَافَةِ الْوَصَايَا قَسَمَ عَلَى الْجِهَاتِ الْمَوْصِيَّ لَهَا بِالسُّوْبَةِ كَالْمَحَاصِصَةِ لِلْفَرَمَاءِ .

٥ - لَا تَنْفُذُ الْوَصِيَّةُ إِلَّا بَعْدَ سَدَادِ الدِّيُونِ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ^(٣) » وَذَلِكَ لِأَنَّ الدِّينَ وَاجِبٌ وَالْوَصِيَّةُ تَبْرَعٌ وَالْوَاجِبُ مَقْدَمٌ عَلَى التَّبْرَعِ .

٦ - تَصَحُّ الْوَصِيَّةُ بِالْمَجْهُولِ أَوْ الْمَعْدُومِ ؛ إِذَا هِيَ تَبْرَعٌ وَإِحْسَانٌ فَإِنْ حَصَلَتْ فِيهَا وَنَعْمَتٌ وَإِنْ لَمْ تَحْصَلْ فَلَا حَرَجَ ؛ وَذَلِكَ كَمَا أَنَّ يُوَصِّي الْمَرْءُ بِمَا تَنْتَجِ غَنَمُهُ أَوْ بِمَا تَغْلُهُ أَشْجَارُهُ .

٧ - يَصَحُّ قَبُولُ الْإِبْصَاءِ فِي حَيَاةِ الْمَوْصِيِّ وَبَعْدَ مَوْتِهِ ، كَمَا أَنَّ لِلْمَوْصِيِّ أَنْ يَعْزَلَ نَفْسَهُ طَالَمَا يَخْشَى ضِيَاعَ مَا وَصَّى فِيهِ مِنْ مَالٍ أَوْ حَقُوقٍ أَوْ يَتَامَى .

(١) عَالَةٌ : فَقْرَاءٌ (٢) يَتَكْفَفُونَ : يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِأَكْفِهِمْ (٣) التِّرْمِذِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَقَالَ فِيهِ : إِنْ الْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٨- من أوصى في شيء معين لأيجوز له التصرف في غيره لعدم وجود الأذن ؛ إذ لا يصح شرعاً التصرف في حقوق الناس بغير إذنه .

٩- إذا ظهر على الميت دين بعد إخراج الوصية فليس على الوصي ضمان ذلك الدين لأنه لم يكن قد علمه وأغفله ، ولا هو قد فرط فيما عهد إليه .

١٠- إذا أوصى المرء بشيء معين ثم تلف الموصى به بطلت الوصية ولا تلزمه في ماله الآخر .

١١- إذا أوصى المرء لوارث وصية ثم لم يجزها بعض الورثة وأجازها البعض الآخر نفذت في نصيب من أجازها دون من لم يجزها ، لقوله ﷺ « . . . إلا ان يشاء الورثة » .

١٢- من قال في وصيته : أوصيت لأولاد فلان كذا وكذا . . . كان للموصى لهم بالسوية ذكوراً وإناثاً ؛ لأن لفظ الولد يشمل الذكر والانثى ، لقوله تعالى « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » كما ان من قال : أوصيت لبني فلان بكذا . . . كان للذكور دون الاناث ، ومن قال : أوصي لبنات فلان بكذا . . . فهو للاناث فقط .

١٣- من كتب وصية ولم يشهد عليها جازت ، ما لم يُعلم انه قد رجع فيها فتبطل حينئذ ولا تنفذ .

٥- كيفية كتابة الوصية :

بعد البسمة وحمده تعالى . . .

هذا ما أوصى به فلان بن فلان . . . وشهوده به عارفون في صحة عقلة وثبوت فهمه ، وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور . أوصى ولده وأهله وقرابته بتقوى الله عز وجل وطاعته ، والتزام شريعته وإقامة دينه ، والموت على الاسلام . كما أوصى - عفا الله عنه واطف به - إنه إذا نزل به الموت الذي كتبه الله على خلقه أن يجتاط على تركته المخلفة عنه فيبدأ منها بتجهيزه وتكفينه ودفنه ، ثم يسدد ما عليه من الديون الشرعية المستقرة في ذمته والتي أقر بها بحضرة شهوده وهي لفلان كذا . . . وأن يخرج عنه من ثلث ماله لفلان كذا . . . ، وللجهة الفلانية كذا . . . ثم ما بقي يقسمه بين ورثته وهم فلان وفلان . على الفريضة التي شرع الله تعالى . وأوصاه أن ينظر في أولاده الصغار وهم فلان وفلان ويحفظ لهم ما ينحصهم من التركة الى حين بلوغهم وإيناس رشدهم أوصى

بذلك جميعه اليه ، وعول بعد الله عليه ، لعلمه بدينه وأمانته وعدالته وكفايته ، وجعل له أن يسندهم الى من يشاء ويوصي بهم الى من أحب . وقبل الوصي المذكور من ذلك في مجلس الايضاء وأمام الشهود قبولا شرعياً ، وأشهد عليها بذلك ، وجرى توقيعه بعد تحريره وقرائة بتاريخ كذا ...

المادة الثامنة في الوقف

١ - تعريفه : الوقف هو تحبيس الأصل فلا يورث ولا يباع ولا يوهب ، وتسجيل الشجرة ان وقفت عليهم .

٢ - حكمه : الوقف مندوب اليه مرغّب فيه بقول الله تعالى « إلا ان تفعلوا الى أو اياتكم معروفاً » الاحزاب . وبقول الرسول ﷺ « إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية ، او علم ينتفع به ، او ولد صالح يدعو له ، مسلم . ومن الصدقة الجارية وقف البيوت والاراضي والمساجد وغيرها .

٣ - شروطه ، يشترط في صحة الوقف ما يلي :

١ - ان يكون الواقف اهلاً للتبرع بان يكون رشيداً مالكاً .

٢ - ان يكون الموقوف عليه - إن كان معيناً - ممن يصح تملكه ، فلا يوقف على جنين في البطن ، ولا على عبد مملوك ، وإن كان الوقف على غير معين اشترط ان تكون الجهة الموقوف عليها مما تصح القرية معه ، فلا يصح الوقف على لهر او كنيسة او محرم .

٣ - ان يكون التوقيف بنص صريح كوقف او حبس او تصدق .

٤ - ان يكون الموقوف بما يبقى بعد أخذ غلته كالدور والاراضي وما اليها ، اما ما يفنى بمجرد الانتفاع به كالمطعمات والروائح ونحوها فلا يصح توقيفه ، ولا يسمى وقفاً بل هو صدقة .

٤ - أحكامه ، احكام الوقف هي :

١ - يصح الوقف على الأولاد ، وإذا قال : أوقفت على أولادي شمل اللفظ الذكور والاناث معاً ، كما شمل أولاد الذكور دون أولاد الاناث وإن قال : وقفت على أولادي وأعقابهم شمل أولاد الذكور وأولاد الاناث معاً . وإن قال : وقفت على بني كان على الذكور دون الاناث كما لو قال على بناتي كان الاناث فقط .

كل هذا إذا كان يفهم التفرقة بين مدلولات هذه الالفاظ ، وإلا فلا عبرة بالفاظه .

٢ - يلزم العمل بما يشترطه الواقف من وصف ، أو تقديم أو تأخير فلا قال : وقفت

كذا على عالم محدث ، أو فقيه لم يناول اللفظ سوى صاحب الصفة من محوي ، أو عروضي أو غيرهما . كما لو قال وقفت كذا على اولادي ثم اولادهم ، ثم اولادهم . او قال : الطبقة العليا تحجب السفلى كان على ما قال ؛ ليس للطبقة الدنيا حق في الوقف حتى تنقرض العليا ، فلو أوقف شيئاً على ثلاثة إخوة فمات أحدهم وترك اولاداً لم يكن لأولاده نصيب أبهم بل يعود على أخويه مادام الواقف قد اشترط حجب الطبقة العليا للطبقة السفلى .

٣ - يلزم الوقف بمجرد إعلانه ، او حيازته ، أو تسليمه لمن وقف عليه فلا يجوز بعد ذلك فسخه ولا بيعه ولا هبته .

٤ - إن تعطت منافع الوقف لخرابه جائز عند بعض أهل العلم بيعه و صرف ثمنه في مثله ، ، إن فضل شيء صرف في مسجد أو تصدق به على الفقراء والمساكين .

ه - كيفية كتابة الوقف :

بعد البسمة وحمد الله تعالى :

أشهد فلاناً أنه وقف وحبس وأبد ماسياًتي ذكره ، الجاري بعد ذلك في يده وملكه وتصرفه وحيازته ، واختصاصه الى حين صدور هذا الوقف والثابت له بحجة رقمها كذا . . والمنجر اليه بالارث من والده . وذلك جميع المحدود بكذا . . وقفاً صحيحاً شرعياً وحبساً صحيحاً مرعياً ، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يرهن ، ولا يملك ولا يستبدل إلا بمثله إذا انعدمت منافعه بحاله مبتغياً فيه رضا الله تعالى ، ومتبعاً فيه تعظيم حرمان الله ، لا يبطله تقادم دهر ، ولا يوهنه اختلاف عصر كلما مرّ عليه زمان أكده ، وكلما اتى عليه عصر أظهره وأثبتته .

أنشأ الواقف فلان - أجرى الله الخير على يديه - وقفه هذا على كذا . . على أن الناظر في هذا الوقف والمتولي عليه يبدأ من ربيع الوقف بعمارته وترميمه وإصلاحه لابقاء عينه وتحصيل غرض واقفه ، ونحو غلته ، وما فضل بعد ذلك يصرفه لمصارفه المعينة أعلاه ، وهي كذا . . يبقى ذلك أبد الآبدين ، ودهر الدهرين الى أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين .

ومآل هذا الوقف عند انقطاع سبله وتعذر جهاته الى الفقراء والمساكين من أمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

وشرط الواقف المذكور النظر له في وقفه هذا ، والولاية عليه لنفسه مدة حياته ،

يستقل بها وحده لا يشاركه فيها مشارك ، ولا ينازعه فيها منازع ، وله أن يوصي به ويستنده الى من يشاء ثم من بعد وفاته لولده فلان . . او للأرشد من اولاده وذريته وعقبه من أهل الوقف المذكور ، فان انقضوا عن آخرهم ولم يبق منهم أحد كان النظر لفلان . .

وشرط الواقف المذكور أن لا يؤجر وقفه هذا ولا شيء منه لاكثر من سنة بأجرة فما فوقها ، وأن لا يدخل المؤجر عقداً على عتد حتى تنقضي مدة العقد الأول ، ويعود المأجور الى يد الناظر وامره .

أخرج الواقف هذا الوقف عن ملكه ، وقطعه من ماله ، وصيره صدقة بته بتة مؤبدة جارية في الوقف المذكور على الحكم الشرعي المشروح أعلاه ، حالاً ومآلاً ، وتعذراً وإمكاناً ، ورفع عنه يد ملكه ، ووضع عليه يد ناظره وولايته .

وقد تم هذا الوقف ولزم ونفذ حكماً ، وأبرم وصار وقفاً من اوقاف المسلمين ، لايجل لأحد أن ينتقض هذا الوقف ، او يغيره ، أو يفسده ، أو يعطله بأمر ، ولا يفتوى ، ولا مشورة ولا حيلة ، وهو يستعدي^(١) الله عز وجل على من قصد وقفه هذا بافساد أو اعتداء ، ويجاكره اديه ويخاصمه بين يديه ، يوم فقره وفاقه ، وذاته ومسكنته ، يوم لاينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار .

وقبل الواقف المشار اليه ماله قبوله من ذلك قبولاً شرعياً ، وأشهد على نفسه الكريمة بذلك ؛ وهو بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار ، وجواز أمره شرعاً .
حرر ذلك بتاريخ كذا ...

المادة التاسعة في الهبة ، والعمرى ، والرقي

أ - الهبة :

١ - تعريفها : الهبة هي تبرع الرشيد بما يملك من مال ، او متاع مباح ، كأن يهب مسلم لآخر داراً أو ثياباً او طعاماً ، أو يعطيه دراهم ودنانير .

٢ - حكمها : الهبة كالهبة مستحبتان ؛ إذ هما من الخير المرغب في فعله والمسابقة اليه بقوله تعالى « ان تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » آل عمران . وقوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى » وقوله سبحانه « وآتى المال على حبه ذوي القربى » البقرة . وقول

(١) يستعدي الله : يستغيثه ويستعينه ويستنصره .

الرسول ﷺ « نهادوا نحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم (١) » وقوله ﷺ « العائد في هبته كالعائد في قبته » متفق عليه . وقول عائشة رضي الله عنها « كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها » البخاري . وقوله ﷺ « من سره ان يُبسَط له رزقه وأن ينسأ (٢) له في اثره فليصل رحمه » البخاري .

٣ - شروطها ، شروط الهبة هي :

١ - الايجاب ، وهو إجابة الواهب من سأله شيئاً ، وإعطاؤه إياه برضا نفس .
 ٢ - القبول ، وهو ان يقبل الموهوب له الهبة بأن يقول قبلت ما وهبتي او يتناولها بيده ليأخذها ؛ إذ لو أن مسلماً اعطى عطية او وهب هبة لاحد ولم يقبضها حتى مات الواهب فإنها تصبح من حقوق الورثة لاحقاً للموهوب له فيها لفقدان شرطها وهو القبول إذ لو قبلها لقبضها بأي نوع من انواع القبض .

٤ - أحكامها ، احكام الهبة هي :

١ - إن كانت العطية لاحد الاولاد استحب اعطاء باقي الاولاد مثلها لقوله ﷺ « اتقوا الله واعدلوا في اولادكم » . متفق عليه .
 ٢ - يحرم الرجوع في الهبة لقوله ﷺ « العائد في هبته كالعائد في قبته » متفق عليه إلا ان تكون الهبة من والد لولده فان له الرجوع فيها ؛ اذ الولد وماله لوالده ولقول الرسول ﷺ « لايجل للرجل ان يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي لولده (٣) » .
 ٣ - تكره هبة الثواب ، وهي ان يهدي المسلم لآخر هدية ليكافئه عنها باكثر منها ، لقوله تعالى « وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربوا عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون » الروم . والمهدى اليه بالخيار في قبولها ورفضها ، وإذا قبلها وجب عليه مكافأة المهدي بما يساويها أو اكثر ؛ لقول عائشة رضي الله عنها « كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها » البخاري . ولقوله ﷺ « من صنع اليكم معروفاً فكافؤوه (٤) » وقوله ﷺ « من صنع اليه معروف فقال لفاعله : جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء » النسائي وابن حبان وغيرهما وسنده صحيح .

(١) ابن عساکر بسند حسن .

(٢) ينسأ له في اثره : يؤخر له في أجله .

(٣) الترمذي وصححه (٤) رواه الديلمي .

٤ - كيفية كتابة الهبة :

بعد البسملة وحمد الله تعالى . . .

وهب فلان البالغ الرشيد في حال صحته وجواز تصرفاته فلانا . . . جميع المكات المحدود بكذا . . . المعلوم عندهما العلم الشرعي هبة شرعية بغير عوض ولا هبة ، مشتملة على الايجاب والقبول وعلى الواهب المبين الوهبة للموهوب له التخلي الشرعي ، فوجب بذلك القبض وصارت الهبة المذكورة ملكاً من أملاكه وحقاً من حقوقه وذلك بتاريخ كذا . . .

(تفصيله) : إذا كانت الهبة من والد إلى ولده قيل فيها : قبل الواهب المذكور ذلك من نفسه لولده المذكور لكونه تحت حجره وولايته ونظره وتسلم ذلك من نفسه لولده المذكور تسليماً شرعياً ، وصارت الهبة المذكورة أعلاه ملكاً من أملاك ولده الصغير المذكور وحقاً من حقوقه ، واستقر ذلك بيد والده المذكور وحيازته لولده فلان . تم ذلك بتاريخ . . .

ب - العُمري :

١ - تعريفها : العمرى هي ان يقول المسلم لأخيه : أعمرتك داري او بستاني ، او وهبتك سكنى داري ، او غلة بستاني مدة عمرك ، او طول حياتك .

٢ - حكمها : العمرى جائزة لقول جابر رضي الله عنه « إنما العمرى التي اجازها رسول الله ﷺ ان يقول : هي لك ولعقبك فاما إذا قال : هي لك ماعشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها » مسلم .

٣ - أحكامها : احكام العمرى هي :

١ - ان أطلق لفظها بان قيل : أعمرتك هذه الدار فهي لمن أعمرها ولعقبه من بعده لقوله ﷺ « العمرى لمن وهبت له » متفق عليه . وكذا ان قيّدت بلفظ : هي لك ولذريتك من بعدك ، فهي له وامقبه من بعده ، ولا تعود الى المعمّر بحال لقوله ﷺ « أيما رجل عمر عمرى له ولعقبه فاما للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطها ، لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث (١) .

٢ - ان قيّدت العمرى بلفظ : هي لك ماحييت ، وإذا مت رجعت إلى أو الى ذريتي من بعدي فإنها ترجع بعد موت المعمّر له الى المعمّر لقول جابر رضي الله عنه « إنما

(١) ابو داود والنسائي والترمذي وصححه .

العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ ان يقول : هي لك ولعقبك . فاما إذا قال : هي لك ما عشت فانها ترجع إلى صاحبها ، تقدم .

ج - الرقبى :


١ - تعريفها : الرقبى هي ان يقول المسلم لآخيه : إن متُّ قبلك فداري لك ، او بستاني مثلاً ، وإن متُّ قبلي فدارك لي ، او يقول : هذا لك مدة عمرك فان مت قبلي رجع إليّ وإن مت قبلك فهو لك فيكون لآخرهما موتاً .

٢ - حكمها : الرقبى مكروهة لقوله ﷺ « لا ترقبوا من ارقب شيئاً فهو سبيل الميراث^(١) » ولان الارنقاب وهو انتظار موت المرقب قد يجر الى ان يتنمى المرقب له موت أخيه المرقب بل قد يسمى في إهلاكه والعياذ بالله . فلهذا كره جمهور العلماء الرقبى .

٣ - أحكامها : إن ارتكب المسلم المكروه وارقب رقبى ؛ فان هذه الرقبى تجري على احكام العمرى ، فما أطلق منها فهو لمن أرقبها ولعقبه من بعده ، وما قيد فهو بحسب القيد ، فإن اشترط عدم رجوعها له او لعقبه رجعت .

د - كيفية كتابة العمرى أو الرقبى :

بعد البسملة وحمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله ﷺ
لقد أعمار فلان ، او أرقب فلانا جميع الدار او البستان المحدود بكذا . . إعماراً او إرقاباً شرعياً صحيحاً بأن قال له : أعمرتك او ارقبتك كذا . . ما عشت ، فاذا مت عادت إليّ - وإن ذكر العقب قال : ولعقبك من بعدك - وسلم المعمر أو المرقب المعمر أو المرقب له جميع الدار المذكورة ، فتسلمها منه تسليماً شرعياً ، وصارت بيد المعمر له المذكور يتصرف فيها بالسكن او الإسكان والانتفاع به مدة حياته وجرى الاشهاد والتوقيع على ذلك بتاريخ كذا . .



(١) احمد و ابو داود وابن ماجه والنسائي واسناده حسن .

(الفصل الخامس)

في النكاح - والطلاق - والرجعة - والخلع - واللعان - والإيلاء -
والظهار - والعدد - والنفقات - والحضانة

وفيه تسع مواد :

المادة الأولى في النكاح

١ - تعريفه : النكاح أو الزواج عقد يجل لكل من الزوجين الاستمتاع بصاحبه .
٢ - حكمه : النكاح مشروع بقول الله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى ، وثلاث ، ورباع ، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة ، أو ما ملكت أيمانكم » النساء .
وقوله عز وجل « وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم » النور .
بيد أنه يجب على من قدر على مؤونته ، وخاف على نفسه الوقوع في الحرام . ويسن
لمن قدر عليه ولم يخف العنت لقوله ﷺ « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛
فانه أغض للبصر ، وأحصن للفرج » متفق عليه . وقوله ﷺ « تزوجوا الودود الولود فاني
مكاثركم الأمم يوم القيامة (١) » .

٣ - حكمته ، من حكم الزواج :

١ - الأبقاء على النوع الانساني بالتناسل الناتج عن النكاح .
٢ - حاجة كل من الزوجين الى صاحبه لتحسين فرجه بقضاء شهوة الجماع الفطرية .
٣ - تعاون كل من الزوجين على تربية النسل والمحافظة على حياته .
٤ - تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة على أساس من تبادل الحقوق والتعاون المثمر في
دائرة المودة والمحبة ، والاحترام والتقدير .

٤ - أركان النكاح ، يلزم لصحة النكاح توفر أربعة اركان وهي :

أ - الولي : وهو أبو الزوجة ، أو الوصي ، أو الأقرب فالأقرب من عصبتها ، أو ذو
الرأى من أهلها ، أو السلطان ؛ لقوله ﷺ « لانكاح إلا بولي (٢) » وقول عمر رضي الله عنه

(١) احمد وابن حبان وصححه (٢) اصحاب السنن وصححه الحاكم وابن حبان ،

« لا تنكح المرأة إلا باذن وليها أو ذي الرأي من أهلها ، أو السلطان »^(١) .

أحكام الولي ، وللولي أحكام تجب مراعاتها وهي :

١ - كونه أهلاً للولاية بأن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً رشيداً حراً .

٢ - أن يسأذن وليته في إنكاحها من أراد تزويجها منه إن كانت بكرًا ، وكان الولي

أبًا ، ويستأمرها أي يطالب أمرها إن كانت ثيبًا ، أو كانت بكرًا ، وكان الولي غير أب ؛

لقوله ﷺ « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن ، وإذنها صماتها »^(٢) .

٣ - لاتصح ولاية القريب مع وجود من هو أقرب منه ؛ فلا تصح ولاية الأخ

لأب مع وجود الشقيق مثلاً ، ولا ولاية ابن الأخ مع وجود الأخ .

٤ - إذا أذنت المرأة لاثنتين من أقربائها في تزويجها فزوجها كل منهما من رجل فهي

للأول منها وإن وقع العقد في وقت واحد بطل نكاحها منها معاً .

ب - الشاهدان .

المراد بالشاهدين أن يحضر العقد اثنان فأكثر من الرجال العدول المسلمين ؛ لقوله

تعالى « وأشهدوا ذوى عدل منكم »^(٣) الطلاق . وقول الرسول ﷺ « لا نكاح إلا بولي

وشاهدي عدل »^(٤) .

أحكام الشاهدان : ومن أحكام هذا الركن .

١ - أن يكونا اثنين فأكثر .

٢ - أن يكونا عدلين ، والعدالة تتحقق باجتناب الكبائر وترك غالب الصغائر .

فانفاسق بزنا أو شرب خمر أو بأكل ربا ، لاتصح شهادته لقوله تعالى « ذوى عدل منكم »

وقول الرسول « ... وشاهدي عدل » .

٣ - يستحسن الاكثار من الشهود لقلّة العدالة في زماننا هذا .

ج - صيغة العقد :

صيغة العقد هي قول الزوج او وكيله في العقد : زوجني ابنتك او وصيتك فلانة .

(٢٤١) رواها مالك في المرطأ بسند صحيح (٣) الآية وإن كانت في الرجعة

والطلاق غير ان الزواج مقيس عليهما (٤) البيهقي والدارقطني وهو معلول ورواه الشافعي

من طريق آخر مرسلًا وقال فيه : اكثر اهل العلم يقولون به ، وكذا قال الترمذي .

وقول الولي: لقد زوجتك أو انكحتك ابنتي فلانة .. وقول الزوج: قبلت زواجها من نفسي .
احكامها ، ولهذا الركن احكام منها :

١ - كفاءة الزوج للزوجة بأن يكون حراً اذا خلق ودين وأمانة لقوله ﷺ « إذا
أناكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير (١) » .
٢ - تصح الوكالة في العقد ، فلزوج ان يوكل من شاء ، أما الزوجة فوليا هو الذي
يتولى عقد نكاحها .

د - المهر :

المهر أو الصداق هو مانعطاء المرأة حلية الاستمتاع بها ، وهو واجب بقول الله تعالى
« وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » النساء . وقول الرسول ﷺ « التمس ولو خاتماً من حديد »
متفق عليه .

أحكامه ، له احكام هي :

١ - يستحب تخفيفه ، لقوله ﷺ « أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة (٢) » ولأن
صداق بنات رسول الله ﷺ كان أربعمائة درهم أو خمسمائة (٣) وكذا كان صداق أزواجه ﷺ .
٢ - يسن تسميته في العقد .

٣ - يصح بكل متول مباح تزيد قيمته على ربع دينار لقوله ﷺ « التمس ولو
خاتماً من حديد » .

٤ - يصح تعجيله مع العقد ، ويصح تأجيله أو بعضه الى اجل لقوله سبحانه « وإن
طلقت النساء من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة » غير أنه يستحب إعطاؤها شيئاً قبل
الدخول لما روى ابو داود والنسائي « أن النبي ﷺ امر علياً أن يعطي فاطمة شيئاً قبل
الدخول فقال ما عندي شيء ، فقال : أين درعك ؟ . وأعطاه درعه » .

٥ - يتعلق الصداق بالذمة ساعة العقد ويجب بالدخول ، فان طلقها قبل الدخول
سقط نصفه وبقي عليه نصفه بقوله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم » البقرة .

(١) الترمذي وقال فيه حسن غريب (٢) احمد والحاكم والبيهقي بسند صحيح .

(٣) اصحاب السنن وصححه الترمذي .

٦ - إن ماتت الزوجة قبل الدخول بها وبعد العقد، ثبت لها الميراث والصداق كاملاً لقضاء رسول الله ﷺ بذلك (١) إن كان سمي لها صداقاً ، وإن لم يسم فلها مهر المثل وعليها عدة الوفاة .

٥ - آداب النكاح وسننه :

١ - الخطبة ، وهي أن يقول : إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ثم يقرأ « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تتون إلا وأنتم مسلمون » و « يا أيها الناس اتقوا ربكم الى .. رقيباً » و « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقرولوا قولاً سديداً الى .. عظيماً » لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال « إذا أراد أحدكم أن يخاطب لحاجة عن نكاح او غيره فليقل الحمد لله ... الخ (٢) » .

٢ - الوليمة ، لقوله ﷺ اعبد الرحمن بن عوف لما تزوج « أولم ولو بشاة » متفق عليه والوليمة : طعام العرس ، ويجب حضور من دعي اليه . لقوله ﷺ « من دعي الى عرس او نحوه فليجب » مسلم . ويرخص في عدم حضورها إن كان بها لهو (٣) او باطل . ومن دعاه اثنان قدم أولهما وجه الدعوة ، ويدعى لها الفقراء كالأغنياء ؛ لقوله ﷺ « شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ، ويدعى اليها من ياباها » مسلم . ومن لا يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ومن دعي وهو صائم أجاب الدعوة ، وإن شاء أكل إن كان صومه تطوعاً ، وإن شاء دعاهم وخرج ، لقوله ﷺ « إذا دعي أحدكم فليجب فان كان صائماً فليصل - أي يدع - وإن كان مفطراً فليطعم » مسلم .

٣ - إعلان النكاح بدف ، وغذاء مباح ، لقوله ﷺ « فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت (٤) » .

٤ - الدعاء للزوجين ؛ لقول أبي هريرة رضي الله عنه « ان النبي ﷺ كان إذا روي الإنسان

(١) اصحاب السنن وصححه الترمذي وهو ان النبي ﷺ قضى لبروع بنت واشق لما مات عنها زوجها ولم يسم لها صداقاً بمهر مثلها (٢) رواه الترمذي وصححه .
(٣) لما روى ابن ماجه بسند صحيح ان علياً رضي الله عنه قال : صنمت طعاماً فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع (٤) اصحاب السنن الا ابو داود .

- إذا تزوج - قال بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في الخير (١) .

٥ - أن يدخل بها في شوال ؛ لقول عائشة رضي الله عنها « تزوجني رسول الله ﷺ في شوال ، وبنى بي في شوال ، فأني نساء رسول الله ﷺ كان أحسنى عنده مني ؟ وكانت تستحت أن يدخل نساؤها في شوال » مسلم .

٦ - إذا دخل على زوجته أخذ بناصيتها وقال اللهم « إني أسألك من خيرها ، وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما جبلتها عليه » ؛ إذ روي عنه ﷺ ذلك (٢) .

٧ - يقول عند إرادة الجماع بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتا ؛ لما روي عنه ﷺ أنه قال « من قال الخ... فان قدر بينهما في ذلك ولد لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً » متفق عليه .

٨ - يكره للزوجين إفشاء ما جرى بينهما من أحاديث الجماع ؛ لقوله ﷺ « إن من شر الناس عند الله منزله يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها » مسلم .

٦ - الشروط في النكاح :

قد تشترط الزوجة على من خطبها شروطاً معينة لزواجها به ، فإن كان ما تشترطه مما يدعم العقد ويقويه ، وذلك كأن تشترط النفقة لها ، أو الوطء ، أو القسم لها إن كان الخاطب ذا زوجة أخرى فهذا الشرط نافذ بأصل العقد ولا حاجة إليه وإن كان الشرط مما يخل بالعقد كأن تشترط أن لا يستمتع بها ، أو أن لا تصلح له طعامه أو شرابه مما جرت العادة أن تقوم به الزوجة لزواجها فهذا الشرط لاغ لا يجب الوفاء به ؛ لأنه مخالف للغرض من الزواج بها . وإن كان الشرط خارجاً عن دائرة ذلك كله ، كأن تشترط عليه زيارة أقاربها ، أو أن لا يخرجها من بلدها مثلاً . بمعنى أنها اشترطت شرطاً لم يخل حراماً ، ولم يحرم حلالاً فإنه يجب الوفاء لها به ، وإلا لها الحق في فسخ نكاحها إن ساءت ، وذلك لقوله ﷺ « أحق الشروط أن يوفى به ما استحلتم به الفروج » متفق عليه .

كما يحرم على المرأة أن تشترط لزواجها بالرجل أن يطلق امرأته لقوله ﷺ « لا يخل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى » رواه أحمد في المسند ولم أر من اعلمه . ولما روى البخاري ومسلم من أنه ﷺ نهى أن تشترط طلاق المرأة أختها .

(١) الترمذي وصححه (٢) ابن ماجه وابو داود بمعناه وهو صالح .

٧ - الخیار فی النکاح :

یثبت الخیار لكل من الزوجین فی الابقاء علی عصمة الزوجية أو فسخها لو جرد سبب من الأسباب الآتية :

١- العیب كالجنون أو الجذام أو البرص ، أو داء الفرج المفوت للذة الاستمتاع ، وكون الزوج خصياً أو مجنوناً أو عنیناً لا یقوی علی إثبات المرأة وغشیانها .

وفی حال الرغبة فی فسخ النکاح ینظر فان کان الفسخ قبل الوطء فان للزوج ان یرجع علی المرأة فیما أنطاها من صداق ، وإن کان بعد الوطء فلا یرجع علیها بشيء ؛ إذ صداقها ثبت لها بما زال منها . وقیل یرجع به علی من غرر به من ذویها ؛ ان کان من غرر عالماً بالعیب . ودلیل هذه المسألة اثر عمر فی الموطأ وهو قوله « ایما امرأة غرر بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما اصاب منها ، وصداق الرجل علی من غرره » .

٢- الغرر، كأن یتزوج مسامة فتظهر کتابية، أو حرة فتظهر أمة أو صحیحة فتظهر مربطة بعود أو عرج أقول عمر رضي الله عنه « ایما امرأة غرر بها رجل فلها مهرها بما اصاب منها ، وصداق الرجل علی من غرره » تقدم .

٣- الاعسار بدفع الصداق الحال، فمن اعسر بدفع صداق امرأته الحال - لا المؤجل - فان لامرأته الحق فی الفسخ قبل الدخول بها اما ان کان بعد الدخول فلا حق لها فی الفسخ بل یمض العقد ویثبت الصداق فی ذمته ، وليس لها منع نفسها منه ابداً .

٤- الإعسار بالنفقة فمن اعسر بنفقة زوجته انتظرت ما استطاعت من الوقت ، ثم لما الحق فی فسخ نکاحها منه بواسطة القضاء الشرعی . قال بهذا الصحابة كأبي هريرة وعمر وعلي رضي الله عنهم ، والتابعون كالحنبلين ، وعمر بن عبد العزيز وربیعة ومالك رحمهم الله اجمعين .

٥- إذا غاب الزوج ولم یعرف مكان غيبته ، ولم یترك لزوجته نفقة ولم یوص أحدًا بالانفاق علیها ، ولم یقم غیره بنفقتها ، ولم یکن لديها ما تنفقه علی نفسها ثم ترجع به علی زوجها ؛ فإن لها الحق فی فسخ نکاحها بواسطة القاضي الشرعی ، فترفع أمرها الیه فیعضها ویوصیها بالصبر ، فإن أبت كتب القاضي محضراً بواسطة شهود یعرفونها و یعرفون زوجها یشهدون علی غيبته وإعسارها ، ثم یجری الفسخ بینهما و یعتبر هذا الفسخ طلقة رجعية ، فان عاد الزوج فی مدة العدة عادت الیه .

كيفية كتابة المحضر :

بعد البسملة وحمد الله تعالى ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ...
 لقد حضر لدينا الشاهدان فلان .. وفلان ... وهما من تجاوز شهادتهما لعدالتها وكمال
 رشدهما ، وشهدا طائعين شهادة لا يبيغان بها غير وجهه تعالى ، شهدا بأنها يعرفان كلاً من
 فلان ... وفلانة معرفة صحيحة شرعية ، ويشهدان على أنها فلان ... وفلانة ... زوجات
 متناكحان بنكاح صحيح شرعي تم معه الدخول والخلو . ثم غاب عنها مدة تزيد على كذا ..
 وتركها بلا نفقة ولا كسوة ، ولا ترك عندها ما تنفقه على نفسها في حال غيبته ، ولا متبرعا
 بالإففاق عليها في حال غيبته ، ولا أرسل لها شيئاً فوصل إليها ، ولا مال لها تنفقه على نفسها
 وترجع به عليه ، وهي مقيمة على طاعته بالمكان الذي تركها فيه ، ومتضررة بفسخ نكاحها
 منه يعلمان ذلك ويشهدان به مسؤولين عنه غداً بين يدي الله تعالى .

ثم تقدمت الزوجة المذكورة فلانة فحلفت بالله العظيم الذي لا إله غيره يميناً شرعياً على
 أن زوجها المذكور فلان قد غاب عنها مدة كذا وتركها بلا نفقة ولا كسوة ... ولم يتروك
 عندها ما تنفقه على نفسها في حال غيبته ، ولا متبرع بالإففاق عليها ، ولا أرسل لها شيئاً فوصل
 إليها ، ولا مال لها تنفقه على نفسها وترجع به عليه ، وأن من شهد لها بذلك صادق في شهادته ،
 وانها مقيمة على طاعته ، متضررة بفسخ نكاحها منه .

وبناء على ذلك فقد أجبناها الى سؤالها بفسخ نكاحها ؛ لما قام من البينة وجريان الخلف
 المشروح أعلاه . فقالت بصريح اللفظ : فسخت نكاحي من عصمة زوجي فلان ، فكان ذلك
 بمثابة طلاق واحدة رجعية انفسخ بها نكاحها من زوجها المذكور . وذلك بتاريخ كذا ...
 ٦ - العتق بعد الرق ، إذا كانت الزوجة أمة تحت عبد ، ثم عتقت فان لها الخيار في
 فسخ نكاحها من زوجها العبد بشرط أن لا يتمكن من نفسها بعد علمها بحرية نفسها فان مكنته
 بعد العلم فلا حق لها في الفسخ لقول عائشة رضي الله عنها في رواية مسلم « ان بريرة ، وكان
 زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ ، ولو كان حراً لم يخيرها » .

٨ - الحقوق الزوجية :

أ - حقوق الزوجة على زوجها : يجب للزوجة على زوجها حقوق كثيرة ثبتت لها
 بقول الله تعالى « و لمن مثل الذي عليهن بالمعروف » البقرة . ويقول الرسول ﷺ « إن لكم
 من نساءكم حقاً ، وإنسانكم عليكم حقاً ، الترمذي وصححه . ومن هذه الحقوق :

١- نفقتها من طعام وشراب وكسوة وسكنى بالمعروف ؛ لقوله ﷺ لمن سأله عن حق المرأة على الزوج « تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبح^(١) ولا تهجر إلا في البيت - اي لا يجوز لها ان يخرجها الى بيت آخر ليجرها فيه -^(٢) » .

٢- الاستمتاع ، فيجب عليه ان يطأها ولو مرة في كل اربعة أشهر ان عجز على قدر كفايتها منه ، لقوله تعالى « للذين يولون من نساءهم تربص اربعة أشهر ، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم » البقرة .

٣- المبيت عندها في كل اربع ليالي ليلة اذ قضي به على عهد عمر رضي الله عنه .

٤- القسم لها بالعدل ان كان لزوجها نساء غيرها ؛ لقوله ﷺ « من كانت له امرأتان يميل لاحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً^(٣) » .

٥- ان يقيم عندها يوم تزوجه بها سبعمائة إن كانت بكرأ ، وثلاثاً إن كانت ثيباً ؛ لقوله ﷺ « للبكر سبعة أيام ، وللثيب ثلاث ، ثم يعود إلى نسائه » مسلم .

٦- استحباب اذنه لها في تريض أحد محارمها ، وشهود جنازته إذا مات ، وزيارة أقاربها زيارة لا تضرب بمصالح الزوج .

ب- حقوق الزوج : وللزوج على زوجته حقوق ثابتة بقول الله تعالى « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، البقرة . فما عليهن هو حقوق الزوج . ولقوله ﷺ « إن لكم من نساءكم حقاً » تقدم . وهذه الحقوق هي :

١- الطاعة في المعروف ، فتطيعه في غير معصية الله تعالى وبالمعروف ، فلا تطيعه فيما لا تقدر عليه أو يشق عليها لقوله تعالى « فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً » النساء . وقول الرسول ﷺ لو كنت أمراً أحداً ان يسجد لاحد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها » الترمذي وغيره .

٢- حفظ ماله وصون عرضه وأن لا يخرج من بيته إلا باذنه وذلك لقوله تعالى « والحافظات للغيب بما حفظ الله » النساء . وقول الرسول ﷺ « خير النساء إذا نظرت إليها أسرتك ، وإذا أمرتها اطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك^(٤) » .

(١) اي لا يقل قببح الله وجهها .

(٢) احمد وابو داود وابن حبان وصححه الحاكم (٣) الترمذي وصححه غيره .

(٤) ابو داود ورواه بمناه احمد والذمائي والحاكم وصححه .

٣ - السفر معه إذا شاء ذلك ولم تكن قد اشترطت عليه في عقدتها عدم السفر بها؛
إذ سفرها معه من طاعته الواجبة عليها .

٤ - تسليم نفسها له متى طلبها للاستمتاع بها ؛ إذ الاستمتاع بها من حقوقه عليها ؛
لقوله ﷺ « إذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت ان تجيء فبات غضبان عليها لعنتها
الملائكة حتى تصبح » متفق عليه .

٥ - استئذانه في الصوم إذا كان حاضراً غير مسافر لقوله ﷺ « لا يحل للمرأة ان
تصوم وزوجها شاهد إلا باذنه » متفق عليه .

٩ - نشوز الزوجة :

إذا نشزت الزوجة اي عصت زوجها وترفعت عنه ، وامتنعت من أداء حقوقه وعظها
فان أطاعت وإلا هجرها في الفراش ماشاء من مدة ، وفي الكلام ثلاثة ايام لاغير لقوله
ﷺ « لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال » متفق عليه . فان أطاعت وإلا ضربها
في غير الوجه ضرباً غير مبرح ، فان أطاعت وإلا بعث حكم من اهله وحكم من أهلها
فيتصلان بكل منهما على حدة سعياً وراء الاصلاح والتوفيق بينهما فان تعذر ذلك فرقا بينهما
بطلاق بائن . وذلك لقوله تعالى «والتي تخافون نشوزهن فمظوهن ، واهجروهن في المضاجع ،
واضربوهن ، فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، إن الله كان علياً كبيراً . وإن خفتم
شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن
الله كان عليماً خبيراً » النساء .

١٠ - آداب الفراش :

للفراش آداب تنبغي مراعاتها والآداب بها :

١ - ملاعبة الزوجة ومداعبتها بما يثير داعية الجماع عندها (١) .

٢ - ان لا ينظر الى فرجها ؛ لانه قد يسبب له كراهيتها وهو مما ينبغي ان يحذر .

٣ - ان يقول : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان منا مارزقتنا ،

لترغيب الرسول ﷺ في ذلك بحديث متفق عليه بلفظ « لو ان احدكم إذا اراد ان يأتي اهله

(١) خبره لا يقعن احدكم على امرأته كما تقع البهيمة ، وليكن بينها رسول ، قيل

وما الرسول برسول الله ؟ قال : القبله والكلام ، رواه الديلمي وهو منكر .

قال : اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزوقتنا ، فإنه أن يقلد بينها ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابداً .

٤ - يحرم ان يطأها في حيض او نفاس ، وقبل الغسل منها بعد الطهر لقوله تعالى واعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن « البقرة .

٥ - يحرم عليه ان يطأها في غير القبل لما ورد من التحريم الشديد في ذلك كقول الرسول ﷺ « من اتى امرأة في دبرها لم ينظر الله اليه يوم القيامة » .

٦ - ان لا ينزع قبل انقضاء شهوتها لما في ذلك من اذيتها ، واذية المسلم محرمة .

٧ - ان لا يعزل كراهيه الحمل إلا باذنها وأن لا يعزل إلا لضرورة شديدة لقوله ﷺ عن العزل : هو الوأد الخفي (مسلم) .

٨ - يستحب له إذا أراد معاودة الجماع ان يتوضأ الوضوء الاصغر ، وكذا ان أراد ان ينام ، او يأكل قبل الاغتسال .

٩ - يجوز له ان يباشرها وهي حائض او نفساء في غير ما بين السرة والركبة ، لقوله ﷺ « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » مسلم .

١١ - الانكحة الفاسدة :

من الانكحة الفاسدة التي نهى عنها النبي ﷺ ما يلي :

١ - نكاح المتعة : وهو النكاح الى اجل مسمى بعيداً كان او قريباً ، كأن يتزوج الرجل المرأة على مدة معينة كشهرا او كسنة مثلا ، وذلك للحديث المتفق عليه عن علي رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر » وحكم هذا النكاح البطلان فيجب فسخه متى وقع . ويثبت فيه المهر إن كان قد دخل بالمرأة ، وإلا فلا .

٢ - نكاح الشغار : وهو ان يزوج الولي وليته من رجل على شرط ان يزوجه هو وليته ، وسواء ذكرا لكل صدافاً او لم يذكر ، وذلك لقوله ﷺ « لا شغار في الاسلام » مسلم . وقيل ابي هريرة رضي الله عنه « نهى رسول الله ﷺ عن الشغار ، والشغار ان يقول الرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي ، او زوجني اختك وأزوجك اختي » مسلم . وقول ابن عمر رضي الله « أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق » متفق عليه .

وحكم هذا النكاح ان يفسخ قبل الدخول ، وان وقع الدخول فسخ منه ما كان بدون صداق وما اعطي فيه لكل صداق فلا يفسخ .

٣ - نكاح المحلل : وهو ان تطلق المرأة ثلاثاً فتحرم على زوجها به لقوله تعالى « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » البقرة . فيتزوجها آخر قصد ان يحلها لزوجها الاول ، النكاح باطل لقول ابن مسعود « لعن رسول ﷺ المحلل والمحلل له (١) » .
وحكم هذا النكاح ان يفسخ ولا تحل به الزوجة لمن طلقها ثلاثاً ، ويثبت المهر للزوجة ان وطئت ، ثم يفرق بينهما .

٤ - نكاح المأخوذ : وهو ان يتزوج الرجل وهو محرم بحج او عمرة قبل التحلل منها . وحكم هذا النكاح : البطلان . ثم اذا اراد التزوج بها جدد عقدها بعد انقضاء حجه او عمرته لقوله ﷺ « لا ينكح المحرم ولا ينكح » مسلم . أي لا يعقد عقد نكاح له ، ولا يعقد لغيره والنهي هنا للتحريم وهو مقتضى البطلان .

٥ - النكاح في العدة : وهو ان يتزوج (٢) الرجل المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة فهذا النكاح باطل ، وحكمه : ان يفرق بينهما لبطلان العقد ويثبت للمرأة الصداق إن كان قد خلاها . ويجرم عليه ان يتزوجها بعد انقضاء عدتها عقوبة (٣) له : وذلك لقوله تعالى « ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله » البقرة .

٦ - النكاح بلا ولي : وهو ان يتزوج الرجل المرأة بدون اذن وليها فهذا النكاح باطل ؛ لنقصان ركن من الاركان وهو الولي ؛ لقوله ﷺ « لا نكاح إلا بولي » تقدم . فحكمه ان يفرق بينهما ويثبت لها المهر ان معها وبعد الاستبراء له ان يتزوجها وصداق ان رضي وليها بذلك .

٧ - نكاح الكافرة غير الكتابية : لقول الله تعالى « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » البقرة . فيحرم على المسلم ان يتزوج كافرة مجوسية كانت او شيوعية ، او وثنية كما

(١) الترمذي وصححه (٢) مجرم ان يخاطب المسلم على خطبة اخيه المسلم ؛ لقوله ﷺ « لا يخاطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يتوك البخاري .

(٣) اهل العلم على انه يجوز له ان يتزوجها بعد انقضاء عدتها اذا كانت لم يبين بها في عدتها ، واما اذا بنى بها فان مالها كمالها واحمد رحمهما الله تعالى يريان انها تحرم عليه تحريماً مؤبداً .

لايجل لمسلمة أن تتزوج كافرأ مطلقاً كتابياً او غير كتابي ؛ لقوله تعالى « لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن » المتحنة . ومن أحكام هذه القضية مايلي :

١- إذا أسلم احد الزوجين الكافرين بطل نكاحها ؛ فان أسلم الثاني قبل انقضاء العدة فيها على نكاحها الأول . وإن أسلم بعد انقضاء العقد ، فلا بد من عقد جديد على ماذهب اليه الجمهور (*) من اهل العلم .

٢- إذا أسلمت الزوجة قبل ابناؤها فلا شيء لها من المهر ؛ لأن الفرقه كانت منها ، وإن أسلم الزوج فلها نصف المهر ، وإذا أسلمت بعد ابناؤها فلها المهر كاملاً . وحكم ارتداد أحد الزوجين كحكم إسلام أحدهما سواء بسواء .

٣- من أسلم وتحتته اكثر من اربع نسوة قد أسلمن معه ، او كن كتابيات ولو لم يسلمن اختار منهن اربعاً وفارق البواقي ؛ لقوله ﷺ لمن أسلم وتحتته عشر نسوة « اختر منهن اربعاً (١) » وكذا من أسلم وتحتته اختان فارق منهما من شاء ؛ إذ لايجل الجمع بين الأختين لقوله تعالى « وان تجمعوا بين الأختين » وقول النبي ﷺ لمن أسلم وتحتته اختان « طلق ايتها شئت (٢) » .

٨- نكاح المحرمات :

أ- المحرمات تحريمأ مؤبداً :

١- المحرمات بالنسب وهن : الأم والجدة مطلقاً (٣) ومهما علت ، والبنت وبناتها ومهما نزلت ، وبنت الابن وبناتها معها نزلت ، والأخت مطلقاً وبناتها وبنات ابنتها معها نزلت ، والعمه مطلقاً ومهما علت ، والحالة مطلقاً ومهما علت ، وبنت الأخ مطلقاً ، وبنت ابنه وبنت ابنته معها نزلت ؛ وذلك لقول الله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت » النساء .

(*) لايرد على ماذهب اليه الجمهور أن الرسول ﷺ قد رد ابنته زينب الى زوجها أبي العاص وقد تأخر إسلامه عن إسلامها بمدة ؛ إذ من الممكن أن يكون حكم نكاح الكفار لم ينزل بعد ، ولما نزل حكمه وامرت زينب بالعدة لم تنقض عدتها حتى جاء زوجها مسلماً فردت اليه بالنكاح الأول .

(١) احمد والترمذي ، وصححه ابن حبان وبه العمل عند كافة المسلمين .

(٢) احمد وصححه ابن حبان (٣) سواء كانت من جهة الأم او الأب .

٢- المحرمات بالمصاهرة وهن : زوجة الأب ، وزوجة الجد مهما علا ، لقوله تعالى « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » النساء . وأم الزوجة وجدتها مهما علت ، وبنت الزوجة إن دخل بالأم ، وكذا بنت بنت الزوجة ، أو بنت ابنتها ، لقوله تعالى « وأمهات نسائكم وربائبكم التي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » النساء . وزوجة الابن أو ابن الابن ، لقوله تعالى « وحلائل ابناكم الذين من اصلابكم » النساء .

٣- المحرمات بالرضاع وهن : جميع من حرمن بالنسب من الأمهات ، والبنات والأخوات والعمات والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الاخت ؛ لقوله ﷺ « يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب » متفق عليه .
والرضاع المحرم ما كلف دون الحواين ، وتحقق معه حصول لبن حقيقة الى جوف الرضيع مما يعتبراً رضاعاً ، لقوله ﷺ « لا تحرم المصاة والمصتان » مسلم . لأن المصاة شيء تافه قد لا يحصل معه لبن الى الجوف لقلته . .

﴿ تنبيهات ﴾

● زوج المرضعة يعتبر اباً للرضيع فأولاده من غير المرضعة إخوة له ويحرم عليه أمهات أبيه ، وأخواته وعماته وخالاته كافة كما أن المرضعة جميع أولادها من أي زوج هم إخوة للرضيع وذلك لقوله ﷺ لعائشة « انذني لأفلع أخي أبي القعيس فإنه عمك وكانت امرأته قد أرضعت عائشة رضي الله عنها ، متفق عليه . فأثبت الحديث العمومة من الرضاع فيتبعها إذا كل ما ذكر .

● إخوة الرضيع وأخواته لا يحرم عليهم أحد ممن حرم على الرضيع لأنهم لم يرضعوا مثله فيباح للأخ أن يتزوج من أرضعت أخاه ، أو أمها أو ابنتها كما يباح للأخت أن تتزوج صاحب اللبن الذي رضع منه أخوها أو أختها ، أو أباه أو ابنه مثلاً .

● هل تعتبر زوجة الابن من الرضاع كزوجة الابن من الصلب فتحرم ؟ الجمهور على اعتبارها كحليلة الابن ومن رأى غير ذلك احتج بأن حليلة الابن محرمة بالمصاهرة ، والرضاع لا يحرم إلا ما يحرم النسب فقط .

٤ - الملائنة : يجرم ابدأ على الرجل ان يشزوج امرأته التي لأعنها لقوله ﷺ
و المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً ،

ب - المحرمات تحريمًا مؤقتًا وهن :

١ - أخت الزوجة الى ان تطلق اختها وتنقضي عدتها او تموت لقوله تعالى في سياق
بين المحرمات « . . . وأن تجمعوا بين الاختين » .

٢ - عمّة الزوجة او خالتها ، فلا تنكح حتى تطلق بنت اخيها او بنت اختها ، وتنقض
عدتها او تتوفى لقول ابي هريرة رضي الله عنه « نهى رسول الله ﷺ ان تنكح المرأة على
عمتها او خالتها » متفق عليه .

٣ - المحصنة (اي المتزوجة) حتى تطلق او تؤيم وتنقضي عدتها لقوله تعالى في
سياق بيان المحرمات « والمحصنات من النساء » .

٤ - المعتدة من طلاق او وفاة حتى تنقضي عدتها ويحرم خطبتها كذلك ولا مانع
من التعريض كقوله مثلاً : إني فيك لراغب ، وذلك لقول الله سبحانه « ولا تواعدوهن سرّاً
إلا ان تقولوا قولاً معروفاً ، ولا تبلغوا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله » البقرة .

٥ - المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً آخر وتفارقه بطلاق او موت وتنقضي عدتها
لقوله تعالى « فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » البقرة .

٦ - الزانية حتى تتوب من الزنى ويعلم ذلك منها يقيناً وتنقضي عدتها منه لقوله
تعالى « الزانية لا ينكحها إلا زان او مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين » النور . وقول
الرسول ﷺ « الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله » احمد وابو داود وقال الحافظ رجاله ثقات .

المادة الثانية في الطلاق

١ - تعريفه : الطلاق هو حل رابطة الزواج بلفظ صريح : كأنت طالق او كناية
مع نيته كاذهي الى أهلك .

٢ - حكمه : الطلاق مباح لرفع الضرر عن احد الزوجين بقوله تعالى « الطلاق
مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » البقرة . وقوله سبحانه « يا أيها النبي إذا
طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن » الطلاق .

(١) رواه ابو داود وقال مالك في المرطأ السنة عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان ابداً .

وقد يجب الطلاق إذا كان ملحقاً باحد الزوجين من الضرر لا يرفع إلا به كما انه قد يحرم إذا كان يلحق باحد الزوجين ضرراً ولم يحقق منفعة تفوق ذلك الضرر او تساويه ، ويشهد الاول قوله صلى الله عليه وسلم الذي شكاه اليه بذاء امرأته: طلقها^(١) ، ويشهد الثاني قوله صلى الله عليه وسلم « أما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة^(٢) » .

٣ - أركانه : للطلاق ثلاثة اركان وهي :

١ - الزوج المكلف ، فليس لغير الزوج ان يوقع طلاقاً لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق^(٣) » كما ان الزوج إذا لم يكن عاقلاً بالغاً مختاراً غير مكره لا يقع منه طلاق لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن العبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل » تقدم . ولقوله صلى الله عليه وسلم « رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » الطبراني وهو صحيح .

٢ - الزوجة التي تربطها بالزوج المطلق رابطة الزواج حقيقة بأن تكون في عصمته لم تخرج عنه بفسخ او طلاق او حكماً ، كالمعتدة من طلاق رجعي او بائن بينونة صغرى فلا يقع الطلاق على امرأة ليست زوجة له مطلقاً ولا على امرأة بانت منه بالطلاق الثلاث ، او بالفسخ او بطلاقها قبل الدخول بها^(*) ؛ إذ لم يصادف الطلاق محله فهو لاغ لقوله صلى الله عليه وسلم « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك^(٤) » .

٣ - اللفظ الدال على الطلاق صريحاً كان او كناية ؛ فالنية وحدها بدون تلفظ بالطلاق لا تكفي ولا نطق بها الزوجة لقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به » متفق عليه .

٤ - أقسامه ، للطلاق اقسام هي :

١ - الطلاق السني : وهي أن يطلق المرأة في طهر لم يمسه فيها ، فاذا أراد المسلم ان يطلق امرأته لضرر لحق باحدهما وكان لا يدفع إلا بالطلاق ، انتظرها حتى تحيض .

(١) ابو داود وهو صحيح (٢) اصحاب السنن وهو صحيح (٣) ابن ماجه والدارقطني وهو معلول ، غير انه يعمل به لكثرة طرقه ولما عاضده من قرآن كريم .
(٤) الترمذي وحسنه .

(*) اختلف فيمن قال : إن تزوجت فلانة - يسمي امرأة بعينها - فهي طالق .

وتطهر ، فاذا طهرت لم يمسهَا ثم يطلقها طليقة واحدة كأن يقول مثلاً : إنك طالق . وذلك لقوله تعالى « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » الطلاق .

٢ - الطلاق البدعي : وهو ان يطلق الرجل امرأته وهي حائض او نفساء او في طهر قد مسها فيه ، او يطلقها ثلاثاً في كلمة واحدة او في ثلاث كلمات في الحال كأن يقول هي طالق ثم طالق ثم طالق وذلك لأمر رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد طلق امرأته وهي حائض ان يراجعها ثم ينتظرها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل ان يس ثم قال ﷺ « فتلك العدة التي أمر الله سبحانه ان تطلق لها النساء » مسلم . ولقوله ﷺ وقد أخبر ان رجلاً طلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ » وبدا عليه غضب شديد (١) .

والطلاق البدعي كالسني عند جمهور العلماء في وقوعه وانحلال رابطة الزواج به .

٣ - الطلاق البائن : وهو الذي الذي لا يملك المطلق معه حق الرجعة فبمجرد وقوعه يصبح المطلق كخاطب من سائر الخطاب ، إن شاءت المطلقة قبلته بمهر وعقد وإن شاءت رفضته . ويقع الطلاق بائناً في خمس صور وهي :

أ - ان يطلقها طلاقاً رجعيّاً ، ثم يتركها فلا يراجعها حتى تنقضي عدتها فتبين عنه بمجر انقضاء عدتها .

ب - ان يطلقها على مال تدفعه مخالعة .

ج - ان يطلقها الحكمان عندما يريان ان الطلاق اصلح من الابقاء على الزواج .

د - ان يطلقها قبل الدخول بها ؛ إذ المطلقة قبل الدخول لاعدة عليها فتبين إذ ذك لمجرد وقوع الطلاق عليها .

هـ - ان يبت طلاقها بان يطلقها ثلاثاً في كلمة واحدة او متفرقات في المجلس او يطلقها ثالثة بعد اثنتين قبلها فتبين منه بينونة كبرى ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

٤ - الطلاق الرجعي : وهو ما يملك معه الزوج حق مراجعة مطلقة ولو بدون رضاها لقوله تعالى « وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادا إصلاحاً » البقرة . ولقوله ﷺ لابن عمر بعد ان طلق زوجته « راجعها . . . » مسلم .

(١) النسائي وقال ابن كثير اسناده جيد .

والطلاق الرجعي ما كان دون الثلاثة في المدخول بها وبدون عرض . والمطلقة طلاقاً رجعياً حكمها كحكم الزوجة في النفقة والسكنى وغيرهما حتى تنقضي عدتها فإذا انقضت عدتها بانت من زوجها . وإن أراد الزوج مراجعتها يكفيه أن يقول لها لقد رجعتك ويسن أن يشهد على مراجعتها شاهدي عدل .

٥- الطلاق الصريح : وهو ما لا يحتاج المطلق معه الى نية الطلاق بل يكفي فيه بلفظ الطلاق الصريح وذلك كأن يقول (انت طالق) أو (مطلقة) أو (طلقتك) أو نحو ذلك .

٦- الطلاق الكناية : وهو ما يحتاج فيه الى نية الطلاق إذ اللفظ غير صريح في الدلالة عليه وذلك كأن يقول لامرأته (الحقي بأهلك) أو (اخرجي من الدار) أو (لا تكلميني) وما أشبه ذلك بما لم يذكر فيه الطلاق ولا معناه مثل هذا لا يكون طلاقاً إلا إذا نوى به الطلاق وقد طلق رسول الله ﷺ إحدى نسائه بلفظه الحقي بأهلك (١) فلا شك أنه نوى به الطلاق وإلا فإن كعب ابن مالك لما قيل له أن الرسول ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك فقال أطلقها أم ماذا افعل ؟ قال اعتزلها فلا تقر بها . فقال لأمرته الحقي بأهلك فالتحقت بهم ولاعد عليه هذا طلاقاً .

هذا في الكناية الخفية أما الكناية الظاهرة كقوله انت خلية (٢) أو بائن تحلين للرجال فهذه الكناية لا تحتاج الى نية بل يقع الطلاق بمجرد التلفظ بها .

٧- الطلاق المنجز والمعلق : الطلاق المنجز هو ما تطلق به الزوجة في الحال كقوله انت طالق مثلاً فتطلق في الحال وأما المعلق فهو ما علقه على فعل شيء أو تركه فلا يقع إلا بعد وقوع ما علقه عليه مثل الزوج أن يقول : إن خرجت من المنزل فأنت طالق أو إن ولدت بنتاً فأنت طالق فلا تطلق إلا إذا خرجت من المنزل أو ولدت بنتاً .

٨- طلاق التخيير والتعليك : وهو أن يقول الرجل لامرأته : اختاري أو خيرتك في مفارقتي أو البقاء معي ، فان اختارت الطلاق تطلقت وقد خير رسول الله ﷺ نساءه

(١) متفق عليه والمرأة : هي بنت الجون التي قالت له عندما دخل عليها : اعوذ بالله منك ، فقال لها : عدت بعظيم : الحقي بأهلك (٢) اختلف هل يقع طلاق الكناية الجلية بائناً أو رجعياً ، وإذا كان بائناً فهل بينونة صغرى أو كبرى ذهب الى أنها بينونة كبرى لا تحل إلا بعد نكاح زوج آخر مالك رحمه الله .

فاختزن عدم فراقه فلم يطلقن . قال تعالى « يا أيها النبي قل لازواجك إن كنتم تردن النخ ، الاحزاب » وأما التحليل فهو أن يقول لقد ملكتك أمرك وأمرك بيدك فإذا قال لها ذلك فقالت إذا أنا طالق تطلقت طلقة واحدة رجعية^(١) .

٩ - الطلاق بالوكالة أو الكتابة : إذا وكل الرجل من يطلق امرأته ، أو كتب إليها كتاباً يعان لها فيه طلاقها ، ثم انفذه إليها تطلقت ، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك ؛ إذ الوكالة جائزة في الحقوق ، والكتابة تقوم مقام النطق عند تمذره لغيبه ، أو خرس مثلاً .

١٠ - الطلاق بالتحريم^(٢) : وهو أنت يقول الرجل لزوجته : أنت علي حرام أو تحريمي أو بالحرام فان نوى به الطلاق فهو طلاق لأنه كالكناية وان لم ينو به الطلاق ونوى به ظهاراً فهو ظهار تجب فيه كفارة الظهار وإن لم يرد به طلاقاً ولا ظهاراً أو أراد به الحلف كأن يقول أنت حرام ان فعلت كذا ففعلت ففيه كفارة بين لاغير ، قال ابن عباس رضي الله عنه « إذا حرم الرجل امرأته فهي بين يكفرها ، ثم قال : لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة^(٣) ، متفق عليه .

١١ - الطلاق الحرام : وهو ان يطلق الرجل امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة أو في ثلاث كلمات في المجلس كأن يقول عبارة : (انت طالق ثلاثاً) أو يقول : انت طالق ، طالق ، طالق ، فهذا الطلاق محرم بالاجماع ؛ لقوله ﷺ وقد أخبر ان رجلاً طلق امرأته ثلاثاً جمعاً فقام غضبان وقال « أبلغ بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ، تقدم .

وحكم هذا الطلاق عند جمهور العلماء : الأئمة الأربعة وغيرهم انه ينفذ ثلاثاً ، وان المطلقة به لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره . واما غير الجمهور من العلماء فإنهم يرونه طلقة واحدة بائنة أو رجعية على خلاف بينهم . واختلفت آراء العلماء لاختلاف الأدلة ولما فهمه كل فريق من النصوص .

(١) مالك وبعض أهل العلم يرون ان المملكة لو قالت اخترت الطلاق الثلاث بانته منه ولا يملك رجعتها ولا نكاحها إلا بعد ان تنكح زوجاً آخر .

(٢) هذه المسألة بلغت فيها الخلاف بين السلف مبلغاً عظيماً حتى بلغت فيها الأقوال نحو من ثمانية عشر قولاً ، وذلك لعدم وجود نص من كتاب أو سنة ، وقد ذكرت أعدل الأقوال فيها ان شاء الله تعالى .

(٣) يعني بذلك ان النبي ﷺ حرم مارية فلم تحرم عليه ، وإنما اكتفى بعقوبة رقة .

وبناء على خلاف اهل العلم في هذا فانه - والله تعالى اعلم - يحسن ان ينظر فيه الى حال المطلِّق ، فان كان لا يريد من قوله انت طالق بالثلاث إلا مجرد تخويف الزوجة او كان يريد الحلف عليها كأن علقه على فعل شيء بان قال : انت طالق بالثلاث إن فعلت كذا ، ففعلت ، او كان في حالة غضب حاد ، او قال ذلك وهو لا يريد طلاقاً البتة فيمضي عليه طلقة واحدة بائنة ، وإن كان يريد من قوله : انت طالق ثلاثاً حقيقة فراقها وإبانتها منه حتى لا تعود اليه بحال فيمضي عليه ثلاثاً ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، جمعاً بين الادلة ورحمة بالامة .

❦ تنبيهات ❦

● اتفق اهل العلم على ان المطلقة ثلاثاً إذا نكحت زوجاً غير زوجها نكاحاً صحيحاً ذاقت فيه عسيلته وذاق عسيلتها فانها لو رجعت الى زوجها ترجع وقد انهدم الطلاق الاول فتستقبل ثلاث تطليقات ، واختلفوا فيمن تطلقت واحدة او اثنتين ثم تزوجت وعادت الى زوجها الاول ، هل هذا الزواج يهدم الطلاق الاول او يبقى محسوباً عليها ؟ فذهب مالك الى ان نكاح زوج غير زوجها لا يهدم إلا الثلاث ، بينما يرى ابو حنيفة رحمه الله وكذا في رواية عن احمد أنه إن يهدم الثلاث فانه من باب اولي يهدم مادون الثلاث . وهو قول ابن عباس وابن عمر رضی الله عنهم - والله تعالى اعلم - .

● الجمهور من الصحابة والتابعين والائمة على ان العبد لا يملك من امرأه إلا طلقتين فان طلقها الثانية بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

المادة الثالثة في الخلع

١ - تعريفه: الخلع هو افتداء المرأة من زوجها الكارهة له بما لا تدفعه اليه ليتخلى عنها.
٢ - حكمه الخلع جائز إن استوفى شروطه لقوله ﷺ لامرأة ثابت قيس وقد جاءته تقول عن زوجها : يا رسول الله ، ما أعتب عليه في خلق ولادين ولكني أكره الكفر بعد الاسلام ، فقال لها «أتردين عليه حديقته؟» قالت نعم . فقال رسول الله لزوجها : أقبل الحديقة وطلقها تطليقة ، البخاري .

٣ - شروطه ، شروط الخلع هي :

١ - أن يكون البغض من الزوجة ، فان كان الزوج هو الكاره لها فليس له ان يأخذ منها فدية وإنما عليه أن يصبر عليها ، او يطلقها إن خاف ضرراً .

٢ - أن لا تطالب الزوجة بالخلع حتى تبلغ درجة من الضرر ، تخاف معها أن لا تقم حدود الله في نفسها او في حقوق زوجها .

٣ - أن لا يعتمد الزوج اذية الزوجة حتى تخالع منه فان فعل فلا يحل له أن يأخذ منها شيئاً أبداً ، وهو عاص ، والخلع ينفذ طلاق بائناً ، فلو اراد مراجعتها لا تحل له إلا بعد عقد جديد .

٤ - أحكامه ، احكام الخلع هي :

- ١ - يستحب أن لا يأخذ منها أكثر مما مهرها به إذ قيس اكتفي من مخالعه بالحديقة التي أمهرها أباه ، وذلك بأمر رسول الله ﷺ .
- ٢ - إن كان الخلع بلفظ الخلع اعتدت المخالعة بحيضة واحدة كالمستبرئة لامرئ ﷺ امرأة ثابت ان تعتد بحيضة ، وإن كان بلفظ الطلاق فان الجمهور على انها تعتد بثلاثة اقراء .
- ٣ - لا يملك الخالع مراجعتها في العدة ؛ إذ الخلع يبينها منه .
- ٤ - يخالع الاب عن ابنته الصغيرة إذا تضررت نيابة عنها لعدم رشدها .

المادة الرابعة في الإيلاء

١ - تعريفه : الإيلاء هو حليف الرجل بالله تعالى ان لا يبطأ زوجته مدة تزيد على أربعة اشهر .

٢ - حكمه : الإيلاء جائز لتأديب الزوجة إذا كان أقل من اربعة اشهر لقوله تعالى « والذين يولون من نساءهم تربص أربعة اشهر فإن فاءوا فان الله غفور رحيم » البقرة وقد آلى رسول الله ﷺ من نساءه شهراً كاملاً ومحرم إذا كان الاضرار بالزوجة فقط لا لقصد تأديبها لقوله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » احمد وابن ماجه بسند حسن .

٣ - أحكامه : احكام الإيلاء هي :

١ - إذا مضت مدة الإيلاء أي الاربعة اشهر ولم يجامع وطالبته زوجته لدى الحاكم إما ان يقبض او يطلق لقوله تعالى « فان فاءوا فان الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فان الله سميع عليم » ولقول ابن عمر رضي الله عنهما « اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق » البخاري .

٢ - اذا اوقف المولي ولم يطلق الحاكم عليه دفعاً للضرر اللاحق بالزوجة .

٣ - إن طلق المولي بعد ان اوقف فهو بحسب تطليقه ان كانت واحدة فهي رجعية وان ابنتها فهي بائنة لا يملك الرجعة معها الا بعقد جديد .

٤ - تعتد المطلقة بالإبلاء عدة طلاق ولا يكفيها الاستبراء بحيضة اذ العدة ليست لعدة براءة الرحم فحسب .

٥ - اذا ترك الزوج جماع امرأته مدة الإبلاء بدون حلف يوقف كالمولي إما ان يجامع او يطلق ان طالبت الزوجة بذلك .

٦ - اذا فاء المولى قبل المدة التي حلف ان لا يطأفها وجبت عليه كفارة يمينه لقوله صلى الله عليه وسلم « اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير و كفر عن يمينك » متفق عليه .

المادة الخامسة في الظهار

- ١ - تعريفه : الظهار هو ان يقول الرجل لامرأته ؛ أنت علي كظهر أمي .
- ٢ - حكمه : يحرم الظهار لتسميته تعالى له بالمنكر والزور ، وكلاهما حرام . قال تعالى في المظاهرين « وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً » المجادلة .
- ٤ - أحكامه ، أحكام الظهار هي :

١ - جمهور العلماء على ان الظهار لا يختص بلفظ الام بل يكون بتشبيه الزوجة بكل محرمة عليه تحريماً مؤبداً كالابنت والجددة والاخت والعمة والحالة اذ الكل في حكم الام في الحرمة المؤبدة .

٢ - تجب على المظاهر كفارة اذا عزم على العودة الى زوجته المظاهر منها لقوله تعالى « والذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتأسا ، المجادلة .

٣ - يجب اخراج الكفارة قبل مسيس المظاهر منها بجماع او مقدماته للآية السابقة .

٤ - لو مسها قبل اخراج الكفارة اثم ، فليتب الى الله تعالى بالندم والاستغفار واخراج الكفارة ولا شيء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له : اني تظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل ان أكفر « ما حملك على ذلك يرحمك الله فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله (١) » فلم يلزمه بشيء غير الكفارة .

(١) الترمذي وصححه .

- ٥ - الكفارة واحدة من ثلاث ، لا ينتقل عن الثانية الا عند العجز عن التي قبلها وهي تحرير رقبة مؤمنة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً؛ لقوله تعالى « فتحرير رقبة من قبل ان يتاسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتاسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً » المجادلة .
- ٦ - يجب موالاته الصيام وسواء صام شهرين قمرين او ستين يوماً بالعد فاث فرق الصوم لغير عذر مرض بطل الصوم ووجبت اعادته لقوله تعالى « فصيام شهرين متتابعين » .
- ٧ - الواجب في الاطعام مداً من بر أو مدين من تمر او شعير لكل مسكين ولو اعطى الواجب لاقل من ستين مسكيناً لما أجزاه .

المادة السادسة في اللعان

١ - تعريفه : اللعان هو أن يرمي الرجل زوجته بالزنى بأن يقول رأيتها تزني ، أو ينفي حملها أن يكون منه ، فيرفع الامر الى الحاكم ، فيطالب الزوج بالبينة وهي الاتيان بأربعة شهود يشهدون على رؤية الزنى فان لم يقيم البينة لاعن الحاكم بينها فيشهد الزوج اربع شهادات قائلاً ، أشهد بالله لرأيتها تزني ، او أن هذا الحمل ليس مني ويقول : لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين . ثم ان اعترفت الزوجة بالزنى اقيم عليها الحد ، وان لم تعترف شهدت اربع شهادات قائلة : أشهد بالله مارآني أزني ، او أن هذا الحمل منه ، وتقول : غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ثم يفرق الحاكم بينها فلا يجتمعان أبداً .

٢ - مشروعيته : اللعان مشروع بقول الله تعالى « والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله إن كان من الكاذبين . ويدرو عنها العذاب إن تشهد اربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين » النور .

وبلعنة الرسول ﷺ بن عويمر العجلاني وامرأته ، وبين هلال بن أمية وامرأته في الصحيح وبقوله ﷺ « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً » تقدم .

٣ - حكمته ، من الحكمة في مشروعية اللعان مايلي :

- ١ - صيانة عرض الزوجين والمحافظة على كرامة المسلم .
- ٢ - دفع حد القذف عن الزوج ، وجد الزنى عن الزوجة .
- ٣ - التمكن من نفي الولد الذي قد يكون لغير صاحب الفراش .

٤ - أحكامه ، احكام اللعان هي :

١ - ان يكون الزوجان بالغين عاقلين ؛ لعدم تكليف المجنون والصبي بقول الرسول ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة . . . » الحديث تقدم .

٢ - أن يدعي الزوج رؤية الزوجة تزني وفي نفي الحمل أن يدعي أنه لم يطأها أصلاً ، او لمدة يلحق به الحمل ، كأن يدعي أنها أتت به لأقل من ستة شهور . وإلا فلا ملاءنة ، إذ لا يشرع الا ان مجرد التهمة ، او الظن ؛ لقرله تعالى « يا أيها الذين امنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم » الحجرات . وقول الرسول ﷺ « إياكم والظن » متفق عليه . وخير من لعانها في حال اتهامها فقط أن يطلقها ويستريح من عناء الهواجس النفسية ، وآلام تأنيب الضمير .

٣ - ان يجري اللعان الحاكم أمام طائفة من المؤمنين ، وأن يكون بالصيغة الواردة في الآية الكريمة .

٤ - أن يوعظ الحاكم الزوج بمثل قول الرسول ﷺ « إيا رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين (١) » وان يعظ الزوجة بقول الرسول ﷺ « إيا امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الجنة (٢) » .

٥ - ان يفرق بينها فلا يجتمعات بعد ؛ لقوله ﷺ « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعات ابداً » تقدم .

٦ - ينتفي الولد باللعان من الزوج الملعن فلا يتوارث ، ولا ينفق عنه ، غير انه يعامل احتياطاً معاملة الابن فلا يدفع اليه الزكاة ، وتثبت المحرمية بينه وبين اولاده ، ولا قصاص بينهما ، ولا تجوز شهادة كل منهما للآخر .

ويلحق بأمه فترثه ويرثها لقضاء رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين انه يرث امه وترثه (٣) .

٧ - إذا كذب الزوج نفسه فيما بعد لحق به الولد .

(١) ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان .

(٢) هو شطر من الحديث الذي قبله .

(٣) احمد وفي سنده مقال ، والعمل به عند الجمهور .

١ - تعريفها : العدة هي الايام التي تتربص فيها المرأة المفارقة لزوجها فلا تتزوج فيها ولا تتعرض للزوج .

٢ - حكمها : العدة واجبة على كل مفارقة لزوجها بحياة او وفاة ؛ لقول الله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » البقرة . وقوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشراً » البقرة . إلا المطلقة قبل الدخول بها فانها لا عدة عليها ؛ كما لا صداق لها وإنما لها المتعة (*) لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فمالكن عليهن من عدة تعتدونها ، فمتعهن وسرحوهن سراحاً جميلاً » الاحزاب .

(*) اختلف اهل العلم في حكم المتعة : هل هي لكل مطلقة ، او هي لبعض المطلقات دون البعض ، ثم هل هي واجبة ، او مندوبة ؟

والذي يبدو انه الاقرب الى الحق والصواب في هذه المسألة والله اعلم ان المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول إذا لم يسم لها صداق ، ؛ لصريح قول الله تعالى « لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن ، او تفرضوا لهن فريضة ، ومتعهن على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » كما هو صريح قوله عز وجل « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فمالكن عليهن من عدة تعتدونها ، فمتعهن وسرحوهن سراحاً جميلاً » .

وأما - المتعة - مندوبة لغيرها من المطلقات ؛ لعموم قوله تعالى « والمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين » ووجبت لغير المدخول بها التي لم يسم لها صداقاً ؛ لأنها ليس لها سوى المتعة ؛ إذ لا صداق لها ، وأما غيرها فانه لمن إما الصداق كاملاً كالدخول بها وإما نصفه كغير المدخول بها والتي سمي لها صداق فأخذت نصفه . فتكون المتعة غير واجبة لمن لما نال من الصداق بخلاف الأولى فانه لم ينلها شيء سوى المتعة .

هذا وقد اختلف ايضاً في مقدار المتعة والحقيقة والله اعلم انها كما قال مالك ليس لها حد معروف فهي كسوة ونفقة فعلى الموسر كسوة ونفقة واسعة بحسب يساره ، وهي على المقتر كسوة ونفقة ضيقة بحسب إقتاره ، تشبهاً مع قول الله تعالى « فمتعهن على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف » .

٣ - حَكْمُهَا ، من الحَكْمَةِ في مَشْرُوعِيَّةِ العِدَّةِ مايلي ؛

- ١ - إعطاء الزوج فرصة الرجوع الى مطلقته بدون كلفة إن كان الطلاق رجعياً .
- ٢ - معرفة براءة الرحم محافظة على الأنساب من الاختلاط .
- ٣ - مشاركة الزوجة في مواساة أهل الزوج ، والوفاء للزوج إن كانت الامة عدة وفاة
- ٤ - أنواعها ، العدة أنواع وهي :

١ - عدة المطلقة التي تحيض وهي ثلاثة أقراء ؛ لقوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » البقرة . فاذا طلقت المرأة في طهر ثم حاضت ، ثم طهرت ، ثم حاضت ، ثم طهرت ، ثم حاضت ، فاذا طهرت انقضت عدتها . وإن قلنا المراد من الاقراء الاطهار كما هو رأى الجمهور فانها تنقضي عدتها بدخولها في الحيضة الثالثة ، مع ملاحظة انها لو طلقت في حيض لا يعتبر لها حيضة تعتد بها . هذا بالنسبة للحررة أما الامة فعدها قرآن فقط ؛ لقوله ﷺ « راق الامة تطليقتان وعدتها حيزتان (١) » .

٢ - عدة المطلقة التي لا تحيض اكبر سنها ، او صغره ، وهي ثلاثة أشهر ؛ لقوله تعالى « واللاء يثن من الحيض من نساكنكم إن ارتبتم فعدهن ثلاثة أشهر ، واللاء لم يحضن ، هذا والامة شهران لاغير .

٣ - عدة المطلقة الحامل وهي وضع كامل حملها حررة او امة لقوله تعالى « وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن » الطلاق .

٤ - عدة المطلقة التي تحيض وانقطع حيضها لسبب معروف او غير معروف ، فان كان انقطاع حيضها لسبب معروف وذلك كرضاع ، او مرض فانها تنتظر عودة الحيض وتعتد به ، وإن طال الزمن . وإن كان لسبب غير ظاهر اعتدت بسنة : تسعة أشهر مدة الحمل ، وثلاثة أشهر للعدة ، والامة تعتد بأحد عشر شهراً ؛ لقضاء عمر بن الخطاب بهذا بين الانصار والمهاجرين ولم ينكره منكر (٢) .

٥ - عدة المتوفي عنها زوجها وهي للحررة اربعة أشهر وعشراً وللامة شهران وخمس

(١) الدارقطني واتفق الجمهور على ضعفه ، وصحح بعضهم وقفه والجمهور من الائمة والسلف على العمل به وذهب الظاهرية على أنه لا فرق بين الحر والامة والحر والعبد في باني الطلاق والعدد .

(٢) عزا تخريجه صاحب المغني الى ابن المنذر .

ليالي ، لقوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ، البقرة .

٦ - عدة الاستحاضة وهي التي لا يفارقها الدم ، فإذا كان دمها يتميز عن دم الاستحاضة ، أو كانت لها عادة تعرفها ؛ فإنها تعتد بالأفراء . وإن كان دمها غير مميز ولا عادة لها كابتداء اعتدت بالأشهر ثلاثة أشهر كالأيسة والصغيرة وهذا الحكم مقبلاً على حكمها في الصلاة .

٧ - عدة من غاب عنها زوجها ، ولم يعرف مصيره من حياة أو موت فإنها تنتظر أربع سنوات من يوم انقطاع خبره ، ثم تعتد عدة وفاة أربعة أشهر وعشراً^(١) .

٥ - تداخل العدد ، قد تتداخل العدد وذلك فيما يلي :

١ - مطلقة طلاقاً رجعيّاً مات مطلقها أثناء عدتها فإنها تنتقل من عدة الطلاق الى عدة الوفاة فتعتد أربعة أشهر وعشراً من يوم وفاة مطلقها ؛ لأن الرجعية لها حكم الزوجة بخلاف البائن فلا تنتقل عدتها ؛ إذ الرجعية وارثة والبائن لا يرث لها .

٢ - مطلقة اعتدت بالحيض فحاضت حيضة أو حيزتين ، ثم أيست من الحيض فإنها تنتقل الى الاعتداد بالأشهر فتعتد ثلاثة أشهر .

٣ - مطلقة صغيرة لم تحض بعد ، أو كبيرة آيسة اعتدت بالأشهر فلما مضى شهر أو شهران من عدتها رأت الدم ، فإنها تنتقل من الاعتداد بالأشهر الى الاعتداد بالحيض . هذا فيما إذا لم تم العدة بالأشهر . أما إذا تمت العدة ، ثم جاءها الحيض فلا عبرة به ؛ إذ عدتها قد انتمت .

٤ - مطلقة شرعت في العدة بالأشهر أو الأقراء وأثناء ذلك ظهر لها حمل فإنها تنتقل الى الاعتداد بوضع الحمل ؛ لقوله تعالى « وأولات الاحمال أجلهن أن يضمن حملهن » .

تنبهات

● في الاستبراء : يجب على من ملك أمة يوطئ مثلها بأي وجه من أوجه الملك ألا يطاق حاجتي يستبرئها إن كانت نحيف فبحيضة ، وإن كانت حاملاً فبوضع حملها . وإن كانت

(١) وإن قدر أنها تزوجت بعد التربص بالعدة ثم جاء زوجها الأول فإنها تعود الى الأول إن رغب في ذلك غير أنه إن دخل بها الثاني اعتدت منه عدة طلاق ، وإن لم يدخل بها فلا عدة عليها وإن تركها الأول للثاني فلا يحتاج الى عقد عليها . وفي حال تركها للثاني يطالب بقدر الصداق الذي اصدقها إياه ، والزوج الثاني أن يطالب به الزوجة . وقد قضى بهذا عثمان وعلي رضي الله عنهما .

لا تحيض لصفر او لكبر فبمدة يتأكد معها من عدم الحمل ؛ لقوله ﷺ « لا تربطاً حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة (١) » كما يجب على من وطئت من الحرائر بشبهة او غصب او زنى أن تستبرى بثلاثة أقراء إن كانت تحيض ، او بثلاثة أشهر إن لم تكن تحيض ، وبوضع الحمل إن كانت حاملاً ؛ لقوله ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد غيره (٢) » وقوله ﷺ « لانسق ماءك زرع غيرك (٣) » .

● في الاحداد : الإحداد هو اجتناب المعتدة ما يدعو الى جماعها ، او يرغب في النظر اليها من الزينة والطيب والتحسين .

فيجب على المتوفى عنها زوجها أن تحد مدة عدتها فلا تلبس جميلاً ولا تتخضب بحناء ، ولا تكتحل ، ولا تنس الطيب ، ولا تلبس حلياً ؛ لقوله ﷺ « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام الا على زوج اربعة اشهر وعشراً » متفق عليه . ولقول أم عطية رضي الله عنها « كنا نهى أن نحد على ميت فوق الثلاث ليال الا على زوج اربعة أشهر وعشراً ، ولا نكتحل ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب (٤) » متفق عليه .

كما يجب على المعتدة أن لا تخرج من بيتها وإن خرجت لحاجة لزمها أن لا تبيت إلا في بيتها الذي توفي عنها زوجها وهي به ؛ لقوله ﷺ « من سأله أن تتحول الى بيت أهلها بعد وفاة زوجها « امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله (٥) » قالت : فاعتدت فيه اربعة اشهر وعشراً .

المادة الثامنة في النفقات

١ - تعريفها : النفقة هي ما يقدم من طعام وكسوة وسكن لمن وجب له .

٢ - من تجب لهم النفقة ، وعلى من تجب ؟ تجب النفقة لستة اصناف وهي :

١ - الزوجة على زوجها سواء كانت حقيقة كالباقية في عصمة زوجها ، او حكماً كالطالقة

طلاقاً رجعيماً قبل انقضاء عدتها ؛ لقوله ﷺ « ألا حقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن (٦) » .

(٢) الترمذي وصححه ابن حبان

(١) ابو داود باسناد حسن وصححه الحاكم

(٤) نوع من برود يمانية مخططة

(٣) الحاكم وأصله في النساءى واسناده لا بأس به

(٥) الترمذي وصححها .

٢ - المطلقة طلاقاً بائناً على مطلقها زمن عدتها إن كانت حاملاً لقوله تعالى « وإن كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » الطلاق .

٣ - الابوان على ولدهما ؛ لقوله تعالى « وبالوالدين إحسانا » ولقول الرسول ﷺ لما سئل عن أحق الناس بحسن الصحبة فقال « امك - ثلاثا - ثم أبوك » متفق عليه .

٤ - الاولاد الصغار على والدهم ، لقوله تعالى « وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفاً » النساء . وقوله ﷺ « . . . ويقول الولد أطمعني الى من تدعني؟ » (١) .

٥ - الخادم على سيده لقوله ﷺ « للملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق » مسلم .

٦ - البهائم على مالكمها لقوله ﷺ دخلت النار امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فلا هي أطعمتها ولا أرسلتها تأكل من خشاش الارض » البخاري

٣ - مقدار النفقة الواجبة : كون النفقة ما يلزم لحفظ الحياة من طعام صالح وشراب طيب ولباس يقي الحر والبرد وسكنى للراحة والاستقرار لا خلاف فيه وإنما الخلاف في الكثرة والقلة ، والجودة والرداءة لأن هذا يكون بحسب يسار المنفق وإعساره وحال المنفق عليه حضارة وبدائة ، ولذا كان اللائق ان يتروك هذا الامر لقضاة المسلمين ، فهم الذين يفرضون ويقدرون بحسب احوال المسلمين المختلفة وظروفهم وعاداتهم .

٤ - متى تسقط النفقة ؟ تسقط النفقة في الاحوال الآتية :

١ - تسقط على الزوجة إذا نشزت ، او لم تمكّن الزوج من الدخول بها ؛ إذ النفقة في مقابل الاستمتاع بها ولما تعذر ذلك سقطت النفقة .

٢ - على المطلقة طلاقاً رجعيّاً إذا انقضت عدتها ، إذ بانقضاء عدتها بانت منه .

٣ - على المطلقة الحامل إذا وضعت حملها ، غير انها إذا أرضعت ولدها وجبت لها

اجرة الرضاع ، لقوله تعالى « فان أرضعن لكم فآتوهن اجورهن ، وأنزوا بينكم بمعروف .

٤ - على الابوين إذا استغنيا او افتقر ولدهما بحيث لم يكن له فضل عن قوت يومه

إذ لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها .

٥ - على الاولاد إذا بلغ الذكر او تزوجت البنت ، ويستثنى من ذلك ما إذا بلغ

الذكر مزمناً او مجنوناً فإن نفقة الوالد عليه تستمر له .

(١) احمد والدارقطني بسند صحيح من حديث طويل .

تنبیہات

● يجب على المسلم ان يصل رحمه وهم قرابته من جهة أبيه وأمه فمن احتاج الى طعام او كسوة او سكن اطعمه او كساه او أسكنه إن كان لديه فضل من ماله وليبدأ بالأقرب فالأقرب ، لقوله ﷺ « يد المعطي العليا وأبدأ بمن تعول : أمك وأباك وأختك وأخاك ، ثم أدناك فأدناك (١) » .

● إن امتنع مالك الحيوان من إطعام بهائمه بيعت عليه او ذبحت ، لئلا تعذب بالجوع وتعذيبها محرم لقوله ﷺ « دخلت النار امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعاً فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض » تقدم .

المادة التاسعة في الحضانة

- ١ - تعريفها : الحضانة هي إيواء الصغير وكفالاته الى سن البلوغ .
- ٢ - حكمها : الحضانة واجبة للصغار للمحافظة على أبدانهم وعمولهم وأديانهم .
- ٣ - على من تجب ؟ تجب حضانة الصغار على الابوين فان فقدوا فعلى الأقرب فالأقرب من ذوي قراباتهم . وإن انعدمت القرابة فعلى الحكومة ، او جماعة المسلمين .
- ٤ - من الأولى بحضانة الطفل ؟ إذا حصلت الفرقة بين ابوي الطفل بطلاق او وفاة كان الأحق بحضانته أمه مالم تتزوج ؛ لقوله ﷺ لمن سكت اليه انتزاع ولدها أنت احق به مالم تنكحي (٢) ، فان لم تكن فام الأم - الجدة - فان لم تكن فالحالة ؛ لأن الجدة لأم تعتبر أمّاً ، والحالة تعتبر بمنزلة الأم ؛ لقوله ﷺ « الحالة بمنزلة الأم » متفق عليه . فان لم تكن فام الاب - الجدة - فان لم تكن فالأخت فان لم تكن فالعمة ، فان لم تكن فبنت الاخ ، فان لم يوجد من المذكورات حاضنة انتقلت حضانة الطفل الى أبيه ، ثم جده ، ثم أخيه ، ثم ابن أخيه ، ثم عمه ، ثم الأقرب فالأقرب من العصة . والشقيق يقدم عن الذي لأب ، كما ان الشقيقة تقدم عن التي لأب .

٥ - متى يسقط حق الحضانة : لما كان الغرض من الحضانة هو المحافظة على حياة الطفل وتربيته جسمانياً وعقلياً وروحانياً كان حق الحضانة يسقط عن كل من لم يحقق للطفل أغراض الحضانة وأهدافها ، فيسقط حق الام إذا تزوجت بغير قريب من الطفل المحضوث ، لقوله

(١) النسائي والدارقطني وصححه (٢) احمد وابو داود وصححه الحاكم .

ﷺ «... ما لم تنكحني» إذ زواجها بأجنبي تتعذر معه رعاية الطفل والمحافظة عليه .
كما يسقط حق الحضانة عن الحاضنة .

١ - إذا كانت مجنونة او معتوهة .

٢ - إذا كانت مريضة مرضاً معدياً كجدام ونحوه .

٣ - إذا كانت صغيرة غير بالغة ولا رشيدة .

٤ - إذا كانت عاجزة عن صيانة الطفل والمحافظة على بدنه وعقله ودينه .

٥ - إذا كانت كافرة، خشية على دين الطفل وعقائده .

٦ - مدة الحضانة : تمتد زمن الحضانة الى ان يبلغ الغلام ، وتتزوج الجارية ويدخل بها زوجها غير أنه في حال انفصال الزوجة عن زوجها، واستقلال الام او غيرها بحضانة الولد تكون مدة الحضانة بالنسبة الى الجارية سبع سنوات فقط . ثم تنتقل حضانتها الى الوالد ، إذ هو أولى بها بعد السابعة من سائر الحاضنات .

كما ان الغلام إذا بلغ السابعة خير بين امه ووالده فأيهما اختار انتقلت حضنته اليه ، وإن لم يختار أحدهما وتشاحا في ذلك أقرع بينهما .

٧ - نفقة الولد واجرة الحاضنة : على الاب المحضون له نفقة ولده واجرة الحاضنة بحسب حاله ؛ لان الحاضنة كالمرضعة والمرضعة لها اجر الرضاع لقوله تعالى « فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن » إلا ان تطوع الحاضنة بخدمتها فلا شيء في ذلك ، وتقدر نفقة الولد وأجرة الحاضنة بحسب يسار المحضون له وإعساره لقوله تعالى « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر^(١) عليه رزقه فلينفق بما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها » الطلاق .

٨ - تردد المحضون بين ابيه وامه : إذا بلغ الطفل سبعاً وخير بين امه وأبيه فان اختار الام كان عندها بالليل وعند أبيه بالنهار ، وإن كان اختار الاب كان عنده بالليل والنهار إذ وجوده بالنهار عند أبيه احظ له غالباً إذ يقوم بتربيته وتعليمه ولا تقوم به الام غالباً . كما يجب إذا اختار الاب ان لا يمنع من أمه في اي وقت ممكن ؛ إذ صلة الرحم واجبة والعقوق حرام .


٩ - السفر بالطفل : إذا أراد أحد الابوين سفراً يعود بعده الى البلد كان الوالد عند المقيم منها ، وإن كان المرید السفر لا يعود الى البلد ينظر في مصلحة الطفل

(١) قدر بمعنى ضيق .

هل هي مع من بقي في البلد من اب او أم او مع من انتقل الى بلد آخر ليقيم به ، فحيث تحققت مصلحة الطفل كان مع من يحققها له ؛ إذ المصلحة هي الهدف من الحضنة المقصود للشارع .

١٠ - **الطفل المحضون امانة** : يجب على الحاضنة ان تعلم ان الطفل المحضون امانة تلزمها مراعاته والمحافظة عليه ، فان شعرت انها عاجزة عن التربية الكافية والرعاية التامة وجب عاجها ان تضع هذه الامانة في يد تقوى على رعايتها وصيانتها ، فلا ينبغي ان تكون الاجرة التي تتلقاها من المحضون له هي الغاية من حضنته فتصر على ابقاء الطفل في حضانتها من أجل ذلك .

ومن هنا وجب على ولي الطفل كما هو واجب القضاة ان يراعوا دائماً في باب الحضنة مصلحة الطفل فقط ، وهي تربية جسده وعقله وروحه بدون التفات الى اي اعتبار آخر إذ صيانة الطفل هي الغاية المقصودة للشارع من الحضنة .



(الفصل السادس)

في اليمين - والنذر

وفيه مادتان

المادة الاولى في اليمين

١ - تعريفها : اليمين هي الحلف باسماء الله تعالى او صفاته نحو والله لافعلن كذا .. او والذي نفسي بيده ، او ومقلب القلوب .

٢ - ما يجوز منها وما لا يجوز : يجوز الحلف باسماء الله تعالى وصفاته ؛ إذ كان النبي ﷺ يحلف بالله الذي لا إله غيره ، ويحلف بقوله « والذي نفس محمد بيده » وحلف جبريل عليه السلام بعزة الله تعالى فقال « . . . وعزتك لا يسمع بها احد إلا دخلها (١) » . ولا يجوز الحلف بغير اسماء الله تعالى وصفاته سواء كان المحلوف به معظماً شرعاً كالكعبة المشرفة - حماها الله - والنبي ﷺ ، وذلك لقوله ﷺ « من كذب حالفاً فليحلف بالله او ليصمت » متفق عليه وقوله ﷺ « لا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون (٢) » وقوله ﷺ « من حلف بغير الله فقد أشرك (٣) » وقوله ﷺ « من حلف بغير الله فقد كفر (٤) »

٣ - أقسامها ، اليمين ثلاثة اقسام وهي :

أ - الغموس ، وهي ان يحلف المرء متعمداً بالكذب كأن يقول : والله لقد اشتريت كذا بخمسين مثلاً ؛ وهو لم يشتريها ، او يقول : والله لقد فعلت كذا وهو لم يفعل . وسُميت هذه اليمين بالغموس لانها تغمس صاحبها بالاثم ، وهذه اليمين هي المعنية بقول الرسول ﷺ « من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان » متفق عليه .

وحكم يمين الغموس أنها لا تجرىء فيها الكفارة ، وإنما يجب فيها التوبة والاستغفار (٥)

(١) من حديث « حفت الجنة بالمكاره والنار بالشهوات . . . » الذي رواه الترمذي وصححه (٢) ابو داود والنسائي (٣) رواه احمد (٤) ابو داود والحاكم . (٥) خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى فانه يرى وجوب الكفارة في اليمين الغموس .

وذلك لمظم ذنبها ولاسيما إذا كان يتوصل بها الى اخذ حق امرىء مسلم بالباطل .

٢ - لغو اليمين : وهي مايجري على لسان المسلم من الحلف بدوئ قصد ، كمن يكثر في كلامه قول : لا والله ، وبلى والله لقول عائشة رضي الله تعالى عنها «اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته لا والله ، وبلى والله ، البخاري . ومنها ان يحلف المسلم على الشيء يظنه كذا فيتبين على خلاف ما كان يظن .

وحكم هذه اليمين انها لا اثم فيها ولا كفارة تجب على قائلها لقوله تعالى « لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان » المائدة .

٣ - اليمين المنعقدة : وهي التي يقصد عقدها على امر مستقبل كأن يقول المسلم : والله لا فعلن كذا . . . او والله لا افعل كذا . . . فهذه هي اليمين التي يؤاخذ فيها الحانث لقوله تعالى « . . . ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان » .
وحكمها ان من حنث فيها اثم . ووجب عليه كفارة لذلك ، فان فعلها سقط الاثم عنه وزال .

٤ - مانسقط به الكفارة : تسقط الكفارة والاثم على حالف اليمين بامرين :

١ - ان يفعل المحلوف على تركه ، او يترك المحلوف على فعله ، او يفعل ما حلف على تركه ، او يترك ما حلف على فعله ولكن ناسياً او مخطئاً او مكرهاً لقوله ﷺ « رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » تقدم .

٢ - ان يستثني حال حلفه بأن يقول : ان شاء الله ، او إلا ان يشاء الله ؛ إذا كان الاستثناء بالمجلس الذي حلف فيه لقوله ﷺ « من حلف فقال : ان شاء الله لم يحنث^(١) » وإذا لم يحنث فلا اثم عليه ولا كفارة .

٥ - استحباب الحنث في أمور الخير : يستحب للمسلم إذا حلف على ترك امر من أمور الخير أن يأتي ما حلف على تركه ، ويكفر عن يمينه ؛ لقوله تعالى « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ، البقرة . وقول الرسول ﷺ « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك » مسلم .

(٢) اصحاب السنن إلا ابا داود وفيه ضعف والجمهور على العمل به لما يشهد له من

رواية ابي داود عن ابن عمر مرفوعاً « من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى » ،

٦ - وجوب إبرار القسم : إذا حلف المسلم على أخيه أن يفعل كذا وجب عليه أن يبر قسمه ، وأن لا يتركه بحيث إذا كان في إمكانه فعل ، أو ترك ما حلف له عليه ، لقوله ﷺ للمرأة التي أعدي إليها ثم فأكلت بعضه وتركت بعضاً فحلفت لها المهدية أن تأكل باقيه فامتنعت فقال لها النبي ﷺ « أبريها فإن الاثم على الحنث (١) » .

٧ - الحلف بحسب نية الحالف (*) : العبرة في الحنث وعدمه بنية الحالف ؛ إذ الاعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى فمن حلف أن لا ينام على الأرض وهو يعني الفراش فهو بحسب نيته ، فلا يحنث إذا لم ينام على الفراش ، ومن حلف أن لا يلبس هذا الكتان ثوباً فلبسه سروراً لا يحنث ان نوى كونه ثوباً فقط ، وإلا فإنه يحنث .

٨ - كفارة اليمين ، كفارة اليمين أربعة أشياء .

١ - إطعام عشرة مساكين باعطائهم مدأمداً من بر لكل مسكين ، أو جمعهم على طعام غداء أو عشاء يأكلون حتى يشبعوا ، أو إعطاء كل واحد رغيفاً مع بعض الأدام .

٢ - كسوتهم ثوباً ثوباً يجزىء في الصلاة ، وإن أعطى أنثى أعطها درعاً وخماراً لأنه أقل ما يجزئ في الصلاة .

٣ - تحرير رقبة مؤمنة .

٤ - صيام ثلاثة أيام متتابعه إن استطاع وإلا صامها متفرقة .

ولا ينتقل إلى الصوم إلا بعد العجز عن الإطعام أو الكسوة ، أو التحرير لقوله تعالى « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم « المائدة .

المادة الثانية في النذر

١ - تعريفه : النذر إلزامُ المسلم نفسه طاعةً لله لم تلازمه بدونه - أي النذر - كأن يقول لله عليّ صيام يوم . أو صلاة ركعتين مثلاً .

(١) أحمد ورجاله رجال الصحيح (*) هذا في غير الدعاوي ، أما في الدعاوي فهي بحسب نية المستحلف ؛ لقوله ﷺ « في رواية مسلم اليمين على نية المستحلف وقوله ﷺ « يمينك على ما يصدقك به صاحبك . فلو ادعى شخص على آخر دابة ولا بينة له فحلف المدعي عليه وقال : والله ما عندي أو ماهي دابته وهو زلف ما عنده شيء آخر فإن النية لا تنفعه وهو جائز كاذب .

۲ - حکمہ ، حکم النذر مايلي :

يباح النذر المطلق الذي يراد به وجه الله تعالى كنذر صيام او صلاة او صدقة ،
ويجب الوفاء به .

ويكره النذر المقيد كأن يقول : إن شفا الله مريجي صمت كذا او تصدقت
بكذا ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنه « نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال : انه لا يرد شيئاً ،
وإنما يستخرج به من مال البخيل ، متفق عليه .

ويحرم إذا كان لغير وجه الله تعالى كالنذر لقبور الأولياء أو أرواح الصالحين كأن
يقول : يا سيدي فلان إن شفا الله مريضي ذبحت على قبرك كذا أو تصدقت عليك بكذا ؛
إذ هذا من صرف العبادة لغير الله تعالى وذلك الشرك الذي حرمة الله تعالى بقوله « واعبدوا
الله ولا تشركوا به شيئاً ، النساء .

۳ - أنواعه ، للنذر انواع وهي :

۱ - النذر المطلق وهو الخارج مخرج الخبر نحو قول المسلم : لله علي صوم ثلاثة أيام
او إطعام عشرة مساكين مثلاً ، يريد بذلك التقرب الى الله تعالى .
وحكم هذا النوع من النذر وجوب الوفاء به لقوله تعالى « وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم »
النحل . وقوله سبحانه « وأوفوا نذورهم ، الحج .

۲ - النذر المطلق غير المعين كقول المسلم لله علي نذر ولم يذكر النذر .

وحكمه انه يجب عليه في الوفاء به كفارة عين ؛ لقوله ﷺ « كفارة النذر إذا لم
لم يسمه كفارة عين ، مسلم . وقيل يجزئه فيه اقل ما يسمى نذراً كصلاة ركعتين او
صيام يوم .

۳ - النذر المقيد بفعل الخالق عز وجل وهو الخارج مخرج الشرط كقول المسلم
إن شفا الله مريضي او رد غائبي اطعمت كذا مسكيناً او صمت كذا يوماً .

وحكمه مع انه مكروه يجب الوفاء به فاذا ما قضى الله حاجته وجب عليه فعل
ما سماه من العبادة لقوله ﷺ « من نذر ان يطيع الله فليطعه ، البخاري . وإن لم يقض الله
حاجته فلا وفاء عليه .

۴ - النذر المقيد بفعل المخلوق وهو نذر اللجاج كقوله : اصوم شهراً إن فعلت كذا
وكذا ، او وقع كذا وكذا ، او اخرج من مالي كذا إن فعلت كذا .


وحكمه انه يجيز بين الوفاء به و كفارة يمين إذا هو حنث فيما علق النذر عليه لقوله ﷺ « لا نذر في غضب ، و كفارته كفارة يمين (١) » إذ نذر اللجاج غالباً لا يكون إلا مع غضب ، ويراد به منع المخاطب من فعل شيء ، أو تركه .
 ٥ - نذر المعصية وهو أن ينذر فعل محرم ، أو ترك واجب كأن ينذر ضرب مؤمن ، أو ترك صلاة مثلاً .

وحكمه أنه مجرم الوفاء به لقوله ﷺ « من نذر أن يطيع الله فلا يطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه (٢) » غير أن بعض أهل العلم رأوا أن على صاحبه كفارة يمين ، لقوله ﷺ « لا نذر في معصية ، و كفارته كفارة يمين (٣) » .

٦ - نذر مالا يملك المسلم ، أو مالا يطيق فعله . كأن ينذر عتق عبد فلان ، أو التصديق بقنطار من الذهب مثلاً ، وحكمه ان فيه كفارة ، لحديث : لا نذر فيما لا يملك (٤) .
 ٧ - نذر تحريم ما أحل الله تعالى كأن ينذر تحريم طعام أو شراب مباحين وحكمه أنه لا يجرم شيئاً مما أحل الله سوى الزوجة فمن نذر تحريمها وجب عليه كفارةظهار . وما عدا الزوجة ففيه كفارة يمين .

تنبيهات

- من نذر كل ماله يجزئه الثلث منه إن كان النذر مطلقاً ، وإن كان النذر نذر لجاح يكفيه فيه كفارة يمين فقط .
- من نذر طاعة ومات قام وليه بها نيابة عنه ، لما صح ان امرأة قالت لابن عمر ان أمها نذرت الصلاة في مسجد قباء ثم ماتت فأمرها ان تصلي عنها بمسجد قباء .



(١) رواه سعيد في سننه (٢) احمد والترمذي وابن ماجه و ابو داود والنسائي
 (٣) ابو داود بلفظ «... ولا فيما لا يملك ابن آدم» وسنده لا بأس به (٤) عبد الرزاق والنسائي بلفظ : لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك .

(الفصل السابع)

في الزكاة - والصيد - والطعام - والشراب

وفيه ثلاث مواد .

المادة الاولى في الزكاة

١ - تعريفها : الزكاة ذبح ما يذبح من الحيوان المباح الاكل ، ونحر ما ينحر منه .
٢ - بيان ما يذبح وما ينحر : الغنم من ضأن ومعرز ، وكذا سائر انواع الطير من دجاج وغيره تذبح ولا تنحر . قال الله تعالى « وفديناه بذبح عظيم » - أي كبش - الصافات .
والبقر يذبح لقوله تعالى « ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة » ، ويجوز نحرها اذ ثبت نحرها عن النبي ﷺ ؛ لأن لها موضعين لتذكيتهما موضع ذبح وموضع نحر . وأما الابل فإنها تنحر ولا تذبح ، وقد نحر النبي ﷺ الابل قائمة معقولة اليد اليسرى (في الصحيحين) .

٣ - تعريف الذبح والنحر : الذبح هو قطع الحلقوم والمريء والودجين .
والنحر هو طعن الابل في لبتها . واللبة موضع الفلادة من العنق ، وهو موضع تصل منه آلة الذبح الى القلب فيموت الحيوان بسرعة .

٤ - كيفية الذبح والنحر : أما الذبح فهو أن تطرح الشاة على جنبها الأيسر مستقبلة القبلة بعد إعداد آلة الذبح الحادة ، ثم يقول الذابح : بسم الله والله أكبر ، ويجهز على الذبيحة فيقطع في فور واحد حلقومها ومرئها وودجها .
وأما النحر فهو أن يعقل البعير من يده اليسرى قائماً « ثم يطعنه فاحره في لبتة قائلاً : بسم الله والله أكبر ، ويواصل حركة الطعن حتى ترهق روحه . لقول ابن عمر رضي الله عنهما - وقد مر برجل أناخ ناقته للذبح « ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ » متفق عليه .

٥ - شروط صحة الزكاة ، يشترط لصحة الذبح ما يلي :
١ - ان تكون آلة الذبح حادة تنهر الدم ؛ لقوله ﷺ « ما نهر الدم ، وذكر عليه اسم الله فكل ليس العظم والظفر ، متفق عليه .

٢ - التسمية بأن يقول بسم الله والله أكبر ، أو بسم الله فقط ، لقوله تعالى

« ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » الانعام . وقوله ﷺ « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا » متفق عليه .

٣ - قطع الحلقوم تحت الجوزة مع قطع المريء والودجين في فور واحد .
 ٤ - أهلية المذكي بأن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً ، أو صيباً ميزاً . ولا بأس أن يكون امرأة ، أو كتابياً ، لقوله تعالى « وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم » المائدة . وفسر طعامهم بذبائحهم .

٦ - إن تعذر ذبح أو نحر الحيوان لترديه في بشر ، أو لشروده جاز تذكيته باصابتة في أي جزء من أجزائه بما ينهر دمه لقوله ﷺ وقد ند بعير - أي شرد - ولم يكن مع القوم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه « إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا متفق عليه . ففاس أهل العلم عنه كل ما تعذرت ذكاته من حلقه أو ابته .

تنبيهات

١ - ذكاة الجنين ذكاة أمه ، ويحسن أكله إذا تم خلقه ونبت شعره . فقد سئل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال « كاره ان شتم فان ذكاته ذكاة أمه (١) » .

٢ - ترك التسمية نسياناً لا يضر في الذكاة لعدم مؤاخذة أمة محمد ﷺ بالنسيان لحديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (٢) » ولقوله ﷺ « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر ، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله (٣) » .

٣ - المبالغة في الذبح حتى قطع رأس الذبيحة إساءة وتؤكل الذبيحة معها بلا كراهة .
 ٤ - لو خالف المذكي فنحر ما يذبح ، أو ذبح ما ينحر أكلت مع الكراهية .

٥ - المريضة والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وأكيلة السبع إذا أدركت فيها الحياة مستقرة بحيث ترهق روحها بفعل الذبح لا بتأثير المرض وذكيت جاز أكلها ، لقوله تعالى « إلاما ذكيتم » أي أدركتم فيها الروح وازهقتموه بواسطة التذكية .

٦ - إذا رفع الذابح يده قبل انهاء الذبح ثم أعادها بعد فترة طويلة قال أهل العلم لا تؤكل ذبيحته إلا إذا كان قد أتم ذكاتها في المرة الأولى .

(١) أحمد و أبو داود وهو حسن (٢) الطبراني بسند صحيح .
 (٣) أبو داود مرسلًا وهو صحيح ، ولا يتم الاستدلال بهذا الحديث على هذه المسألة إلا إذا كان الترك للتسمية نسياناً .

في الصيد

المادة الثانية

- ١ - تعريفه : الصيد ما يصاد من حيوان بري متوحش او حيوان مائي ملازم للبحر .
- ٢ - حكمه : يباح الصيد لغير المحرم بحج او عمرة ، لقوله تعالى « واذا حلتم فاصطادوا » المائدة . غير انه يكره ان كان مجرد اللهو واللعب .
- ٣ - أنواعه : الصيد نوعان صيد بحر ، وهو كل ما عاش في البحر من سمك وغيره من الحيوانات البحرية .

وحكمه انه حلال للمحرم وغير المحرم ، ولم يكره منه سوى انسان الماء وخنزير الماء ، لعله مشاركتها في التسمية للانسان وهو محرم الأكل ، والخنزير وهو كذلك .
وصيد بر وهو اجناس فيباح منه ما أباحه الشرع ، ويمنع منه ما منعه .

- ٤ - ذكاة الصيد : ذكاة صيد البحر مجرد موته بحيث لا يعالج أكله وهو حي فقط ، لقوله ﷺ « أحلت لنا ميتتان : الحوت والجراد (١) » وأما صيد البر فإنه اذا أدرك حياً وجب تذكيته ، ولا يجوز أكله بدون تذكيته ، لقوله ﷺ « وما صدت بكلك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل » متفق عليه . واذا أدركه ميتاً جاز أكله اذا توفرت فيه الشروط التالية :

- ١ - أن يكون الصائد من تجوز تذكيته ككونه مسلماً عاقلاً مميّزاً .
- ٢ - أن يسمي الله تعالى عند الرمي او إرسال الجارح ، لقوله ﷺ « ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل . وما صدت بكلك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل » . في الصحيحين .

٣ - أن تكون آلة الصيد - إن كانت غير جارح - محددة تخرق الجلد ، فان كانت غير محددة كالعصا والحجر فلا يصح أكل ما صيد بها لأنه كالموقوذ . اللهم الا اذا أدرك فيه الروح فذكيه وذلك لقوله ﷺ « وقد سئل عن المعراض اذا أصاب بالعرض فلا تأكل فانه وقيد ، في الصحيح . وإن كانت جارحاً من كلب او باز او صقر . وجب أن يكون معلماً . لقوله تعالى « وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه » المائدة . وقوله ﷺ « وما صدت بكلك المعلم فاذا ذكر اسم الله عليه ثم كل » في الصحيح .

(١) البيهقي والحاكم وهو صحيح .

(تثبيته) علامة الجراح المعلم وخاصة الكلب : أن يدعى فيجيب وأن يشلي فينشلي وأن يزجر فيزدجر ، واغتفر عدم إلا نزجار في غير الكلب إذا كان غير ممكن .
 ٤ - أن لا يشارك كلب الصيد غيره من الكلاب في إمساك الصيد ، لأنه لا يدري من الذي أمسكه المذكور اسم الله عليه عند إرساله أم غيره ؟ وذلك لقوله ﷺ « فان وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري أيها قتله » متفق عليه .
 ٥ - أن لا يأكل الكلب منه شيئاً لقوله ﷺ « إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل فاني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » متفق عليه . والله يقول « فكلوا مما أمسكن عليكم » .

تنبهات

١ - إذا غاب الصيد عن الصائد ثم وجده وبه أثر سهم ولا أثر آخر معه جاز أكله ما لم يمض عليه أكثر من ثلاث ليالي لقوله ﷺ في الذي يدرك صيده بعد ثلاث « كل ما لم ينتن » مسلم .
 ٢ - إذا صيد الحيوان ثم وقع في ماء فمات لا يحل أكله لأنه قد يكون مات بسبب الماء لا بسبب أثر الرمي .
 ٣ - إذا انفصل عضو من الصيد بفعل الجراح فان هذا العضو لا يحل أكله لانه داخل تحت قوله ﷺ « وما قطع من حي فهو ميت^(١) » .

المادة الثالثة في الطعام والشراب

أ - الطعام :

١ - تعريفه : المراد من الطعام كل ما يطعم من حب وتمر ولحم .
 ٢ - حكمه : الاصل في سائر الاطعمة الحلية ؛ اعموم قوله تعالى « هو الذي خلقت لكم ما في الارض جميعاً » البقرة . فلا يحرم منها إلا ما أخرجه دليل الكتاب او السنة ، او القياس الصحيح ؛ فقد حرم الشاع اطعمة ، لانه مضره بالجسم ، او مفسدة للعقل . كما حرم على غير هذه الامة المسلمة اطعمة لمجرد الامتحان . قال تعالى « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم » النساء .

(٢) احمد والترمذي بلفظ : وما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة وفي سنده مقال لكنه صالح للعمل به .

۳ - أنواع المحظورات .

أ - ما حظر بدليل الكتاب وهو :

١ - طعام غيره الذي لا يملكه بوجه من أوجه الملك التي تبيح له أكله ؛ لقوله تعالى « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » البقرة . وقول الرسول ﷺ « فلا يحملن أحد ماشية أحد إلا بأذنه » متفق عليه .

٢ - الميتة وهي مامات من الحيوان حتف أنفه ، ومنها المنخنقة ، والموقوذة والمتردية ، والنطيحة و اكلة السبع .

٣ - الدم المسفوح وهو السائل عند التذكية ، وكذا دم غير المذكيات مسفوحاً كان او غير مسفوح قليلاً او كثيراً .

٤ - لحم الخنزير ، وكذا سائر أجزائه من دم وشحم وغيرهما .

٥ - ما أهل به لغير الله وهو ما ذكر عليه غير اسم الله تعالى .

٦ - ما ذبح على النصب وهو شامل لكل ما ذبح على الأضرحة والقباب بما ينصب

أمانة ورمزاً لما يعبد دون الله ، او يتوسل به اليه تعالى ودليل هذه الستة قوله تعالى « حرمت عليكم الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ، وما ذبح على النصب ، المائدة .
فهي محرمة بالكتاب العزيز .

ب - ما حظر بنهي النبي ﷺ وهو ما يلي :

١ - الحمر الأهلية ؛ لقول جابر رضي الله عنه « نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل » متفق عليه .

٢ - البغال قياساً لها على الحمر الأهلية فهي في حكم ما نهى عنه . ولقوله تعالى « والخيل والبغال والحمير لتركبوها » النحل . فهو دليل خطاب يقضي بحظر أكلها . وإنما قيل كيف أبيحت الخيل ، والدليل في البغال والخيل واحد ؟ فالجواب أن الخيل خرجت بالنص الذي هو إذن الرسول ﷺ في أكلها كما جاء في حديث جابر المتقدم .

٣ - كل ذي ناب من السباع كالأسد والنمر والذئب والفهد والفيل والذئب والكلب ، وابن آوى ، وابن عرس ، والثعلب والسنجاب وغيرها مما له ناب يفترس به . وذي مخلب من الطيور كالصقر والبازي والعقاب والشاهين والحدأة ، والباسق ، والبومة وغيرها مما

له مخلب يصيد به لقول ابن عباس رضي الله عنهما «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطيور»، مسلم .
 هـ - الجلالة وهي مائتاً كل النجاسة وتكون غالباً في عيشها من بهيمة الأنعام، ومثلها الدجاج على النجاسة لما روى^(١) أبو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الجلالة والبانها، فلا تؤكل حتى تحبس عن النجاسة أياماً يطيب فيها لحمها، ولا يشرب لبنها إلا بعد إبعادها عن النجاسة أياماً يطيب فيها لبنها .

ج - ما يحظر بدليل منع الضرر وهو ما يلي :

- ١ - السموم عامة لثبوت ضررها في الاجسام .
- ٢ - التراب والطين والحجر والفحم لضررها وعدم نفعها .
- ٣ - المستقذرات التي تعافها النفس وتنقبض لها كالخشرات وغيرها ؛ إذ المستقذر يسبب المرض ، ويجر الأذى للبدن .

د - ما يحظر بدليل التنزه عن النجاسات وهو ما يلي :

- ١ - كل طعام او شراب خالطته نجاسة ؛ لقوله ﷺ « في الفأرة تقع في السمن إن كفت جامداً فألقوها وما حولها ، وكأروا الباقي ، وإن كان ذائباً فلا تقربوه^(٢) » .
- ٢ - كل نجس بطبعه كالعذرة والروث ؛ لقوله تعالى «ويحرم عليهم الخبائث» الاعراف .

هـ - ما يباح من المحظورات للمضطر :

يباح للمضطر ذي النخمة - المجاعة الشديدة - إن خاف تلف نفسه وهلاكها أن يتناول من كل محظور - غير السم - ما يحفظ به حياته سواء كان طعام أو غيره ، او ميتة ، او لحم خنزير او غير ذلك ، على شرط أن لا يزيد على القدر الذي يحفظ به نفسه من الهلاك ، وأن يكون كارهاً لذلك غير متلذذ به ، لقوله تعالى «إلا من اضطر في نخمة غير متجانف^(٣) لاثم ، البقرة .

ب - الشراب :

- ١ - تعريفه ؛ المراد من الشراب كل ما يشرب من أنواع الحوائل .
- ٢ - حكمه ؛ الأصل في الأشربة كالأصل في الاطعمة وهو أنها مباحة ، لقوله تعالى

(١) والترمذي وغيره وهو حسن (٢) أبو داود بسند صحيح واصله في البخاري ، (٣) متجانف لأثم ؛ مائل اليه ومختار له .

« هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً ، إلا ما خرّج الدليل من ذلك مثل :

١ - الخمر لقوله تعالى « إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » المائدة . وقول الرسول ﷺ « لعن الله الخمر ، وشاربها وساقيا ، وبائعها ومبتاعها وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وآكل ثمنها (١) » .

٢ - كل مسكر من أنواع السوائل ، والكحوليات لقوله ﷺ « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » مسلم .

٣ - عصير الخليطين وهو جمع الزهو والرطب ، او الزبيب والرطب في إناء واحد وصب الماء عليها وتركها حتى يصير اشراباً حلواً . وسواء أسكر ام لم يسكر ؛ لنهي ﷺ عن ذلك بقوله « لاتنبذوا الزهوة والرطب جميعاً ، ولاتنبذوا الزبيب والرطب جميعاً ، واكن انبذوا كل واحد منها على حدته » متفق عليه .

وذلك لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط فسداً للذريعة من عنه ﷺ .

٤ - أبوال محرمات الأكل لنجاستها ، والنجاسة محرمة .

٥ - البان ما لا يؤكل لحمه من الحيوان - سوى لبن الآدمية ، فإنه حلال .

٦ - ما ثبت ضرره للجسم كالغازات ونحوها .

٧ - أنواع المشروبات التدخينية كالتبغ والحشيشة والشيشة إذ بعضها مضر للجسم

وبعضها مسكر ، وبعضها مفتر وبعضها كرية الريح مؤذمن في معية المدخن من بشر او أو ملائكة ، وما كان كذلك فهو ممنوع شرعاً .

٧ - ما يباح منها للمضطر : يباح لذي الغصة أن يسيغ ما نشب في حلقه من طعام

ونحوه بالخمر إن لم يجد غيرها حفاظاً على النفس من الهلاك ، كما يباح لذي العطش الشديد الذي يخاف معه الهلاك أن يشرب ما يدفع به عطشه من المشروبات المحرمة ؛ لقول الله تعالى « ... إلا ما اضطررتم اليه » .



(١) ابو داود والحاكم وإسناده صحيح .

(الفصل الثامن)

في الجنايات وأحكامها

وفيه أربع مواد :

المادة الاولى في الجناية على النفس

١ - تعريفها : الجناية على النفس هي التعدي على الانسان بازهاق روحه ، او إتلاف بعض أعضائه ، أو اصابته بجرح في جسمه .

٢ - حكمها : يحرم بدون حق إزهاق روح الانسان ، أو إتلاف عضو من أعضائه ، أو إصابته بأي أذى في جسده . فليس بعد الكفر ذنب أعظم من قتل المؤمن ؛ لقوله تعالى « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً النساء . وقوله ﷺ « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء » متفق عليه . وقوله ﷺ « لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً » البخاري .

٣ - أنواع الجناية على النفس ، الجناية على النفس ثلاثة أنواع وهي :

١ - العمد وهو أن يقصد الجاني قتل المؤمن أو أذيته ، فيعمد اليه فيضربه بحديد ، أو عصا ، أو حجر ، أو يلقيه من شاهق ، أو يفرقه في ماء أو يجرقه بنار ، أو يخنقه ، أو يطعمه ممماً فيموت بذلك ، أو يصاب بتلف في أعضائه ، أو جرح في بدنه .

وحكم هذه الجناية العمد أنها توجب القود (القصاص) لقوله تعالى « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين والانف بالانف ، والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص » المائدة . وقوله ﷺ « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي ، وإما أن يقاد » وقوله ﷺ « من أصيب بدم أو خبل - أي جرح - فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إما أن يقتص أو يأخذ العقل - أي الدية - أو يعفو ، فان اراد رابعة فخذوا على يديه (١) » .

٢ - شبه العمد : وهو أن يقصد الجناية دون القتل ، أو الجرح كأن يضربه بعصا خفيفة لاتقتل عادة ، أو يلكمه بيده ، أو يضربه برأسه ، أو يرميه في قليل ماء ، أو يصيح

(١) احمد وابو داود وابن ماجه وفي سنده ضعف غير أن العمل به إذ أصله في الصحيحين .

في وجهه ، أو يمدده فيموت لذلك ،

وحكم هذا النوع من الجناية أنه يوجب على الجاني الدية على عاقلته ، والكفارة عليه ؛ لقوله تعالى « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله إلا أن يصدقوا » النساء .

٣ - الخطأ ، وهو أن يفعل المسلم ما يباح له فعله من رماية او اصطياد ، او تقطيع لحم حيوان مثلاً فتطيش الآلة فتصيب أحداً فيموت بذلك او يجرح .

وحكم هذا النوع من الجناية كحكم النوع الثاني غير أن الدية فيه مخففة ، وأن الجاني غير آثم بخلاف شبه العمد فان الدية فيه مغلظة ، والجاني آثم .

المادة الثانية في أحكام الجنائيات

١ - شروط وجوب القصاص :

- ١ - لا يجب القصاص في القتل او في الاطراف او الجراح إلا بتوفر الشروط التالية :
 - ١ - ان يكون المقتول معصوم الدم فان كان زانياً محصناً ، او مرتدداً ، او كافراً فلا قصاص ؛ إذ هؤلاء ديمهم هدر لجريماتهم .
 - ٢ - ان يكون القاتل مكلفاً ، اي بالغاً عاقلاً ، فان كان صيباً او مجنوناً فلا قصاص لعدم التكليف لقول الرسول ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة : الصبي حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق ، والنائم حتى يستيقظ » تقدم .
 - ٣ - ان يكافىء المقتول والقاتل في الدين والحرية والرق ؛ إذ لا يقتل مسلم بكافر ، ولا حر بعبد لقوله ﷺ « لا يقتل مسلم بكافر ^(١) » ولأن العبد متقوم فيقوم بقيمته ولقول علي رضي الله عنه ، « من السنة لا يقتل حر بعبد » وحديث ابن عباس رضي الله عنهما « لا يقتل حر بعبد ^(٢) » .
 - ٤ - ان لا يكون القاتل والداً للمقتول اباً او أمماً ، او جدداً او جدة لقوله ﷺ « لا يقتل والد بولده ^(٣) » .

(١) احمد والترمذي وهو حسن (٢) البيهقي بسند حسن (٣) احمد والترمذي وصححه ابن الجارود . ويروى مالك ان الوالد لا يقتل بولده إذا كان القتل غير محظ ، اما إذا كان مجتأ عمداً عدواناً كان خنقه مجبل او ذبحه بموسى فانه يقتل به .

ب - شروط استيفاء القصاص ؛

لا يستوفي صاحب القصاص حقه في القصاص إلا بعد توفر الشروط التالية :

١ - ان يكون صاحب الحق مكلفاً ، فإن كان صبياً او مجنوناً حسب الجاني حتى يبلغ الصبي ، او يفتق المجنون ثم لهما ان يقتصا او يأخذا الدية او يعفوا ، وقد روي هذا عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم .

٢ - ان يتفق اولياء الدم على القصاص فإن عفا بعضهم فلا قصاص ، ومن لم يعف فله قسطه من الدية .

٣ - أن يؤمن في حال الاستيفاء التعدي بأن لا يتعدى الجرح مثله ، وأن لا يقتل غير القاتل . وان لا تقتل امرأة في بطنها جنين حتى تضع وتقطم ولدها . لقوله ﷺ لما

قتلت امرأة عمداً « لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً ، وحتى تكفل ولدها » .

٤ - ان يكون الاستيفاء بحضرة سلطان او نائبه حتى يؤمن الحيف او التعدي .

٥ - ان يكون بألة حادة لقوله ﷺ « لا قود إلا بالسيف (١) » .

٣ - التخيير بين القود والدية والعفو (*) :

إذا وجب للمسلم دم خير بين ثلاثة : ان يقاد له ، او يودي او يعفو لقوله تعالى « فمن عفا له من اخيه شيء فاتباع بالعروف وأداء اليه باحسان » وقوله سبحانه « فمن عفا واصلح فاجره على الله » وقول الرسول ﷺ « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يودي مو ان يقاد ، متفق عليه . وقوله ﷺ « ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً » .

تنبهات

١-١ من اختار الدية سقط حقه في القود فلو طلبه بعد ذلك لا يمكن منه ولو انتقم فقتل قتل ، أما إذا اختار القصاص فان له ان يعدل عنه الى الدية .

(١) ابن ماجه وسكت عنه السيوطي . وهنا يرى بعض اهل العلم ان القاتل يقتل بمثل ما قتل به إن كان سيفاً فسيف وإن كان حجراً فحجر لحديث المتفق عليه ان الرسول ﷺ امر بالذي رض رأس الجارية بحجر ان يرض رأسه .

(*) يرى بعض اهل العلم ان قتل الغيلة لا عفو فيه وإن عفا اولياء الدم فان للسلطان ان لا يعفو بل يعزر القاتل بمجده مائة وتغريب عام .

٢ - إذا مات القاتل لم يبق لولي الدم إلا الدية لتعذر القصاص بموت القاتل ، لأنه لا يجوز قتل غير القاتل بحال لقوله تعالى « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً » الاسراء . وفسر الاسراف في القتل بقتل غير القاتل .

٣ - كفارة القتل واجبة على كل قاتل خطأ او شبه عمد ، وسواء كان المقتول جنيناً او مسناً ، حراً او عبداً وهي عتق رقبة مؤمنة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين لقوله تعالى « . . . فتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً » النساء .

المادة الثانية في الجناية على الاطراف

تعريفها : الجناية في الاطراف ان يتعدى امرؤ على آخر فيفقد عينه او يكسر رجله او يقطع يده مثلاً .

٢ - حكمها : ان كان الجاني عامداً ، وليس والمداً للمجنى عليه ، وكان المجنى عليه (*) مكافئاً للجاني في الاسلام والحرية فانه يقاد منه للمجنى عليه بان يُقطع منه ما قطع ، ويجرح بمثل ما جرح لقرله تعالى « . . . والجروح قصاص » إلا ان يقبل المجنى عليه الدية او يعفو .

٣ - شروط القصاص في الاطراف : يشترط لاستيفاء القصاص في الاطراف ما يلي :

١ - ان يؤمن من الحيف^(١) في الاستيفاء ، فان خيف حيف فلا قصاص .

٢ - ان يكون القصاص ممكناً ، فاذا كان غير ممكن ترك الى الدية .

٣ - ان يكون العضو المراد قطعه بمائلاً في الاسم والموضع للعضو المتلف فلا تقطع يمين في يسار ولا يد في رجل ولا اصبع اصلي في زائد مثلاً .

٤ - استواء العضوين : المتلف والمراد اخذه في الصحة والكمال فلا تؤخذ اليد الشلاء في الصحيحة ، ولا العين العوراء بالسليمة .

٥ - ان كان الجرح في الرأس او الوجه وهي الشجة فلا قصاص فيه إلا اذا كان لا ينتهي الى العظم ؛ وكل جرح لا يمكن فيه الاستيفاء لخطورته فلا يقتص به ، فلا قصاص في كسر عظم ولا في جائفة وإنما الواجب فيه الدية .

(١) الحيف الاعتداء والجور (*) لو اشتراك كبير وصغير في القتل العمد العدوان ، قتل الكبير وألزم الصغير بنصف الدية ، قاله مالك في الموطأ .

تذبيات

● تقتل الجماعة بالواحد ، ويؤخذ أطراف جماعة في طرف واحد إذا اشتركوا في الجناية اشتراكاً مباشراً القول عمر رضي الله عنه « لو قتلوا عليه اهل صنعاء لقتلتم به جميعاً^(١) » قال ذلك بعد ان قتل سبعة كانوا قد قتلوا رجلاً من اهل صنعاء .

● سراية الجناية مضمونة فلو جنى احد على آخر بقطع اصبعه ثم لم يندمل^(٢) الجرح حتى شات يده بكاملها او مات فان القصاص يكون او الدية بحسب ذلك .

وأما سراية القود فهدر ، فلو قطع احد يد أحد فاقتص منه بقطع يده ثم لم يلبث ان مات متأثراً بالجرح فلا شيء له إلا إذا كان هناك حيف حال القصاص بأن كان القطع بآلة كالة أو مسمومة مثلاً فتضمن السراية حينئذ .

● لا يقتص في جرح او عضو قبل برئه النهي الذي عليه عن القود في الجرح قبل البرء^(٣) ، لانه لا يؤمن ان يسري الجرح إلى باقي الجسد فيتلفه ؛ فلذا لو خالف احد واقتص قبل البرء ثم سرى جرحه فاتف له عضواً آخر ، فلا حق له في المطالبة في السراية لمخالفته النهي عن القود قبل البرء .

في الدية

المادة الرابعة

١ - تعويضها : الدية هي ما يؤدي من المال لمستحق الدم .

٢ - حكمها : الدية مشروعة بقول الله تعالى « ... فدية مسلمة الى اهله إلا ان يصدقوا » النساء . ويقول الرسول ﷺ « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما ان يودي وإما ان يقاد » متفق عليه .

٣ - على من تجب الدية : تجب الدية على كل من قتل إنساناً مباشرة او بسبب من الاسباب ، فإن كانت عامداً فالدية في ماله وإن كان القتل شبه عمد او خطأ فالدية على عاقلته لقضاء الرسول ﷺ بذلك فقد ا قتلت امرأتان فرمت إحداهما الاخرى بحجر فقتلها وما في بطنها فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة على عاقلتها « متفق عليه .

(١) رواه مالك في الموطأ واصله في البخاري (٢) اندمل الجرح إذا التأم وبريء
وتأثل للشفاء (٣) الدار فطني وهو ضعيف بعله الارسال ولذا قال بعضهم بالاستحباب فقط لا بالوجوب .

والداقة هنا الجماعة الذين يؤدون العقل - اي الدية - والمراد بهم عصبة الرجل من آبه و اخوانه و ابناء اخوانه و اعمامه و ابناء اعمامه فيوزعون بينهم الدية فيدفع بحسب كل حاله و تقاط عليهم لمدة ثلاث سنوات ففي كل سنة يدفعون ثلث الدية الى ان تستوفى كاملة ، و ان استطاعوا دفعها حالاً فلا مانع .

٤ - عن تسقط الدية : تسقط الدية عن والد أدب ولده فمات ، او سلطان أدب رعيته ، او معلم أدب تلميذه فمات ؛ وذلك إذا لم يسرفوا في الضرب ولم يتجاوزوا الحد المعروف في التأديب .

٥ - مقادير الديات :

أ - دية النفس : إذا كان المودى حراً مسلماً فديته مائة بعير ، او الف مثقال ذهباً او اثنا عشر الف درهم فضة ، او مائتا بقرة ، او الفاشاة . و ان كان القتل شبه عمد غلظت بأن تكون المائة من الابل في بطون اربعين منها اولادها . و ان كان خطأ فلا تغليظ لقوله ﷺ « ألا و ان قتل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الابل منها اربعون من ثنية الى بازل عامها كلهن خليفة^(١) ، و ان كان القتل عمداً فعلى رضا اولياء الدم فان لهم ان يطلبوا اكثر من الدية لانهم يملكون القصاص فلمهم ان يتنازلوا عنه باكثر من الدية .

ودليل تقدير الدية بما ذكر قول جابر رضي الله عنه « فرض رسول الله ﷺ على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الف شاة^(٣) » وقول ابن عباس رضي الله عنهما « ان رجلاً قتل فجعل النبي ﷺ دية اثني عشر الف درهم^(٤) ، وكذا ماجاء في كتاب عمرو بن حزم التي تلقته الامة جمعاء بالقبول « . . . وعلى اهل الذهب الف دينار^(٥) » فاي هذه المذكورات الخمس احضر القاتل لزم ولي الدم قبوله .

و ان كان المودى امرأة مسلمة حرة فديتها نصف دية الرجل المسلم ، لما أخرج مالك في

(١) اصحاب السنن كافة وأخرجة البخاري في التاريخ وهو حسن الاسناد وله شاهد عند ابي داود (٢) البازل من الابل ما دخل في التاسعة ، ويقال له بعد ذلك بازل عام او عامين الخ . . والحلقة : هي الحامل (٣) رواه ابو داود وفي سننه ضعف غير ان العمل به عند جمهور العلماء (٤) ابوا داود والنسائي وابن ماجه والترمذي مرفوعاً وروى مرسلاً وهو اصح واشهر (٥) النسائي وصححه جماعة منهم احمد والحاكم .

الموطأ عن عروة ابن الزبير انه كان يقال : إن المرأة تعاقل الرجل ، ما لم تبلغ دية الرجل الثلث ، فاذا بلغت عومت المرأة في الدية بنصف دية الرجل هكذا فسرہ مالک رحمہ اللہ .
 وإن كان المودى ذمياً يهودياً أو نصرانياً أو غيره فديته نصف دية المسلم ، ودية إناثهم على النصف من دية ذكورهم لقوله ﷺ «عقل الكافر نصف دية الرجل» (١) .
 وإن كان المودى عبداً فديته قيمته بلغت ما بلغت لعله انه متقوم فتدفع قيمته .
 وإن كان المودى جنيناً ذكراً أو أنثى فديته غرة عبد أو أمة لقضاء رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة كما جاء في الصحيح ؛ إن كان حراً وانفصل ميتاً ، أما إذا انفصل من بطن أمه حياً ثم مات فإن فيه القود أو الدية كاملة .
 (تنبیه) قومت الغرة عند بعض اهل العلم بعشر دية ام الجنين فقومها مالک بنخمسین دیناراً او ستائة درهم .

ب - دية الاطراف ، تجب الدية كاملة فيما يلي :

- ١ - في إزالة العقل وذهابه .
 - ٢ - في إزالة السمع بإزالة الاذنين .
 - ٣ - في إزالة البصر باتلاف العينين .
 - ٤ - في إزالة الصوت بقطع اللسان ، أو الشفتين .
 - ٥ - في إزالة الشم بقطع الانف كله .
 - ٦ - في إزالة القدرة على الجماع بقطع الذكر أو رض الانثيين .
 - ٧ - في إزالة القدرة على القيام أو الجلوس بكسر الظهر .
- وذلك لما جاء في كتاب عمرو ابن حزم الذي كتبه رسول الله ﷺ من أن في الانف إذ أوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية ؛ وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية (٢) . ولقضاء عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بربع ديات ، والرجل حي لم يموت .
 والمرأة في الاطراف على النصف من دية طرف الرجل . أما في الجراح فإن كانت الجرح دية بالغة ثلث دية الرجل فهي على النصف من دية الرجل ، وإن كان اقل فهي بمائة للرجل في دية جرحها .

(١) الترمذي وحسنه (٢) النسائي وصححه جماعة من أئمة الحديث .

ج - يجب نصف الدية فيما يلي :

- ١ - في إحدى العينين .
- ٢ - في إحدى الأذنين .
- ٣ - في إحدى اليدين .
- ٤ - في إحدى الرجلين .
- ٥ - في إحدى الشفتين .
- ٦ - في إحدى الألتين .
- ٧ - في أحد الحاجبين .
- ٨ - في أحد ثدي المرأة .

(تذبيہ) يجب في قطع الاصبع الواحد عشر من الابل لقوله ﷺ « دية اصابع اليدين او الرجلين سواء سواء ، عشر من الابل لكل اصبع (١) » . ويجب في السن خمس من الابل لقوله ﷺ في كتاب عمرو بن حزم « وفي السن خمس من الابل (٢) » .

د - دية الشجاج والجراح :

أولاً - الشجاج

تعريفها : الشجاج هي الجراح في الرأس او في الوجه ، والمعروف منها عند السلف عشرة : خمس ورد للشارع فيها بيان ديتها . وخمس لم يرد للشارع فيها حد محدود في دياتها . حكمها : حكم الخمس التي ورد للشارع فيها بيان دياتها هو :

- ١ - في الموضحة ، وهي التي توضح العظم وتبرزه وديتها خمس من الابل لقوله ﷺ « في المواضع خمس من الابل (٣) » .
- ٢ - في الهاشمة ، وهي التي تهشم العظم اي تكسره عشر من الابل لقول زيد بن ثابت رضي الله عنه « ان النبي ﷺ اوجب في الهاشمة عشرأ من الابل (٤) » .
- ٣ - في المنقلة وهي التي تنقل العظم من مكانه خمس عشرة من الابل ؛ لما جاء في كتاب عمرو بن حزم « . . وفي المنقلة خمس عشرة من الابل » .

(١) الترمذي وصححه (٢) ففي السنتين إذاً عشر من الابل وهكذا ولا فرق بين الرباعية او الذنية او الضرس او الناب (٣) ابو داود والترمذي والنسائي واسناده حسن (٤) البيهقي والدارقطني وعبد الرزاق بسند صحيح الى زيد بن ثابت رضي الله عنه .

٤ - في المأمومة وهي التي تصل الى جلدة الدماغ ثلث الدية ، كما في كتاب عمرو بن
 حزم وفي المأمومة ثلث الدية .
 ٥ - الدامغة - وهي التي تخرق جلدة الدماغ - وهي ابلغ من المأمومة وحكمها حكم
 المأمومة ثلث الدية .

وأما الخمس التي لم يرد للشارع فيها بيان دياتها فهي :

١ - الحارصة وهي التي تحرص الجلد اي تشقه قليلاً ولا تدميه .

٢ - الدامية وهي التي تدمي الجلد فتسيل دمه .

٣ - الباضعة وهي التي تبضع اللحم اي تشقه .

٤ - المتلاحة وهي ابلغ من الباضعة ؛ إذ تغوص في اللحم .

٥ - السمحاق وهي التي لم يبق عن وصولها الى العظم إلا قشرة رقيقة .

وحكم هذه الخمس عند اهل العلم ان فيها حكومة وهي ان يفرض ان المجنى عليه عبد
 فيقوم وهو سليم من اثر الجناية ويقوم وهو معيب بها بعد برئها ، والفرق بين القيمتين
 ينسب الى اصل قيمته وهو سليم فان كان سدساً اعطي سدس دية ، وان كان عشراً
 اعطي عشر دية وهكذا

والأيسر من هذا وخاصة في عصرنا الحاضر ان تكون الموضحة هي المقياس ؛ إذ
 هي التي توضح العظم ولا تكسره وفيها خمس من الابل فالشجاج الخمس تقاس بها فما كانت
 كخمسها كانت ديتها بغيراً ، وما كانت كثلثها كانت ديتها ثلاثة ابعرة الخ ويقاس
 عيها بواسطة الاطباء المختصين سائر الجروح في الجسد .

ثانياً - الجراح :

١ - تعريفها : الجراح ما كانت في غير الرأس والوجه من بقية الجسد .

٢ - حكمها : ان في الجائفة - وهي التي تصل الى باطن الجوف - ثلث الدية لما في

كتاب عمرو بن حزم « وفي الجائفة ثلث الدية » .

وفي الضلع إذا انكسر وانجبر بغير .

وفي كسر الذراع او عظم الساق او الزند إذا جبر بغيران ؛ إذ قضى بذلك الصحابة

رضي الله عنهم .

وما عدا ما ذكر نفه حكومة او يقاس على الموضحة وهو أيسر .


٦ - بم تثبت الجناية ؟

إن كانت الجناية دون القتل فإنها تثبت بأحد أمرين : إما باعتراف الجاني وإما بشهادة عدلين .

وإن كانت جناية قتل فإنها تثبت إما باعتراف القاتل أو شهادة عدلين ، أو بالقسامة إن كان هناك لوث وهي العداوة الظاهرة بين المقتول ومن نسب اليهم جريمة القتل . والقسامة هي أن يوجد قتل فيدعي أولياؤه على رجل أو جماعة أنهم قتلوه لعداوة ظاهرة معروفة عند الناس بينهم فيغلب على الظن أن القاتل ذهب ضحية تلك العداوة .

أو لا يكون عداوة بين القاتل والمتهم وإنما شهد شاهد واحد على القتل ، ولما كانت دعوى الدم لا تثبت إلا بشهادة عدلين كانت شهادة الواحد كاللوث فتعين القسامة . فيحلف^(١) أولياء الدم وهم ورثة القاتل من الرجال دون النساء خمسين يميناً موزعة عليهم بحسب إرثهم منه على أن هذا قتله ، فإذا حلفوا استحقوا دم الرجل المدعى عليه فيقاد لهم^(*) منه ، أو يعطون الدية ، وإن نكل بعض الورثة ولم يحلف سقط الحق ، وحلف لهم المدعى عليه خمسين يميناً وبرى .

كما أن من ادعى عليه بقتل ولالوث يبرأ بحلفه يميناً واحدة ، وهذا لما جاء في الصحيح أن الرسول ﷺ رفعت إليه قضية قتل تشرع فيها القسامة فقال لأولياء الدم : أتخلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم ؟ فقالوا : كيف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟ قال فتبرئكم اليهود (أي المتهمون) خمسين يميناً ؟ فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار ؟ فعقله النبي ﷺ من عنده .



(١) وإن لم يرض الورثة بأيمان المدعى عليه ودت الحكومة قتلهم ، وبرى المدعى عليه .
 (*) الجمهور على أنه لا يقاد بالقسامة ؛ وإنما يودي بها وهو مذهب الشافعي وأبو حنيفة وعمر بن عبد العزيز . وأما مذهب مالك وأحمد - رحم الله الجميع - أنه يقاد بالقسامة .

(الفصل التاسع)

في الحدود

وفيه تسع مواد :

في حد الخمر

المادة الاولى

- ١ - تعريف الحد والخمر : الحد هو المنع من فعل ما حرم الله عز وجل بواسطة الضرب أو القتل وحدود الله تعالى محارمه التي أمر ان تتحامي فلا تقرب .
والخمر : المسكر من كل شراب اياً كان نوعه ؛ لقوله ﷺ « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ، مسلم .
- ٢ - حكم شرابها : يحرم شرب الخمر قليلاً كان المشروب أو كثيراً ؛ لقوله تعالى في النهي عنها وعن الميسر « فهل أنتم منتهون ؟ وقوله فاجتنبوه » المائدة . وقول الرسول ﷺ « لعن الله شارب الخمر وبائعها »^(١) ولاقامة النبي ﷺ الحد على شاربها بالضرب في فناء المسجد ، في الصحيحين .
- ٣ - الحكمة في تحريمها : الحكمة من تحريم الخمر المحافظة على سلامة دين المسلم وعقله وبدنه وماله .
- ٤ - حكم شاربها : حكم من شرب الخمر وثبت ذلك باثرافه او بشهادة عدلين : ان يجد مجلده ثمانين جلدة على ظهره إن كان حراً وان كان عبداً فاربعمين جلدة ؛ لقوله تعالى في الاماء « فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » النساء . فقيس العبد على الأمة .
- ٥ - شروط وجوب الحد على شاربها : يشترط في إقامة الحد على من شرب الخمر أن يكون مسلماً ، عاقلاً ، بالغاً ، مختاراً ، عالماً بتحريمها . صحيحاً غير مريض ، غير أن المريض لا يسقط عنه الحد وإنما ينتظر برؤه فان برىء من مرضه أقيم عليه الحد .
- ٦ - عدم تكرور الحد على شاربها : إذا تكرور من المسلم شرب الخمر عدة مرات ، ثم أقيم عليه الحد فانه يكفيه إقامة حد واحد ، ولو تكرور الشرب مرات عديدة ، وإن هو

(١) ابو داود والحاكم صحيح الاميناد

شرب بعد إقامة الحد عليه فإنه يقام عليه حد آخر وهكذا كلما شرب أقيم عليه الحد .

٨ - كيفية إقامة الحد على الشارب : يقام الحد على الشارب بأن يجلس على الأرض ،

ويضرب على ظهره بسوط معتدل بين الغلظة والحفة ثمانين جلدة . والمرأة كالرجل غير أنها تكون مستورة بثوب رقيق يسترها ولا يقبها الضرب .

(تلبيه) لا يقام على الشاب الحد في حال شدة البرد ، او الحر بل ينتظر به ساعات

تلتطف الجو واعتداله من النهار ، كما لا يقام عليه الحد وهو سكران ولا وهو مريض بل ينتظر به إفاقته وبرؤه .

المادة الثانية في حد القذف

١ - تعريفه : القذف هو الرمي بالفاحشة كأن يقول امرؤ لآخر : يا زاني ، او يقول :

أنه رآه يزني ، او يأتي فاحشة كذا ... من زنا أو لواط .

٢ - حكمه : القذف كبيرة من الكبائر ، فسق الله فاعلمها ، وأسقط عدالته ، وأوجب

عليه الحد بقوله عز وجل « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين

جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا بعد ذلك وأصلحوا

فان الله غفور رحيم » النور .

٣ - حده : القذف ثمانون جلدة بالسوط لقوله تعالى « فاجلدوهم ثمانين جلدة » وقد

جلد رسول الله ﷺ أهل الافك ثمانين جلدة (في الصحيح) .

٤ - الحكمة في حد القذف : هي المحافظة على سلامة عرض المسلم وصيانة كرامته .

كما أنها المحافظة على طهارة المجتمع من إشاعة الفواحش فيه ، وانتشار الرذائل بين المسلمين

وهم العدول الطاهرون .

٥ - شروط إقامة حد القذف : يشترط في إقامة الحد على القاذف توفر ما يلي :

١ - أن يكون القاذف مسلماً عاقلاً بالغاً .

٢ - أن يكون المقدوف عفيفاً غير معروف بين الناس بالفاحشة .

٣ - أن يطالب المقدوف بإقامة الحد عليه ؛ إذ هو حق له إن شاء استوفاه وإن

شاء عفا عنه .

٤ - أن لا يأتي القاذف بأربعة شهود يشهدون على صحة ما رمى به المقدوف . فان

سقط شرط من هذه فلا حد .

المادة الثالثة في حد الزنا

١ - تعريفه : الزنا هو الوطء المحرم في قبل كان او دبر .

٢ حكمه : الزنا من أكبر الذنوب بعد الكفر والشرك وقتل النفس ، ومن أكبر الفواحش على الاطلاق حرمه الله تعالى بقوله « ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً » الاسراء . ووضع لفاعله حداً بقوله تعالى « والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » النور . وقال فيما انزله من القرآن ونسخ لفظه دون حكمه : والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله (متفق عليه) وقال فيه الرسول ﷺ « لا يزني الزاني وهو مؤمن » متفق عليه . وقال ﷺ لما سئل عن أعظم الذنب « أن تزاني بحليلة جارك » متفق عليه .

٣ - حكمه تحريمه : من الحكمة في تحريم الزنا المحافظة على طهارة المجتمع الاسلامي ، وصيانة أعراض المسلمين ، وطهارة نفوسهم ، والابقاء على كرامتهم ، والحفاظ على شرف أنسابهم وصفاء أرواحهم .

٤ - حد الزنا : يختلف باختلاف صاحبه فان كان الزاني غير محصن وهو الذي لم يسبق له أن تزوج زواجاً شرعياً خلافاً فيه بالزوجة ووطئاً فيه فانه يجلد مائة جلدة ويغرب عاماً عن بلده ، والزانية غير المحصنة مثله إلا أن تغريبها إن كان يسبب مفسدة فلا تغرب . لقوله تعالى « والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » ولقول ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ « ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب » البخاري . وإن كان عبداً جلد خمسين جلدة ولم يغرب لما يضيع من حقوق سيده من خدمته له . وإن كان الزاني محصناً او محصنة رجم بالحجارة حتى يموت ، لما كانت يتلى ونسخ : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم ، ولأمر رسول الله ﷺ بالرجم وفعله فقد رجم الغامدية وما عزراً رضي الله عنها ، ورجم اليهوديين لعنة الله عليهما (في الصحيح) .

٥ - شروط إقامة حد الزنى ، يشترط في إقامة الحد على الزناة ما يلي :

- ١ - أن يكون الزاني مسلماً عاقلاً ، بالغاً مختاراً غير مكره ، لقول النبي ﷺ « رفع اللطم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتم ، والنائم حتى يستيقظ ، والمجنون حتى يلبق » ، وقوله ﷺ « رفع عن أمتي الخطأ والنهيان وما استكرهوا عليه » الطبراني بسنده صحيح .
- ٢ - أن يثبت الزنى ثبوتاً قطعياً ، وذلك بإقراره على نفسه ، وهو في حاله الطبيعية

بأنه زنى ، او بشهادة أربعة شهود عدول بأنهم رأوه يزني وشاهدوا فرجه في فرج المزنى بها كالمرود في المكحلة والرشا^(١) في البئر لقوله تعالى «والتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم» النساء .

ولقوله ﷺ لما عز «أنكتما؟ قال نعم . قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر؟ ...» في الصحيح .

أو بظهور الحمل إن سئلت عنه ولم تأت ببينة تدرؤ عنها الحد ككونها اغتصبت ، أو وطئت بشبهة ، أو بجهل لتحريم الزنى . فإن أتت بشبهة لم يقم عليها الحد ؛ لقوله ﷺ «ادروا الحدود بالبشاهات^(٢)» وقوله ﷺ «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها» قاله في امرأة العجلاني «متفق عليه .

٣ - ان لا يرجع الزاني عن اقراره فان رجع قبل إقامة الحد عليه بأن كذب نفسه وقال لم زن لم يقم عليه الحد لما صح أن ماعزاً لما ضرب بالحجارة فرّ ، ولكن الصحابة ادركوه وضربوه حتى مات فاخبر الرسول ﷺ بذلك فقال : فهلا تركتموه ! فكأنه ﷺ قد اعتبر فراره رجوعاً عن اعترافه . وقد ورد أنه لما كان هارباً كان يقول : ردوني الى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي في (الصحيح) .

٦ - كيفية إقامة الحد على الزناة : أن يحفر للزاني في الارض حفرة تبلغ الى صدره فيوضع فيها ويرمى بالحجارة حتى يموت بحضور الامام او نائبه ، وجماعة من المسلمين لا يقل عددهم عن اربعة أنفار ؛ لقوله تعالى «وليشد عذابها طائفة من المؤمنين» النور . والمرأة كالرجل غير أنها تشد عليها ثيابها لئلا تنكشف .

هذا بالنسبة الى الرجم . وأما الجلد لغير المحصن فعلى كيفية حد القذف وشرب الخمر .

تنبيهات

● حد الاراط الرجم حتى الموت بلا فرق بين المحصن وغير المحصن ، لقوله ﷺ «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمعمول به^(٣)» وقد اختلفت كيفية قتلها

(١) الرشا : الحبل (٢) رواه ابن عدى وسكت عنه السيوطي ، وروي مرفوعاً عن ابن مسعود في الصحيح (٣) رواه ابو داود والترمذي غيرهما صحيح .

عن الصحابة فمنهم من أحرقها بالنار ، ومنهم من قتلها رجماً بالحجارة . وقال ابن عباس فيها :
ينظر أعلى بناء في القرية ويرمى بها منه منكسين ثم يتبعان بالحجارة .

● من أتى بهيمة وجب تعزيره بأشد أنواع التعزير من ضرب وسجن لا تبيانه فاحشة
محرمه بالاجماع . وليكون التعزير الشديد مقوماً لانحراف فطرته . وقد وردت آثار في أنه
يقتل وتقتل معه البهيمة التي أتاها غير أنها آثار لم تثبت ثبوتاً تقوم به حجة فيكفي بالتعزير
المأذون فيه للامام بما يكفل إصلاح الفساد .

● العبد والأمة إذا زنيا فجلدهما الجلد فقط ، ولو كانا محصنين لقوله تعالى « فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب » النساء . ولما كان الموت لا ينصف تعين الجلد خمسين
جلدة دون الرجم .

وللسيد ان يجلد عبده او أمته ، وله أن يرفع أمرهما الى الامام ؛ لقول علي رضي الله
عنه « أرساني رسول الله ﷺ الى أمة سوداء زنت لأجلدها الحد فوجدتها في دمها ، فأخبرت
بذلك رسول الله ﷺ فقال : إذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين » مسلم . وقول النبي ﷺ
« إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرّب عليها » متفق عليه .

المادة الخامسة في حد السرقة

١ - تعريفها : السرقة أخذ المال المحروز على وجه الاختفاء كأن يدخل أحد دكاناً
او منزلاً فيأخذ منه ثياباً او حجاباً ، او ذهباً ونحو ذلك .

٢ - حكمها : السرقة كبيرة من الكبائر حرّمها الله تعالى بقوله « والسارق والساقّة
فاقطعوا أيديها جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم » المائدة . ولعن رسول الله
ﷺ مرتكبها فقال « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده » متفق عليه . ونفى عن
صاحبها الايمان حين فعلها فقال ﷺ « لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » متفق عليه .
وقال ﷺ في بيان أنها حد من حدود الله يقام على كل أحد « والذي نفسي بيده لو سرق
فاطمة بنت محمد لقطع يدها » مسلم .

٣ - ثم تثبت السرقة ؟ تثبت السرقة بأحد أمرين : إما باعتراف السارق الصريح بأنه
سرق اعترافاً لم يلجأ اليه إلاًء بضرب او تهديد . وإما بشهادة عدلين ، يشهدان أنه سرق .
وإن رجع في اعترافه فلا تقطع يده ، وإنما عليه ضمان المسروق فقط ؛ إذ قد يستحب

أن يلحق الانكار تلقيناً حفاظاً على يد المسلم لقوله ﷺ « ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم » .

٤ - شروط القطع ، يشترط في وجوب القطع توفر الشروط التالية :

١ - أن يكون السارق مكافئاً ، عاقلاً ، بالغاً ، لحديث : رفع القلم عن ثلاثة ومن بينهم المجنون ، والصبي .

٢ - أن لا يكون السارق والداً لصاحب المال المسروق ، ولا ولداً له ، ولا زوجاً أو زوجة ؛ لما لكل منهما على الآخر من حقوق في ماله .

٣ - أن لا يكون للسارق شبهة ملك في المال المسروق بأيّ أوجه الشبه كمن سرق رهنه من المرتهن عنده ، أو أجرته من المستأجر عنده .

٤ - أن يكون المسروق مالاً مباحاً لا خمرآ ، أو مزماراً مثلاً . وأن يكون بالغاً ربع دينار في القيمة ؛ لقوله ﷺ « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً » مسلم .

٥ - أن يكون المال المسروق في حوز كدار ، أو دكان ، أو حظيرة أو صندوق ونحو ذلك ، ما يعتبر حرزاً .

٦ - أن لا يؤخذ المال على وجه الخلسة وهي أن يختطف الشيء من بين يدي صاحبه ويفر به هارباً

أو الغصب وهو الأخذ على وجه الغلبة والقهر ، ولا على وجه الانتهاب وهو الأخذ على وجه الغنيمية ؛ لقوله ﷺ « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع (١) » .

٥ - ما يجب على السارق ، يجب على السارق بعد إدانته حقان :

١ - ضمان (٢) المال المسروق إن كان بيده ، أو كان موسراً ، وإن تلف المال المسروق فهو في ذمته لمن سرقه منه .

٢ - القطع ، كقول الله تعالى ؛ إذ الحدود محارم الله تعالى . وإذا لم يجب القطع لعدم توفر شروطه ف ضمان المال لازم لصاحبه قليلاً كات أو كثيراً وسواء كان السارق موسراً أو معسراً

(١) الترمذي وابن حبان وصحهما (٢) اختلف في السارق تقطع يده فهل عليه

ضمان المال المسروق ؟ فقال احمد والشافعي بال ضمان ، وقال مالك يضمن الموسر دون المعسر وقال ابو حنيفة لا ضمان عليه لقول الرسول ﷺ « أنا أقيم الحد على السارق فلا غرم عليه » ، غير أن الحديث ضعيف .

٦ - كيفية القطع : أن تقطع كف السارق اليمنى من مفصل الكف؛ لقراءة ابن مسعود « فاقطعوا أيماها » ثم تحسم بغمسها في زيت مغلي لتسد أفواه العروق فينقطع الدم . ويستحب أن تعلق فترة في عنق السارق للعبارة (١) .

٧ - مالا قطع فيه : لا يجوز القطع في سرقة مال غير محروز ، ولا في مال لا تبلغ قيمته ربع دينار ، ولا في ثمر في شجر ، أو في ثمر في نخل ، وإنما يضاعف عليه ثمن الثمر إذا اتخذ منه خبنة ، ويؤدب بالضرب .

وأما ما يأكله في بطنه فليس عليه فيسه شيء ، لقوله ﷺ وقد سئل عن الحريسة التي تؤخذ من مراتعها قال « فيها ثمنها مرتين ، وضرب نكال ، وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن (٢) » وقيل يارسول الله فالتاروما أخذ منها في اكمامها ؟ قال : من أخذ بغمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال ، ومن أخذ من أجرانه (٣) ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن (٤) .

تنبيهات

● إذا عفا صاحب المال عن السارق ولم يرفعه الى السلطان فلا قطع ، وإن رفعه اليه وجب القطع ولم تنفعه شفاعته احد بعد ذلك لقوله ﷺ « فإلا كان قبل ان يأتيني به ؟ » (٥) قال ذلك لمن أراد ان يعفو عن السارق بعد إدانة السارق وحضوره لدى رسول الله ﷺ للحكم عليه .

● تحرم الشفاعة في الحدود إذا وصلت الى السلطان لقوله ﷺ « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره » (٦) ، ولقوله ﷺ لاسامة رضي الله عنه « أنشفع في حد من حدود الله ؟ » (٧) .

● حكم الرجل الذي يسطو على المنازل ويقتل أهلها ويأخذ أموالهم حكم المحاربين .

(١) لما روى الترمذي وغيره بسند ضعيف « ان النبي ﷺ امر بيده سارق فقطعت ثم امر بها فعلفت في عنقه (٢) المجن : الترس او ما وقى من السلاح (٣) الجرح والجمع اجران ؛ وهو موضع تجفيف الثمر (٤) احمد والنسائي ورواه ابن ماجه بمعناه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه (٥) اصحاب السنن وصححه الحاكم وابن الجارود (٦) ابو داود والحاكم وصححه (٧) متفق عليه .

١ - تعريفهم : المراد بالمحاربين هنا : نفر من المسلمين يشهرون السلاح في وجوه الناس فيقطعون طريقهم بالسطو على المارة وقتلهم وأخذ اموالهم بما لهم من شوكة وقوة .

٢ - احكامهم ، احكام المحاربين هي :

١ - ان يوعظوا وتطلب منهم التوبة ، فإن تابوا قبلت توبتهم وإن أبو قوتلوا وقتلهم جهاد في سبيل الله تعالى ، فمن قتل منهم فدمه هدر ، ومن قتل من المسلمين فشهيد لقوله تعالى « فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله » الحجرات .

٢ - من أخذ من المحاربين قبل توبته أقيم عليه الحد إما بالقتل او الصلب او قطع اليدين او الرجلين او النفي لقوله تعالى « إنما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض المائدة . ولما فعل رسول الله ﷺ بالعربيين الذين أخذوا إبل الصدقة وقتلوا راعيها وفروا (متفق عليه) . فالامام نخير في إنزال هذه العقوبات بهم . ويرى بعض اهل العلم أنهم يقتلون إذا قتلوا ، وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إذا أخذوا أموالاً ، وينفون أو يسجنون إذا لم يصبوا دماً ولا مالاً حتى يتوبوا .

٣ - إذا تابوا قبل ان يقدر عليهم بأن تركوا الحراية من انفسهم وسلموا ارواحهم لسلطان سقط عنهم حتى الله تعالى ، وبقي عليهم حقوق العباد فيجاءكمون في الدماء والاموال فيضمنون الاموال ويقادون في الارواح إلا ان تقبل منهم الدية ، او يعفى عنهم إذ كل ذلك جائز لقوله تعالى « إلا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » المائدة . ولا مانع من ان يدي عنهم الامام ، او يغرم عنهم ما أخذوا من اموال إن لم تكن بأيديهم ولا في حوزتهم .

المادة السابعة في اهل البغي^(١)

تعريفهم : اهل البغي هم الجماعة ذات الشوكة والقوة تخرج عن الامام بتأويل سائغ معقول كأن يظنوا كفر الامام ، او حيفه وظلمه فيتعصبون ويرفضون طاعته ويخرجون عنه .

(١) البغي : هو الظلم والاعتداء .

احكامهم : ان يرسلهم الامام ويتصل بهم فيسألهم عما ينقمون منه ، وعن أسباب خروجهم عنه فان ذكروا مظلماً لهم ، او اغيرهم ازالها الامام ، وإن ادّعوا شبهة من الشبه كشفها الامام لهم وبين وجه الحق منها ، وذكر لهم دليله فيها ، فان فاءوا الى الحق قبلت فيثتم وإن أبوا قوتلوا وجوباً من كافة المسلمين لقوله تعالى « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله » الحجرات .

٢ - لا ينبغي قتالهم بما من شأنه ان يبيدهم كالتقصيف بالطائرات او المدافع المدمرة .
وانما يقاتلون بما يكسر شوكتهم ويرغمهم على التسليم فقط .

٣ - لا يجوز قتل ذراريهم ولا نساءهم ولا مصادرة أموالهم .

٤ - لا يجوز الاجهاز على جريحهم ، كما لا يجوز قتل أسيرهم ولا قتل مدبر هارب منهم لقول علي رضي الله عنهم يوم الجمل « لا يقتلن مدبر ، ولا يجز على جريح ، ومن أغلق بابيه فهو آمن » رواه سعيد بن منصور وروى بعناه ابن ابي شيبة والحاكم والبيهقي .

٥ - إذا انتهت الحرب وانهمزوا فلا يقاد منهم ولا يطالبون بشيء سوى التوبة والرجوع الى الحق لقوله تعالى « فإن فاءت فأصلحوا بينها بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين » سورة الحجرات .

(تنبيه) إذا اقتلت طائفتان من المسلمين لعصبية او مال او منصب بدون تأويل فيها ظالمتان معاً ، وتضمن كل واحدة منها ما أتلفت من نفس ومال الاخرى .

المادة الثامنة

في بيان من يقتل حداً

أ - المرتد :

١ - تعريفه : المرتد هو من ترك دين الاسلام الى دين آخر كالنصرانية او اليهودية مثلاً او الى غير دين كالملاحدين والشيوعيين وهو عاقل مختار غير مكره .

٢ - حكمه : حكم المرتد ان يدعى الى العودة الى الاسلام ثلاثة ايام ، ويشدد عليه في ذلك فان عاد الى الاسلام وإلا قتل بالسيف حداً لقوله ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه » البخاري . وقوله ﷺ « لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » متفق عليه .

٣ - حكمه بعد القتل : إذا قتل المرتد فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر

المسلمين ولا يورث وما ترك من مال يكون فيثماً للمسلمين يصرف في المصالح العامة للامة لقوله تعالى « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون » وقول الرسول ﷺ « لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ، متفق عليه . وقد اجمع المسلمون على ما ذكرناه من احكام المرتد هذه .

٤ - ما يكفر من الاقوال والاعتقادات : كل من سب الله تعالى ، او سب رسولاً من رسله او ملاكاً من ملائكته عليهم السلام فقد كفر .

وكل من انكر ربوبية او ألوهية الله تعالى او رسالة رسول من المرسلين ، او زعم ان نبياً يأتي بعد خاتم النبيين سيدنا محمد ﷺ فقد كفر .

وكل من جحد فريضة من فرائض الشرع المجمع عليها كالصلاة او الزكاة او الصيام او الحج او بر الوالدين او الجهاد مثلاً فقد كفر .

وكل من استباح محرماً مجتمعاً على تحريمه معلوماً بالضرورة من الشرع كالزنى او شرب الخمر او السرفرة او قتل النفس او السحر مثلاً فقد كفر .

وكل من جحد سورة من كتاب الله تعالى او آية منه او حرفاً فقد كفر .

وكل من جحد صفة من صفات الله تعالى ككونه حياً ، علماً ، سميعاً بصيراً رحماً فقد كفر .

وكل من أظهر استخفافاً بالدين في فرائضه او سننه او تمك بذلك او احتقره او رمى بالمصحف في قدر او داسه برجله إهانة له واحتقاراً فقد كفر .

وكل من اعتقد ان لا بعث او ان لا عذاب ولا نعيم يوم القيامة ، او ان العذاب والنعيم معنويان فقط فقد كفر .

وكل من قال ان الاولياء افضل من الانبياء ، او ان العبادة تسقط عن بعض الاولياء فقد كفر .

وأدلة هذا كله الاجماع العام للمسلمين بعد قول الله تعالى « قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ؟ لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ، التوبة . فان هذه الآية دالة على ان كل من أظهر استهزاء بالله او صفاته او شريعته او رسوله فقد كفر .

• حكم من كفر بسبب ما ذكره : حكم من كفر بسبب ما تقدم ذكره انه يستتاب ثلاثاً فان تاب من قوله او معتقده وإلا قُتل حداً ، وحكمه بعد موته حكم المرتد ،

واستثنى أهل العلم من سبب الله تعالى او رسوله ﷺ فانه يقتل في الحال ، ولا تقبل توبته . وبعض أهل العلم يرى انه يستتاب وتوبته تقبل فيشهد ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله ، ويستغفر الله تعالى ويتوب اليه .

(تبيينه) من قال كلمة الكفر مكرهاً نحت ضرب او تهديد ، وقلبه مطمئن بالايمان فلا شيء عليه لقوله تعالى « . . . الا من أكره » وقلبه مطمئن بالايمان ، ولكن من شرح بالكفر صدراً . . . النحل .

ب - الزنديق :

١ - تعريفه : الزنديق هو من يظهر الاسلام ، ويخفي الكفر ، كمن يكذب بالبعث او ينكر رسالة نبينا محمد ﷺ ، او لا يؤمن بالقرآن انه كلام الله تعالى ، ولا يستطيع ان يجهر بذلك او يصرح به خوفاً او ضعفه .

٢ - حكمه : حكم الزنديق انه متى عثر عليه وعرفت حاله قتل حداً ، وقيل يستتاب وهو احسن واولى فان تاب وإلا قتل ، وحكمه بعد موته حكم المرتد في سائر أحكامه من انه لا يغسل ولا يصلى عليه .

ج - الساحر :

١ - تعريفه : الساحر من يتعاطى السحر ويعمل به .

٢ - حكمه : حكم الساحر انه ينظر في عمله فان كان ما يأتية من الاعمال او ما يقوله من الاقوال يكفر به فانه يقتل لقوله ﷺ « حد الساحر ضربة بالسيف^(١) » وإن كان ما يفعله او يقوله ليس فيه ما يكفر به فانه يعزر ويستتاب فان تاب وإلا قتل لانه لا يخلو من فعل او قول ما يكفر به لعموم قول الله تعالى « وما يعلمات من احد حتى يقول انما نحن فتنه فلا تكفر » البقرة . وقوله عز وجل « ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق » البقرة .

(١) الترمذي والدارقطني مرفوعاً وموقوفاً والموقوف صحيح والمرفوع ضعيف وبالعمل به قال مالك والشافعي واحمد ومن قبلهم الكثير من الصحابة والتابعين . رحمهم الله تعالى ورضي عنهم اجمعين .

د - تارك الصلاة :

١ - تعريفه : تارك الصلاة هو من يترك من المسلمين الصلوات الخمس تهاوناً بها ، او جحوداً لها .

٢ - حكمه : حكم تارك الصلاة انه يؤمر بها ويكرر عليه الامر بها ويؤخر الى ان يبقى من الوقت الضروري للصلاة ما يتسع لركعة فان صلى وإلا قتل حداً لقوله تعالى « فان تابوا وإقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين » التوبة . وقول الرسول ﷺ « أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فان فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام » متفق عليه .

تنبيهات


- تأخير تارك الصلاة الى ان يبقى من الوقت ما يتسع لصلاة ركعة ، ثم ان امتنع من الصلاة قتل حداً هو مذهب مالك . وتأخيره ثلاثة أيام مذهب احمد ورحمها الله تعالى .
- من ارتد بسبب جحوده معلوماً من الدين بالضرورة لا تقبل توبته ان تاب إلا بالاقرار بما جحد به زيادة على النطق بالشهادتين ، والاستغفار من ذنبه .
- المراد بكلمة (حد) في قولنا في المرتد والزنديق والساحر يقتل حداً : أنه العقوبة الشرعية كقوله ﷺ حد الساحر ضربة بالسيف . فهي بمعنى يقتل شرعاً بجنايته التي هي الردة او الزندقة او السحر وهي كلها كفر ، ومن مات عليها مات كافراً كما بينا ، فلا يورث ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين .

المادة التاسعة في التعزير

- ١ - تعريفه : التعزير التأديب بالضرب ؛ او الشتم ، او المقاطعة او النفي .
- ٢ - حكمه : التعزير واجب في كل معصية لم يضع الشارع لها حداً ، ولا كفارة وذلك كالسرقة التي لم تبلغ نصاب القطع ، او كالمس الأجنبية او قبلتها ، او كسب المسلم بغير لفظ القذف ، او ضربه بغير جرح او كسر عضو مثلاً .
- ٣ - أحكامه ، أحكام التعزير هي :

١ - إن كان ضرباً أن لا يتجاوز عشر ضربات بالسوط ؛ لقول الرسول ﷺ « لا يجلد احد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى » متفق عليه .

٢ - أن يجتهد السلطان في التعزير ويضع لكل حال ما يناسبها فاذا كان الشتم كافياً في ردع المخالف أو تأديبه اكتفى بشتمه، وإذا كان حبس يوم وليلة كافياً اكتفى به عن الحبس أكثر، وإذا كانت الغرامة البسيطة تردع اكتفى بها عن الغرامة الفادحة وهكذا إذا المقصود من التعزير التربية والتأديب لا التعذيب والانتقام. فقد أدب رسول الله ﷺ أبا ذر بقوله «إنك امرؤ بك جاهلية» البخاري. وقال «قولوا لمن باع أو اشتري في المسجد لا أربح الله تجارتك»^(١) ولمن نشد ضالة في المسجد «لارد الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا» مسلم. كما أمر بمقاطعة الثلاثة الذين تخلفوا عن الجهاد بلا عذر، واكتفى منهم بذلك (في الصحيح) وأمر المخذنين أن يبعدوا عن المدينة وحبس^(٢) رجلاً في تهمة يوماً وليلة وضاعف الغرامة على من اتخذ خبنة^(٣) من التمر الذي لم يزل في النخل الى غير ذلك من انواع التعزير الثابت عنه ﷺ، والذي كان المقصود منه تأديب المسلم وتربيته.



(١) رواه الترمذي (٢) احمد و ابو داود و الترمذي و حسنه و الحاكم و صحيحه.

(٣) رواه الترمذي و حسنه و الحاكم و صحيحه.

(الفصل العاشر)

في أحكام القضاء ، والشهادات

وفيه ثلاث مواد :

المادة الاولى في القضاء

١ - تعريفه : القضاء بيان الأحكام الشرعية وتنفيذها .

٢ - حكمه : القضاء من فروض الكفاية ، فعلى الامام أن ينصب في كل بلد من بلاد ولايته قاضياً ينوب عنه في تبين الأحكام الشرعية والزام الرعية بها ؛ لقوله ﷺ « لا يحل لثلاثة يكونون في فلاة من الارض إلا أمروا عليهم أحدهم ^(١) » .

٣ - خطر منصب القضاء : منصب القضاء من أخطر المناصب وأعظمها شأناً ؛ إذ هو نيابة عن الله تعالى ، وخلافة لرسوله ﷺ ؛ فلهذا حذر منه رسول الله ﷺ ، ونبه الى خطورته بقوله « من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين ^(٢) » وقال ﷺ « القضاء ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار ، فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به ، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ^(٣) » وقال لعبد الرحمن « يا عبد الرحمن بن سمره لا تسأل الامارة ، فانك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت اليها متفق عليه . وقوله ﷺ « سيحرون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعم المرزعة ، وبئس الفاطمة ، البخاري .

٤ - لا يولي القضاء من يطلبه : لا ينبغي أن يسند منصب القضاء لرجل طلبه ، او لرجل يحرص على الحصول عليه ؛ لأن القضاء تبة ثقيلة ، وامانة عظيمة لا يطلبها إلا مستخف بشأنها ، مستهين بحقها ، لا يؤمن أن يخونها ، ويعبت بها ، وفي ذلك من فساد الدين والبلاد والعباد ما لا يتحمل ولا يطاق ، ولذا قال رسول الله ﷺ « إنا والله لانولي هذا العمل أحداً يسأله او أحداً يحرص عليه ، متفق عليه . وقال ﷺ « إنا لن نستعمل على عملنا من

(١) احمد وله متابعات وشواهد قاضية بصحته (٣) رواه الترمذي وصححه

(٣) رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي والحاكم وصححه .

اراده ، متفق عليه .

۵ - شروط تولية القضاء ، لا يولى منصب القضاء إلا من توفرت فيه الصفات الآتية :
الاسلام ، العقل ، البلوغ ، الحرية ، العلم بالكتاب والسنة ، معرفة ما يقضي به ، العدالة^(۱) ،
وأن يكون سمياً بصيراً متكاملاً .

۶ - آداب القاضي ، على من تولى القضاء أن يلتزم بالآداب التالية :
أن يكون قوياً من غير عنف ، وليناً من غير ضعف ، حتى لا يطمع فيه ظالم ، ولا يهابه
صاحب حق . وأن يكون حليماً في غير مهانة حتى لا يتجرأ عليه سفهاء الخصوم ، وأن يكون
ذا أناة وروية في غير مماطلة ولا إهمال ، وأن يكون فطناً ذا بصيرة في غير إعجاب بنفسه ،
ولا استخفاف بغيره .

وأن يكون مجلسه في وسط البلد فسيحاً يسع الخصوم ، ولا يضيق عن الشهود .
يعدل بين المتخاصمين في لحظة ، ونظرة ، ومجلسه ، والدخول عليه ، فلا يؤثر خصماً
دون آخر في شيء من ذلك . وأن يحضر مجلسه الفقهاء ، وأهل العلم بالكتاب والسنة ، وأن
يشاورهم فيما يشكل عليه .

۷ - ما يلزم القاضي تحاشيه ، يلزم القاضي أن يتحاشى أموراً كثيرة ويبتعد عنها وهي :
۱ - أن يحكم وهو غضبان ، أو شاعر بتأثر من مرض ، أو جوع ، أو عطش ، أو حر
أو برد ، أو سامة ، أو كسل ؛ لقوله ﷺ « لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان » متفق عليه .
۲ - أن يحكم بدون حضور شهود .

۳ - أن يحكم لنفسه ، أو لمن لا تقبل شهادته لهم كالولد والوالد والزوجة .
۴ - أن يقبل رشوة على حكم ، لقوله ﷺ « لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم »^(۲) .
۵ - أن يقبل هدية ممن لم يكن يهديه قبل توليته القضاء ؛ لقوله ﷺ « من استعملناه
على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذه بعد ذلك فهو غلول »^(۳) .

(۱) ان يكون غير فاسق بذنب من الذنوب .

(۲) احمد و ابو داود والترمذي وصححه (۳) ابو داود والحاكم وفي سنده ضعف
غير أنه له شاهد في مسلم « من استعملناه منكم على عمل فكنتمنا نحيطاً فما فوقه كان ذلك
غلولاً يأتي يوم القيامة » .

٨ - ولاية القاضي ، تناول ولاية القاضي ، ويدخل تحت اختصاص منصبه مايلي :

١ - الفصل بين المتخاصمين في سائر الدعاوي والقضايا ، بأحكام نافذة ، او بصلح يرضي الطرفين عند تعارض البيّنات او خفاء الحجج او ضعفها .

٢ - قهر الظلمة والمبطلين ، ونصرة أهل الحق والمظلومين ، وإيصال الحق الى أهله .

٣ - إقامة الحدود ، والحكم في الدماء والجراحات .

٤ - النظر في الأنكحة ، والطلاق ، والنفقات وما الى ذلك .

٥ - النظر في أموال غير الراشدين من يتامى ومجانين ، وغيب ، ومحبور عليهم .

٦ - النظر في المصالح العامة في البلد من طرقا ، ومرافق وغيرها .

٧ - الأمر بالمعروف ، والزمام الناس بفعله ، والنهي عن المنكر وتغييره وإزالة

أثره من البلاد .

٧ - إمامة الجمعة والاعياد .

٩ - بم يحكم القاضي ؟ أداة الحكم التي يتوصل بها القاضي الى إيصال الحقوق الى أصحابها

أربع وهي :

١ - الاقرار ، وهو اعتراف المدعى عليه بما ادّعى عليه من حق ؛ لقوله ﷺ

« فان اعترفت فارجمها » متفق عليه .

٢ - البيّنة وهي الشهود ؛ لقوله ﷺ « البيّنة على المدعي واليمين على من انكر (١) »

وقوله ﷺ « شاهدك او يمينه » مسلم . وأقل الشهود اثنان فان لم يكونا فشاهد ويمين ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما « إن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد » مسلم .

٣ - اليمين ؛ لقوله ﷺ « البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر ، فاذا عجز

المدعي على إحضار البيّنة حلف المدعى عليه يمينا واحدة وأبرأه من الدعوة .

٤ - النكول وهو أن ينكل المدعى عليه عن اليمين فلم يحلف . فيعذر اليه القاضي

بان يقول له : إن حلفت خلّيت سبيلك وإلا تحلف قضيت عليك ، فإن أبى قضى عليه .

غير أن مالكا رحمه الله تعالى يرى أنه في حال النكول ترد اليمين على المدعي فاذا حلف

قضى له ، وحجته أن النبي ﷺ « رد اليمين على المدعي في القسامة » وهو أحوط للحكم ،

وأبرأ للذمة .

(١) رواه البيهقي باسناد صحيح .

١٥ - كيفية الحكم وطريقته : إذا حضر الخصمان أجلسهما^(١) بين يديه، ثم يقول : أبكما المدعي ؟ وإذا سكت حتى ابتداء أحدهما في عرض دعواه فلا بأس ، فإذا فرغ المدعي من عرض دعواه محررة بيينة . قال المدعى عليه : ماتقول في هذه الدعوة ؟ فإذا أقر بها حكم للمدعي بها ، وإن أكر قال للمدعي : بينتك ، فإن أحضرها حكم له بها . وإن طلب مدة من الزمن يحضرها فيها ، ضرب له أجلاً يمكنه فيه إحضارها . وإن لم يحضر بيينة ، قال للمدعى عليه : بينك . وإن حلف خلى سبيله ، وإن نكل أعذر اليه : بأنه لو لم يحلف قضى عليه . وإن نكل قضى عليه ، غير أنه يستحسن أن يرد اليمين على المدعي فإذا حلف قضى له . وهذا لما روي مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر رضي الله عنه أن رجلين اختصما الى النبي ﷺ حضرمي ، وكندي ، فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي : فقال الكندي هي أرضي وفي يدي ، وليس له فيها حق ، فقال النبي ﷺ للحضرمي : ألك بيينة ؟ قال : لا ، قال . فلك يمينه . فقال يا رسول الله : الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء ، فقال : ليس لك منه إلا ذلك .

تذبيحات

- ١ - إذا علم القاضي عدالة الشاهد حكم بها. أي الشهادة .
- ٢ - إذا ادعى على امرأة ذات حجاب ولم تكن برزة تقوى على مخاطبة الرجال ، وحضور المحاكم لم تكلف بالحضور ، ويكفيها أن توكل من ينوب عنها في حضور الدعوة .
- ٣ - لا يحكم القاضي بعلمه بل بالبيينة ، حتى لا يتهم في عدالته ونزاهته ؛ لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله ما أخذته ، ولا دعوت له أحداً حتى يكون معي غيري^(٢) .
- ٤ - إن ادعى على حاضر وجب حضوره ، ولا يصدر حكم في غيبته إلا أن ينيب عنه وكيلاً . وإن كان غائباً استدعى وطلب حضوره ، أو وكل من ينوب عنه .

(١) لما روي أبو داود أن عبد الله بن الزبير قال : قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم .

(٢) رواه أحمد ، وفي هذه المسألة خلاف بين أهل العلم فمن قائل بجواز الحكم بعلم الحاكم ، ومن مانع ، والذي يبدو أنه الأقرب الى الحق - والله تعالى اعلم - أن الحاكم لا يحكم عليه إلا إذا كان علمه قطعياً يقينياً ، ولم ينش من تهمة أنه حكم بهواه وعدم البيينة .

- ٥ - يقبل كتاب القاضي الى القاضي في غير الحدود ، إذا هو اشهد عليه شهيدين .
- ٦ - لا تسمع دعوى لم يجررها المدعي ، كأن يقول لي علي فلان شيء او يقول : اظن أن لي عليه كذا ... بل حتى يسمي الشيء ، ويجزم بما يدعي فيه على المدعى عليه .
- ٧ - حكم القاضي في الظاهر لا يحل حراماً في نفس الأمر ، ولا يحرم حلالاً ، لقوله ﷺ « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي بغيري بما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإباً أقطع له قطعة من نار » متفق عليه .
- ٨ - إذا تعارضت البيتان ولم يوجد مرجع لاحدهما قسم المدعى به بين المتخاصمين ، لقضاء (*) الرسول ﷺ بذلك .

المادة الثانية في الشهادات

- ١ - تعريف الشهادة : الشهادة أن يخبر المرء صادقاً بما رأى ، او سمع .
- ٢ - حكمها : تحمّل الشهادة كأدائها فرض كفاية على من تعينت عليه ، لقول الله تعالى « فاستشهدوا شهدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ، البقرة . وقوله تعالى « ولا تكتموا الشهادة ومن يكتسبها فانه آثم قلبه » البقرة . وقول الرسول ﷺ « إلا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها » مسلم .
- ٣ - شروط الشاهد : يشترط في الشاهد أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً عدلاً ، غير منهم ، ومعنى غير منهم : أن يكون ممن لا تقبل شهادتهم كعمودي النسب لبعضهم ، وكأحد الزوجين لصاحبه ، وكشهادة الذي يجر لنفسه نفعاً ، او يدفع عنها ضرراً ، وكشهادة العدو على عدوه ، لقوله ﷺ « لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا ذي غمر^(١) على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع^(٢) لأهل البيت^(٣) » .

(*) روي ابو داود والبيهقي والحاكم : ان رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله ﷺ فبعث كل واحد منها بشاهدين فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين .

(١) الغمر : الإحنة والشحناء والعداوة (٢) الخادم او الرجل ينقق عليه اهل البيت لوجود سبب المحاباة لهم . بوصفة تابعاً لهم .

(٣) احمد وابو داود واخرجه البيهقي وقال في التلخيص : سنده قوي .

٤ - أحكام الشهادة :

- ١ - لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما علمه يقيناً برؤية ، أو سماع ، لقوله ﷺ لمن سأله عن الشهادة « ترى الشمس ؟ قال : نعم . فقال على مثلها فاشهد ، أودع (١) » .
- ٢ - تجوز الشهادة على شهادة شاهد آخر إذا تعذر حضوره لمرض أو غياب ، أو موت للضرورة ، إذا توقف عليه حكم الحاكم .
- ٣ - يزكى الشاهد بشهادة عدلين : على أنه عدل مرضي ، إذا كان الشاهد غير مبرز العدالة . أما مبرز العدالة فلا يحتاج القاضي الى تزكية له .
- ٤ - إن زكى رجلان رجلاً ، وجرح فيه آخران قدم جانب التجريح على جانب التعديل ، لأنه الأحوط .
- ٥ - يجب تأديب شاهد الزور بما يردعه ويكون عبرة لمن تحدثه نفسه بذلك .

٥ - أنواع الشهادات :

- ١ - شهادة الزنا ويتعين فيها أربعة شهود ، لقوله تعالى « فاستشهدوا عليهن أربعة منكم » النساء . فلا يكفي فيها دون الأربعة .
- ٢ - شهادة غير الزنا من جميع الأمور يكفي فيها شاهداً عدل .
- ٣ - شهادة الأموال ويكفي فيها شهادة رجل وامرأتين ، لقوله تعالى « فان لم يكوفا رجلين ، فرجل وامرأتان ، البقرة » .
- ٤ - شهادة الأحكام ويكفي فيها شاهد ويمين ، لقول ابن عباس رضي الله عنهما « قضى رسول الله ﷺ بيمين وشاهد ، تقدم .
- ٥ - شهادة الحمل والحيض وما لا يطلع عليه إلا النساء ، ويكفي فيها شهادة امرأتين .

المادة الثالثة في الاقراء

- ١ - تعريفه : الاقرار هو ان يعترف المرء بالشيء في ذمته لغيره ، كأن يقول : إن لزيد عندي خمسين الف درهم مثلاً ، أو إن المتاع الفلاني هو لفلان .
- ٢ - ممن يقبل الاقرار : يقبل إقرار العاقل البالغ ولا يقبل إقرار المجنون ، ولا الصبي ، ولا المكره ، لعدم تكليفهم لقوله ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة . . . » الحديث وقد

(١) ابن عدى بسند ضعيف . وصححه الحاكم وخطيء في تصحيحه له .

تقدم (*) . واقوله ﷺ « . . . وما استكرهوا عليه » تقدم أيضاً .

٣ - حكمه : حكم الاقرار اللزوم فمن أقر بشيء لإنسان وكان عاقلاً بالغاً مختاراً لزمه

لقوله ﷺ « . . فان اعترفت فارجمها » فجعل الرسول ﷺ اعترافها ملزماً لها باقامة الحد عليها .

٤ - بعض احكام الاقرار ، للاقرار احكام منها :

١ - اعتراف المفلس او المحجور عليه في الشؤون المالية لا يلزم ، لانتهاج المفلس بحسد

الغرماء ولأن الثاني - المحجور عليه - إذا قبل إقراره أصبح وكأنه لم يجبر عليه ، ويبقى بذمتها ما أقر به فيسددانه بعد زوال المانع .

٢ - اعتراف المريض المشرف لا يصح للوارث إلا ببينة ؛ لانه ينهم بالمحاباة ؛ فلو

قال مريض مشرف : (أعترف بان لولدي فلان عندي كذا . .) لم يقبل منه خشية ان

يكون قصد محاباته دون سائر أولاده ، ويشهد لهذا قوله ﷺ « لا وصية لوارث » تقدم .

فقول المريض إن لولدي فلان كذا دون سائر أولاده أشبه شيء بوصية له ، والرسول ﷺ

يقول : لا وصية لوارث إلا ان يميزها الورثة ، ما لم تقم بينة تثبت ما أقر به لوارثه وعند ذلك

يصح إقراره .



(*) يصح إقرار الصبي إذا كان مميزاً وماذوناً له في التصرف فان كانت غير مميز

او محجوراً عليه فلا يصح إقراره .

(الفصل الحادي عشر)

في الرقيق

وفيه مادتان :

المادة الاولى في الورق

١ - تعريفه : الرق هو الملك والعبودية^(١) . والرقيق : هو العبد المماوك ، مأخوذ من الرقة ضد الغلظة ؛ لأن العبد يرق لسيدته ويلين ولا يغلظ عليه بحكم الملكية التي له عليه .

٢ - حكمه : حكم الرق الجواز لقوله تعالى « وما مملكت أيمانكم » النساء . وقول الرسول ﷺ « من اطعم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه » مسلم .

٣ - تاريخه ومنشؤه : عُرف الرق بين البشر منذ آلاف السنين فقد وجد عند أقدم شعوب العالم كالمصريين والصينيين ، والهنود واليونانيين والرومان . وذكر في الكنب السماوية كالتوراة والانجيل ، وكانت « هاجر » ام اسماعيل بن ابراهيم الخليل عليها وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام جارية أهداها ملك مصر « لسارة » امرأة ابراهيم وهي أهدتها لزوجها ابراهيم عليه الصلاة والسلام فتسراها فولدت له اسماعيل عليها السلام .

وأما منشأ الرق فانه يعود الاسباب التالية :

١ - الحروب ، فاذا حاربت جماعة من الناس جماعة أخرى وعلتها قهراً استرقت نساءها وأطفالها .

٢ - الفقر ، فكثيراً ما كان الفقر يحمل الناس على بيع أولادهم رقيقاً للناس .

٣ - الاختطاف بالتلصص والقرصنة ، فقد كانت جماعات كبيرة من اوربا تنزل الى أفريقيا ، وتختطف الزوج الافارقة وتبيعهن في اسواق النخاسة باوربا ، كما كانت القرصنة من البحارين الاوربيين يتعرضون للسفن المارة بعرض البحر ويسطون على ركابها ، فاذا قهروهم باعوهن في اسواق العبيد باوربا وأكلوا أثمانهم .

والاسلام وهو دين الله الحق لم يجز من هذه الاسباب إلا سبباً واحداً فقط وهو

(١) يعرفه بعضهم : بانه عجز حكومي يصيب بعض الناس .

الأسترقاق بواسطة الحرب ، وذلك رحمة بأبشرية ، فان الغالب المنتصر كثيراً ما يجمله ذلك على الافساد تحت تأثير غريزة حب الانتقام فيقتل النساء والاطفال تشفياً من رجالهم ، فأذن الاسلام لأتباعه في استرقاق النساء والاطفال إبقاء على حياتهم أولاً ، وتمهيداً لإسعادهم وتحريرهم ثانياً . وأما المقاتلة من الرجال فقد منحير الامام في المن عليهم مجاناً بدون فداء وبين اقتدائهم بمال او سلاح ، او رجال قال تعالى « فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما مناً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها » سورة محمد ﷺ .

٤ - معاملته : لم تختلف معاملة الرقيق عند الامم كبير اختلاف إذا نحن استثنينا أمة الاسلام ، فقد كان الرقيق عند تلك الامم لا يعدو أن يكون آلة مسخرة تستخدم في كل شيء وتستعمل في كل الاغراض ، زيادة على كونه يجرع ويضرب ويحمل ما لا يطيق بلا سبب ، كما قد يكوى بالنار وتقطع أطرافه لأتفه الاسباب ، وكانوا يسمونه (الآلة ذات الروح ، والمتاع القائم به الحياة).

أما الرقيق في الاسلام فانه يعامل المعاملة اللائقة بشرف الانسان وكرامته ، فقد حرم الاسلام ضربه وقتله كما حرم إهانته وسبه ، وأمر بالاحسان اليه ، وهاه ذى نصونه ناطقة بذلك :

١ - قوله تعالى « وبالوالدين إحساناً ، وبذي القربى واليتامى والمساكين ، والجار ذى القربى ، والجار الجنب ، والصاحب بالجنب ، وابن السبيل ، وما ملكت أيمانكم .

٢ - قول الرسول ﷺ فيهم « هم إخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم عليه ، مسلم .

وقوله ﷺ « من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه » مسلم .
وفوق هذا دعوة الاسلام العامة الى تحرير الرقيق والترغيب في ذلك والحث عليه ، ويشهد لهذا الامور التالية :

أ - جعل تحريره كفارة لجناية القتل الخطأ ، وكذلك لعدة مخالفات كالظهار والحنث في اليمين بالله تعالى ، وانتهاك حرمة رمضان بالافطار فيه .

ب - الامر بمكاتبة من طلب الكتابة من الارقاء ومساعدته على ذلك بقسط من المال

قال تعالى « والذين يبتغون الكتابة بما ملكت أيديكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ، وأتوهم من مال الله الذي آتاكم » النور .

ح - جعل مصرف خاص من مصارف الزكاة للمساعدة على تحرير الأرقاء ، قال الله تعالى « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعامين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ، وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » التوبة .

د - سريان العتق إلى بقية أجزائه إذا عتق منه جزء ، فإن المسلم إذا عتق نصيباً له في رقيق أمر أن يقوم عليه النصيب الباقي فيدفع ثمنه لأصحابه ويعتق العبد بكامله قال صلى الله عليه وسلم « من عتق شركاً له في عبد فكان معه ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل وأعطى شركاءه حصصهم وعتق جميع العبد » متفق عليه .

هـ - الأذن بالنسري بالاماء ليصبحن في يوم من الأيام أمهات أولاد فيعتقن بذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته ^(١) » .

و - جعل كفارة ضرب العبد عتقه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ضرب غلاماً له حداً لم يأت به أو لطمه فان كفرته ان يعتقه » مسلم .

ز - جعل العبد يعتق بمجرد ان يملكه ذو رحم له قال الرسول صلى الله عليه وسلم « من ملك ذا رحم محرم فهو حر ^(٢) » .

(تذييه) :

إن قال قائل : لم لا يفرض الاسلام تحرير العبيد فرضاً لا يسع المسلم تركه ؟

قلنا : ان الاسلام جاء والأرقاء في أيدي الناس ، فلا يليق بشريعة الله العادلة والتي نزلت لتحفظ للانسان نفسه وعرضه وماله ، لا يليق بها ان تفرض على الناس الخروج من أموالهم بالجملة . كما انه ليس في صالح كثير من الأرقاء التحرر ؛ إذ من النساء والأطفال وحتى من الرجال أيضاً من لا يستطيع ان يكفل نفسه بنفسه لعجزه عن الكسب وجهله بمعرفة طريقه . فكان بقاؤه رقيقاً مع سيده المسلم الذي يطعمه بما يأكل ، ويكسوه بما يكسره به نفسه ولا يكافه من العمل ما لا يطيق ، خيراً بآلاف الدرجات من إقصائه عن البيت الذي كان يحسن اليه ويرحمه إلى جحيم القطيعة والحرمان .

(٣) احمد و ابو داود والترمذي وابن ماجه صحيح (١) ابن ماجه والحاكم بسند ضعيف ، والعمل به عند جماهير العلماء ، وقد عتقت مارية القبطية بولادتها ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المادة الثانية في أحكام الرقيق

١ - العتق :

١ - تعريفه : العتق تحرير المملوك ، وتخليصه من رق العبودية .

٢ - حكمه : حكم العتق الندب والاستحباب ؛ لقوله تعالى «... فك رقبة ، البلد . وقوله ﷺ « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منها إرباً منه من النار حتى إنه ليعتق اليد باليد ، والرجل بالرجل ، والفرج بالفرج ، متفق عليه .

٣ - حكمته : حكمة العتق تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق ، حتى يملك نفسه ومنافعه ، وتكامل أحكامه ، ويتمكن من التصرف في نفسه ومنافعه على حسب إرادته واختياره .

٤ - أحكامه ، أحكام العتق وهي :

١ - يحصل العتق بلفظ صريح ، كأنه حرٌّ ، أو عتيقٌ ، أو حررتك ، أو أعتقتك .

كما يحصل بكناية لكن مع نية العتق ، نحو لقد خليت سيملك ، أو لاسلطان بي عليك مثلاً .

٢ - يصح العتق بمن يصح تصرفه في المال بأن يكون عاقلاً بالغاً رشيداً . فلا يصح عتق المجنون ، ولا الصبي ، ولا السفية المحجور عليه ؛ لعدم جواز تصرفاتهم المالية .

٣ - إذا كان الرقيق بملوكاً لاثنين أو أكثر ، فاعتق أحد الشركاء نصيبه منه قوم عليه الباقي إن كان موسراً^(١) وعتق العبد كله ، وإن كان معسراً عتق منه ما عتقه فقط ؛ لقوله ﷺ « من أعتق شركاً في له عبد فكان معه ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل ، وأعطى شركاءه حصصهم وعتق جميع العبد ، وإلا عتق^(٢) منه ما عتق .

٤ - من علق عتق العبد على شرط عتق منه عند وجود الشرط ، وإلا فلا . فمن قال : أنت حر إن ولدت امرأتي ولداً عتق عنه ساعة ولادتها .

٥ - من كان له عبد فأعتق بعضه عتق عليه الباقي ؛ لعموم قوله ﷺ « من أعتق

(١) العبرة في اليسار : أن يكون له فضل عن قوت يومه وليلته وما يحتاج إليه من حوائج الأساسية كالكسوة والسكن (٢) يرى بعض أهل العلم أن العبد إذا عتق عنه بعضه باليسار وبقي البعض الآخر أنه يطلب إليه أن يسعى فاذا جمع ما يفي ببعضه أعطاه إلى المالك وعتق . والراجح أن السعي ليس لازماً للعبد وإنما إذا رأى هو ذلك فله . وإلا فلا .

شركاله في عبد الحديث « وقوله ﷺ » من أعتق شقراً له في مملوك فهو من ماله ، متفق عليه .
 ٦ - من أعتق عبداً له أو عبداً في مرضه الذي يموت فيه يعتق من العبيد القدر الذي يتسع له الثلث ؛ إذ هذا أشبه بالوصية ، والوصية لا تجوز في أكثر من الثلث .

ب - التدبير :

١ - تعريفه : التدبير تعليق عتق المملوك على موت مالكة بأن يقول السيد عبده أنت حر بعد موتي ، فإذا مات السيد عتق العبد .

٢ - حكمه : حكم التدبير الجواز إلا إذا كان السيد لا يملك غير من أراد تدبيره لما روى الشيخان عن جابر رضي الله عنه : أن رجلاً أعتق مملوكاً عن دبر منه فاحتاج ، فقال رسول الله ﷺ « من يشتريه مني ؟ فباعه من نعيم بن عبد الله بن ثمانمائة درهم فدفعها إليه ، وقال : أنت أخرج منه » .

٣ - حكمته : حكمة التدبير الأرفاق بالمسلم فقد يكون المسلم له العبد ، ويرغب في تحريره ، ويجد نفسه مضطراً إلى خدمته ومؤانسته . فيدبره ، فينال أجر العتق ، ولم يفقد منفعة زمن حياته .

٤ - أحكامه ، أحكام التدبير هي :

١ - يكون التدبير بلفظ : أنت على دبر مني ، أو قد دبرتك ، أو إن مت فأنت حر ، ونحو ذلك .

٢ - يعتق المدبر بعد الموت من ثلث المال ؛ فإن اتسع له الثلث عتق وإلا عتق منه بقدره ، هذا مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة ؛ لأنه تبرع كالوصية والوصية لا تجوز في أكثر من الثلث .

٣ - إن علق التدبير على شرط جاز ، فإف وجد الشرط دبر وإلا فلا . لقوله ﷺ « المؤمنون على شروطهم ^(١) » ، فلو قال : إن مت من مرضي هذا ، فأنت حر ، ومات تحرر ، وإن لم يميت فلا يتحرر .

٤ - يجوز بيع المدبر في الدين ^(٢) والحاجة ؛ إذ باع الرسول ﷺ « عبد رجل كان قد

(١) تقدم بلفظ « المسلمون على شروطهم » وهو صحيح الإسناد .

(٢) في بيع المدبر خلاف والصحيح أنه لا يباع إلا من حاجة كدين ونحوه .

دبره لما رآه في حاجة الى ثمنه ، متفق عليه . وباعت عائشة رضي الله عنها مدبرتها لما سحرتها (١) .
 ٥ - إذا دبرت الامة وهي حامل فولدها بمنزلة يعتق معها بموت المالك لها ؛ لقول عمر
 وجابر رضي الله عنهما « ولد المدبرة بمنزلة (٢) » .

٦ - للسيد أن يطأ مدبرته لانها مازالت في ملك يمينه ، والله تعالى يقول « ... إلا على
 أزواجهم او ما ملكت أيمانهم » وقد روي جواز وطئها عن جماهير الصحابة رضي الله عنهم .
 ٧ - لو قتل المدبر سيده بطل تدبيره ، ولم يعتق معاملة له بنقيض قصده وحتى لا يصبح
 المدبرون يستعجلون موت مدبرهم .

ح - المكاتب

١ - تعريفه : المكاتب عبد يعتقه سيده على مال يؤديه له على نجوم - أي اقساط -
 معينة ، فيكتب له بذلك صكاً فتمت أدى اقساطه في مواعيدها كان حراً .
 ٢ - حكم المكاتبه : المكاتبه مستحبة لقول الله تعالى « والذين يبتغون الكتابة بما
 ملكت أيماكم فكتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ، وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » النور .
 وقول الرسول ﷺ « من أعان غارماً او غارياً ، او مكاتباً في كتابته أظله الله يوم لا ظل
 إلا ظله » احمد والحاكم بسند صحيح .
 ٣ - احكامه ، للمكاتب احكام هي :

١ - يتحرر المكاتب عند دفع آخر قسط من نجوم كتابته .
 ٢ - المكاتب عبد تجري عليه احكام الرق ما بقي عليه درهم واحد ، لقول العديد
 من الصحابة ولراوية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي ﷺ قال « المكاتب عبد
 ما بقي عليه درهم ، ابو داود والبيهقي بسند حسن .
 ٣ - يجب على السيد ان يساعد مكاتبه بشيء من المال كربع كتابته او نحو من
 ذلك ، مساهمة منه في تحريره لقول الله تعالى « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » النور ،
 ويجوز له ان يعطيه له نقداً او يضعه عنه من قيمة مكاتبته .
 ٤ - إذا عجل المكاتب المال دفعة واحدة او دفعتين مثلاً لزم سيده قبوله إلا ان
 يكون في ذلك ضرر له فلا يلزمه قبوله حينئذ ، وقد روي هذا عن عمر رضي الله عنه (٣) .

(١) رواه الشافعي والحاكم (٣، ٢) حكامها صاحب المغني .

٥ - لو مات السيد قبل تسديد العبد نجوم كتابته بقي على كتابته وأتم ما بقي عليه لورثة سيده ، وإن عجز عن الوفاء رُدَّ إلى الرق وصار للورثة .

٦ - لا يمنع السيد مكاتبه من السفر والسعي ، وإنما له أن يمنع من التزوج لقوله ﷺ « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر » رواه أحمد .

٧ - لا يجوز للسيد وطء مكاتبته ؛ لأن الكتابة منعت من استخدامها والانتفاع بها والوطء من جملة المنافع التي تنقطع بالكتابة ، وهذا هو رأي الجمهور من الائمة رحمهم الله تعالى .

٨ - إذا عجز المكاتب عن أداء نجم من نجوم الكتابة وقد حلَّ موعد نجم آخر وعجز ، جاز للسيد أن يعجزه ويرده إلى الرق كما كان ، لقول علي رضي الله عنه « لا يرد المكاتب في الرق حتى يتوالى عليه نجهان » .

٩ - ولد المكاتبه يعتق معها إذا هي أدت نجومها وعتقت ، وإن عجزت عادت إلى الرق وعاد معها ولدها ، وسواء في ذلك ما كان حملًا في بطنها ساعة مكاتبته أو ما حدث بعد ذلك ، وهذا هو مذهب الجمهور .

١٠ - إذا عجز المكاتب وفي يده مال كان لسيده تبعاً له إلا أن يكون قد أعطي له من الزكاة فإنه ينبغي أن يعطي للفقراء والمساكين إذ هم أحق به من السيد الغني .

د - أم الولد

١ - تعريفها : أم الولد هي الجارية يطؤها سيدها تسرياً بها فتلد منه ولداً ذكراً كان أو أنثى .

٢ - حكم التسري : يجوز للسيد أن يتسرى بأمته فإذا ولدت منه صارت أم ولد لقوله تعالى « والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ، المعارج . وقد تسرى رسول الله ﷺ بجارية القبطية فولدت إبراهيم فقال عليه الصلاة والسلام « أعتقها ولدتها^(١) » كما كانت هاجر - أم اسماعيل - سريه لابراهيم فولدت له اسماعيل عليها السلام .

٣ - حكمة التسري ، من الحكمة في التسري :

١ - الرحمة بالامة بقضاء حاجتها من شهوتها .

(١) ابن ماجه والدارقطني وهو معلول ، وبه العمل عند الجماهير .

٢ - إعدادها لان تصبح ام ولد فتعتق بموت سيدها .

٣ - قد يجر لها وطؤها مزبداً من عناية السيد بها فيعتني بنظافتها وكسوتها وفراسها وغذاؤها وما إلى ذلك .

٤ - الارفاق بالمسلم إذا قد يعجز المسلم على مؤونة الحرائر من النساء فرخص له في في وطء الاماء تخفيفاً عليه ورحمة به .

٤ - احكام ام الولد ، لام الولد احكام هي :

١ - ام الولد كالرقية في جميع الشؤون من الخدمة والوطء والعتق ، وخذ العورة وتزويجها إلا أنها لا يجوز بيعها ؛ لنيه عليه الصلاة والسلام عن بيع امهات الاولاد (١) ، ولأن بيعها يتنافى مع حرمتها المنتظرة بموت سيدها .

٢ - تعتق أم الولد بمجرد موت سيدها ؛ لقوله ﷺ « أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه (٢) » .

٣ - تصير الجارية أم ولد ولو كان المولود سقطاً إذا تم خلقه وتميزت صورته ؛ لقول عمر رضي الله عنه « إذا ولدت الأمة من سيدها فقد عتقت وإن كان سقطاً (٣) » .

٤ - لا فرق في عتق أم الولد بين أن تكون مسلمة او كافرة ، غير أن بعض اهل العلم لا يرى عتق الكافرة ، وعموم النص يقتضي أن لا فرق كما هو مذهب الجمهور .

٥ - إذا عتقت أم اولد بموت سيدها فإن المال الذي بيدها يكون لورثة سيدها ؛ إذ أم الولد أمة قبل موت سيدها ، وكسب الأمة لسيدها .

٦ - إذا مات سيد أم الولد استبرأت منه بجيضية لخروجها من ملكه بالعتق .

هـ - الولاء :

١ - تعريفه : الولاء عسوبة سببها الانعام بالعتق .

فمن عتق بملوكاً بأي وجه من أوجه العتق كان عاصباً له ، فان مات ولم يترك عاصباً من نسبه كان المعتق وعصبته عسبة لهذا العتق ؛ لقوله ﷺ « إنما الولاء لمن أعتق » متفق عليه .

٢ - حكمه الولاء مشروع بقوله تعالى « فاخوانكم في الدين ومواليكم » الاحزاب .

(١) روى النبي عمر عنه ﷺ عن بيع امهات الاولاد، مذكور في الموطأ .

(٢) رواه ابن ماجه (٣) حكاية صاحب المعنى .

وقوله **بِإِذْنِ اللَّهِ** «الولاء لمن أعتق» وقوله **بِإِذْنِ اللَّهِ** «الولاء لجهة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» (١).
٣ - أحكامه ، أحكام الولاء :

١ - الولاء لمن أعتق بأي وجه من أوجه العتق سواء كان بالملكاتبة أو بالتدبير أو بغيرهما .

٢ - الولاء لا يباع ولا يوهب ، فلا ينتقل من صاحبه الى آخر ببيع أو هبة ؛ لانه كالنسب ، والنسب لا يباع ولا يوهب بحال من الاحوال ؛ قال عليه الصلاة والسلام «الولاء لجهة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» .

٣ - لا يرث بالولاء إلا المعتق ذكراً كان أو أنثى ، أو عصابة الممتق المذكور دون الاناث ، كما هو مفصل في علم المواريث . والله تعالى أعلم وسبيله أهدى وأقوم وحلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

تم بعون الله تعالى كتاب
« منهج المسلم »

(١) الطبراني والبيهقي والحاكم بسند صحيح .

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة		العقلية على ذلك
٧	الايان بالله تعالى - الادلة النقلية للايمان	٣٨	الايان باليوم الآخر - الادلة النقلية
	بالله تعالى - الادلة العقلية للايمان به تعالى		للايمان باليوم الآخر - الادلة العقلية
١١	الايان بربوبيته تعالى - الادلة النقلية	٤٢	عذاب القبر ونعيمه - الادلة النقلية
	لربوبيته تعالى - الادلة العقلية		لعذاب القبر ونعيمه - الادلة العقلية
١٥	الايان بأوهيته تعالى - الادلة النقلية	٤٥	الايان بالقضاء والقدر - الادلة النقلية
	على ألوهيته تعالى - الادلة العقلية		للايمان بالقضاء والقدر - والادلة العقلية
١٧	الايان بأسمائه تعالى وصفاته - الادلة	٤٧	توحيد العبادة - الادلة النقلية لتوحيد
	النقلية على اسمائه تعالى وصفاته -		عبادة الله تعالى - الادلة العقلية
	الادلة العقلية	٥٠	الوسيلة - الادلة النقلية للرسالة - الادلة
٢٠	الايان بالملائكة - الادلة النقلية للايمان		العقلية
	بالملائكة - الادلة العقلية	٥٣	اولياء الله وكراماتهم - الادلة النقلية
٢٣	الايان بكتب الله تعالى - الادلة النقلية		لاولياء الله وكراماتهم
	للآيات بكتب الله تعالى - الادلة	٥٦	اولياء الشيطان وضلالاتهم - الادلة
	العقلية		على اولياء الشيطان وضلالاتهم
٢٥	الايان بالقرآن الادلة النقلية للايمان	٥٨	الآيات بوجود الامر بالمعروف
	بالقرآن - الادلة العقلية		والنهي عن المنكر - الادلة النقلية
٢٨	الايان بالرسول عليهم السلام - الادلة		لوجود الامر بالمعروف - الادلة لعقلية
	النقلية للايمان بالرسول عليهم السلام -		لذلك - آداب الامر بالمعروف
	الادلة العقلية	٦٢	الايان بوجود محبة أصحاب رسول
٣١	الايان برسالة نبينا محمد ﷺ - الادلة		الله ﷺ - إجلال أئمة الاسلام - وولاية
	النقلية على رسالة نبينا محمد ﷺ - الادلة		أمور المسلمين

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
الباب الثالث في « الاخلاق »		الباب الثاني في « الآداب »	
حسن الخلق وبيانه	١٣٦	آداب النية	٧٠
آراء السلف في بيان حسن الخلق	١٣٧	الادب مع الله تعالى	٧٢
خلق الصبر واحتمال الاذى	١٣٨	الادب مع كلام الله تعالى	٧٥
خلق التوكل على الله تعالى والاعتماد على النفس	١٤١	الادب مع رسول الله ﷺ	٧٨
الايثار وحب الخير	١٤٥	الادب مع النفس - التوبة - المراقبة - المحاسبة - المجاهدة	٨١
خلق العدل والاعتدال	١٤٨	الادب مع الخلق: مع الوالدين - مع الاولاد - مع الاخوة	٨٨
خلق الرحمة	١٥١	ادب الزوجين: حقوق الزوجة على الزوج - حقوق الزوج على الزوجة	٩١
خلق الاحسان	١٥٤	الادب مع الاقارب	٩٥
خلق الصدق	١٥٧	الادب مع الجيران	٩٦
خلق السخاء والكرم	١٦٠	آداب المسلم وحقوقه	٩٧
خلق التواضع وذم الكبر	١٦٣	الادب مع الكافر	١٠٤
الاخلاق الذميمة - الظلم - انواع الظلم الحسد - الغش - الرياء - العجب والغرور - مظاهر الغرور علاج الغرور العجز والكسل - مظاهر العجز والكسل	١٦٦	الادب مع الحيون	١٠٦
الباب الرابع في « العبادات »		آداب الاخوة في الله تعالى وحقوق الاخوة في الله تعالى	١٠٩
الطهارة - بيانها - حكمها		آداب الجلوس ، والمجلس	١١٣
الطهارة الباطنة		آداب الاكل والشرب	١١٦
ما تكون به الطهارة - بيان النجاسات	١٧٧	آداب الضيافة	١٢٠
آداب قضاء الحاجة - ما ينبغي قبل التخلي الاستنجاء - ولاستنجا ما ينبغي بعد الفراغ من التخلي	١٧٨	آداب السفر	١٢٣
		آداب اللباس	١٢٧
		آداب خصال الفطرة	١٣٠
		آداب النوم	١٣٢

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٨٠	الوضوء - مشروعية الوضوء . فضله - فرائضة - سنته - مكروهاته كيفية الوضوء	٢١٥	صلاة الجماعة - حكمها . فضلها اقل الجماعة - شهود النساء لها - الخروج ، والمشي إليها
١٨١	نواقض الوضوء ما يستحب منه الوضوء	٢١٧	الامامة . شروطها . الارلى بالامامة . امامة الصبي . امامة المرأة . امامة المتيمم - وقوف المأموم مع الامام - سترة الامام سترة لمن خلفه . وجوب متابعة الامام - استخلاف الامام المأموم لعذر - تخفيف الصلاة - كراهية امامة من يكرهه الجماعة من يلي الامام - انحراف الامام بعد السلام - تسوية الصفوف - المسبوق - دخوله مع الامام على أي حال - ثبوت الركعة بإدراك الركوع قضاء المأموم ما فات بعد سلام الامام قراءة المأموم خلف الامام - النهي عن الدخول في النافذة إذا أقيمت المكتوبة - من أقيمت عليه صلاة العصر وهو لم يصل الظهر لا يصلي خلف الصف وحده . الصف الاول افضل
١٨٦	الغسل - مشروعية - بيان وجوبه ما يستحب منه الاغتسال فروض الغسل - سنته - مكروهاته كيفية الغسل		
١٩٠	التييم - مشروعيته - لمن يشرع التييم - فروض التييم وسنته نواقض التييم - كيفية التييم		
١٩٣	المسح على الخفين - الجباثر مشروعية المسح - شروط المسح على الخفين - كيفية المسح		
١٩٥	حكم الحيض والنفاس - تعريف الحيض - احكامه النفاس - تعريفه - احكامه ما يعرف به الطهر - ما يمنع بالحيض والنفاس		
٢٠٠	الصلاة - حكمها - حكمها - فضلها ، تقسيم الصلاة الى فرض وسنة ونفل - شروط الصلاة فروض الصلاة ، سنتها ، مكروهاتها ، مبطلاتها ، ما يباح للمصلي فعله	٢٢٣	الاذان تعريفه - حكمه صيغته - الاقامة - حكمها - صيغتها لامام امك بالاقامة - استحباب التوسل في الاذان والحدر في الاقامة استحباب الدعاء بعد الاذان - استحباب متابعة المؤذن والمقيم
٢١٣	سجود السهو		
٢١٤	كيفية الصلاة		

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
المغرب . ركعتا الاستخارة . صلاة الحاجة صلاة التسبيح . سجدة الشكر سجود التلاوة		القصر . معناه حكمه . المسافة التي يسن فيها القصر . ابتداء القصر . انتهاؤه . النافلة في السفر . عموم سنة القصر لكل مسافر	٢٢٦
صلاة العيدين . حكمها . وقتها ما ينبغي لها من آداب . صفتها	٢٤٢	الجمع . حكمه . صفة صلاة المريض صلاة الخوف . مشروعيتها . صفتها في السفر . صفتها في الحضر	٢٢٨
صلاة الكسوف . حكمها وقتها . ما يستحب فعله في الكسوف كيفية صلاة الكسوف خسوف القمر	٤٤٤	صلاة الجمعة . حكمها . الحكمة في مشروعيتها . فضل يوم الجمعة . آداب الجمعة . ما ينبغي ان يؤتى في يومها من الاعمال . شروط صحة الجمعة . من أدرك ركعة من الجمعة . تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد ، كيفية صلاة الجمعة	٢٣١
صلاة الاستسقاء . حكمها وقتها . ما يستحب قبا . صفتها . بعض ما ورد من الفاظ الدعاء فيها	٢٤٥	أدرك ركعة من الجمعة . تعدد إقامة الجمعة في البلد الواحد ، كيفية صلاة الجمعة	٢٣١
احكام الجنائز . ما ينبغي من لدن المرض الى الوفاة . استحباب التداوي . جواز الاسترقاء . تحريم التائم والعزائم . بعض ما كان يستشفى به ﷺ . جواز استطباب الكافر والمرأة . جواز اتخاذ المهاجر الصحبة . وجوب عيادة المريض . وجوب حسن الظن بالله تعالى . تلقين الميت . توجيه المحتضر الى القبلة . تغميض عينيه . تسجيته	٢٤٨	الوتر . حكمه . تعريفه . ما يسن قبل الوتر . وقت الوتر من نام عن الوتر حتى اصبح . القراءة في الوتر كراهية تعدد الوتر	٢٢٥
ما ينبغي فعله من وفاته الى دفنه الاعلان عن وفاته . تحريم النياحة وجواز البكاء . تحريم الاحداداكثر من ثلاثة ايام الا على زوج . قضاء ديونه . الاسترجاع والدعاء والصبر .	٢٥١	رغبة الفجر حكمها . وقتها . صفتها . الرواتب . التطوع ، او النقل المطلق . فضله . حكمته وقته . الجلوس في النقل بيان انواع التطوع . نية المسجد . صلاة الضحى تراويع رمضان صلاة ركعتين بعد الوضوء . صلاة ركعتين عند القدوم من السفر . ركعتا التوبة الركعتان قبل	٢٣٧

الحمير ، الفواكه ، الخضراوات حلي النساء ، الجواهر الكريمة ، العروض ليست للتجارة ، شروط أنصبة الزكاة عروض التجارة . الديون . الركا المغان . المال المستفاد . الانعام . من وجب عليه سن ولم يجدها . البقر الغنم . اشتراط السوم في الانعام . الاوقاص . يضم في الزكاة الضان الى المعز الخ . الخليطان . صغار الانعام ذات العيب من الانعام . الثمر والحبوب . ما يسقى بآلة مرة وبدونها أخرى . تجمع انواع الثمر الى بعضها انواع القطنية . حكم من استأجر أرضاً فبلغ الحاصل نصاباً . من ملك تمراً او حباً بعد استوائه . من كان عليه دين استغرق جميع ماله . لا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية	وجوب تغسيله . صفة غسله . من عجز عن تغسيله يمم . تغسيل احد الزوجين صاحبه . استحباب بياض الكفن . كفن الحرير
مصارف الزكاة وإيضاحها . لو دفع زكاته لصنف واحد . لا تدفع الزكاة الى من تجب نفقته . دفع الزكاة الى امام المسلمين . لا تعطى الزكاة للكافر ولا للفاسق . لا يجوز نقل الزكاة من بلد لآخر الا لضرورة . من له دين على فقير فجعله من زكاته . لا تجزى الزكاة بغير نيتها	٢٥٥ الصلاة على الميت . شروطها . فروضها . كيفيتها . المسبوق فيها . من دفن ولم يصل عليه الفاظ الدعاء في صلاة الجنازة
٢٧١	٢٥٦ تشييع الجنازة . فضله . ما يكره عند التشييع . دفن الميت تعميق القبر . اللحد . او الشق
٢٧٤	٢٥٨ ما ينبغي بعد الدفن - الاستغفار للميت والدعاء له - تسطيح القبر أو تسويته - تحريم تجصيص القبر - كراهية الجلوس على القبر - تحريم بناء المساجد على القبر - تحريم نبش القبر ونقل رفاة - استحباب التعزية - معنى التعزية - بدعة المآتم - اصطناع المعروف لأهل الميت - الصدقة على الميت . قراءة القرآن على الميت .
	٢٦١ حكم زيارة القبور وما يقوله زائرها . حكم زيارة النساء للمقابر
	٢٦٢ الزكاة . حكمها . حكمتها . حكم مانعها
	أجناس الاموال المزكاة : النقود الانعام ، الثمر ، الحبوب ، الاموال التي لا تزكى : العبيد ، الخيل البغال

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
شروط الصوم . صوم المسافر . حكم صوم الشيخ الكبير . والحامل ، والمرضة		مقدارها ، لا تخرج من غير الطعام ، وقت وجوبها ووقت اداؤها ، مصرفها سقوطها على من لا يملك قوت يومه .	
حكم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر	٢٨٣	من فضل له عن قوت يومه شيء ، دفعه وأجزأه . جواز دفع صدقة نفر واحد الى أنفاره وبالعكس	
اركان الصوم . سنن الصوم . تعجيل الفطر كون الفطر على رطب او ماء . الدعاء عند الفطر . السحر . تأخير .	٢٨٤	الصيام تعريفه . تاريخ فرضه . فضله فوائده الروحية ، الاجتماعية ، الصحية	٢٧٦
حكم من شك في طلوع الفجر مكروهات الصوم . مبطلات الصوم ما يوجب القضاء والكفارة ما يباح للصائم فعله ما يعفى عنه للصائم		ما يستحب من الصيام : ستة ايام من شوال . النصف الاول من شعبان . العشر الاول من الحجة . المحرم . الايام البيض . الاثنين والخميس ، صيام يوم وإفطار يوم . صيام الاعزب . ما يكره من الصوم : صوم يوم عرفة لمن بعرفة صوم يوم الجمعة منفرداً . صوم يوم السبت منفرداً . صوم آخر شعبان . الوصال . صوم يوم الشك . صوم يوم الشك . صوم الدهر صوم المرأة بلا إذن زوجها . الصوم المحرم : صوم يوم العيد . صوم ايام التشريق الثلاثة صوم المريض الذي يخشى على نفسه .	٢١٥
الكفارة ، الحكمة في الكفارة	٢٨٨		
الحج والعمرة . حكمها . حكماتها بيان الاستطاعة . الترتيب في الحج والعمرة . والتزهيب من تركها	٢٩٠		
اركان الحج والعمرة . الاحرام . واجبات الاحرام محظورات الاحرام . حكم المحظورات	٢٩٢		
الطواف . شروطه سنن الطواف آداب الطواف	٢٩٥		
السمي ، شروطه ، سننه آداب السعي	٢٩٧		
الوقوف بعرفة ، واجباته ، سننه ، آداب الوقوف بعرفة الاحصار ، طواف الوداع ، كيفية الحج والعمرة	٢٩٨		
زيارة المسجد النبوي الشريف ، فضل	٣٠٥		
		وجوب صوم رمضان . فضل رمضان . فضل البر والاحسان في رمضان : الصدقة . قيام الليل . الاعتكاف . الاعتناء . بم يثبت شهر رمضان ؟ من رأى الهلال وجب عليه أن يصوم .	٢٧٩

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٢٦	البيوع . حكم البيع . حكمته . اركانها . ما يصح من الشروط وما لا يصح . حكم الخيار في البيع	٣٢٦	المدينة ، وأهلها ، فضل المسجد النبوي الشريف بزيارة قبر النبي ﷺ . زيارة الاماكن الفاضلة بالمدينة المنورة ، الشهداء ، مسجد قباء ، البقيع
٣٢٨	بيان انواع من البيوع ممنوعة منها : بيع السلعة قبل قبضها . بيع المسلم على المسلم ، بيع النجس ، بيع المحرم والنجس . بيع الغرر . بيع بيعتين في بيعة . بيع العربون ، بيع ماليس عنده ، بيع الدين بالدين ، بيع العينة ، بيع الحاضر للبادي ، الشراء من الركبان ، بيع المصراة ، البيع عند النداء الاخير لصلاة الجمعة ، بيع المزابنة والمحافلة	٣٢٨	الأضحية ، تعريفها ، حكمها ، فضلها ، حكمها ، احكام الاضحية ، سننها اشتراط سلامتها من العيوب افضلها ، وقت ذبحها ، ما يستحب عند ذبحها ، صحة الوكالة فيها ، قسمتها المستحبة ، اجزاء الشاة الواحدة على اهل البيت ما يتجنب من عزم على الاضحية . تضحية الرسول ﷺ عن الامة
٣٣٢	الربا ، تعريفه ، حكمه ، حكمة تحريمه ، اصول الربويات ، الربا في جميع الربويات يكون من ثلاثة اوجه ، بيان اجناس الربويات ، البنوك ، صورة للبنك الإسلامي المقترح ، التأمين ، الصرف ، تعريفه ، حكم الصرف ، حكمته شروطه ، احكامه	٣٣٢	العقيقة ، حكمها ، حكمتها ، احكامها الاذان والاقامة في اذني المولود ، اذا فات السابع ولم يعق عن المولود
٣٣٨	السلم ، تعريفه ، حكمه ، شروطه ، احكامه ، صورة لكتابة السلم	٣٣٢	الباب الخامس في « المعاملات »
٣٣٩	الشفعة ، احكامها ، الاقالة ، تعريفها ، حكمها	٣١٤	الجهاد ، حكمه . انواع الجهاد فضل الجهاد
٣٤٢	جملة عقود : الشركة ، مشروعيتها ،	٣١٦	الرباط . حكمه . فضله
		٣١٧	وجوب الاعداد للجهاد اركان الجهاد ما يلزم لخوض المعركة آداب الجهاد
		٣٢١	عقد الذمة واحكامها المدنية . المعاهدة . الصلح . قسمة الغنائم الفية . الخراج الجزية . النقل أسرى الحرب

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٧٠	كيفية كتابته الحجر ، حكمه ، احكام من يحجر عليهم : الصغير ، السفية ، الجنون المريض . النفليس ، احكامه كتابة الحجر على المفلس ، كتابة الحجر على السفية المبذر	٣٤٥	شركة العنان ، شروط صحة شركة العنان شركة الابدان ، احكامها ، شركة الوجوه ، شركة المفاوضة ، المضاربة ، مشروعيتها ، احكامها
٣٧٣	الوصية ، حكمها ، شروطها ، احكامها كيفية كتابتها	٣٤٨	المساقاة ، تعريفها ، حكمها ، احكامها ، المزارعة ، تعريفها ، حكمها ، احكامها ، الاجارة ، تعريفها حكمها ، شروطها ، احكامها ، الجمالة ، تعريفها ، حكمها ، احكامها
٣٧٦	الوقف ، حكمه شروطه ، احكامه كيفية كتابته	٣٥٠	الحوالة ، تعريفها ، حكمها ، شروطها واحكامها
٣٧٨	الهبة ، حكمها ، شروطها ، احكامها ، صورة كتابتها . العمرى . حكمها احكامها ، كتابتها	٣٥١	الضمان ، تعريفه ، حكمه ، احكامه صورة كتابته . الكفالة ، حكمها واحكامها . الرهن ، حكمه ، احكامه صورة كتابته . الوكالة ، شروطها حكمها احكامها ، صورة كتابتها . الصلح ، حكمه ، اقسامه ، احكامه ، صورة كتابته
٣٨٢	النكاح ، حكمه ، الحكمة منه ، اركانها واحكامها ، آدابها ، الشروط في النكاح الخيار فيه ، موجبات الخيار : العيب والغرر ، الاعسار ، إذا غاب الزوج ولم يعرف مكان غيبته ، كتابة المحضر بغيبة الزوج وتضرر الزوجة بذلك	٣٥٢	إحياء الموات ، فضل الماء ، الإقطاع والحمى
٣٨٨	الحقوق الزوجية : حقوق الزوجة على زوجها ، حقوق الزوج على زوجته ، نشوز الزوجة ، آداب الفراش ، الانحة الفاسدة : نكاح المتعة ، الشغار نكاح المحلل ، نكاح المحرم ، النكاح في العدة ، النكاح بلا ولي ، نكاح الكافرة غير الكتابية ، نكاح	٣٦٣	القرض ، حكمه ، شروطه احكامه الوديعة ، حكمها ، احكامها . العارية حكمها ، احكامها ، كيفية كتابتها . القصب ، حكمه احكامه
		٣٦٨	اللقطة ، حكمها ، احكامها ، كيفية كتابتها . اللقيط حكمه ، احكامه

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤١٣	اليمين ما يجوز منها وما لا يجوز، اقسامها حكم كل قسم منها، ما تسقط به الكفارة، استحباب الحنث في أمور الحير، الحلف بحسب نية الحالف، كفارة اليمين	٣٩٥	المحرمات تحريماً مؤبداً، المحرمات بالنسب، المحرمات بالمصاهرة، المحرمات بالرضاع، المحرمات تحريماً مؤقتاً. الطلاق، حكمه، اركانه، اقسامه الطلاق الرجعي، الطلاق بالكناية، الطلاق الصريح، الطلاق المنجز والمعلق، طلاق التخيير والتملك الطلاق بالوكالة والكتابة، الطلاق بالتحريم، الطلاق الحرام
٤١٨	النذر، حكمه، انواعه: النذر المطلق وحكمه، نذر المعصية، نذر مالا يملك، تحريم مالا يملك، تحريم ما أحل الله تعالى، من نذر كل ماله قضاء نذر من مات وعليه نذر	٤٠٠	الخلع، حكمه، شروطه، احكامه الايلاء، الظهار، حكمه احكامه، اللعان، تعريفه، مشروعيته، حكمته، احكامه
٤٢١	الذكاة، تعريف الذبح والنحر، كيفيةها، شروط صحة الذكاة، ذكاة الجنين وترك التسمية نسياناً، قطع رأس الذبيحة، الصيد حكمه وانواعه؛ ذكاة الصيد؛ ما أدرك من الصيد ميتاً اكل بشروط	٤٠٣	العدد، تعريف العدة، حكمها المتعة (بالهامش) الحكمة في العدة انواع العدد، تداخل العدد، الاستبراء الاحداد
٤٢٥	الطعام، حكمه. انواع المحظورات بالسنة. ما حظر بدليل منع الضرر ما يباح من المحظورات للمضطر الشراب، تعريفه. حكمه. الخمر. عصير الخليلين. البان و ابوال محرمات الاكل. ما ثبت ضرره للجسم. انواع المشروبات التدخينية. ما يباح للمضطر	٤٠٥	النفقة، تعريف النفقة، من تجب لهم النفقة، مقدار النفقة، متى تسقط النفقة، وجوب صلة الرحم الحضانة، حكمها، على من تجب من الاولى بها، متى تسقط، مدتها نفقة الولد وأجرة الحضانة، تردد المحزون بين والديه، السفر بالطفل الطفل المحزون امانة في يد الحاضن
٤٢٥	الجنائيات، الجنابة على النفس. حكمها. انواع الجنائيات على النفس.	٤٠٨	
		٤١٠	

الحد على الزناة . حد المواط ، حكم العبد والأمة إذا زنيا ، حد السرقة ، حكمها ، بم تثبت السرقة ، شروط القطع ، ما يجب على السارق ، كيفية القطع ، مالا قطع فيه ، تحريم الشفاعة في الحدود

٤٤٢ حد المحاربين . تعريف المحاربين احكامهم . اهل البغي . تعريفهم . احكامهم . إذا اقتلت طائفتان من المسلمين لعصية او مال

٤٤٣ من يقتل كفراً: المرتد ، تعريفه ، حكمه ، ما يكفر من الاقوال والاعتقادات ، أدلة ذلك ، حكم من كفر بسبب ما ذكر من المكفرات حكم من قال كلمة الكفر مكرهاً ، الزنديق ، تعريفه ، حكمه ، الساحر ، حكمه ، تارك الصلاة ، حكمه . التعزير ، حكمه ، احكامه

٤٤٨ القضاء ، تعريفه ، حكمه ، خطر منصبه ، لا يولى القضاء من طلبه ، شروط تولية القاضي ، آداب القاضي ما يلزم القاضي تحميه ، ولاية القاضي ، بم يحكم القاضي ، كيفية الحكم وطريقته ، تنبيهات هامة في مسائل القضاء

٤٥٢ الشهادات ، تعريف الشادة ، حكمها ،

الجنابة العمد . شبه العمد . الخطأ . احكام الجنابات . شروط وجوب القصاص . شروط استيفاء القصاص التخيير بين القود والدية ، والعتق ، حكم من اختار الدية . إذا مات القاتل . كفارة القتل . الجنابات على الاطراف . حكمها . شروط القصاص في الاطراف . قتل الجماعة بالواحد . سراية الجنابة . لا يقتص في جرح قبل برئه

٤٢٩ الدية . تعريفها . حكمها . عمن تسقط الدية . مقادير الدية . دية النفس . دية الاطراف ، دية الشجاج والجراح ، بم تثبت الجنابة ، القسامة

٤٣٥ الحدود ، حد الخمر ، حكم شرب الخمر ، الحكمة في تحريم الخمر حكم شارب الخمر ، شروط وجوب الحد على شارب الخمر ، عدم تكرار الحد على شاربها ، كيفية اقامة الحد على الشارب ، لا يقام الحد على الشارب وهو سكران او هو مريض . حد القذف تعريف القذف ، حكم القذف . حده ، شروط اقامته على القاذف . حد الزنا ، تعريف الزنا ، حكمه ، حكمه تحريمه ، حد الزنا ، شروط اقامة الحد على الزاني ، كيفية اقامة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٥٨	احكام الرقيق ، العتق حكمه ، حكمته ، احكامه	٤٥٣	شروط الشهادة ، احكام الشهادة أنواع الشهادات
٤٥٩	التدبير حكمه ، حكمته ، احكامه	٤٥٥	الاقرار ، تعريفه ، ممن يقبل الاقرار ، حكمه بعض احكامه ، اعتراف المفلس او المحجور عليه
٤٦٠	المكاتب تعريفه ، حكم المكاتب ، احكام المكاتب	٤٥٥	الرق تعريفه ، حكمه تاريخه ومنشؤه ، أسبابه معاملة الرقيق عند المسلمين ومعاملة عند غيرهم من الأمم ، الرد على من يقول لم لم يفرض الاسلام تحريم الرقيق فرضاً ؟
٤٦١	أم الولد ، تعريفها ، حكم التسري حكمته ، احكام أم الولد		
٤٦٢	الولاء ، تعريفه ، حكمه ، احكامه		
٤٦٤	الفهرست العام لكتاب « منهاج المسلم »		

« انتهى الفهرس »

جدول الخطأ والصواب

الخطأ	الصواب	صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
ولو	لو	٥٠	٧	يجب	يجب
المؤلف	المؤلف	٥١		ربنا اسمعنا	ربنا اسمعنا
اب	رب	٥٤	١٩	فيمس كان	فيمس كان
يشركون	يشركون	٥٦	٢٧	بتعام	بتعام
واسجار	واسجار	٥٩	١	على	على
تختلف	يختلف	٦٣	٤	آذى	آذى
تنتقص	تنتقص	٦٣	٨	تحتمها	تحتمها
والارض	والارض	٦٣	٢٠	إنما	إنما
مستكن	او مستكن	٦٤	١٠	حضير	حضير
ازوجا	ازوجاً	٦٥	١٨	الدين	الدين
لله واب	للدواب	٦٥	٢٥	الاول أما	الاول أما
ادعو	ادعوا			الثاني فلم	الثاني فلم
يستكف	يستنكف	٦٦	٧	المخالف	المخالف
من اتبع	فمن اتبع	٧١	٢٢	القباب	القباب
بل يوجه	ويوجه	٧١	٢٦	ورواه	ورواه
اخر	أخبر	٧٢	٧	التنكر	التنكر
عنهم	عليهم	٧٣	١٤	فيعرض	فيعرض
تكرر	تذكر	٧٣	٧	الوجود	الوجود
فيها	بها	٧٣	١٧	ينظر	ينظر
قلية	العقلية	٧٣	١٩	إذ ليس	إذ ليس
وفل	إذ العقل	٧٣	١٩	يسيء	يسيء
يمان	الإيمان	٧٣	٢١	الخطأ: مما كنتم تعملون فذلكم	الخطأ: مما كنتم تعملون فذلكم

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب	صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
			الصواب : مما تعملون وذلكم	١١٩	٤	من	عن
٧٤	٢	ن	أن	١١٩	١٢	يعد	بعد
٧٧	٥	تقد	تقعد	١٢٨	٢٣	مخرخا	مخرجاً
٧٩	٥	ارك	اراك	١٢٩	١١	نعليه	تنعله
٧٩	١٦	موجباب	مرجبات	١٢٩	٦	من من النساء	من النساء
٧٩	٢٠	ثره	أثره	١٣١	١٥	ذلك	بذلك
٧٩	٢١	مخوق	مخلوق	١٣٢	١٥	وضوء	وضوءك
٨٢	٩	سانف	سالف	١٣٢	آويت	أويت	أويت
٨٢	١٨	طعمه	طعامه	١٣٣	١١	وبنيك	وبنيك
٨٣	٧	وماتلوا من قرآن	وماتلوا	١٣٤	٣	وجه	وجهه
٨٥	٧	ولكن عليّ	ولكن عليّ	١٣٧	٢٠	لحسن	الحسن
٨٧	٣	مزاید	مزیداً	١٣٧	٢٥	البخاري	البخاري في الادب
٩٢	٣	ازواجاً	أزواجاً	١٣٨	١٥	والمجاهدة	والمجاهدة
٩٢	٨	الرابصة	الرابطة	١٣٩	٤	كله خير	كله له خير
٩٣	١٤	ومعرفته	والمعرفة	١٣٩	٦	اقراءها	اقراها
٩٤	٧	يشتر	ينشر	١٣٩	٩	أعظم	عظم
٩٥	٢٢	حضر والقسمه	حضر القسمه	١٣٩	١٥	ولا يتأثر	ولا ياتر
٩٦	٢٢	او مصر	او ممر	١٤٢	٥	عليها	عليها
١٠٠	١٦	الهاجر	التهاجر	١٤٢	١١	يرد الحو	يرد الحو
١٠٢	١	حديقه	خديقه	١٤٣	١٩	المجربون	المجربون
١٠٢	٢	خبب	خبب	١٤٣	٢٣	فاذ	فاذا
١٠٩	٤	محكم	محكم	١٥٥	٤	قولهم	قوله
١١٠	٦	اباة	إياه	١٥٥	١٤	في المعامة	في المعاملة
١١٢	٢٣	ويمنعون	ويتمتعون	١٥٦	١٠	في الامر به	في الأمر به
١١٨	١٨	محل	محل	١٥٦	١١	مأاهدوا	مأاهدوا
١١٩	٢	اكلا	آكلا	١٥٦	١٢	وصدقه	وصدق به

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب	صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
١٥٦	١٧	عمرات	ثمرات	٢١١	١	ولا هو	ولا وهو
١٥٦	١٧	يحبها	يحبها	٢١١	٨	بقليل	بقليل
١٥٨	١٨	أحد	أحد	٢١١	٢٠	فقمة	فقمة
١٥٨	٢٢	يوط	يعط	٢١٢	٨	قلها	قلها
١٥٩	٣	وحصل	حصل	٢١٣	٢	الاسورين	الاسودين
١٥٩	١٢	كان فيه شعير	كان فيه شعيراً	٢١٣	٦	جرا	جبراً
١٦٠	١٠	حق للسائل	حق معلوم للسائل	٢١٤	٢٢	يشهد	يتشهد
١٦٤	١١	عم	علم	١٠٥	١	ثانية بها	ثانية ملتفتاً بها
١٦٤	١٩	مخيلة	مخيلة			الرجل والرجل	الرجل الرجل
١٦٥	٥	روى	رؤي	٢١٨	١٤	الفرض	فرض
١٧٢	١	ينجه	ينجيه	٢٢١	٢	اذ كانت	إذا كانت
١٧٣	٤	البر والحُر	البر والخير	٢٢١	١٣	سوا	سوا
١٨٢	١٣	سيئاً العصدين	سيئاً من العصدين	٢٢٣	٩	وحدة	وحده
١٨٢	٢٢	ثمانية ابواب الجنة		٢٢٥	١١	وقام	وأقام
		ابواب الجنة الثمانية		٢٣٧	١٠	(١) نخر بجه البيهقي واسناده جيد	
١٨٦	١٠	هو خروج	وهو خروج	٢٣٨	١٨	فريضته	فريضته
١٨٨		يجب الحياء فاذا	يجب الحياء والستر فاذا	٢٤٠	٤	الوضوء الاغفر له	
١٨٨	١٣	جنب	جنب			الوضوء فيصلي صلاة إلا غفر له	
١٨٨	١٧	ورجله	إلا رجله	٢٤٠	١٦	فأفرده	فاقدره
١٩٢	٦	بالحر	بالجر	٢٤١	١٠	كان الرسول	كان الرسول فقد كان الرسول
١٩٦	١٨	يصبها	يصبها	٢٤١	١٢	فسجد لله	سجد لله
١٠٣	١٢	ظهور	ظهور	٢٤١	١٣	اعتزل	اعتزل
٢٠٩	٣	بياض	بياض	٢٤٢	١٢	ما ينبغي	ما ينبغي
٢٠٩	١٨	كبر ثلاثاً	كبر الله ثلاثاً	٢٤٣	٢٤	الأضحية	الأضحية
٢٠٩	٢٠	غفر له من ذنوبه	غفرت له ذنوبه	٢٤٤	١	السنة	السن
٢١٠	١٢	وقال	وقوله	٢٥٠	٥	وان	وأن

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب	صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
٢٥٢	١٤	اجرني	آجرني	٣١٧	٢١	الرابط	المربط
٢٥٦	٣	يحبس	يجلس	٣١٩	٨	ولا ارتكاب	وارتكاب
٢٦٠	٧	الهدى	والهدى	٣١٩	١٣	توذت	وتذهب
٢٦٤	٩	فان	فاذا	٣٢١	٢٤	غدم	عدر
٢٦٥	١٣	يتبت	يثبت	٣٢٣	١٤	من أوال	من أموال
٢٧٢	٦	كل من	كل مامن	٣٢٤	٢	عليهم	عنهم
٢٧٢	١٤	جناه	جناته	٣٣٨	٤	مصوف	موصوف
٢٧٢	١٥	الماد	الجهاد	٣٣٨	٨	كل	كيل
٢٧٥	١٥	ليت	ليست	٣٣٨	٢٣	الى أن يكون	أن يكون
٢٧٦	٧	على	من	٣٦٩	١٢	وجعامتالية	وجعامتابة
٢٧٨	٢	شهر رمضان	شهر الله	٣٦٩	١٤	عن	من
٢٨٢	١٧	واربعين	واربعون	٣٦٩	٢٥	فليوفها	فلمعرفها
٢٨٢	٩٩	لسكان	كان	٣٧٠	٣	إذ	إذا
٢٨٧	٧	منا قال فما بين	منا فما بين	٣٧٣	٨	الموت الوصية	الموت تحين الوصية
٢٨٧	٨	نواذجه	نواذجه	٣٧٧	٨	جائز	جاز
٢٨٧	١٨	ينغمس	ينغمس	٣٧٨	٤	سنة باجرة فما	سنة فما فوقها
٢٨٨	٦	والقلس	والقلس	٣٨٠		الخطأ: وعلى المبين الرهبة للموهوب	
٢٨٩	٦	اتق الله	اتق الله			له التخلي الشرعي	
٢٩٢	١٢	الحج والعمرة	الحج والعمرة			الصواب: وخلى الواهب بين الهبة	
٢٩٣	١٤	في رداء أو إزار	في رداء وازار			والمرهب له التولية الشرعية	
٢٩٦	٩	١ - طرار	اثناء طوافه	٣٨١		الخطأ: فان اشترط عدم رجوعها	
٢٩٧	١٣	الافاطة	الافاضة			له او لعقبه رجعت	
٢٩٨	٢٠	جمار	جمرة			الصواب: فان اشترط رجوعها له	
٣٠١	١٠	العاشر	العاشرة			او لعقبه رجعت وان لم يشترط فلا ترجع	
٣٠٤	٥	إحد	أحد	٣٨٥	٩	عن	من
٣٠٦	١٠	سحبان	سبحان	٣٨٦	٢٥	الخطأ: ان نشترط طلاق المرأة اختمها	

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب	صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
				٣٩٩	٢	التحليل	التمليك
٣٨٧	١٢	مربطة بعود	مريضة بعود	٤٠٠	٢٠	ثابت قيس	ثابت بن قيس
٣٨٨	٢٢	بربرة وكان	بربرة اعنقت وكان	٤٠٧	١١	ليالي	ليال
٣٩٢	٥	النكاح باطل	فهذا النكاح باطل	٤١٥	٢٥	ناف	ناو
٣٩٢	١١	مقتضي	مقتضي	٤٢٣	١٨	طعام او غيره	طعام غيره
٣٩٣	٨١	الخطأ : يتزوجها وصدقا		٤٢٤	٩	لا تنبذوا	لا تنتبذوا
		الصواب : يتزوجها بعقد وصدقا		٣٢٧	١٧	مو	واما
٣٩٣	٩	ابناء	البناء	٤٣٠	٢	بحسب كل	كل بحسب
٣٩٣	٧	ابناء	البناء	٤٣٦	١٣	بعد ذلك	من بعد ذلك
٣٩٤	١١	يعتبراً	يعتبر	٤٤٣	١٧	من يقتل حداً	من يقتل كفراً
٣٩٦	٢	أبد	أبداً	٤٤٦	٨	فان فعلوا	فاذا فعلوا
٣٩٦	١٧	حدثها به	حدثت به	٤٥٨	١٤	جوز	جواز
٣٩٧	١٥	بمجرد	بمجرد	٤٥٨	١٨	في له عبد	له في عبد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله الامين نقول قد تم طبع هذا الكتاب القيم على آلات « مطبعة الدعوة » التي تأسست في بلد الرسول ﷺ خصيصاً لاحياء التراث الاسلامي وذلك بطباعة كتب الدعوة وغيرها والله تعالى الموفق .

مطبعة الدعوة
بالمدينة المنورة

كتب للمؤلف

- منهج المسلم
- الحج المبرور
- رسالة ومضات
- لا إله إلا الله
- الضروريات الفقهية
- الدروس الجغرافية
- مرآة القاميد
- الإعلام بان العزف والغناء حرام «طبعة ثانية»
- حقوق المرأة في الإسلام «تحت الطبع»

مطبعة «الدعوة»

بالمدينة المنورة

كتب للمؤلف

- منهج المسلم
- الحج المبرور
- رسالة ومضات
- لا إله إلا الله
- الضروريات الفقهية
- الدروس الجغرافية
- مرآة القاميد
- الإعلام بان العزف والغناء حرام «طبعة ثانية»
- حقوق المرأة في الإسلام «تحت الطبع»

مطبعة «الدعوة»

بالمدينة المنورة

